مخطوط رقم	3226 م.ك	الموضوع	أصول فقه
العنوان	القواعد		
المؤلف	الحصني ; ابوبكر بن محمد ـ 829 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن (8) هـ		
إسم الناسخ	بخط المؤلف		
نوع الخط	تعليق	عدد الأوراق	168
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

على خفية ذوات الوجيه وأما الدنيئة وما أكثر موجوداً

الموصوف بكمالات الأشياء كما لا يستطيع المتعلل المسألة فتصور فلن يجد

الأولى وجه

ذاته المقدس

المعنى الإنساني

الخلاصة

بذاته وصفا

ى تنتهي إلى أنواعها وأنواع أنواعها حتى كما يحصل تو

مكاد. إنما قدرنا على تحصيلها لما سلمنا من ذلك على الوجه الذي عرفته

بما تشبه عادة من عبادة الهوى وما أشبه حال الخيرة العقلية

بحال خوف فإن في حال نوم يحصل الخوف الظاهر ويقرى إلى أن

هذا القدر من الحكمة إذا
أحكم تحمل السبيل إلى
أحدها حق التدقيق
والتفصيل والبسط
والتحقيق وينال
أيدي التوفيق
بمنه

مكان

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm

3226

AL-QAWĀʿID, by AL-ḤIṢNĪ (d. 829/1426).

[A treatise on the fundamentals of Shāfiʿī jurisprudence.]

Foll. 168. 25·8 × 16·7 cm. Scholar's taʿlīq.

AUTOGRAPH.

Undated, late 8/14th century.

No other copy appears to be recorded.

A. CHESTER BEATTY

C.226

C.226

1 3226

كتاب القواعد للشيخ الامام
العالم العامل الورع الزاهد
مرتضى الدين ابى بكر الخضيب
موهوب الحسيب النسيب
رحمه الله
تعالى

ونفع
المسلمين

بفيه خبايا الزوايا

للشيخ الامام العالم العلامة
ابى عبد الله محمد بن جمال
الدين الزركشي رحمه
الله تعالى

٧٨٦

الحمد لله الحكم الشرعي القواعد ممهد العباد انفع عن الخطأ
العقود القابلة للكلمات تخصيص اللفظ بالنية المعرى لأنزال الشك الحاجة
تعارض الأصليين الأصل والظاهر المسمى بحلبة التنشيط حل الذكر
الضرر منزال. مقابل دخول العبد المسلم في ملك الكافر تحكيم العادة
تعمد المخل بالعبادة العرف الخاص بالنحو والعرف العام بطلة المدار
مثل كشف الكعبة الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الاطلاق
الصريح ما به فاعدة اعتبار اللفظ والمعنى فاعدة معرفة ما يتبع
فاعدة في حمل اللفظ على الصحيح والفاسد صرف اللفظ عن حقيقته الى المجاز لقرينة
فاعدة التعدد مع العطف الواو والعاطفة
الصفة للخصوص والتوضيح الاضمار والانشاء سوق الاحكام بالشرع لا العقل
العاقلة بالكتابة وغير المخاطب قوص النهايات احد الامرين على
فرض العين وفرض الكفاية ادراك الصلاة ركعة ما عدا ما لا تتم الواجب الا به
المشهور ما اشتهر بالعشور الواجب الذي لا يتقدر كمية الزائد على الواجب اذا كان
أداء الوجوب على سبيل الجواز الفرض والواجب الحكم والاباحة الكبيرة
ايجاب الاول بالعرف بغير العلة والسبب الحكم الثاني السبب الذي ليس مقدورا له او الكبيرة
الفعل على تمام المحل الحكم ادا على ما تعلق الاطلاع عليه وعلى ما لا يتم
أداء على الحكم على سبب شنيع تردد السبب بين استحالة الذات وفوات الشرط
عما ظاهر مجمل اذا علق الحكم على شيء وفات على شيء احكم الى اللفظ
ما يكفي في احدهما بالحساب والقتل ما يتعلم من الاحكام في الباب
ما وجوبه واجرامه قد يعبر عن الشرط عن الاشياء المقررة

انواع على اقسام قاعدة الصحة والفساد ما عمل
التقدير محاطور بفروع الشرائع تحوا لحكم على المعدوم التعديل على خلاف
رفع العقود منزلها ادنى درجة الشيخ يصح من العمل العمل
حالة لوجد شروطه الفعل في وقته الشرف على الزوال على حكم المنازل
قد يعرض على الحلف جامع الاحكام الخمسة
كذب الكتوب متعلق المجهول الاكراه الاكراه يحق
السهو محله عليه الصلاة والسلام يحمل على الجبلي ادنى الشرعي
قاعدة التأسي فعله عليه الصلاة والسلام الذي لم يعرف به القربة
الموالاة اذا ورد عنه عليه الصلاة فعل من مصافيه
ما سكت عنه العدالة وما لا يشرط مدار الخلاف على عمل الاجماع
الحمل على الاغلب على يشترط في الاجماع عدد التواتر العرف
الدوالة والشهادة السهال ما الاشتراط الخبر المستفيض
القرائن على بعد العلم عمل الصبي على يعتمد ام حكما الكتابة الضعاب
الجمع والتعريف وبيان السبب متعلق الامر والنهي الامر بعد الحظر
اذا علق الامر على شرط على يتعدد الامر المجرد عن القرائن على يقتضي الفور
ادوات الشرط الامر بالشيء المعين هل هو نهي عن ضده ابدا
الامر بالماهية الكلية المكلف التأكيد والتأسيس الفور على يقتضي التكرار
التقرير صيغ العموم مدلول الاستفصال في قضايا الاحوال
المخاطب هل يدخل في معلوم عموم خطابه دخول الصور النادرة والاماء
هل يدخل الاتباع بمنزلة المال المقيد افعل للجمع المال
هل يدخل الناسي تحت الخطاب الجاهل الاستفهام الخطاب المستغرق

متعلق حافة العبد — المبغض — سائل الاعمى

الالف واللام الداخلة على اسما — الاسما — الاسما المشتق

الاسما المشتقة الكل — الاشتقاق الاثبات في دعكنه

حال المخبر عن المقيد — المطالبة بالبيان — الماويل

دلالة الاشارة — سائل الاشارة والعبارة — التنبيح

الدابة العايد — فسخ الفعل قبل علم المكلف — القياس

صندوق الامور المكفنة — محور المعلل بالوصف — المركب

العاملة مقصور القصود — ماهية على حاذف الدليل — الصحة والعوض

القياس الجرى — الدابة بين اصلين — الاسرا المردد بين

اسعار سيد ليوصنه — الحوالة — الصداق

الكفار — نعمة الكامل — قاطع الطريق — المدبر

العين المردودة — التدبير — قد تخالف الفرع اصلا

المعصى والمانع — القادر على التصرف باحد الجنس — الاجتهاد

الواقعة اذا تكررت — المعصية التي تجب بها الحد — فاسد

قال الشافعي ادام الله عزه مهومزمي — ما يسمى من القواعد المشتقة

الحصوص الواجبة على الاشارة — المحافظة المعتدة بها العباد اولى من المحافظة

المسكن والخادم — اداء حق الله وحق العباد — ما يشترى

ما تتعدى جملة الى الولد — ما تعتبر به الاوتين — الشهر بالدليل الاوتين

اولاد الاخوة كابائهم الاوتى بالسايل — اقامة الشارع صلى الله عليه وسلم شيا مقام شي

السبب مع سببه — الحوائج والدواجن — ما يوجب الضمان

اعواز السبل — المحصور ما قد على ملك مالكه — ما يتبدد بالرد

حل يحق الوصف بالحق — ما يستقل به الواحد ما تملك والتملك

المتصرف على الغير — الشاهد فعل العزة العادات — لا تعتد احدا

الاذكار ما كانت — الاصم اذا اطلق على شيئ — الاصل في الكل

تمام الصلاة وجود — المقدرات الشرعية ما تعتريه مسافة القصر

الاعتبار بالكمال او بالحال — وصف العقود — المسند في الشي العالي

ما ثبت على خلاف الحاجة — الاصل في الحوالات الطهارة الا ما استثنى — احكام

قاعدة متعلق بالصلاة — جبلاء الجمعة — سجود السهو — ما يتم به

الاشارة مقام العين — الوقت اربعة — الركاة — امر وجب عليه نفقة

الصيام — كل من وجب عليه شي مات قبله فعاد الى مال — ما يتعلق

الدين عند الحجر وما لا يتعلق — ما يوجب حكم — الاحكام المجتمعة

ما يلزم بالنذر وما لا يلزم — حل الذبح — اجابة المشتق

تعلق العقود — فسخ العقد ما شيا — العهود الى سودها الاشارة

وما لا سعودي — سوت الجار — ما يتعلق الجارية على الغرة وعلى التراخي

مدة الخيار حل هي وقت عقد العقد — الاجال — قبل عقده عوض

الشرط اما ان يتصل العقد او لا — بيع السمي قبل قبضه — ما لا يدخل

منع مباشرة شي جاز توكيله فيه او شامل وعكسه — من قدر على الاشتقاق قدر على الاشتقاق

قاعدة الافراد — من اكد حقا لغرض ثم اقربه — العارية في يد المستعير

الواجبة — لا يجمع على عين عقدان لازمان — الاجارة — قبل ما يجوز

لا يدخل شي في ملك الانسان بغير احسان الا — ما يستقل الا الورثة والحصوص وما لا يستقل

دخول الموجبة في ملك الموصى له الا — الاولياء النكاح — الهبوة

ما يرتب على سبب يختصه — الولي يسد الفعل الا — تشطير الصداق وعدمه

الواضع اليد يحب فيها سد الخلل — فقراء قدوم المطلع وانواعه — الاستثناء

الطلاق الاي لا رجعة فيه — اقصى الحدث — الاستثناء

الرضاع احصانه — العمل انواع الذات — حتى يحرم

مركز الفقيه
للأبحاث الإسلامية

الوصي الحكم رفع الملك التقارب القرعة القاسم بن الشركا
المدعى والمدعى عليه دعوى لو اقر لزمه نسي مقام البينة مكول المدعى عليه
الأيمان الحلف على البت قول الصحابي حاد وحجة معضوه الحي الفرد

اللهم صل على محمد وآل محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح أبواب المعارف لطالبيها الذي أسباب العوارف لراغبيها وأشهد أن لا إله إلا الله
شهادة [illegible] تنجي قائلها من الكرب وتدفع عنه في غده أعباء النصب والوصب
وحل حمائل التي [illegible] جلاله وأشكره وهو من جملة آلائه وأصلي على سيد الأولين والآخرين والمرسل
من الله تعالى رحمة للعالمين

وبعد فإن أعظم أشرف المطالب وأعلاها وأهم ما بذلت فيه النفوس وأولاها وقد بين الله تعالى
شرفه وفضله وبين في الشهادة له بالوحدانية قبله وأعلم مما يجانب شهيدا الله أنه لا إله إلا هو
والملائكة وأولوا العلم الآية والآيات في ذلك كثيرة وقال صلى الله عليه وآله إن العالم ليستغفر
له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر الكواكب والأحاديث في ذلك كثيرة وقال أبو مسلم الخولاني رضي الله عنه
مثل العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا وإذا خفيت عليهم
تحيروا وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف
ركعة تطوع وقال عمر رضي الله لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون من موت
العالم البصير بحلال الله وحرامه والآثار في هذا كثيرة ثم أفضل العلوم بعد معرفة
الله تعالى معرفة تكاليفه وأحكامه وما يتعبد به المكلف من نفسه وأنواعه وهو علم الفقه
المستنبط من الكتاب والسنة لما فيه من النفع العام لجميع الأنام وفي الصحيحين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال عليه الصلاة والسلام ما عبد الله
بشيء أفضل من فقه في الدين وقال ابن عيينة لم يعط أحد بعد النبوة شيئا أفضل من العلم
والفقه ولما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفة كان الاهتمام هو المقصد
الأعلى ويدل النفوس فيه هو الأولى ثم من أحسن ما فيه الفقيه المتقن والنبيه
المحقق معرفة القواعد الكلية والمعاقد المرعية وما يتخرج من الفروع عليها ويوجه
من الشوارد المعزوة إليها وهي لا توجد إلا غير مجموعة ومع ذلك فليست بواضحة ولا مستنبطة
فأردت جمعها بعد تشتيت شملها ثم الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها
التفصيلية وسيأتي ذكرها مفردا في موضعه وهذه الأحكام منحصرة في جلب المصالح ودرء المفاسد
وإن الشريعة كلها مبنية على ذلك ثم جلب المصالح إما أن يكون المقصود الأعظم منه تحصيله
في الآخرة أو الدنيا النوع الأول العبادات بأنواعها منها الصلوات بأنواعها وكذا
الزكاة والصيام والحج والجهاد والعتق بأنواعه وسائر أنواع البر
والنوع الثاني الذي يكون المقصود الأعظم منه في الدنيا هو المعاملات

[illegible]

اعلم أن الحكم الشرعي قسمان خطاب تكليف وخطاب وضع هذا هو الراجح إلا ما عند
ابن الحاجب وغيره من المحققين وقيل على أن الحد الصحيح للحكم الشرعي هو خطاب
الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وأو هنا للتقسيم
لا للترديد واختار الإمام فخر الدين وأتباعه إسقاط الوضع وردوا ذلك إلى أن
الحاصل من خطاب الوضع يرجع إلى معنى الاقتضاء والتخيير لأن معنى كون الشيء
سببا إيجاب الشيء عند ذلك وكون الشيء شرطا تحريمه بدون الشرط وكون
الشيء مانعا كذلك أيضا وهلم جرا بأنواعه ومنهم من منع تسمية هذه الأشياء
أحكاما وقالوا هي علامات للأحكام ولوازمها وهو ضعيف إذ لا يمنع تسميتها
أحكاما مشروعا فيصح فيه الرأي فكان الحد يحرم عليه والثاني جعل الله
شيئا لوجوب أقامه أحد عليه وبهذا عرف أن الاقتضاء والتخيير غير متعلق بهذه
الأمور الوضعية بل بما هي متعلقة به فيصير الشيء سببا وشرطا ومانعا غير كون
المسبب والمشروط مطلوبا أو ممنوعا منه أو مخيرا فيه فالاقتضاء والتخيير غير
متوجه إلى السبب والشرط وأمثالها ومما يبين الفرق بينهما أن خطاب التكليف
لا بد فيه من علم المكلف وقدرته وتعلقه به وأما خطاب الوضع فمنه ما هو كذلك
كعقد النكاح والبيع وتعاطي الربا ونحو ذلك مما اشترط فيه ذلك كما دل عليه
الأثمان وهو البيع فإن التركة تدخل في ملكه وإن كان فيهما من يعقلها ويكون
الضمان ما أتلف النائم والمجنون والمحجور عليه من أموالهم وإن لم يتأثموا بتعديهم
ولا علموا بهم بل ولا بتعاطيهم فإيجاب الدية على العاقلة أو نحو ذلك وأقسام
الحكم الشرعي في هذا القسم فلينظر إلى أنواع كل منهما على وجه الاختصار
أما خطاب التكليف فيتنوع إلى الأحكام الخمسة التي هي الإيجاب والتحريم
والندب والكراهة والإباحة لأن الاقتضاء إما اقتضاء الفعل أو اقتضاء الكف
وكل منهما إما مع المنع من النقيض أو لا فاقتضاء الفعل مع قيد المنع من الترك
هو الوجوب واقتضاؤه لا مع المنع من الترك هو الندب واقتضاء الكف مع قيد
المنع من الفعل هو التحريم واقتضاؤه لا مع المنع من الفعل هو الكراهة والتخيير
بين الفعل والترك هو الإباحة وربما عبر عنه برفع الحرج عن الفعل والترك
فأما الواجب الذم وترتب العقاب على الترك والثواب عند قصد الامتثال
وإن لم يقصد الامتثال وكان الفعل مما يفتقر إلى النية لم يخرج عن العهدة إلا بها
كالصوم والصلاة وأمثالها على ما يأتي وإن لم يفتقر إلى النية [illegible]
خرج من العهدة بفعله وعدم الإثابة إلا بقصد القربة وكذا في المندوب

على الفعل وعدم الذم على الترك وخاصيته الحرام الذم وترتب العقاب على الفعل
ثم يخرج عهدته بمجرد الترك وان لم تفعله وقصد الامتثال اثنين والا فلا وحاصله
الكلام ان لايلزم فاعله واذا لم تفعله عنه امتثالا اثنين وحاصله المنع لان
لا يتعلق به ثواب ولا ذم لم ان قصد به التوصل سلبا لفعل الظاهر انه كما انه
اذا قصد به التوقي على المعصية يأثم وكذا الامر وامثاله واما حكاك الوضع
فخصصه المصنف بالكتاب الاشتقاق المتعلق لا مالاقتضاء والا التخيير وهو انواع
منها الحكم على الوصف بكونه سببا والسبب في اللغة عبارة عن التوصل به الى مقصود
تما وفي الاصطلاح كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لاثبات
حكم شرعي وحقيقته ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فان يحدث الحكم
فذاك اما لقصد شرك او لوجود مانع او لوجود احكم عند عدمه فذاك لانه
صفة سبب اخرم السبب صفتان احدهما الوصفي وهو الوصف المعرف للحكم عن
مستلزم حكمه ما عنه عليه كجعلك زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وقوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس طلوع الهلال سببا لوجوب صوم رمضان فقوله عليه الصلاة والسلام
صوموا لرؤيته والمعنى السبب المعنوي وهو ان يكون الوصف المعرف للحكم مشتملا
لحكمه ما عنه عليه شرعه احكم السبب كالزنا فانه سبب للعقوبة والاسكار في شيئة
للجلد والملك في كونه سببا للانتفاع والاملاك انه سبب للضمان ونحو من الاسباب
الصوم والشهود في ذلك قول بذلك أسبابا اما ورود الشرع به منصوصا عليه واما
لحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صوره
ومنها الحكم على الوصف بانه شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود
وجود ولا عدم لذاته لذاته بل لامر اخر كالطهارة بالنسبة الى الصلاة والحول بالنسبة الى الزكاة وهو
ينقسم ايضا شرط السبب وشرط الحكم فالاول ما يكون عدمه مخلا بحكمة السبب
كالعدل في التسليم فانه شرط البيع الذي هو سبب شرعا ثبوت الملك المشتمل
على مصلحة وهي حاجة الانتفاع بالمبيع وهي موقوفة على القدرة على التسليم فعدمه
عدمه مخلا بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع والسبب ما اشتمل على حكمة مقتضية حكم
السبب مع تعاطيه السبب كالطهارة فيجب الصلاة فان عدم الجهاد مع حال القدرة
عليها مع الاسار بالصلاة معصية تقتضي حكم الصلاة وهو العقاب فانه يقتضي وصول
الثواب وشرط الحكم على الوصف بكونه مانعا وهو ينقسم ايضا بانقسام الحكم وما يمنع
السبب فالاول كل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم بحكمة عنه عنها
السبب مع تعاطيه عليه السبب فالاول كالدين مع النصاب مع العقل العمد

العدوان

العدوان لاشتمال الاول على ما ينقص عنه القصاص الذي هو حكمة القتل العمد العدوان
واحكمه التي اشتملت الاول عليه هي كون الولد سببا لوجود الولد وقد ينقص عدم
لما ينقص الولد سببا لعدمه والسالي منهو كل ومنه وجودي بجعل وجوده بحكمة السبب
كالدين مع الزكاة مع مثل النصاب فقد من قبول ماله مع الزكاة واعلم ان الموانع
الشرعية ملازمة اقسام ما منع ابتداء الحكم واستمراره فالرضاع منع صحة النكاح ابتدا
ويقطع دوامها لان ما منعه ابتدا دوام فالعدة تمنع صحة النكاح ابتدا لغير
من هي منه ولو طرأ بعد صحيح بوطي شبهة لم تقطعه المالك ما حلف عليه كالاحرام
ما نسبه الى ملك الصيد فملك الانواع ممنوع على كونها من حكاك الوضع عند الشافعية وزاد
الامدي وجب اذ نقد انواع فمنها العمة والجلاب والعدة والرضعة ٥ وزاد العراقي
موضع احرف احدهما التصدرات الشرعية الثاني انجاح اما الاول وهو ما عدا الموجود
حكم التعلم والعدم حكم الوجود مثال الاول الماء قبل الرمي عند خوف استعماله وجوب صيد
او منفعة ما يباح له التيمم وجعل الماء كالعدم ومثال الثاني كما لو حول مورثه الدين
واما حجبه ولا يورث عنه الا اذا دخلت في ملكه وبعد موته لا يصح للوصي شيء فقد ما العدد
وجودها للفرد وله امثلة باقي لزالة حال واما انجاح فهي الى مسند اليها القضاء مع
الاحكام كالبيع والاقرار فيجب على احكام احكم بها وهي الجمعة واعلم ان الشيء
انه قد يجمع حكاك الوضع وحكاك التكليف في ذات واحد وقد ينفرد حكاك الوضع
واما انفراد حكاك التكليف فقليل
واما التكليف بشيء الاوله سبب او شرط او مانع او هو سبب لغير او شرط فيه او مانع من شيء اخر
الا في صور يأتي ان شاء الله تعالى مما لا يجتمعها
الزنا والسرقة فيهما محرمان وهما سببان للعقوبة الشرعية وكذا الوضوء والشهادة هما
واجبان وهما شرطان لصحة الصلاة وكذا الاحرام هو شرط لصحة الحج والقرض ومانع من اضداد
المحرمات وهي صحيحة النكاح الى غير ذلك من الاحكام التي اجتمع فيها كلا الامرين وهما لا ضداد
احكاك الوضعي زوال الشمس وجمع اوقات الصلوات فانها اسباب لوجوبها ولا مانع
نفس الوقت حكاك تكليفي وكذا رؤية الهلال ودوران الحول شرط في وجوب الزكاة الحصد
مانع من الصوم والصلاة وغيرهما وصار كل هذا القسم ما لا يكون به قدرة المكلف تحصيله وسببا
حكاك التكليف الصوم والحج والزكاة فانها ليست اسبابا بالتي اخذ واشرط
والموانع واعلم انه قد تكون الشيء الا من حكاك التكليف واذا وقع صار ضيقا
كالعدة فانها واجبة اولا ثم صيرت المرأة ما نعة من صحة العقد وصار

الفقه كلها اربعة اقسام احدها ما اجتمع فيه خطاب التكليف وخطاب الوضع جميعا كالطهارة عن الحدث والخبث

وثانيها ما كان خطاب وضع فقط ولا تكليف فيه كالحيض والاحتلام

وثالثها ما كان خطاب تكليف ولكن سببا لشيء آخر ولا شرطا فيه ولا مانعا كالتطوعات

ورابعها ما كان من خطاب التكليف اولا ثم صار من خطاب الوضع بعد الوقوع كالاضحية والعقيقة لانها بعد الوقوع سبب في المنع من بيع اللحم والجلد

القواعد الاربع

قال الهروي رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي الى اربع قواعد الاولى اليقين لا يزال بالشك واصله قوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يأتي احدكم وهو في صلاته فيقول له احدثت احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثانية ان المشقة تجلب التيسير واصلها قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة الثالثة الضرر يزال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار الرابعة تحكيم العادة والرجوع اليها واصلها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الآيات وقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن رواه الترمذي وصححه وكذا الحاكم وزاد بعض الفضلاء قاعدة خامسة وهي ان الامور بمقاصدها لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهو حسن جدا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث انه يدخل فيه ثلث العلم

القاعدة الاولى وهي الامور بمقاصدها يعني ان الاعمال بحسب النية والحديث والكلمة الاولى من الحديث مقدر لا بد منه ليتم به الكلام فقدره انما صحة الاعمال بالنيات او اعتبار الاعمال ونحو ذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى معنيان احدهما ان كل من نوى شيئا حصل له والثاني انه من لم ينو شيئا لم يحصل له فيدخل في هذين [illegible] بل الفقه ويرجع اليه كثير من ابواب الفقه فاما العبادات فلا يشك في اعتبار النية فيه الوضوء والغسل والتيمم بانواعها وكذا الصلوات بانواعها العين والكفاية والسنة الراتبة والنافلة ومن ذلك الزكوات

وصدقة

٦

وصدقة التطوع ومنه الصوم فرضا ونفلا ومنه الحج والعمرة وكذا الضحايا والهدايا والنذور والكفارات ومحل الجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول الثواب في هذه الامور متوقف على قصد التقرب لله تعالى وكذا فصل الخصومة بين المتداعيين واقامة الحدود على الجناة وسائر جميع ما يتعاطاه الحكام وكذا في تحمل الشهادات واداءها ويسري ذلك الى سائر المباحات اذا قصد بها التقوي على العبادة كالاكل والنوم وكذا النكاح اذا قصد به الاعفاف له ولزوجته وتحصيل الولد الصالح لتكثير الامة الى غير ذلك مما لا يحصى وخرج بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات التروك المجردة كترك الزنا والسرقة وسائر المعاصي فان مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم يحصل بمجرد تركها وان لم يخطر بالبال ولهذا لم تشترط النية في ازالة النجاسة لانها بالتروك اشبه بدليل ان الثوب المتنجس اذا وقع في ماء كثير بلا قصد طهر ومن وجه تشترط النية فيه [illegible] [illegible] الصلوات [illegible] العصم [illegible] فقد اختلف الاصحاب في ان النية في العبادات ركن او شرط لان الكف فعل اذا تقرر هذا [illegible] واختار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ انها شرط ومنه [illegible] كما في الصوم واختلفوا واختلف كلام الغزالي فقال في الصلاة هي بالشروط اشبه وعدها [illegible] في تفسير معنى [illegible] اي لا بد منها الا ان الشرط اعم [illegible] افتراق الخاص [illegible] ما يتقدم على العبادة [illegible] وشرط العون والركن [illegible] واورد [illegible] ترك الكلام والافعال الكثيرة في الصلاة [illegible] الصلاة فعلى هذا ينبغي ان تكون النية في الصوم شرطا لتقدمها عليه [illegible] الصوم [illegible] وفي الصلاة [illegible] ويمكن ان يقال كلما كانت النية معتبرة في صحته [illegible] شرط في الثواب [illegible] حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن المعاصي [illegible] ان الغرض الاهم من النية تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض الاول كالوضوء والغسل كل منهما متردد بين التبرد والتنظف [illegible] والعبادة [illegible] النية لتمييز ذلك وكذا الامساك عن المفطرات قد يكون [illegible] النية [illegible] وقد يكون للتقرب لله تعالى [illegible] يكون [illegible] وكذا ذبح الذبائح قد يكون لقصد الاكل وقد يكون للضحايا [illegible] فشرعت النية لتمييز ذلك [illegible] والنذور والكفارات [illegible] كانت العبادة لا تلتبس بالعادة لم تحتج الى نية [illegible] والاذكار والاذان وتلاوة القرآن [illegible] لانها متميزة لله تعالى بصورتها [illegible] ولهذا لما كان الركوع والسجود في الصلاة [illegible] الفقه [illegible] لم يجب فيها [illegible]

مسألة تشرك العبادات بعضها عن بعض الصلاة منها تنقسم الى فرض ونفل
وينقسم كل واحد منهما الى مؤقت وغير مؤقت فالفرض ينقسم الى مقدور وعاجز والمقدور
ينقسم الى حضر وسفر والى اداء وقضاء فحيث توجهت النية لتعين من
الوقت فلو نوى فلا يكفي مجرد نية الفريضة مطلقا ولا يكفي مطلق الفريضة بل لابد
من تعيين الزائد بالاضافة الى الفرائض التي شرعت فيه لها وقواعد الكتب والا ستغنا
والعبد بن لابد من اضافتها لما اشتبها لتتميز وتبها ولا خلاف في شيء من ذلك الا في
نية القضاء والاداء فيه اربعة اوجه احدها لا تشترط ذلك بل يصح كل منهما بنية الآخر
وصححه السبكي وقبله الرافعي عن الاكثرين والثاني يشترط الاداء والثالث تشترط نية
القضاء دون الاداء والرابع ان كان عليه فائتة اشترط نية الاداء والا فلا وبه
قطع الماوردي وإحدى روايتي الحرمين الوجه الثاني مدرك القاعدة الحكم التي شرعت
لها النية لان رتبة الاداء في الفرض قوية تدرك بالنافلة فلا يبقى للفرض
لذلك وهو متجه والمأخوذ بالاول احتمد وانصراف نفي به انه لو احتمد دخول وقت العصر وصلى
ناويا به صلاة الوقت اجزاه وبان الاستدراك استحقت عليه الشهود فصار كمن
ما الآخرة ونية الاداء تشترط مع قرب الوقت وبعده ومصداق ذلك فيما لو نذر صلاة
وهذا بين اذا تعددت بعضها قبل بعض الآخر فيما اذا احتمد فعلا وبه صرح النووي
لانه يصح ونية العلم لا تشترط بالاوفاق لكن قد جزموا بضعفه للقرينة
وانما فذكروه لئلا تتوهم شرطيته ولذلك عبر الاصحاب فلا يكفي الكفاء علم بذلك
سببها اجزاه لان العتق وكفارة الظهار مثلا في كفارة القتل والجماع في رمضان فلا
تجزئ عن المنوع به بنية الكفارة اجزاه بخلاف اذا نوى الصلوات فانها مختلفة ولكل
منها وقت يخصها لم تشرع في الآخر كالجمعة والاستسقاء وغيرها قال الشيخ
والمراد بذلك العبادات ملابسة اقسام احدها ما يشترط فيه نية الفعل دون الوجوب
وهو التبعيض وهو الكفارة والحج والعمرة والثاني ما يشترط فيه نية الفعل والوجوب
وهو الكفارات والزكوات والثالث ما يشترط فيه نية الفعل والتعيين دون
الوجوب وهو الصلاة والصوم قال ابن عبد السلام لو تساوت مقاصد الصلاة
من كل وجه كانت مقاصد العتق لما انقسمت الى تحرير الرقبة ثم تردد في
صلاة العبد بين نفل ووجه واختار انه لا يحتاج الى التعيين بنظر ولا الى
نية الصلاة احتمد انه لا يحتاج الى قصد الاقتداء فيمن اقتدى به لان الاقتداء شرط
في غيرها قال وانما سرعت اليه الى التتميم وان لم تكن صلاة بالكلية لتميز
قال التتمي من الكفارات الاصغر غير الاكبر وهما مختلفان

واعلم

واعلم ان المقصود الاعظم بالنية الاخلاص لله تعالى وهو موجود له بالعبادة فلو ترك
غير فرض فله ما خذان احدهما بالنية الى الاخرى والثاني بنفس الثواب
اما الاول فنية صوم منها اذا نوى بعض اوغسل وضع الجزء التبرد بها فالاصح
المنصوص انه يصح والاجر لان التبرد يحصل وان لم ينو ولا اثر لنيته وصحح اذا نوى
صوم العبادة والكبد وغيرها فيه خلاف بعينه وصحح اذا طاف وصلى تلك ملاءة
غير مكوف او الشمع اضافة هذا الخلاف وهذا اذا نوى بنفس الكوف الواجب فانا
نجزه نيته وقلنا لا يشترط تلك في الحج والعمرة فالاصح انه لا يصح طوافه لانه انما يصح عند عدم
التبريك بحكم النية على اصل التشكيك بحكم الانسحاب فاذا قصد خلافه لم يصح فان لله
صارفا ولم يقع للمذراع اثر كما اذا عربت نية وضع الجزء التبرد ثم نوى
التبرد او التنفل فان الاصح انه يصح نيته وفيها اذا احرم بالصلاة نية الصلاة
والاستعداد لها عن عرم يخالبه قال ابن الصباغ يقع صلاته جميعه وفيه نظر لان اجتماعهما
صلوا وصحا انه نوى غسل الجنابة والجمعة لا يجزئه عن واحد منهما فيه الصلاة اذا نوى
معها واجمع الغنم اولى بالبطلان وصحا ما حكاه النووي فيما اذا عرض الاصحاب فيمن قال له
شخص صل الكسوف وذلك على دينار فصلاها بهذه النية انه يجزئه ويستحق الدينار جزم به وفي
اسكل من اول للناخذ الثاني وصوبت الثواب على العمل فاذا نوى الصلاة
امر اخر دنيوي او ربا فالذي اجاب الغزالي اعتبارا لما بانت على العمل فاذا نوى
الدنيوي هو الغالب لم يكتب فيه اجر وان القصد الديني هو الاغلب كان له اجر فقط وان
تساويا تساقطا والذي اجاب به ابن عبد السلام انه لا اجر فيه بخلافها ثواب واما اذا خلطها
وهو له صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى معنى ان من نوى شيئا يحصل له
غير ومن نوى شيئا لم يحصل وفي قاعدة مطردة في جميع تأويل النية وتسلسل
نوى شيئا لا يحصل لبعض تأويل منها اذا طاف عنه طواف الوداع او صلاة مكتوبة
كوف الافاضة فانه يصرف الى الفرض وقد ادى به فرضا لنفسه لحج فانه لو احرم بنفل الحج
او العمرة وعليه الفرض انصرف اليه وكذا لو احرم عن الغير وكان عليه حج نذر انصرف
صلاة النذر او احرم عن عبيه بم نذر حجا قبل الكوف انصرف الى النذر على الاظهر الى غير ذلك
مسائل الحج والعمرة منها لو جلس في التشهد الاخير وهو وظيفة الاول ثم تذكر فاتى
تلك الاخيرة جزم به الرافعي وفيها لو ترك مجلس الصلاة ناسيا وقام بعد ان اتى بركن
وهو قائم فرضي فاتذكره وكان قد جلس عقب التشهد الاول حلف نوى بها الانصراف
فالاصح ان الجلسة تكون لها جلسة وقعت في محلها وقد شغلت عليه الصلاة انتظارا
وعلى هذا لو نهضة الى التي قبلها بخلاف ما اذا قدر

فانها لا تجزئ عن المحدث المتيمم هذا الصحيح ونقله الشيخ ابو حامد عن النص لان المحدث
اثقل لم تشرع له نية الصلاة وفيها وجه ومنها الا سنن الوضوء وشك في الحدث
فيستحب له الوضوء فان توضأ احتياطا ثم تبين انه قد كان محدثا فوجهان احدهما لا يجزئه
كما لو تبين الحدث للمتردد في النية فان توضأ شك هل عليه فانية طهره ام لا فصلاته على
ملك ثم تبين انها كانت عليه لا تجزئه قطعا وعلم الاجزاء الوضوء انما جاز من حيث
استصحاب حكم الطهارة بخلاف ما اذا قال محدثا وشك هل توضأ ام لا فوضأ احتياطا
ثم تبين انه محدث فانه يصح وضوءه قطعا لان الاصل بقاء الحدث فلم ينفذ للمتردد
هنا اثر ولو توضأ بوضوء المجدد شهوا وهو على الطهارة وكان محدثا فانه
لا يجزئه لانه لم يوجد منه حدث فصلا ولا اسند الى استصحاب صحيح بخلاف ما
اغفل لمعة من غسله او وضوئه فانه يجدد فيه وجهان والصحيح ايضا
انه لا يجزئه من الفرض بخلاف ما اذا اغفل لمعة في الغسل الاول ثم عمه
في الثانية او الثالثة منه الغسل فان الصحيح ارتفاع حدثه بكماله والفرق ان
الموضوء لم يتم فلم يوجد منه شيء من الفرض انما نوى به كمال المسنون
فلم ينب الواجب به في الصورة الثانية نوى الفرض والنفل جميعا ومعنى قوله انه
لا يصح عن النفل حتى يرتفع حدث الفرض وانما تتردد طهارته بشكه بخلاف
الغسلة الثانية والثالثة مع الاولى فانها لا تكاد تعاب واحدهما اذا غسل شيئا مرتين
مع التعهد او الاستظهار قال المتولي لحزنه غسل ذلك منه ولا يجب اعادته
"تاسعا اذا صحا النبي اي نبه رفع الحدث المتعدد وان نوى به الاشتراك
الى الغسال وصدقها اذا غربت نيته قبل غسل الوجه وقال النووي لا يجزئه لانه
لم ينفصل عن الفرض وهما اذا قام في الصلاة الرباعية الى الثالثة ثم ظن انه سلم وان
الوضوء باق به فقط الان صلاته تفسد ثم تذكر الحال ولم ار هذه المسئلة منقولة والظاهر ان
لا يجزئه عن الفرض كما لو تشهد بين ركعتين لان الثالثة من صلاته
واحد في نيته وصلاته وانما نوى النفل فيما احسبه عن الفرض اشبه تجديد الوضوء وقد ذكر
المالكية في هذه المسئلة قولين ولو اتم سلم من ركعتين سهوا ثم قام فصلى ركعتين بنية
النفل هل تتم صلاته الاولى بذلك وفيه بحث من صلى الصلاة ثم قام الى ركعة
خامسة سهوا هل يجزئه السجود منها على ما ذكر الشارح الخلاف في هذه المسائل
الثلاث اما المسلم الثالثة فهي جارية على ما مضى لانها كمل سجود الركعة التي تسبق
منها بسجود من الركعة التي بعدها وما سواها لغو فقد انا ن واعلم ان النية شرط
للغسل كما مر وهو لا تؤثر الا اذا قارن بها المقصود بصفته الخاصة والا
لم تكن نفلا فلو كان قد سها في وجود شرط نية الغسل او عزبت نيته
على شرط ابيح المكث له ان جاز ذلك بالوجوب ما سيأتي صفحة لمن يحتلم

ان عليه صوما ولم يدر انه من قضاء رمضان او نذر او كفارة فقد حكى العمراني عن البصريين
انه يصح اذا نوى الواجب عليه قياسا على من لبس جبة فنجس ولم يعرف عينها
وصلى الخمس فانه يعذر وعدم حرم النية للفروض لهم علم الحكم بالنجس فيه
وجه ثان انه يعذر وعدم حرم النية للفروض لهم علم الحكم بالنجس فيه
صورة منها ان يقول صوم غد ان صام الا مثال وفيه ملاءة وجه احدها النهي
وبه قال القاضي ابو الطيب والماوردي المذكران مطلقا وهو قول الصيمري والثاني ان
قصد الشك او تعليق الصوم لم يصح وان قصد الترك او تعليق اصباحه على مشيئة الله
وعكسه صح وهذا هو الاصح ومنها اذا نوت الحائض الصوم ما لم تعلم قبل الفجر
ثم اطلع قبل الفجر صح صومها وظهرا فان فاتت مبتدأة وقد علمت بالحيض اعادته
وعادتها اكثر الحيض وهو يبتدئ قبل الفجر صح صومها وظهرا وان فاتت عادتها مثلا
بمقدار دون اكثر الحيض وكانت مبتدأة ثم قبل طلوع الفجر فوجهان اصحهما صح منها
لان الظاهر استمرار عادتها ومنها اذا لم يعلم صوم اليوم الذي تعلم فيه فلان بن فلان
من البلد انه يعلم غدا صوم الصوم وقدم من بعد فوجهان اصحها الاجزاء لانه بنى على اصل
مظنون ومنها اذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان معتقدا على ما
قاله الاكثرون ان يعتقد كونه من رمضان بلا خلاف فلو كان معتقدا على ما قاله
بعضهم انه واجب
ان يعتقد كونه من رمضان بلا خلاف فلو كان معتقدا على ما قاله
بعضهم انه واجب
بقوله كانتا والعبد فحرم ما نيه لذلك ثم تبين كونه من رمضان فقد قال الماوردي
احدهما لا يدخل وقت الصلاة ما دام كما هذا صوم غد ان كان من رمضان فانه
فرض صحيح لم يصح صومه عما امر النص وان بان انه من رمضان وفي وجه صحيح وهو اي
فرض صحيح لم يصح صومه عما امر النص وان بان انه من رمضان وفي وجه صحيح وهو اي
اخرص ثم ظهر الخلاف في حاله الجزم وان كان مستندا في الحكم الى حساب او الاعتماد على
قول من يعرف ذلك فقد اجرى العدالي فيه الخلاف فيما اذا اخبره من يثق به وعلى الصحيح الاجتهاد
فيه وصحح اجراء غير رمضان اذا تبين انه منه وظاهر كلامه صحيح عدم الاجزاء واعتقاد النووي
مما اذا جزم في الصورة الاولى واعترض عليه في ذلك بان صوما يوم الشك وانه لا يصح عن رمضان
وصح عن قضاء ونذر ونفل وحرم صومه فظوها لا سيما له فان صام لم يصح عن الاصل
العامة لان تعذر كونه من رمضان عذر مستند الى اصل وجزم منه الصوم فلا اثر لهذا
الاعتقاد ولا حرمة وان بانا من رمضان بلا خلاف فلو كان قد رد الى قوله فقال اصوم
ان كان من رمضان والا فتطوع ولم يتبين الحال الا بعد مضي شعبان فالذي يصح نفلا واجزى
انه لا يقع عنه خلافا اذا علما يصح النفل بعد مضي شعبان لكن الذي
ان لا يجزم والاستناد الى اصل على ما يقول اصوم غدا ان كان من رمضان

فطلوع وبان من رمضان فلا يقع عنه لانه لم ينوه على انه فرض ولم يشتد الى
اصل واستصحاب وقال المزني يقع عن رمضان اذا بان منه فاذا قال صوم كله
مالي الغائب ان كان سالما والا فهو تطوع فصار سالما بحريه وفرق الاصحاب بان
الاصل سلامة المال فله استصحاب ذلك ونحن ان نوى قتل ذلك لعله الملائكة
من رمضان فانه يقع ولم يوجد منه في هذه الصورة بل حتم الصوم عن رمضان
فالذهب انه لا يقع وان بان انه من رمضان وفيه وجه انه يجزئه وهل المسايل
ترجع الى قاعدة وجوب ما اتى به المكلف حال الشك لاعلى وجه الاجتهاد ولا
لاحتمال الامر هو الصواب بعسر الامر فانه لا يجزئ اذا ذكرنا من اشتراط
وقولنا لاعلى وجه الاحتياط احترازا عما اذا اتى به على وجه الاحتياط كما اذا شك
هل اصاب الثوب نجاسة ام لا فغسله احتياطا ثم بان انه متنجس فانه يجزئ ولو
اذا قال محدث شاكا هل توضأ ام لا فتوضأ احتياطا ثم بان انه محدث وكما اذا نسي
صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فصلى فانه يقع الذمة لكن فانه انما يلتزم احتياطا
وقولنا ولا لاحتمال الامر احترازا عما اذا اجتهد وعلم ظنه شيء فانه يجزيه وان
كان الشك بعد فراغه لانه مامور بما يظن نعم ان تيقن الخطأ بعد ذلك اعاد وجوبا
واذا تحرى وعلم الجهة مع الشك عند تعذر اليقين لم يجزه وبان صوب
منها لم يجز على احد الاوجه لانه لا اجتهاد وفيما لا مجال للاجتهاد فيه من غير اماره
اشبه سواء الخاص فلا تقع عما نواه ولا اصلا ولو غسل به نجاسة لم يطهر ما صلى به قبل
التبين اما بعد فيتضح وقد بنينا على المشهور ان الاداء لا يحتاج الى نية ومنها الا شك
في جواز المشي على الماء ومشى ثم تبين جوازه وجب اعادة المشي وتقضي ما صلى به ومنها
لو تيمم وهو شاك في دخول الوقت ثم بان دخوله لم يصح تيممه ومنها لو طلب الماء في حله
وكان ثم بان دخول الوقت قبله لم يصح طلبه ومنها لو تيمم بلا طلب ثم تبين له الماء لم يصح تيممه
ومنها اذا صلى لا جهة شاكا او ظانا القبلة بلا اجتهاد لم تصح صلاته ومنها لو شك
في دخول الوقت فصلى ثم بان انه دخل فلا يجزئه وعلى متنفل او معلب نفلا وجهان
ومنها لو صلى خلف من يشك في صحة اقتدائه كالمتيمم ثم بان انه رجل فلا تصح ومنها
لو قصر الصلاة شاكا ما جواز القصر ثم بان وجود شرط الجواز فلا يصح قصره ومنها
لو صلى على ميت وهو شاك في صحة الصلاة عليه ثم بان انه من اهل الصلاة عليه لا يصح
ومنها لو شك هل غسل الميت ام لا قتيم للصلاة عليه وقلنا لا يصح التيمم الا لعدم
الغسل

الغسل وبان انه غسل لم يجزه تيممه ومنها لو صام الاسير شهرا بالاجتهاد ثم بان انه
صام في الوقت لا يصح وبعكسه لو وجد عليه قضاء فوتي الصوم فصلى طلب الرقعة ثم
طلب فلم يجد لم يجز صومه ما لم يجد اليه بعد الطلب ان تحمل ذلك جار على صدق
العامد لعدم جزم النية وشذ عنها صور منها صوم يوم الشك من
رمضان وهو يشك فانه لا يجزئ من رمضان فاجراه مجرى يوم وان بان من شوال وقع عن رمضان
من شوال قال الاصحاب يعتقد جملا ان الحج والعمر لنصوصها ما لا يعتقد في غيرها وذلك
جاز تعلق احرامه على احرام زيد دون عقبه العبادات ومنها لو احرم بالصلاة فاجرت
الجمعة وتوى الجمعة ان فاز وفيها باقيا والا فالظهر صار بقاء الوقت من صحة الجمعة وجهان وجه
جواز اعتضاد نيته باستصحاب الوقت كطلبه الماء من رمضان ⑤ لضعف انه لا شك ان
النية لا شرط استصحاب حكما فاجاز فيما شرط فيه لتعذر ذلك فلا نفي الشارع عن الماء
استصحابه مع عدم العلم بها وتقرر حكمه بالعلم بالنجاسة قد يكون بينة وقد
والخروج من ذلك العبادة او قلب العبادة من صفة الى اخرى والعبادات في وقتها بالنية
على اربعة اضرب الاول الصلاة وتبطل بنيته اخروج منها فانها الاسلام فلهذا بالتردد في
انه هل يخرج منها ام لا ان التردد ناقض الجزم الثاني الحج والعمر فلا يبطلان بالنية
ولها لانها لا تبطلان بالفساد فبالنية اولى الثالث الصوم ولنا فيما اذا عين
جهة فاذا قطعها في اثنائه انقطعت وهل يبطل ما مضى وجهان اصحهما لا
بل يجزئه لان الوصول حصل متعذرا ممكن بعدها بخلاف الصلاة فانها يتعذر بعضها بعد
فلا يصح تقررها لاعتبار الباقي بعد فراغه فاذا نوى قطعه لم يقطع على الاصح انه لا يدخل النية
في حقيقة الصوم الرابع الصيام والاعتكاف وهل يبطلان بقطع النية وجهان لتردد فيهما بين
شبه الصلاة والحج والاصح عند الماوردي وقال الامامي حتى نقل الاجماع عليه ⑤
واختار جماعة البطلان منهم الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي والروياني وقال الامامي حتى نقل الاجماع عليه ⑤
ولو نوى الخروج من الصوم بالاكل والجماع مال البغوي وسبعه الهدب المشهور بطلانه في مثال بناء على
القول بان نية الخروج من مبطله وفي وجه لا يبطل حتى يمضي زمن الاكل والجماع بعد نيته الخروج
وحكى ابن الرفعة عن الماوردي انه لا يبطل صومه لله تعالى صلاة صوم ولو كان الصوم صحيحا
اجماع ⑤ رمضان اذا افسد به صوم يوم منه ولو كان الصوم صحيحا بالاجماع بفساد لم يصر في جميع
يفسده ولا يجب الكفارة
تعدد له ان اما اذا فات بعذر الحصار فمن صفته الى اخرى فان فاز بذلك في رمضان
لها واحاد الصيام صحيح على خلاف المتقدم ان علما يخرج به الفرض وان فاز بغير ذلك فان شاء
وذلك الجزء منهم يقبل الصوم عن رمضان ولا يصح له نفل وان فاز بغير ذلك فان شاء

قضا قضيته الى يوم او نحوه ونحو ذلك لم يجب ما نواه ويقبل ما كانه نواه وهل يحمل
الصوم على اصله ام يحمل على خلافه فيه خلاف له نظائر ما قالوا ان ما انه نواه الاصوليه
واما اذا نوى على الصحيح فلا اثر لاسماله بل هو مستمر على ما نواه وقد حكى القاضي
عن بعض اصحابنا انه قال صوم المظاهر ان صام فيها نوى تطوعا او عن النفل ان
الرجوع معلقه ان يستأنف وهذا ظاهر ان نصر النيه ه صوم الكفاره لما
الرجوع متقدم للنيه واعلم ان قلب النيه في الصلاه انما يؤثر فيما اذا لم يكن سبب
فان كان فقد نص ان من نوى بالصلاه ان يحدث ما يعلم انه يفسدها عمدا يعلم قال احمد
ان سلم من ركعتين يكون له نافله صحيح قلب نيه الفرض بالنفل للحاجه ولعلم
ان النيه قد لا تؤثر شيئا في شيء ويؤثر حكمها وهذا ان قلنا عباده او عن عباده
وقد تخرج مسائل منها اذا نوى قطع القراءه مع سكوته فيتخرج فيها مقابل قوليه على الصحيح
واما مع عدم السكوت فلا يؤثر قطعا ومنها لو قطع التتابع بالعذر على الاقامه هو صحه
او الرجوع لما وطنه انقطع نفسه وهذا ومنها اذا نوى بمال التجاره القنيه
انقطع حول التجاره ولو نوى بمال القنيه التجاره لم تنعقد الحول لان مجرد النيه
لا تؤثر الا اذا اقترن بها الشراء او البيع وقال الكرابيسي ينعقد بذلك ويصير مال تجاره
ومنها اذا نوى جعل صفه الشاه هديا او اضحيه ولم تتلفظ بالتقليد الصحيح انها
لا تصير بمجرد النيه والعزم نص على هذا فقد يؤثر النيه هديا او اضحيه اذا وجد
معها مجرد النيه كما يدخل في الصوم بذلك وفي النافله بالنيه والتقليد والاشعار
والمالك بالنيه والاحرام والتوجه بالنيه والشروع في الاحرام ومنها لو نوى احد
الوديعه لنفسه لم يصر بذلك على الصحيح الا انه يحتمل ان يقبل من الحر وقال الشيخ
يصير بمجرد النيه ولو نوى ان لا يردها وقد طلبها المالك ففيه هذا الخلاف وقيل يضمن
قطعا واحتمال المادرك ولذا لو قال الثوب لي ضمنت غير متقل صح واخرج الصداق
لباضه الثوب ثم يداله فيه الوجهان سلم الشيخ تقي الدين الصور المشبه لهذا ومنها
قصد احياء في اللفظ هل يقوم مقام احياء حتى يصيرها منافيه الاحرام في الوقف
ومنها اذا اجرى انسا حجلها مجرد النيه صارت محلا ولا احتاج الى لفظ كما
في الوقف قاله الماوردي ومنها لو اسرى شيئا ماله القتيه او الاضاحيه
تدرك عند ابي حنيفه ومالك وفي الوجه المذهبي قال الرافعي وعلل الشيخ ان
هذا الوجه صدر عن غفله بل هو الوجه وقد رام الملك بعض المتعلمين ونصر
من هذه المسائل طائفه منها صنه الشارع شيئا من قول او فعل هل يقوم النيه
مقامه ام لا ومنها قوله ان النيه لا تكفي في العبادات هل يدخل في ايمان كيف

ثم ما ذكرناه في العقود القابله للانفساخ انما تنعقد ضمنا بما لا ينعقد به التصرف
كما ضربنا به مثلا في الشجره والحمام الى الفطر الحاسبين كالطلاق والعتاق
والاصح وما جرى مجراها ينعقد بالكنايه مع النيه كالبيع وباقي الوقف
والوصيه والصحيح والاجعه اذا لم يشترط فيها الاشهاد وهو الاصح وكذا الظهار
الضرب الثاني ما لا يستقل به الشخص بل لا بد فيه من ايجاب وقبول وهو على اقسام
احدها ما يفتقر الى الاشهاد كالنكاح وسيأتي الوكيل المشروط عليه في الاشهاد
فلا ينعقد بالكنايه مع النيه قطعا وكذا مع نيه احتمال والثاني ما يقبل التعليق
كالنكاح والخلع فينعقدان بالكنايه مع النيه وقد يضاف الى هذا ما لو قال لامرأته انت
بائن ان دخلت قطعت وتواصح الخلع الثالث ما لا يقبل التعليق ولا ينعقد الا بالصريح
كالبيع والاجاره والسلم والمزارعه وفي انعقادها بالكنايه مع النيه وجهان صحيحا
تنعقد قال الرافعي قال الامام ومحل الخلاف اذا عرفت الفاظ اما اذا تولت واحادث
العاقد صعب القطع بالبعد

ولو كان اللفظ كنايه في عقدين وتواصحا معا فاذا نوى الخلاف والظهار فقوله انت علي حرام
على الاصح انه يخير وسيأتي ذكر الخلاف في نظيره لو قال انت طالق وظاهر مني الثاني
على الاصح ان الصريح لا يحتاج الى نيه الا صريح يكتب يحتاج الى قصد الفظ احترز
عن النائم وسيأتي بيانه الى لفظ الطلاق في مجاورته وكذا العوينه على انه لم يقصد اللفظ
الطلاق للنكاح ولو كان اسمها طالقا فناداها به ولم يقصد الا النداء او اطلق على الاصح
ولو اراد بكاريكها من وثاقهم فقالت طالق وادعى انه لم يرد الوثاق فانه يعمل على الاصح والله
ان لم يكن قرينه لعمل بدين وفي فتاوى الغزالي انه لو عدد على المكاتب وعبده وخاف
الكاتب فقال انه حر ولست بعبد يقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله قال الرافعي فيه
انه لا يصدق ظاهرا ولو قال لزاحمته امرأته فقال باخرك يا خرق وكان ناعسا وهو لا يشعر فاني اقول
انها لا تطلق

واما تخصيص اللفظ العام بالنيه فيه صور منها اذا حلف لا يسلم على فلان فسلم
على قوم هو فيهم واسمياه تقليبه فالمشهور علم الحنث ومنها اذا قال لا ادخل على
فلان فدخل على قوم هو فيهم واسمياه تقليبه وقصد الدخول على غير فالاصح الحنث
والورع ان لا دخول بعد لا يظنه الا شتنا ولا يعلم ان بداله دخل تخلص بالاعلام ومنها
وكله سلم عليكم الا على فلان ومنها لو قال حلفت لا كلم احدا فقال اردت زيدا او من
شيوخ زيد او لا اكلم كلاما ونوى كلاما معينا فقال الرافعي خصصت اليمين بما نوى ومنها
اذا حلف لا دخل الدار يوم قال اردت شهرا او يوما متقيدا طاهرا وباطنا وخصص اليمين
ما نوى واذا كانت نائما فقال ولم يعلق بحوادثي فان كانت اليمين في الغضب

والعتاق اذا استثنى الا بلا لم يقبل عند الحكم وبين فيما بينه وبين الله تعالى لان نص الناطق
فيما اذا قال ان كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت التكليم شهرا انه يقبل
قال العراقي وعند ابي حنيفة لا يقبل ديانة ايضا حتى لا يقع في الباطن اذا كان التكليم بعد
شهر وفي مختصر المزني قال الشافعي لو قالت له طلقني فقال كل امراته لي طالق
طلقت امراته التي سألت الا ان يكون قد عزلها بنيته قال الرافعي وظاهر هذا
النص انه اذا قال نسائي طوالق او كل امراة طالق وعزل بعضهن بنيته انه
لا يقع عليه طلاق ثم حكى جلا ناطقة للاصحاب وان الاكثرين قالوا لا يقبل ظاهرا
وحملوا النص على انه لا يكلف فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن الوكيل يقبل ظاهرا
سواء عضد بنيته ام لا قال وللناظر في كلام الشافعي والاصحاب في هذا الفصل
في الحاكم اذا لم يلزمه ديانة وقبل ان وجدت قرينة وهو اختيار القرياني وهو
القرائن حالا او قالت له تزوجتك على ان كل امراة لي طالق وقال اردت عن الخياطة
وفرق الغافي حيث يتبين ان يقول كل امراة لي طالق او نسائي طوالق فيقبل في الباطن
دون الاول والفرق قوة العموم في كل وشمولها افرادا بالتخصيص واجروا
هذا الخلاف فيما اذا قال ان اكلت خبزا او تمرا فانت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار
وفرق بين هذه الصورة وبين ما اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار
حيث لا يقبل ظاهرا ولا يتفاوت بذلك بان اللفظ عام في الاشخاص والازمان
فعمل التخصيص دون صفة الصوت قال الرافعي وقد تعامل بعملة فيقال اللفظ عام
في الاحوال الا انه خصصه بحال دخول الدار واعلم ان القرافي عد اعتراض على
قولهم لا اكلم احدا وقال اردت زيدا او لا اكلم انسانا ونوى به الكمان بان اللفظ يخصص
بذلك وقال هذه نية موكدة لبعض ما دل عليه اللفظ لا مخصصة الا ان ينوي اخراج
غير ما نواه عن يمينه لان التخصيص لابد وان يكون مخالفا لحكم العام فاذا قال اصلوا
المشركين ثم قال لا اصلوا الى فلان ثم قام فاما ان يوافق حكمه فلا اذ هو ذكر بعض
ما تناوله العام فحسب شاه مسعود مع قوله صلى الله عليه وسلم اما اصاب ذبح بعد طهر
والجمهور على ان مثل بعد لا يعني التشبيه صلاة لاي يوم اورد على ذلك ما
اذا قال والله لا اكلمك نويا ونوى الحاب وغفل عن غير مقصوده اما اذا قال
لا اكلمك نويا كذا وهو غافل عن غير ذلك ولا خطر شيء سوى الايمان فكما
اذا نواه واجاب عنه بان قاعدة العرب ان اللفظ المستقل بنفسه اذا اتى
بما لا يستقل صير الاول غير مستقل كالاستثناء ونحوه فانه اذا قال له علي عشر
دراهم وسكت لزمته فلو وصل بقوله الا ثلاثة لم يلزمه الا سبعة لان هذا الكلام
لا يستقل بنفسه فصير الاول مجازا للكلام بآخره على خلاف ما اذا قال له علي عشر

وقد اتى بها حيث لا يقبل منه ذلك لان الكلام مستقل بنفسه فلم يلتفت صيغة الكلام الاول واذا
قال لا اكلمك يوما فانا فقيد او خصص هذا الذي بالتمام لعدم استقلاله لغة او لمان
يتة مجاز هو المعروف عليه ولا يحمل اللابد واما النية فلا تعمل بها كذلك والتشبيه جيد
القاعدة ثم اورد مثل هذا بان الصفة المضبوط بها قد تكون اما كيدا لبعض ما تناوله اللفظ
وتبعي ما عداه حتى يحنث بالجميع ايضا فلم يصح القول بانها مخصصة على كونها
موكدة وقيل انها تكون مخصصة ايضا واجاب بان الفرق ان الصفة بها مفهوم مخالف
بمقتضى القصد بها الحكم عما عداها والنية ليس لها هذا الا على وجه التقدم او الا لتزاد
بها معنى بالمعاني والمعاني مدلولات لا دالات ثم اعترض بانه يلزم ان صدا لا يجي الا عبد
من يقول بالمفهوم واجاب بما تقدم من ان الصفة لما لم تستقل بنفسها صيرت الكلام بآخره
ومما يجعل فيه النية ما اذا تعالى فعل شيء حلال له وهو يعتقد عليه حلفه كمن في يمينه
يعتقد انها احسنه فانه لو راى بها وهي زوجته او امته او قتل من يعتقد عصمته فانه لا يحنث
لزمه او انفقها لا ركبه لغير مطاوعته فانه لا يحنث لعدم استقلاله بنفسه لان العدالة اعاشر بمعاشرة
ان الصدقة واذا الامانة
وقد اخرجه الفقيه بلك واما الاخر فلا يحنث بعدم زوال فاعل ولا اكل ما لا حراما
لان عذاب الاخرة مرتب على ربت الفاسد والغالب كما انه نوايا مرتب على ربتها الصالح
الغالب والكافر انما لا يعذب على بعض قليل وعلى هذا حمل شهد ثم رجع
منسوخا بخبر الصحيحين والكبيرة قلب وعلى هذا حمل وفي احمله شهد ثم رجع
لا يترتب عليه شيء من العقوبات المترتبة على الزنا اعتبارا بنيته وقد ادعاه عليه الصلاة والسلام
قال به المزني خرج عليه وفرق بذلك بان الزنا محلل فيه والردة محرمة كما ان الزنا في محلل
لان بينه كانت انه لو تاب بعد الاباد شيء شاء الا يبان محجور على ذلك بالحدود في الحكم كما ان الكافر محلل
الزنا مسلما لبينة انه لو عاش ما عاش مقهورا على الكفر والله الموفق

الفصل الثاني اليقين لا يزال بالشك

هو حديث ابي هريرة وصححه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا والاجماع منعقد على ان من شك في امراته هل يرد وجها ام لا لم يلزمه شيء وكذا له
حكم التهم الى ان يحلف الحاكم استحبابا بالطلاق لتكذيب المتهم نعم هذا المعنى معتبر ايضا
في الاستيلاد الا ولد جارية الاصل الاطلاق الا ان خاص بعض ذلك الموضع وقولهم هذا حلال
ان التحريم ولا ضرر منها شيء عن اصله الاصل بناء خاص بعض ذلك الموضع وقولهم هذا حلال

يحتمل معان احدها ما ذكرنا ويكون المراد بالاصل ما وضع اللفظ له اولا وهو حقيقة فيه
الثاني ان يراد به انه على خلاف مقتضى الدليل
الثالث ان يراد بالاصل القاعدة المستمرة
الرابع ان يراد بالاصل الاغلب
الخامس ان يراد بالاصل الاستصحاب وهذا هو المقصود بهذه القاعدة وهذا على انواع
الاول استصحاب النفي في الاحكام الشرعية الى ان يرد دليل فيستصحب البراءة الاصلية
وهذا متفق عليه عند اهل السنة ويقولون لا حكم الا للشرع الثاني استصحاب حكم العموم حتى
يرد مخصص وحكم النص حتى يرد ناسخ وهذا ايضا متفق عليه الثالث استصحاب حكم دل
الشرع على ثبوته حتى يثبت معارض راجح يرفعه وهذا ايضا من مقصود هذه القاعدة
وهو متفق عليه عند الفقهاء قال الماوردي الاستصحاب مبني على اعتقاده من جهة
اجله في الدين والشرع والعرف

ومسائل الوصف الحقه بالترجيح بالاصل المستصحب الى ان يثبت خلافه فمنها اذا
اختلف الزوجان في التمكين فقال لم تسلمي نفسك الي وقالت كذا وانكر فان قلنا
بالجديد الاصح ان النفقة تجب بالتمكين فالقول قوله لان الاصل عدمه وعليها البينة وان قلنا
تجب بالعقد فالقول قولها لان الاصل بقاؤها واجبة والاصل عدم المسقط ومنها اذا
ولدت المرأة وطلقها الزوج واختلفا فقال الزوج طلقتك بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل
قبلها فلا رجعة لك ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قول الزوج لان الاصل بقاء
النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة فقال طلقتك يوم السبت وقالت بل يوم الخميس
فالقول قوله لان الاصل استمرار النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق فيه وان اتفقا على يوم
الطلاق واختلفا في وقت الولادة فقالت هي بعد الطلاق وقال الزوج بعد قبلها فالقول
قولها لان الاصل عدم الولادة يوم الخميس ومنها لو اسلم اليه في لحم مجامع فقال المسلم
هذا ميتة وانكر المسلم اليه فالقول قول المسلم القابض لان الشاة في حال الحياة محرمة فيتمسك
به الى تحقق زوال التحريم وكذا لو اشترى ما فيه فلما فتح قال المشتري اردّه لعيب القذارة
وانكر البائع فالقول قوله لان الاصل طهارة الماء ومنها اذا اكل الحالف العلم من عسيد
لم يحكم ما مضى استصحابا للحل الثابت قبل الاكل ومنها انه لا يقضى على الناكل
بمجرد نكوله لان الاصل براءة ذمة المدعى عليه فلا يحكم بمجرد نكوله حتى يحلف المدعي

ومنها

ومنها ادعى انسان دارا في يد غيرها كلها وهي في يد ثالث يدعيها وانما المنتزع منها
ويفتتح بيد الثالث استصحابا لليد وان لم تتم بينة ومنها اذا اختلفا في قيمة المتلف
فالقول قول الغارم سواء في ذلك المتعدي والسارق والغاصب وغيرهم لان الاصل براءة
ذمته مما زاد ويكون هذا من الصور واذا خالف ذلك شيء فينبغي ابطال هذا الاصل بل
اما لمعارضة اصل اخر راجح او معارضة ظاهر رجح ذلك فمن تعارض الاصلين
ما اذا وقع في ماء نجاسة لم تغيره وشك هل هو قلتان او اقل فوجهان احدهما وبه جزم
الماوردي واخرون انه نجس لان الاصل عدم بلوغه قلتين والثاني طهارته لانها الاصل
وتشككه في التنجيس بالنجاسة والاصل عدم ذلك قال في الروضة وهذا هو الصواب ومنها
اذا ادرك المسبوق الامام راكعا وشك هل ادركه في حد الركوع قبل رفعه ام لا فقولان احدهما
يدرك لان الاصل بقاء الركوع والثاني لا لان الاصل عدم الادراك وهذا هو الاصح ومنها
اذا غاب العبد وانقطعت اخباره مع معرفة حياته فقولان احدهما تجب لان الاصل بقاء الحياة
والثاني لا لان الاصل براءة ذمة السيد والاول اصح لشغل ذمته بسبب قبل غيبته
ومنها جواز عتقه عن الكفارة وفيه هذا الخلاف لان الاصل بقاء الحياة والاصل
بقاء شغل ذمة السيد الا ان الاصح هنا عدم الاجزاء ومنها الاشارة الى تخمير العصير المشروط رهنه
في بيع فقال الراهن تخمر عندك وقال المرتهن بل سلمته الي بعدما تخمر ففي فسخ البيع
وفيه قولان ينظر في احدهما الى اصل بقاء البيع وفي الاخر الى اصل عدم القبض الصحيح ومنها
لو كان العصير هو المبيع وتخمر فقال البائع عندك صار خمرا وقال المشتري بل كان عندك خمرا
فقولان والاصح قول البائع ترجيحا لاصل البيع وكذا السلم الى قبضه ومنها اذا راى المبيع
قبل العقد وهو مما يحتمل تغيره ثم اختلفا بعد العقد فقال البائع هو بحاله وقال المشتري
بل تغير فوجهان احدهما ان القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واصحهما ان القول
قول المشتري لان البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والمشتري ينكره ولهذا
يحتمل الغرر بين هذه المسئلة واللتي قبلها مع ان الاصل عدم القبض الصحيح ومنها اذا
الدار المستاجرة ثم ادعى المستاجر انها غصبت فالاصح ان القول قول الموجر لان الاصل عدم
الغصب ووجه الاخر ان الاصل عدم الانتفاع ويقوى الاول ان بعد التسليم مضى اصل الوجوب
الاجر حتى يثبت المسقط ومنها اذا شك في انقضاء الحول للخف فان رفع حتى صلوات
فوجهان احدهما تجب لان الاصل بقاء الحول والثاني الاصح ان الاصل عدم التحريم ويحتمل
الصلاة وفيه نظر لانه اذا اجتمع مبيح ومحرم فالمحرم اولى ومنها اذا قد ملفوفا
بنصفين وادعى الولي انه حي وطلب القصاص وزعم القاد انه ميت فقولان احدهما ان القول

اتفاقا لان الاصل براءة ذمته والثاني قول الوبري لان الاصل بقاء الحياة وهذا هو الاصح
عملا بالاستصحاب وفي ثالث احتمال الامام يتوقف في كونه في باب الاحياء او الاموات
وهذا مرجح احد الاصلين بظاهر يعتضد به كما انه يرجح احد الظاهرين بما جعل علما في
وبها ما اذا تيقن الكهان وشك الكدت خالف فيه وجمهور العلماء يقولون
اصل الكهانة والمالكية يروون وجوب الوضوء لان الاصل شغل ذمته بالصلاة فلا تسقط
الا بطهارة متيقنة والراجح الاول عملا بالمكررات السابقة

قال ابن القاص كل من شك في شيء هل بعد تمام لا فهو غير فاعل به حكم ولا يزال
اليقين بالشك الا في احدى عشرة مسألة احدها اذا شك في شيء اكف هل الصلاة
ام لا الثانية اذا شك هل مشى في احرامه في الشعر تحلل بالمشي وافتضا الدم وان
كان الاصل عدم الانتصال الثالثة اذا شك المسافر هل نوى الاقامة ام لا لم يترخص لان
الاصل عدم نيته الرابعة اذا احرم بنية القصر ثم لم يدر اقصر ام اتم لزمه الاتمام
لانه لم يجزم له القصر الخامسة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة شك
في انقطاع الدم فيها مع ان الاصل بقاء الحيض السادسة اذا شك في عدد سبع الطواف او
شك الاسحاب اذا توضأ ثم شك هل انتقض حدثه ام لا صلى ركعتين بنى على اليقين
لانه شك بحدث اخر مع ان الاصل بقاء الطهارة السابعة اذا صلى ثم رأى ثوبا لا يدري
اصاب هو ام ما يحتمل نجسه مع ان الاصل عدم كونه كذلك الثامنة اذا رمى صيدا
فجرحه ثم غاب عنه ثم وجده ميتا وشك هل مات بسبب اخر غير جرحه لزمه لان الاصل
اباحته وصيده متعينا ولم يدر اقتل بالسهم ام بغيره فلا يحل لان الاصل بقاء
الاصل عدم تعلق حل البول العاشرة من اصابه نجاسة ناسيا نوعها ولم يعرف موضعها
لزمه غسل كله مع ان الاصل عدم ذلك الموضع فيه والثوب الطاهر اذا شك
اذا شك المسافر هل وصل بلده اذا لم يحزم القصر وغيره من رخص السفر مع ان الاصل
عدم وصوله واصل بقاء السفر وزاد الامام مسألة وهي اذا شك في انقضاء وقت الجمعة
فانه يلزمهم الظهر مع ان الاصل بقاء الوقت هذه وزاد البوذي مسألتين احداهما اذا توضأ
ثم شك بعد الفراغ هل مسح راسه ام لا وجب وجاز احتمالهما صحة ومنع مع ان الاصل عدم المسح
الثانية اذا سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فالصحيح الاتي وقع به العوام
انه لا اثر لهذا الشك وان كان الاصل عدم فعل الركعة

والتحقيق ان جميع هذه المسايل خارجة عن مستثناه بل انما ترك الاصل المستصحب

لمعارضة اصل اخر راجح او ظاهر مرجح اعمالا للاصل فالمسألة الاولى والثانية انما
وجب غسل الرجل فيهما لانه الاصل والصحيح رخصة بشرط فلم يتحقق يرجع الى الاصل
واما مسايل الظاهر الكثيرة فهي مبنية على قاعدة الشرع فان الاصل الاتمام
والقصر رخصة بشرط كما قلناه في الكف واما المتحيرة فلان الاصل وجوب الصلاة
عليها ووجوب الغسل عن الحيض الحقق في صلت ملا قبل لم يحقق البراءة من الصلاة
وكذا القول في البسيرة فانه لا يحل له الصلاة مع الحدث الا للضرورة واذا شك انقطع
الحدث فقد شك في السبب المجوز للصلاة مع الحدث فيرجع الى الاصل ووجوب الصلاة
بحدث كامل واما المتيمم فانه عند رؤية السراب يجب عليه الطلب فاذا توجه بظنه
واما مسألة العبد فلان الاصل عدم الحل وشك في السبب المحوج لم ينزل الاصل الاسير
الحل واما مسألة الامام فلان الاصل الظهر والاصح الجمعة بشروطها فيها فقبل الوقت
ما دام لم يحقق رجعنا الى الاصل وهو الظهر وكذا من لم يوقن بوضع الجباية حال البراءة
يبقى متوقفا على عليه كلما مضى اعمالا للاصل مع بقين الجباية ولا يزال الاشتغال به
لمن فاته صلاة لا يعرف عينها لا يبرأ منها بيقين ومنه بيقين الاعادة بقين والمانع
المسايل فانما ترك فيها الاصل لمعارضة ظاهر رجح وقال الحاصل حتى والبوذي
هذا الاحلاق فان من اشك بل ما يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف فيها اذا شهد عدلان
بشغل ذمة المدعى عليه فان هذا الظاهر مقدم على اصل براءة الذمة قطعا بل الاصل
ومنها اذا اخبر ثقة بحاسبها وهو مواظب الدرب او عين ذلك الخبر بان الظاهر
مقدم على اصل كتابة الا بخلاف ومنها مسألة الطين فان الاصل عدم فعل فيها الظاهر
وهو البول وضعفه لا قول له غير الله نعم السلم وجه
ومنها ان الاصحاب اتفقوا على انه لو سلم مكانا على نوبة فجاءه لا يحق عنها واحتمل قضاءها
بجزئ صلاة او احدى بعده انه مضت على الصحة لان الظاهر عدم اخلال المكلف وجوابها
على الكمال

واعلم ان مسايل الاصل والظاهر لا تحصى ويرجح ما به الاصل او ما به الظاهر فمنها
مسألة المتوضي وكذا الصلى اذا شك بعد الفراغ في وجود ركن فيها خلاف ظاهر
والذهب المضي على الصحة ورجح الظاهر ضعيف على الاصل لان الظاهر مزاحم لان اسباب
ان يكون على الكمال وترك صدقا اذا شك في انها توضوا او الصلاة للاحداث الاصل
على الاحداث ما يقين فيها او بالاجتهاد على احلاف المذهب

ومنها ان يتقدم الحدث وطئ الجنابة فالذي اختاره الرافعي انه يحل بالطئ
لكن المشهور خلافه ومنها اذا سقط شعر انسان في البير وماته يجمع حتى يغلب على
الظن خروج الشعر كله وان غلب على الظن بعد ذلك انه لا يحلو كذلك فوقع في النجاسة
فكذلك ام لا يعفى قال الرافعي فحصل ان الاشتغال على القولين في الاصل والغالب
ومنها اذا كان في الحلب رطبا وادخله فارا وام نعلم هل وقع ام لا فالاصح
طهارته لان الاصل عدم الوقوع والاخر التنجيس قال النووي وهو الظاهر معنى هذا
اعملنا الظاهر ومنها اذا جوعت البراه عذابه والمكره وهو بالغ فقصب سهوا
ثم اغتسل ثم خرج منها مني الرجل فالظاهر خروجه منها معه والاصح عدم ذلك
والصحيح انه يجب غسلها ترجيحا لاعمال الظاهر ومنها اذا قال رب الدابة
اخرتها مكريا فعليك الاجر وقال الراكب بل اعرتنيها فقولان احدهما ان القول
قول الراكب لان الاصل براءة ذمته وصحح الاصح والثاني وصححها عند الجمهور ان القول قول المالك
اذا مضت مدة لمثلها اجر والدابة باقية لان الظاهر بقاء الاعارة على قوله في الاداء
مكذبا صفقته ومنها لو اختلفا بعد شرط بعد العقد فقولان احدهما ان
القول قول من عليه لان الاصل عدم لزوم الشرط وبقاء ملك البائع وعدم العقد الصحيح
والثاني وهو الصحيح ان القول قول مدعي الصحة عملا بالظاهر قال الرافعي الظاهر
في العقود الصحة وعدم الشرط المذكور
ومنها لو اختلفا بعد البيع في رد المبيع فالمذكور المشتري وانكره البائع قال
الغزالي فالقول قول البائع لان المشتري له اعلم البراءة وقد اقدم عليه بعقد فاسد
صحة العقد قال الرافعي والاشهر عكس ذلك وقد ذكرنا ان هذا الخلاف
لاجل عدم الدية ومنها انه لو قذف امراة ميتة فوصل السيف الى ولد
في جوفها فاسقط ميتا قال القاضي ابو الطيب فيه وجهان لان الاصل بقاء حياته
واعترض عليه بان الحياة لم تتيقن حتى تستصحب وهذا غير صحيح لان هذا الجنين
قبل انفصاله لم يعلم حياته ولا موته فالاصل بقاء حياته الى ان يعلم موته ومنها لو لقاه في الماء وقال القى فامكنه الخروج وقال الولي لم
يمكنه فالمصدق منهما قولان وقال وصحح احدهما القى لان الاصل براءة ذمته والثاني
القول ان الظاهر انه لو تمكن لخرج وهذا ما صححه النووي

هذه الصور مما ترجح فيها الظاهر واما ما ترجح فيه الاصل فمنها
لو ظن الاشتباه بحاشية لكن تغلب على ظنه النجاسة فهل تستصحب طهارته ام يوصف بنجاسته
فيه قولان وتاخ سائل منها العفو المذكور في بقيتها والمنصوص حيث يعفو
النجاسة ومنها ان الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس ومن لا يتدين
كذلك كالمكوس في معاملتهم الخاسرة كالنصارى بالخمر والخنزير ومنها ثياب صبي
لم يعلم رؤية النجاسة من الملك كالقصابين ومنها ثياب المشوارع
حيث لا يعلم نجاسة والاصح في جميع هذه الصور القول بالطهارة استصحابا للاصل
وسيجيء ما يقدم على الظاهر وقال مالك ما بالجاسة لو لجمع ترجيحا للظاهر الغالب على الاصل
ومنها الاصح الاعمى فحصل منه خرقان فهل يلزم المأموم الغارقة بناء على ان ضد
الصلاة بطلت ام لا فيه قولان احدهما نعم اعمالا للظاهر العفو للضرورة واصحهما لا لان
الاصل بقاء صلاته ولعله معذور في الصحيح فلا يزال الاصل الا بيقين ومنها اذا قذف
مجهولا وادعى رقه واكذبه المقذوف فقولان احدهما ان القول قول القاذف لان الاصل براءة
ذمته والثاني قول المقذوف لان الظاهر حرية الغالبين ومنها اذا ابرئت
المرئة بعد الدخول ثم قالت انما ابرئتك وانا صغيرة فلا شئ علي وقال الزوج
صدقت ان القول قول الزوج لان الاصل عدم الرجوع الى الاسلام وعدم وجوب المهر
ورجحه في الاشراف والثاني قول المرئة لان الظاهر يقتضي الرجوع الى ما يعتاده من
ومنها اذا اشترى عبدين وتلف احدهما قبل القبض فادعى المشتري ان المتلف
انه برده وبقي رد الثمن حصته وحلف واحلفاني فيه المالك فادعى المشتري ان المتلف
الواجب عليه ما اعترف به البائع فقولان احدهما وهو نصه في احلاف العراقيين ان القول
قول البائع لانه ملك الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما اعترف به والثاني قول المشتري
لانه ملك بيده فاشبه الغاصب مع المالك اذا احلفاني فيه العضو وان القول قول
الغاصب الذي حصل الهلاك في يده ومنها لو احلفا بعد التفرق قبل احدهما في البيع
قبل التفرق وانكل الاخر فالاصح الصحيح ان القول قوله لان الاصل عدم الفسخ وقال صاحب التقريب
القول قول مدعي الفسخ لانه اعلم بقصده فالظاهر الرجوع اليه ومنها لو ادعى الذمي انه
اسلم قبل موته فانكر الغرماء وقال لم يسلم فالقول قول الغرماء لان الاصل بقاء كفره وانكر العدم فان لزمه الدين بمقابلة مال كابتياع واستقراض فلا يقبل قوله
الا ببينة استصحابا لحق المالك وان لزمه بمقابلة مال فقولان احدهما يقبل قوله
قوله مع اليمين لان الاصل العدم والثاني لا بد من البينة لانا لما حكمنا بملك شيء
والمالك ان لزمه الدين باختياره كالضمان والصداق لم يقبل الا ببينة وان لزمه لا باختياره
فارش الجناية وغرامة المتلف قبل قوله مع اليمين لان الظاهر انه لا يشتغل ذمته ولا يلتزم

ما لا يقدر عليه وطريقه العراقي وابن عبد السلام انه ان عجز له مال فلا يقبل
الا ما يليق به والاظهر الملازمة بين ذلك الاخذ وحكاه عن الاصحاب واشكل
ان عبد السلام قوى الخلاف لم يحك قبل اذا عجز فله مال وطالبت به وكان صعبا
من الكتب فان الظاهر انه يبقى ما عهد ذا به على عسره وعلى عياله مكان يسعهم اذا صعب
ما يستوعب نفقتهم فقط اقول انا لا اعتقد لمعارضة الظاهر هكذا وهو السؤال
مشكل جدا وهو ظاهر ولعل الاوجه ينبغي حمله وفيما لو امتنع الحرم ما يفصل
من بهيمته شعرات فوجهان وقال الامام والغزالي قولان اصحهما عدم وجوب الفدية
ان البنت لم تعتق والاصل براءة الذمة والثاني يحكم بان الامتشاط سبب ظاهر
لنصاف البيض فاضافته الاجزاء من قبل الصيد وصححه الكامل والاصح انه دم جبران
لان الامر مردد بين كونه دم عبادة او دم جبران والاصل السلامة وفي حلية القول الاخر
انه لا يحل عدم الخيار ومنها لو اشترى الارض واشترط على حراثها نقد الارض
والارض بيد البائع فادى الارض ولم يقبضها حتى ارتفع سعر الارض هل لمالكه ان يفسخ
مثلا قال الغزالي فيه نظر والاصح المنصوص ان القول قول البائع لان الاصل
عدم القبض وعدم الاذن في القبض ووجه الاخر ان الظاهر قبضه عن جهة الارش
لتقدمها ومنها اذا قطع لسان الصبي فاولد ولم يعد اما ان ضمنه لسانه ج
اندفع ولا عدم ذلك فالاصل براءة الجاني والظاهر الصحة الحاقا للفرد بالاعم الغالب
وعلى الاول اسقاط الاصحاب على عدم وجوب الدية وعلى الرافعي الاتفاق على عكسه كما يجب
الدية بيده ورجله وان لم يكن بطشه الحال ثم نقل عن ابن القطان انه علق المسلم قولين
ومنها اذا قال بالصحيح انه اذا انتبه ولم يرا الغائط والبياض انه لا غسل عليه
فلو علم على طهره انه مني لان الودي لا يلبث بصاحب الواقعة او تذكر وطئ بحيله
قال الامام يحتمل ان يعلل بتصحيب منى الظهران ويحتمل ان يحمل الامر على حالة كحمه
قال الرافعي والاحتمال الاول اوفق لكلام الجمهور ومنها لو اختلف الزوجان
الثيبان او المجبوبان قبل الدخول فقال الزوج كنا معا فالنكاح باق وانكرت
المراة فالقول قوله على الاظهر اذ الاصل بقاء النكاح ووجه الاخر ان الناس وقت
الاسلام الظاهر خلافه لانه نادر ومنها لو اصدقها تعليم قدر من القرآن فادعى
انه علمها وادعت انها تعلمته من غيره والاصح ان القول قولها قال الرافعي وبنا القولين
فيما اذا ذكر بعضهم على قولي تعارض الاصل والظاهر ومنها اذا جنى على عضو
وادعى الجاني شلل العضو وادعى المجني عليه سلامته فقولان لان الاصل براءة الجاني
من الدية وعدم القصاص والظاهر الغالب السلامة وفصل بعضهم
بين

بين العضو الظاهر والباطن فقصد المجني عليه في الباطن لتعذر اقامة البينة عليه
وهو تكرر التعلق بالولد اذا ادعت المرأة حيضا في أثنيه بالزاي الجيم وهو ضد
الذي رجحه الرافعي وصوب جمع لاحد المتعارضين ما يرجح وفي الزاد بالعاصد
والباطن وجهان اصحهما ان الباطن العود والظاهر ما عداها والثاني والله اعلم
الرافعي ان الباطن ما يعتاد ستره اقامة للمروة والظاهر ما لا يستر غالبا والله اعلم
ان فما يلبس يكون فيها اصلان ويعضد احدهما الظاهر فمن ثم كان ما ادرج من
صغيرة لم تعتد فانه لا تسوى حتى يوئس من بناتها وعليه قيل لا تنتهي الحائض
وجوب الاربع وجهان وقيل قولان اصحهما يجب لان الحيض انما قد يحصل والاصل
عدم العود والثاني المنع لان الاصل براءة الذمة والظاهر انه لو عاش لعادت مثل
الرافعي وصار اقوى عملا بما قاله الامام وغيره اذا قال رب المال دفعتها اشتريته
ولم يحل عليه وما اشبه ذلك مما يخالف الظاهر فالقول قوله بيمينه لان الاصل معه
وصار كما لو ادعى تلف ما في يده مخوض لقول فيما اظن
اصلها ملكه والثاني براءة ذمته واعتمد الاصل الاول ما لو ظاهر على وقت فمضى
انه يحل وجوبا وهو احتياط صاحب المنهج لكن رجح النووي الاستحباب ومنها لو كان
ما يصفي شلها على القشر والثاني قاله ابو اسحق المروزي ان القول قوله لان الاصل
واعتضد بالظاهر فان القصاص الذي يخفف نوعا ضعفا لو كد متقوى بها فلم يقبل
رجح الاول ما لو اقام البينة على الوطئ ما غير فكان الظاهر معنى الرجوع الى قوله والله
قطعوا بتسليم والاشبه انه اذا ادعى الوطئ في المدة المعروفة وانكرت ان القول قوله
مع يمينه ترجيحا لاحد الاصلين بالظاهر المشار اليه فلو بلغت بارزا وعنا الى تعذرها
قطعا لاعتضاد احد الاصلين بظاهر قوي فخالف الصور السابقة فان الظاهر ثم يقوي
قال النووي فلو طلقها فقالت طلقني بعد المسيس على كمال المهر واكذبه الزوج فالقول قوله
لان الاصل عدم الاصابة وعليها الحد مواخذة بقولها ولا نفقة لها ولا مسكن فليوافق
مولد ثوران محتمل ثلثة اشهر وقوي به جانبها فرجع الى تصديقها وغالب الروح يعيش
المهر اذا حلفت على الاصابة لان ثبوت المهر لا ينفي الاصابة ولا بد الا ان يلاعن
الزوج وينفي الولد لانه بزول المرجح معه وقال ابو حنيفة قال الاصحاب وحكت عليها العول
فيلزم من نفي الاصابة ذلك الا لم يسلم حريان الخلوة فانا نعمل عليها معه لان الظاهر من الخلوة الاصابة
حكم بذلك مرجحا اصابة عليه الاصابة والثاني قول من يدعيها لان الظاهر من الخلوة الاصابة

ومن الغالب الدشيشة في ذلك قصد ذي اليدين فمن قال قصرت اراد اهل الظاهر حرفا
لان الغالب من افعال النبي صلى الله عليه وسلم عدم السهو وان يلوث للتسبيح والو
ماف قابل النفي وذو اليدين رضي الله عنه من اعيان الصحابة وهو استشهد برأي العلماء
ولذلك قال اقصرت الصلاة ام نسيت ومنهم من شكت ومنهم الصديق والفاروق
رضي الله عنهما فلم يستفهموا مع علمهم بانه لا يقر على خطا واعلم ان قولنا
الشك لا زوال اليقين ما المراد بالشك قال النووي مراد الفقهاء بالشك ما
الما والحديث والعاشر والصلاة والطلاق وغيرها هو التردد بين
وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء او احدهما راجحا فهذا
معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا وقالوا
التردد بين الطرفين ان كان على السواء فهو الشك وان كان احدهما راجحا فالراجح
ظن والمرجوح وهم والله اعلم اه قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني الشك على ثلاثة
اضرب شك طرأ على اصل حرام وشك طرأ على اصل حلال وشك لا يعرف اصله
فالاول مثل ان يجد شاة في بلد فيها سلور ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم
لان الاصل تحريمه وكذلك اناء الصيد ملوكان الغالب فيها المسلم جاز اكل
عملا بالغالب المفيد للظهور والثاني ان يجد ماء متغيرا واصل تغيره نجاسة او طول
المكث يجوز التطهير به عملا باصل الطهارة والثالث مثل من عليه فائتة حرام
ولم يتحقق ان الماحوذ عن احرام فلا يحرم مباشرته لامكان الحلال وعلم بحصول التقدم
وتلك حروف من الوقوع في الحرام ٥ الفاعل العالم المشفق يجلب
التيسير والاجمال فيها مع ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا رواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابيه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
رواه مسلم والايات والاحاديث لذلك كثيرة وعلى هذه القاعدة يتخرج جميع رخص الشرع
وتحتها يندرج لها سبعة انواع الاول ما يتعلق بالعبادات الثاني المعاملات الثالث
الحكم الثالث التخفيف في العقوبات الرابع التخفيف في الزجر والابعاد
الخامس التخفيف عن الارقاء السادس التخفيف في الخصائص النوع السابع التيسير
على المجتهدين

النوع الاول المتعلق بالعبادات فمنه ما شرع عند عامة كالقصر على الخائف حضرا
وسفرا للحاجة ... وكالقعود في صلاة المكتوبة مع القدرة على القيام لاكثار النوافل
ومنه

ومنه ما هو مختص بالسبب الذي يوجد معه مشقة كرخص السفر والمرض والاكراه
وغير ذلك اما السفر فقد ذكر النووي ان رخصه ثمانية منها ما يختص بالطويل
وهي صلاة الرباعية والفطر في رمضان والمسح على الخف ثلاثة ايام وامتهان الاختصاص
بالطويل وهما ترك الجمعة وأكل الميتة عند الاضطرار
وبلاده فيها خلاف وفي جمع بين الصلاتين والسفل على الدابة واسقاط الفرض بالتيمم والاصح
اجتماع اربعة بالطويل وفي الاخير عند الاختصاص بالطويل والقصر والله اعلم
وزاد ابن عبد السلام ما سقطه صح بها الغزالي وهي اذا كان له نشوز واراد السفر
فانه يقرع بينهن وما خرجت له القرعة لا يلزمها القضاء لانها اداء جمع وهل
يختص بالطويل او حمار اصحابها عند الغزالي قال الامام والوجه القطع به واصحها
الطويل والعصيان والا تمرتان الكثير وحفاه جماعة من الجوامير غير ذلك وحلوا
التوكيد والعصيان والا تمرتان الكثير وحفاه جماعة من الجوامير غير ذلك وحلوا
على خاص والاولون حملوه على انه اراد القصر واما المرض فمن رخصه التيمم عند مشقة
استعمال الماء وكذا عند جراحه والقعود في الصلاة والكثير من الصلاة على وجه احسان النووي
والفطر في رمضان والصلاة مضطجعا عند العجز عن القعود وبالايما عند عجزه فعالي الاهمال
وامثله ما يحتاج اليه من محظورات الخ مع الفدية والاستناد به في ذلك والمداواة
بالنجاسات على الاصح اذا لم يعلم غير ها وتيمم على وجهه واسقاط الثواب ما كان
عادته الصلاة في جماعة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد او سافر كتب له من الاجر ما كان
يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري والله اعلم ٥ واما الاكراه فمعه ض الفرار الضرر على جواز
التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه والاصح ان الصائم يفطر على الاكل والشرب
او فعل ما ينافي الصوم وكلامه وجهان الاصح انه لا يبطل عند النووي والاصح عند الرافعي
البطلان وحلوا فيه حتى يتكلم في الصلاة مولين اصحهما ان صلاته تبطل لانه عذر نادر فكالو
الف عمل الصلاة بلا نيته وعلى الصلاة الى غير القبلة وكالو اكره على فعل ما تفسد الصلاة
كالمشي والاكل

واعلم انه لا يخفف الاكداه بالعبادات بل يجري الصافي العقود والانتفاعات وغيرها فاما
موضعه ومن الاسباب المبيحة للتخفيف الكبر بالنسبة الى الصوم في حق الشيخ الهرم
الهم مع الفدية وفي الاستناد في الحج للمعضوب والمريض الذي لا يرجى برؤه والمجرف في جواز
الجمع بين الصلاتين وترك الجمعة والجماعة والحرفي الاسناد بالمطر وبل ثوبه او رحله
وخوف اصحابها انه سبع وشغب الناخة ولذا العدو على الكلام بين المطر الى المحظوبة

وهل هو مبيح او مبيح وجبران وصف الامر طارئ في اباحة اكل ميته واكل مال الغير
مع ضمان البدل والعصيان والنهي في الصلاة والجهل والاقتام وسائر مبطلاته
ان كان الاشتغال بفعل ومنها عموم البلوى كالصلاة مع النجاسات الغير المرئية والبراغيث ولو الصلاة في شدة الخوف مع القتال والحركات الكثيرة الى غير ذلك من
الاسباب فقد قسم الشيخ عز الدين المخففات الشرعية الى ستة اقسام الاول
تخفيف الاسقاط وهو اما لعجز حاقي او لعجز ما لاعذار المعروفة كالصلاة
السقيم كقصر الصلاة وسقوط ما عجز عنه المريض من افعالها كالركوع والسجود
والصيام تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والغسل بالمسح والخف وابدال
القيام في الصلاة بالقعود والقعود بالاضطجاع والاضطجاع بالايماء وابدال الصوم في
حق المريض والمسافر بالاطعام وكابدال بعض الصفات والهيئات بما يقدر عند قيام الاعذار
الرابع تخفيف التقديم والتأخير وكتقديم الزكاة على حولها والكفارة بعد
حنثها وزكاة الحرث يوم حصاده اي ما شرع تخفيف الناخير في الجمع والصيام في
سائر ما يعين في حق المريض والمسافر والكامل والمرضع ولذا ما خير الصلاة في حق المنقل
الجريح او دفع صائل عن نفس او صلاة ملوبت خيف انجاؤه ولذا من حتى فوات
الوقوف بعرفة على احد الاوجه للشيخة العظيمة في القضاء السادس تخفيف الترتيب
كصلاة المسافر في الخائف وصلاة المستحاضة مع بعض الحدث والصلاة مع النجاسات الدائمة
والدوي وكاكل النجاسات للتداوي واشباه ذلك مما عرفه حمد واشباه ذلك
والله اعلم والقسم السابع وهو تخفيف التغيير كتعذر القيام في الصلاة في الخوف وفي القسم الاول
ما ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى ان كل واجب لا يتوقف الا على بدل واما تتوقف
على شرط فان وجد عاجز سقط عنه ولو مات والله اعلم واعلم ان الرخصة قد تكون واجبة وقد تكون
مستحبة وقد تكون تركها افضل الاولى كمن غصب ماله ولم يجد ما يشتري به الا بالاكثر فانه
يحرم عليه ذلك وكما المضطر الى الميتة وغيرها من انواع النجاسات فانه يلزمه اكلها على الصحيح الذي
قطع به الجمهور لان حرمة النفس عظيمة ومقصد حفظها مقدم على مقصد اكل الميتة
فاندفع احد المقدمين لرفع الاخر
الثاني رخصة تخفيف كقصر الصلاة في السفر والفطر فيه لمن شق عليه الصوم وكذا
المريض اذا لم يلحقه من الصوم ضرر فان لحقه او خاف فاجر يجب عليه
الفطر ويكون مؤديا لا قاضيا والصيام في هذه الحالة احب الا لمن تضرر
وعد الاولى من بعده الابراء ما لا يضر

والثالث رخصة تركها افضل كالجمع بين الصلاتين لمن وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة
وصوم رمضان على المسافر الذي لا يتضرر بالصوم وعدم القنوت في الصبح والعمل من اسلم
الجمع

الجمع بين الصلاتين في المطر ومن في معناه وبين القصر لمن احدهما الخروج من خلاف حنيفة
لوجوب القصر والجمع اجمع الاربعة في معرفة وجه الوجه الثاني انا لم نجمع بمنع
اصل العلة بل بمنع وجود المانع الثالث ان الاحاديث الواردة في الجمع
لبيان الافضل لا الاجمرد فعله عليه الصلاة والسلام والدليل على الجواز ولا يلزم من الاستحباب
والقائل بذلك لان الراجح من مذهب الشافعي ان فعله صلى الله عليه وسلم يفيد الندب دائما
خصوصا فعل القربة وقد سبق ان مطلق الامر خصوصا فعل القربة وقد رجح الصيمري
ما به على الصلاة الزوال لا يجمع اصلا وذكر الرافعي ان صحيح الرافعي رخصة لقوله الفعل
وبنا على قوله لو غسله اجزاه على الراجح لانه مسح ورباه فعلى هذا لا يسن الغسل
قطعا وهل يكره وجهان اختيار العمال والعراقي لا يرجح الاكثرون الكراهة لمجانبة السنة
والاسراف في الماء على صدائي رحمه الله وهي رخصة تركها وانتظارها البيوع
المحرمات العملات لاجل المتقدم ولها وجوه كثيرة منها ان العذر منها عام ومتقدم
لبطلان العقد لما ضر مما فيه المال الداخل بم العذر على ملاك مراتب الاولى ما لا يعفو
اجتنابه فلا يعفى عنه كسع الفاجر والصابين وما الاصل على تنجسه وهو نجاسة الثانية
ما يعسر اجتنابه ولا بد من محل كسع السيف في قش والزعاز والبطيخ والعنب والقشر
في قرص لا شغل له الثالث ما تعم البلوى باشتماله عليه مما يعسر اجتنابه فيعفى عنه
متنجسه فيه ما يطعم مسمه ولا يعسر اجتنابه مما يخص بالمدينة الاولى من الاعيان النجسة
والنوع قدره وابهامه البيع من الثياب والعبيد ولدابع الاعيان النجسة لم نر من تكلم عليه
ما خف الصدر منه ويعظم المسمة في اجتنابه يعفى عنه ويلحق بالمدينة الثانية كالاكثر بدويه
طاهر الصبر والموضح الحيوانات والا كمعاء بد والصلاح في النبات وكعلوم ومبادئ البيع
والخلاف دور الاتها الثامن ومنه شروط فيه اخبار البيع لو وقوعه غالبا صباغة ملابسه
وحمل الثمن فيتسوق على العاقد بسهل ان ترك متى عليه بحوار الفسخ وهما شروط فيه الجاه
والجاه والبراءة من العيوب والتبرئ منها معاملة على معدوم لكن الحاجة العامة دعت اليه
لذلك وكذا القول في السلم والقرض والحوالة لما في ذلك من البشر وهما جوازا لقيود الاتية
والوكالة والعارية ونحوها لان لزوم هذه العقود يشق ويفوت شيئا لعدم تعلقها الى غير ذلك
من الوجوه العشر النوع الثالث منها ان الجهل في المتاجات فيه جوز عقد السلم على
المعدوم لمسيس الحاجة اليه الوجه الثاني في اسمه اخته ونحوه فباشت لذلك عدم اشتراط الذكر بخلاف
البيع فلنذكر فيه ذلك ومنها تسمير شروعه الخلاف فيشمله ذا الوجه عند مسافر الروح وكذا
رجع ولذا قال موضع سرج فيه خيار الفسخ فما لم يصرح على ذلك لكان من المشتقة حيث لا غرر
الشرع الخلاف بيدها ومنها شروعه الوجه في العدد يشق الاستقصاء فيه وقوع الخلاف
عند الحاجة والصحيح فيشترط عليه الوجه في خلقين ولم يشرع لذلك ذا ما فيه من المشقة على الوجه

الضوع الواجع التخفيف الكلي والايمان شرعيا للكفارات فنسي اعمل
المكلف
لملة التزام موجب اليسر من المشقة على اختلاف عند تلامه وقد
ومثله في نذر اللجاج والغضب حيث شرع له الكفر من الوفاء نذر ونحو
اتفاقا بملة الالتزام بالمذور كما خاص من المشقة الضوع الكلي
عن الارفاق وشاطبي باسقاط اتحد والحرج والتزام الاموال فهم لملة
فقد من المشقة على الحاسبي ممنوع وعيه الكتاب لضوضل الوضوء لا حرج وقته
لملة وهو الوف من العسر فقد على الحج الذي لا يشبع ما لعق محابا ما سأل له
من الجرم الضوع الخامس في القصاص شرعيه التحتم لمنع
قد بين القصاص واحد الدية نشيرا عليه وعلى الكتاب والبيه الاشارة بقوله
يقال قلد تحفيفش ربكم ورحمه فقد قيل انه فان في شرع موسى عليه الصلاة واللام
تحتم القصاص وفي شرع عيسى عليه الصلاة واللام احد الامرين فدفع محمد الله
عن هذه الامة بالتخيير بين الامرين فالحاصل التزام احد الامرين من المشقة

الضوع اتباع النفس على المجتهدين اما في الاحكام الشرعية فما شتاه
الامام عنهم فعند الحكم والنشر عليهم ما الكتاب بالظنون اذ لو قلوا الاحد بالعقو
بسوء ذلك واما في غير الله فعلا الاحتياط في الاواني والثياب التي جزيعضها
وفداء الحكم الحج لم يعم عرفه اذا وقيوا في العاشر حيث احرام لمشقة القضا
والحج بلك في الشروه البيوه لعلم المشقة العامة ولتقصيرهم بانفرادهم
بالوقوف عند الحج العظيم والاتيان فان عظيم مالوقوف في اليوم الثامن على الصو
لتدارك ذلك
واما في الوبايات فيما لشيوعها فرخصة الاكتفاء بالظنون المتعايه من الطاعون بالعدالة
والامامة ويحوذلك اذ لو شرط العلم به فحاتج عامة العصر وحرج عظيم هذا عالب مسائل
الفقه ان نفي غالبها على الظن لا القطع ن واعلم انه قد يعوم احاجه فيقام المشقة
مقام الضرورة الذي يجوز المحرم لو لا ملك احاجه وذلك صور منها ان يرى بعاج امراه
فيحرم اليها لكنه منه وهو صحيح على الاصح وقيل صباح والامر فيه للارشاد وبحلم الوضوء
والتيمم عند العجز وقد تخر الرجل لا الرجل وفي الامامة وجوه اصحها ما يرفع من العبد
والعاني ما يصد عنه المهنة والثالث الوجه والكفين والاصح الاول ومنها اذا عامل
امراه مع ادعى او تحمل شهادة له عليها جاز النظر الى وجهها فقط ويكلف الكشف حاله
الاداء الضا واعرض بعضهم بانهم وضعوا الجواز النظر الى الوجه والكفين للاحاجه
مع انه الى ملم اقصد واصا على الوجه ويكفيا بجاب ما النظر فضاك ما يكون
عن

عند عن قصد وتامل ولو لك خرجوا بتجريد عند خوف الفتنة في حق العدول لتسه
حاجه الى الكفين فلا ينبغي تاملها او تنزل منه على انعوله ملة الاباحة البنظر عند عن الحاجه
وصو اختيار كثير من منهم الاصطخري والمزني الكبير والصحيح الوجه والاباحة ويلحق به بعض الفقه
والروياني وبها جواز النظر واللمس للفصد والحجامة لحاجة العلة والاصح انه
شيء كان لا يكون صناله امراه تعالج ثم اصل الحاجة كافية النظر الى الوجه والكفين
وفي شاير الاعضا شترط تاكدها وصنيعه الامام ما العذر الذي يجوز فيه الاستقال
من اليد الى التيمم وفاقا وخلافا وفي المعرا الى استوين يعتبر مزيد تاكد وصنيعه الجدالي
ما يبدو الرك لاعد البكشف شيء ضنكا للوف ويعيد فيه في الصلاة وعن الروياني انه
طرد في الحاجة من عذر فساوت في جميع الاعضا وماحدا الاولين ان الضلوع صلى الله عليه وسلم
لما فاوت بينها في النظر حفظا لما حرم في عضو وجوده في اخر فان امر ما حرم النظر اليه
اعلاه ما اجيضه فساغ عند الحاجة ان يعطى كل عضو حكمه ومنها انه يجوز النظر
فرج الزاني على الاصح لتحمل الشهادة والى فرج المراه للشهادة على الولادة وعلى بدنها
للشهادة على الرضاع لظهور الحاجة الى ذلك وقال الاصطخري لا يجوز اما في الزنا فلانه يندر
ستر واما في الشهادة والرضاع فشهرة والشافعية مقبولة فلا حاجة الى الرجال وعلى
في الزنا دون غيره لانه مالزنا هتك الحرمة وقيل بالعكس لان الحد مبني على الاشقاط
الضرر الرابعة العسر والضرر والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام
ولا ضرار مع اخاديث واحاديث اللفظين في الحديث فعل الصبي ما كان من فعل والد
والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالاخر وان كان الثاني على وجه الجزاء فالاول
اذ الامانة الى من اتمتل والاخر من خانك وقيل الضرر ما تتضرر به صاحبك وتنتفع به انت
والضرار مصدر الغير من غير ان ينتفع به
وهذا غير وصف الفاعل مبني عليها كثير من ابواب الفقه ومسايل لا تحاد تحصى فمن الابواب
ولد العبث الساعات الخامسة الاداء المتوكى ما البيع من الضرر اذ لم يدخل المبيع سالما
ولد ثبوت الخيار له عند عدم احلال الصفة الشروط والبيع عند خلف ما شرط من
الوصف والعيب والفاسخ النكاح عند العيوب الخامسة القاعم على الله من الضرر الملازم لا سيما
في حانب الروح لعظم تلفها من الطلاق ومن الابواب الخلع لان المحرم عليه لدفع ضرر الغير
واحد غير حاله وحجر الصغر والفسقة لضرر تضيع المال ومن الابواب الشفعة لدفع ضرر
الفسقة والغاصب العاصب ما على القتم وجراحات التعدي والقصاص في النفس والاطراف لهذا
المعنى والباب الحدود فشرعيه حد الزنا لدفع مفسدة خلط الانساب وشرع حد السارق
لدفع ضرر اهذا موال الناس وحد المحارب وحد القذف لدفع مفسدة اسقاط الاعراض

وحد الشرب لما يترتب عليه عند زواله العقل من الوقوع في المفاسد
فاشار الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اجتنبوا الخبائث وقتل المرتد
لانه لله من قبيل التعدي على الدين ○ وهو في الفرد يأتي الرجعة ملحقة
بجميع الملل ○ وانما يجب العرض الذي يمكن به حل الزوجة في الفرق
بين الامة والقوة الزوجة . وهو يدخل بين عبيد ودين طالما قطعت تاريخ دينار
اجاب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله بقوله وفايه النقض اعلاها وارخصها
وفايه المال فاعلم خلة البارك ○ وهو جواب لاح معناه ان البيد لو كانت يودي
بما قطع فيه او بما يقارب للثرث الجنايات على الاطراف لمهوله الغرامة فعلك لله
حفظها والوكانت لا تقطع الالفي سرقه ما تودي به للثرث الجنايات على الاموال
وقل من يطيع جنايته حسبما به دينار لحفظه الشارع عليها الصلاة والسلام تقليد ما قطع
فيه حفظا للاموال ودفعا لضرر الجناية ومن هذه القاعدة نصف الدية الاعظم
وقوابه من الاصابع والقصبة . لدفع الكلفة عن الصغار باحكامه وابطال الحدود سببا
اصلها وكتاب قتال المشركين لدفعهم عن المسلمين الاشتغال على المسلم وكذا اعمال
النجاة لدفع مفسدتهم وهذا التعامل في الادمي والحيوان ولذا قتال الرجال والبغاة
لدفع ضررا استيلاء على الحرث وباب الغصب لدفع ضرر النزاع بين الشركاء ومن هذا
ايجاب الزكاة لدفع ضرر حاجة الفقراء الى غير ذلك
ويخرج على هذه القاعدة وجوب الزكاة في مواشي فرض مواشي العبد المسلم من الدين
وكذا المصحف وسلاح اهل الحرب وقطاع الطريق وسلاح العصير ممن يتخذ الخمر
واشباه ذلك لاستعمال العقد على فعله قربة تقرب عليه اسباب العبد من الكافر
فهو حرام بلا خلاف وفي صحته مذهبان اصحهما عند الجمهور بطلان البيع لصدور النهي للمسلم
وفي هذا جارية عبد المسلم عليه وهبته والوصية به واما بيع المصحف من الكافر
فصحته ظهر بان اصلها على القولين والسبب انه القطع بالبطلان وصحح الجواز لان المصحف
لا يرفع عن يده الا متهنا فكلاف العبد فانه يدفع بالاستقامة والاجبار وجرى الطرفان
في كتب الحديث وكتب العلم المتضمنة الاستدلال بالحديث واثار السلف وشعد
المالوك هذا يصح لذلك قال الخامل لا يدخل العبد المسلم في ملك الكافر الا في ست
مسائل احداها اذا ارث العبد الرجوع بالاسر المشتري المسلم رجوع الوالد
فيما وصل من ولده الرابعة اهلك الصنمي على الصحيح كقتوله اعتق عبدك عني على الف فاعتقه
الرد بالعيب على الصحيح السادسة تجديد المكاتب نفسه والله اعلم والعرض المروي على
السادسة بان الكاتب لم يزل المالك عنه واستدرك ضابطه وهي ما اذا اسري من تحت
عليه اما باجنبا او ظاهرا كما اذا تحرم عبد بم استراه فانه يصح تعويلا على صاحب
اليد

لليد ويعتق عليه واختلفوا هذا العقد هل هو شرا او فداء والراجح انه شراء من جانب
البايع وفداء من جانب المشتري وهذا قال بعضهم ان صيغة البيع في هذه الصورة اولى
من صيغة قريب يصح بها لانه لا يعتاد دخوله في ملكه بخلاف شراء القريب وعليه الاداء
لان ملك القريب حصل العتق للمسلم قهرا وهذا لا يعتق الا في الظاهر واستدرك
اخذ الوكيل ما استدان هي ما اذا باع الحاكم العبد المسلم بدين عليه ما يعلم وعلى الاصالة
فيه على الحديد الصحيح قال الاصحاب يصح على الاصح وهو سبب اختياري في ملك الخامل المسلم
وحكم ان الله شرع كالمستدام بدليل انه لا تتحدد فيه الشفعة
اضافة سايل فيها اذا اجاز له سواح الامة شركه وكانت لجانبها يجوز فهو حرام
الصحيح الجواز ويعتق الولد مسلما تبعا لابويه ويعتق على الكافر قهرا كالاولاد
ان الله ملك عنه الثانية اذا وطي الاب جاريه الولد واستولدها ثبت الاستيلاد على الاصح
وان كان المستولد ذميا والابن مسلما وكذلك امته ويعتق وحولها في ملكه قهرا كالارث
وان كان المستولد ذميا والابن مسلما وكذلك امته ويعتق وحولها في ملكه قهرا كالارث
ثم تقول صلى الوالد للدمي اذا اسلمت عنده او حال بينهما وبين ما يعتقه عليها سيلا
ان يعتقها او تموت الثالثة اذا كان ابن مسلم وكافر عبد مشترك فاعتق الكافر نصيبه
وهو موسر فانه يقوم عليه نصيب شريكه وسرى العتق اليه تعبوا فلما وقع العتق
الاعتاق او بعده لان هذا ملك قهري ذكره العبوي الرابعة اذا اوصى له به
وفيما ملك الوصية بمجرد الموت فانها تدخل في ملك الوارث دون ملك الموصى له قبل موت الموصي
ما تقدم والاولى حمله الماوردي انه ان اسلم الموصى له قبل موت الموصي تبين الوصية
والا فلا وحكاه العراقي وجها اكثر اذا اصدقها الذمي عبدا ثم اسلم العبد في مدة الزوجة
وهذا الزوج بها عيبا فسخ النكاح فان رجع العبد الى ملك الزوج بالفسخ فهو كما لو
اذا طلقها قبل الدخول بعد ما اسلم العبد وبيدها فانه يرجع اليه نصفه وهو مذهب الله
السابعة اذا اسلمت المراة قبل الدخول وقد اسلم العبد ايضا فانه يرجع الى ملك الزوج
لشروط ذكرها اذا العرفة من جهتها والله اعلم وجه استشاجمع ما تقدم ومنها ما تقدم
ان فيها ما لا يحقق الفسخ فيه فالمستحق للعتق ومنها ما تقدم
المقصد ما لا يصح ملكه عنه وتحت مصوره ذلك ابتداء فلا اذا استرى الخامل
عبدا كافرا مسلما او اصله العتيق قبل قبضه صح على الاصح لان البيع لازم
فيجبر قبل قبضه والاصح انه لا يدخل وينصب الخامل من يقبض العبد وقيل الملك فيه
واما بيع السلاح من اهل الحرب فكذلك ايضا لا يصح على المذهب الصحيح لما فيه من التقوي
تمكينهم منه واما بيع العصير ممن يعتقد منه اتخاذ خمرا او السلاح ممن يقطع الطريق

للصحيح على الصحيح فان لم تتحقق ذلك ولكن ظن بقدر شائه فعليك بالاستقلال والله اعلم
واعلم أن حاصل هذه القاعدة يرجع الى تحصيل المصالح او تقريرها والى
دفع المفاسد واحتمال احد المفسدتين لدفع اعظمهما وتدفع بذلك امثلة
منها ما مر فيمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر لان مفسدة
الخمر اخف من مفسدة فوات الروح وكذا اكل مال الغير مع ضمان البدل عند
الاضطرار لان فوات المهجة اشد من فوات مال الغير وكذا التداوي بالمحرمات
اذا تعين لقول اهل الخبرة لان مفسدة الخمر مثلا احف من دوام الالم او الخطر بفعله
ومنع التداوي بالخمر لقوله عليه الصلاة والسلام انها ليست بدواء ولكنها داء يمنع
حصول الشفاء وترجح هذا التداوي بالاشارة يتحقق حصول المطلوب به
بالاشارة ومنها اذا وجد المضطر انسانا ميتا حل له اكله لان مفسدة اكله
ميتا اخف من مفسدة ملاف حياته الانسان ومنها مسايل الاكراه واذا اكره مسلم
مثلا على قتل مسلم فهو حرج وكان بحيث لو امتنع لقتل قالاخوذ له الاقدام على
قتله لان صبره على القتل اخف مفسدة من الاقدام على قتل المسلم بلا حق ويوضح
ذلك ان الاجماع منعقد على تحريم القتل بغير حق واختلفوا في جواز الاستسلام
للقتل فقد ذكر المحققون المجمع على جوازه قدرا على دفع القتل المختلف
في جوازه ومثل ذلك لو اكره بالقتل على الزنا واللواط ولو كان الاكراه على
شهادة الزور بالقتل او على حكم بباطل وان كان المشهود به او المحكوم به قتلا
او احلال بضع محرم لله تعالى وذلك لان الاستسلام للقتل اخف من فعل الشيء
او تسليم نفس مشتركة لزمه الانتياك بما اكره عليه لان حق محترمة اولى من حفظ
المال وقد مر اتلاف المال اخف من فوات المسلم ولو كان الاكراه على شرب
الخمر واصل هذه القاعدة قصة اكله بنيه ومصاحبه العبي صلى الله عليه وسلم للشركين
على الرجوع عنه وان من جاز له اكل مال غيره لمخمصة اليهم ومن اضطر الى لبس ثوب
وكان هو في ذلك اذا لان للمسلم واعطاء الاسبق في الدين وللذلك استحله عمر رضي الله عنه
الا انه اجمل لدفع مفاسد اعظم وهي فعل الموصى والموضات الذين كانوا حاملين ملكه
واختلف احد القديمين لدفع اغراضهم والبقية الاشارة في قوله تعالى ولو اضطر
رجال صوفون ونساء موضات لم تعلموهم الآية
ومن ذلك حديث الاعرابي الذي بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره الناس فنهاهم صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وعلل بقوله لا تزرموه فعلل نهي بوله امر صلى الله عليه وسلم بدعوب

من ماء وحدته بذلك الموضع لان منعه حال البول يؤدي الى مفاسد اشد من بوله في
ذلك الموضع من تنجس بدنه وثيابه واحتياش نفسه البول عليه
اصلا اذا تشاورت وتعت المفاسد من كل وجه بحيث يجب ارتكاب بعضها لدفع البعض
وقد تتوقف اذا لم يترجح بعضها من مسايل التحير مما اذا اكره على اتلاف درهم من
درهمي رجل او حلال او حرير فانه متحير واذا وجد المضطر حوتين ميتا وخنزيرا
واحد ما اذا وقع رجل على الحال مسلم ازنا فاقام على احدهم فعله وان استغاثا احدهما
فيه ما اذا وقع رجل على الحال مسلم ازنا فاقام على احدهم فعله وان استغاثا احدهما
فعل الحال لشرف هذا الحكم شرعي وهو افته على الاصح اسقاط الشفاع قبل ورودها
فان الشريعة لم تحكم بالتخيير بين المفسدتين ومن امثلة ذلك ما اذا اغتلم البحر بحيث
علم ركاب السفينة انهم لا يخلصون الا بتغريق بعضهم لخفة السفينة فانه لا يجوز لهم
احدهم بقرعة او غيرها لانهم مشتركون في العصمة وان ادى ذلك الى هلاك الجميع ولو كان بعضهم
مال وحيوان محترم وجب الغاء المالي لهم الحيوان دفعا لمفسدة ملاف الانفس ولو كان في
مسلم الاطفال فيهم اطفال كفار فقد احلف في جواز حمل يديه الاسقال عنهم الى الاطفال
المحكوم بكفرهم حال الجنح الاسن الاكبر عندي انه يلزمه لان مفسدة قتله احف من مفسدة قتل
وضده الحال مصحوبا بمالديه اما الحال الحرب فيجب عليه الاستسلام لهم وفيه احتمال
ضعيف ولو اجتمع المصلح والمفاسد جاز ان امكن تحصيل المصلح ودفع المفاسد وان
وان لم يمكن الجمع فتنجاذ المفاسد وهو كلامه انواع الاول عليه المفسدة على المصلحة
وهو تقديم دفع المفسدة لاهمالها فوات المصلحة بدليل عقلي او نقلي كما مر في جواز
اكل الحرام في مخمصة خشي من ذلك او شيء فاجشه حاوت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة
على مصلحة الخشوع

الجمع الثاني ان تكون المصلحة اعظم من المفسدة واغلب كترك عوام الصلاة مع اختلال بعض
شروطها او ركنها او بعضه مفسدة لما فيه من الاخلال بالصلاة لانه لا يساوي الاخلال
اكل الحرام فهو مقدر شرعي من ذلك او شيء فاجشه حاوت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة
على مصلحة الخشوع

ومنها تلاح الحرائر فيه مفسدة ولد الولد لكنه جائز عند خوف الفتنة وفقد
حول الحي لمصلحة التأديب ونحوه وفيه مفسدة وهو عدم الانزجار ومنها
الملاعنة محرمة ومتى تقوم مصلحة تزيد على المفسدة جاز مثل تأديب الزوجة
لزوجها لاصلاحها وحسن عشرتها والقدرة للاصلاح مع الناس الى الجواز
العموم مصلحة ومنها بيع الاموات مفسدة محرمة لكنه واجب اذا دفن
من غسل وحمل غير القبلة لان مصلحة تسلم وتوجههم الى القبلة اعظم من توقعهم
تركه بينهم ولذا اذا خاف خرق الميت او ترجح جانبه خاطه شق جوفها لان
مصلحة حياته اعظم من مفسدة انتهاك حرمة شق جوفها ومنها مثل بكواة
مصلحة التداوي ومنها مثل اتلاف اموال المسلمين اهل الحرب والتضييق
وعيشهم في الدخول في الاسلام ودرء مفسدة تنفيرهم الى غير ذلك من الصور والمشروع
الثالث ان تتساوى المصالح والمفاسد فيباح تقال بالتخيير وما تقال بالوقف
وتأتي مع الاختلاف بحسب تفاوت المفاسد في بحر المذهب

القاعدة الخامسة وهي اعتبار العادة والرجوع اليها والاصل فيها مع قواعد
قوله عليه الصلاة والسلام المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو داود
باسناد صحيح وجه الدلالة ان اهل المدينة لما كانوا اصحاب كيل ورتب اعتبار عادتهم
في مقدار الكيل واهل مكة كانوا اهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن

ومنها حديث هند رضي الله عنها ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
رواه البخاري ومسلم وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عادة امثالها
في النفقة ولم يقدرها بمقدار معين ومنها قول الفقهاء في الحرز كل ما عده الناس حرزا
فهو حرز لان الشارع لم يحد له حدا فدل على ان المرجع فيه الى العادة ومنها
قولهم القبض في كل شيء بحسبه فما عده الناس قبضا فهو قبض لان الشارع
لم يحد له حدا فدل على ان المرجع فيه الى العادة ومنها قولهم ما جاز
تبعا في البيع جاز مقصودا وما لا فلا ومنها قولهم ما لا يمكن الانتفاع به
الا بهلاكه فهو كالمأكول والمشروب يجوز بيعه وما يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه كالعقار والحيوان لا يجوز بيعه الا ما استثني للحاجة
ومنها قولهم ما حرم استعماله حرم اتخاذه ومنها قولهم ما حرم لسد الذريعة
اذا دعت اليه حاجة راجحة او مصلحة راجحة زال التحريم ومنها قولهم
ما حرم لحق الله تعالى كالخمر والميتة لا يباح بالاذن بخلاف ما حرم لحق
الآدمي كالمال والمنفعة ومنها قولهم ما حرم سدا للذريعة اذا عارضه
راجح او مصلحة راجحة اباح ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه
ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم
ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الله تعالى
فالاذن فيه لا يبيحه ومنها قولهم ما حرم لحق الآدمي فالاذن فيه يبيحه

بما لا ان عرف مشترك كان بالعرف جاريا كالمشروط بالنص ومنها حمل الالفاظ
في الودائع والاقرارات على حرف المثل الذي جرت به العادة في انواع الودائع فلا يحفظ
الجوهر النفيس والعقيصة والاضابير الا احراز التي يحفظ فيها الاحجاب
ولو حفظها الوديع فيها ضمن نظرا للعرف فيه نظير ما لو خالف المودع في حرز مثلها
ومنها تنزيل الصيغ المطلقة على صحيحها في محلها فاذا استاجر الخياط
لخياطة القرباس الغليظ او الخز الرفيع حملت خياطة كل منهما على ما يليق به
حتى لو خاط الرفيع بما يخاط به القرباس الغليظ لم يستحق اجره وله ارش نقصه في خياطة
القرباس على ما جرت به العادة ولم يكن صاحبه لم يستحق اجر الزايد وكذا
الاستعارة على الانيه وسائر الصنايع ومنها الرجوع الى العادة في الغاط
الواقف والغاط الموصي فاذا اوصى لجيرانه حمل على العرف في عمارته ومصالحه
وكذا الوصية للفقراء والعميان والمساكين والعلويه ونحو ذلك والوقف عليهم
يرجع فيه كله الى العرف والعادة ومنها الرجوع اليها في الغاط الايمان التي يحلف
عادات الناس فيها على كمن حلف لا يأكل البر فاكل ما يعتاد اكله على البر من الخبز
بيوت ونحوه وكذلك سايير الالفاظ في هذا الباب كالفاكهه والادم والصوت
وغير ذلك فلو كان في شيء منه عرف خاص لاهل بلد اخر فهناك يحمل على عرفهم
ومنها تنزيل اطلاق العقد او العاده على ما جرت به عاده اهل البلد حتى اذا
كان فلوس نافقة حمل عليها والا بطل البيع لجهالة الثمن بخلاف ما اذا كان
التعامل بجنس من النقود او نوع منه حمل على ما هو الغالب عند الاطلاق منهم
وحمل اطلاق الصرف كالعقد وحكى ابن الصباغ عن بعض اصحابنا انه قال اذا قال
بعتك هذا بعشرة دراهم واطلق وكان للناس نقود يتصرف اليه فالبيع فاسد لو
كان العقد صحيحا والاغالب لم يتطرق الاطلاق ولهم التغليب ومنها اذا كان للرجل
عادة في شغل الغرض المرمى اليه ينزل الخلق على ذلك في عقد اشتغل الى عمله
لذلك فاذا دخل به الحمام ومضى الى الحوض عادة المتباريين بالاجر ولم يجز
فيها شرط فعل يتولى العامل منزله الشرط فيه وكان الصحيح فيه والله اعلم
وقد تبين من هذه القاعدة مشاركة على ظاهر من وجه للتي الاتي بعض عليه
اصلها اشتغال اصحاب الاتي جرت عادتهم انهم لا يعملون الا باجر فلو استصنعهم
كالقصاب والخلاق ونحوهم فهل ان في ادائهم بجرد استعمال الا نحو من شيا
وفي الوجه الاخر اوجه احدها الاستحقاق مطلقا والثاني عدم استحقاق شيء مطلقا
ان بداء العامل لم يستحق شيا وان بدا المصنوع له واحد منهما استحق عليه

احد المثل والثالث ان كان عادتهم لا يعملون ذلك الا باجر وجب وصحبه الصبح عن الاين والشيخ
الفوزان واقتضيه كلام جمع من شيوخنا المتاخرين لزاله العرف وقيامه مقام اللفظ كما في
امثاله فاسد وبعضهم لم يفرق بين ما لم يكن فيه العرض له الا فاتت لم يعاد بمثله وعلى هذا
فالاري يجب للعامل قال النووي وهو الاصح قلت وهو ظاهر وقال الشيخ عز الدين يجب
الاجر التي جرت به العاده لذلك العامل وان زادت على اجر المثل ويحتمل ان للعامل
ذلك الباسه عقد البيع بالمعاطاه وقد نص الشافعي على انه لا يصح الا بالايجاب والقبول
وجزم ابن سريج فقال انه ينعقد بالمعاطاه والجمهور خصوصا ذلك عنه بالمحقرات وقال
المتولي وغيره قال ابن سريج فيما جرت العاده بالمعاطاه فيه وعدد بيعا فهو بيع
وما لم تجر العاده فيه بالمعاطاه كالجواري والدواب والعقار لا يكون بيعا قال المتولي
وهذا هو الصحيح في الفتوى وبه افتى ابن الصباغ والبغوي والروياني وكان يفتي به
وقال النووي هو المختار لان الاستقال اجل البيع ولم يثبت الشرع لفظ له فوجب الرجوع
الى العرف وكل ما عده الناس بيعا كان بيعا فالحق بالبيض والجوز واجبا الدواب دون
من الالتاط المطلقة فانها كانت تحمل على الاف واختلفوا اما جمع ابن سريج فانها تحمل
فقيل من قبل الهدي اذا عطب قبل المحل فانه يخلي ويخل بعله في دمه فعل ملك المساكين
وقيل من قبله يجمع اذا قال ظاهرت طالق ان اعطيتني العاوه وصفتها بين يديه فاعطاها
ومنها الغاء الصدر من لفظ يدل على التملك وكان البيع عن الاسر بيع المعاطاة
السلم ومنهم من فرق بين طايير المخلب وبين البيع بان الهدي من شعاير الاضاحي وقبل
خلا انه اشاعه فاعرفه فيما لا تعتقد فيه عيبا واجاب فيه شايبه النقص وشابه العاوه
فلا يصح الحاق المعاوضه المخصه بما فيه الشايبتان وقد يعجبهم ان سلم العاطاه من قبله
الفعال وهو ضعيف ان القول بالوجوب وجب فلا يصح لك فيما مثل ذكر الهدي ان
مسالة الفعال مخرجه من قبله الصبح العاطاه وهذا هو الاصح وصرح الهدي عليها
فرعا اخر وهو ما اذا قال المدعى للحاكم ادعى على هذا بان له عندي كذا وكذا والبيانات من سوال
المدعى عليه فهل يلزم الحاكم سوال المدعى عليه وجهان وجه الوجوب ان العاده تقضي في مثله
طلب السوال من المدعى عليه والزام اداء وجه اعلم عليه
الاستمرار لله فهل من شرط العاده البلوغ ام يكفي المراهق وذلك يختلف باختلاف الصور
منها عاده المراهق الحيض وفيها اربعه اوجه اصحها يشترط مطلقا وهو ظاهر نص
البويطي والثاني يكفي مميز لا يدلس مرتين والثالث لابد من ثلاث والرابع
وعليه جماعه انه ان كان الاصحاب على سوبها مرتين وانما اكتفى في الحاوي والرابع
مشى على حق الفتاة ابيع والاشد في حق الغلام الامرتين فشاهد الشر حتى عن اثنين

وقواه الماوردي وغيره واستقربه الزركشي ولم يعتبر احد من اصحابنا تكرار عادة تعلب الظن ان تلك صارت عادته ومنها الامور التي توقف في انعقاد بيع كلب الصيد لاختلاف انه لا منفعة فيه فقيل يكفي الدربي وقيل يلاب والذهب الذي قاله الجمهور انه لابد من تكرار تغلب على الظن حصول العلم ومنها ما يرد به البيع من العيوب فمن الزنا ثبتت اليد بمن لان تلك اليد لا تزول عنه وان ياب ولده لا يجد قائده وكذا الاباق قال الرافعي وعن بعضهم يد البائع وان لم اباق في يد المشتري قال الرافعي والتوقف قريب من مذهب واما البول في الفراش فالاظهر اعتباد الاعتياد فيه ومنها الغائط لاختلاف في اشتراط التكرار فيه فقيل يكفي المرتان وقيل لابد من ثلاث ورجحه النبي ابو حامد واصحابه وقال الامام لابد من تكرار تغلب على الظن انه عارف ومنها اختيار الصبي قبل البلوغ بالمناكحة فيما نختبر منه قالوا لابد من مرتين فصاعدا حتى تغلب على الظن رشده والله اعلم

قاعدة قال الامام والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض على اربعة اقسام احدها ما ثبت فيه بمرة بلا خلاف وهو الاستحاضة لان عادة الطهر وسواد تلك الشدة والعادة والتميز الى ما ثبت فيه العادة بمرتين وصاعدا بلا خلاف والثاني ما لا تثبت العادة فيه بمرات بلا خلاف وهي المستحاضة اذا انقطع دمها فترات يوما دما ويوما نقاء واستمر لها اداران كذا ثم اطبق الدم على لون واحد فانه لا يتسلط لها قدر ايام العادة بلا خلاف وان فعلنا بالاول لم يلحق الدم وكذا النفاس فلو ولدت مرارا ولم تر نقاء اصلا ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما لم يصر عدم النقاء في حقها بل هذه مبتدأة في النفاس والله اعلم

واعلم ان من اقسام العادة العرف الخاص وفيه خلاف وبيانه تصور منها اذا كانت عادة امرأة في الحيض اقل من اقل عادات النساء فهل الاعتبار بعادتها ام بعادة النساء فيه اوجه اصحها تعتبر عادتها والبه ذهب ابو منصور والاصحي على ما ذكره صاحب الشامل وغيره تعلق الحكم على عادتها لاطلاق الحاوي والاصح ان الاعتبار بالغالب لان الاولين اعطوا البحث حقه وجمعهم اولى واحتمال عروض دم فساد اقرب من اختراق العادات المستمر واحتج من رجح بالغالب فان قوة الدم بسبب الصفة مادة والمادة ان دام عادتها بدم احد من السلف صعبا اليه والا فلا ومنها المبتدأة الفاقدة شروط التمييز اذا قلنا بالحق بعادة نساء عشيرتها من الاب او من العصبات هو

من اهل بلدها على الخلاف فيه ولو خالفت عادة بلدها عادة بلد اقرب النساء فالاقل الاكثر او الاكثر او غالبه او في مقدار الطهر قولان احدهما ترد الى عادتهن والاصح انها الاقرب الى عادة نساء بلدها كان حيضهن اقل او اكثر او متسع فتعود الى الست في الصورة الاولى والى الشيخ في الثانية ومنها ادا حيض السلطان طلما او ظلم وهو مغير لا معتبر بما رآه بعدها احرم فهل تمكن من العدد قولان اصحهما نعم كالحيض العام او شقة كل واحد لا تختلف بين ان تمكن من عدد قبله او لا تمكن ومنع ملا بد منه وهم العراقيون ومنها لو حرمت عادة قوم متبع الجمهور بعضهم قبل النسخ كالحيض ساعة بلا دم لا تخلو فيها فهل تترك عادتهم منزلة العدد العام حتى يصح من عدم شرط التتابع فيه وجهان اصحهما لا وقال القاضي ابو حامد نعم ومنها لو حرمت عادة قوم الاسلام بالموصوف فهل تنزل منزلة الشرط فيه خلاف ويترتب على تنزيله منزلة الشرط بطلان الدم ومنعه اذا اتفقوا على مجرى الشهر وتعددوا في العلانية ما كثر منه فيه خلاف والاصح ان الصداق مستقر به وهل فوز للباقي واختلفوا في محلها قبل صوفها لا قال الاصطخري قال الف والمذكر احتكلحوا على ان معجوزا عن العلانية عن الف بالغين فعلى هذا يجوز اطراد القولين ان الاعتياد عما تواضعوا عليه اشكالا لهم ومنها اذا اشتهر في الوقف اشتغال ذمة الحاكم في الخلاف فهل ينزل منزلة الخلاف فيتبع الاصح فيه ومنها في العدد حيض وطهر الاصح فيه الرجوع في الاستكاح الى اهل الخبرة بعادة الدنيا والكلة وتحولك فهل يعتبر اتفاقهم قال الامام لا يعتبر به وذكر الرافعي ان كلام المتولي اشاعيه وان القول قال ان للعجم عرفا فعتبر فيهم وفيها لو جرت عادة قوم ان المعتدة تريد الشهر ما احد فهل ينزل ذلك منزلة الاشتراط فيه خلاف كما في بيع الثمار ومنها اذا جرت عادة قوم بحمل زرعهم ليلا وامساكه نهارا فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العقد حتى يحمل عليه الحديث فيه وجهان والاصح نعم ومنها ما قاله الماوردي ان العبد اذا ادعى فقيد ان سيده كان يجامعه بالليل كالحر اذا ادعى الوطء والنفقة وان يحلبه للاشتماع ليلا ولو كان صنعة سيده بالليل كالحراس انعكس الحال وهذا اذا ثبت صناعته نهارا فان لم يعرف بعضهم بالليل كالحارس ونحوه ومالفها قالوا يتعكس القسم فيجب ويجاب ويبرز على عادته ولم يذكروا فيه خلاف المتبع الماشي والزوج ومنها قال الماوردي اذا لم تجر عادة اهل البلد بما يشترطه

ج ادخل شيأ لم يلزم الرجل ادخل رجلا شيأ واخلاق الجمهور بخلافه ومنها اذا حلف لا يأكل
الرؤس وهرت عادة اهل البلد بيع رؤس الحيتان والصيود منعقد حيث
ما فيها هناك وفوقه من البلاد خلاف الارجح عند المتح اي حامد والروياني عدم
الحنث
وانواعه عند الرافعي واقرهما في كافي الحنث وهل يعتبر بقاع الحنث
قول الحالف من اهل بلده العرف الخاص او لونه فيها وجهان صحح منها الشيخ
ومنها لو حلف لا يأكل الخبز فالمشهور انه يحنث بأكل جميع انواع الخبز وحكى
العراقي عن الصيدلاني انه انما يحنث بخبر الارز مطبوخا بماء وملح لا باعتياد اهل
اقله واستبعده المتولي الرافعي ثم قال يعني ان كان خبز الارز كخبز الحنطة وحكى عن
الشيخي قولا وجيزا انه يحنث بقليها والراجح عند الاكثرين حنثه مطلقا وعدل الاكثرون
عن خلاف ورجع اليه فرجح القطع منها باعتبار العرف الخاص بموضعه بلا خلاف
وجريان الخلاف في غير بلد ذلك العرف وقد اشار المسايل على الحنث وقالوا فيما اذا حلف
لا يأكل البيض ان اليمين تحمل على ما يزايل بائعه وهو حي فيدخل فيه بيض الدجاج
والحمام والاوز وحمل الخاص وحده انه مختص ببيض الدجاج قطعا وقال الامام الظاهر
المرضي انه لا يحنث الا بما تعود الاكل في البلد دون بيض العصافير والحمام وغيرها
وهذا ان تعذر اللفظ اخالف عرفا والا فما نقله في الخبز فان خبز الارز والباقلا
وغيرهما شائع في غالب البلاد والله اعلم واعلم ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ
وتقيد به اوامر العرف الغالب حتى يحمل المنطوق به اما النادر فلا عبرة به
فلا ينزله ولا تتناول الالفاظ الناشئة عليه ومبنى على ذلك مسئلتان عمت بلوى الناس
احداهما مقالة المدارس وقد سئل الوالد رحمه الله عنها فاجاب بما ذكرته فيها في مصنفاته
ونصه مختصرا لا يمنع الاحناف حيث الاصح من الواقف عمل اشتراطه الاشتغال
بالفقه الذي هو مذهب فلا يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في اكثر
المدارس والاماكن فان اشتهر عرف في بعض البلاد واشتهر عند اهل مذهب
فجرى فيها في تلك البلاد الخلاف في ان العرف الخاص هل ينزل منزلة النص
العام والظاهر تنزيله في اهله منزلته والله اعلم

وشمت

وسمعت بعض الشيوخ ينقل خلافا في العرف العام هل يخصص به الالفاظ المجردة
ولم اجد منقولا والذي يقتضيه الذكر الفقهي والله اعلم المسئلة الثانية قال الرافعي عن ابن كج
انه لا حنث مع شيء من شؤون الكعبة والاشتراك ومن حلف ليشترين شيأ ليوزن ولم ينو شيأ
وحكى البغوي نحوه عن الحليمي وابن العامري وقال ابن الصلاح الاقرب فيها الى الايمان
يصرفها في بعض مصارف بيت المال دون سبعا وعكا واستحسنه البغوي والذي يقتضيه القول
في صحة الارزاق جواز شرائها لان الحاجة اشتدت فاشبهت ما لو قدر لكل سنة وما حدثني شيخه
شذه الكعبة شرفها الله تعالى تلك العتيقة متصرفون فيها بالبيع وغيره وتقدم اليه
في كل عصر على ذلك ولم ينقل عن احد استئذانا فانه ماذون فيه لم يرجعه الامام الحرمين
الاعتراض عليهم مع علمهم به فلا يتردد في جواز ذلك واحاد بعدما الحق من وقف المقام
صيغة العالم على ان يصرف ريعها في شؤون الكعبة فلا يتردد في جواز ذلك لان الوقف بعد استقراره
على العالم المعلوم يترك لفظ الواقف عليها وضع ظاهر الاغراض المعقول المتعلم لتعين
الحال بعده والله اعلم فاسد مهمة سرح جاهم من الاحوال ليتبين ما يباح التخصيص والتقييد
اما يتبع بالحال القوليه دون الفعليه ومثلوا للقوليه بما اذا علق الطلاق على فعل
الدابة في بعض البلاد كالحمار مثلا فان لفظ الطلاق للدابة تنزل عليه اما لو كان فعلا
مجردا كما لو كان عادتهم انهم لا يأكلون الا طعاما خاصا ولم يحلف على تناول ذلك الطعام
فانه لا يتنزل ذلك اللفظ على الطعام الذي لم يجر عادتهم الا اكله دون غيره وعلل الامدي
لا حنيفة ان العرف الفعلي كالقولي ومالع العراقي ح ارده وقال طالعت مسئلة وبالبحث مصنفات
اصول الفقه فلم اجد احدا صرح بخلاف فيه الا الامدي وشبهه منه ابن الدهان بما قاله والظاهر
انعقاد الاجماع على ذلك انه لا تخصيص بالحال الفعليه واي تعارض بين الفعل والقول والوضع
فيقضى عليه وما قل ما تقدم لك

فاعلم الاصل في الالفاظ الحقيقة عند الاطلاق فلا يحمل على المجاز الا بدليل
ودليله قد يكون المعنى الحقيقي هو الاصل فلا يصار الى الاشتراك الا بدليل مثل
ما انه لغة وعرفه وشرعيه وهي التي نقلت في عرف الشرع عن موضوعها اللغوي
بلا مخصص خاص لاستعمل عند الاطلاق الا فيه من انواع الكلام بلا حروف ولم
يتعلق فيها شيء من جزء ماهية الشرع واما ترتب الاحكام فيما انعقدت به بحيث لا يدل
اللغوي وانما فيها الماهيات الجليلة مثل الصلاة والزكاة والحج والعقود وهي
مشهورة الى حقايق شرعيه وهي الكلام فيه وهي اما اسماء المشتقة المتعلقة بالافعال
كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول اما اسم الفاعل هي الطلاق اضافا في قوله انت طالق
وفي الصحاح قوله اما ضاض وكفيل وحميل وقبيل وزعيم وفي فصيل وجه قال الراعي
وطير من حميل وكل لفظ ليس بمشهور واما اسم المفعول هي قوله انت مطلقة
ومفارقة ومسرحة وانت عتيق وموكل ونحو ذلك

واما المصدر في قوله انت الطلاق على القول بانه صريح واما الافعال
فقد نقلت فيها الافعال الماضية في جميع العقود والحل الى الانشاء وكذا ضارعت
الاسقاطات والايمان ما خلا الشهادات والايلاء واللعان فانها تعينت
فيها صيغ الافعال المضارعة وهي انشاءات ايضا واحلف الاصحاب في قوله في اللعان
اشهد بالله على صدقي فيما رميتها به انه من قبل منها شاهد ويحرز في الايمان بصيغه
المضارعة نحو اقسم بالله واما فعل الامر فقد استعمل في الاستيجار مع الايجاب في
العقود والحق فيها الالفاظ المنقولة صريحة فوا ايا واما خذ عندهم في الصراح
بمعنى اعطاك الشارع على الصلاة واللام مولدة للعني وشيوعها بين حملة الشرع صيره
ثم قال الاصحاب اذا طلق الملك صريحا بلفظه وحده فاد الى موضوعه لم يلغ كنايته
عنه وما كان صريحا بلفظه ولم يجد فاد الى موضوعه كان كنايته وفي غيره فاما الاول فلان
على ما قاعدة المتقدمين ان الاصل في الالفاظ الحقيقة وانه اذا تعارض المجاز على الحقيقة
الشرعية او العرفية او اللغوية قدمت الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فاما في وشد
عن ضرام النار اذا احاله بلفظ الحوالة ثم قال اردت بذلك لفظ التوكيل قال
انه صريح لانه يقبل ولفظ الحوالة صريح في مقامات وحد فاد الى موضوعه لان
الدين على المحال عليه فكن وقال المزني وشاهده الشرط الاصحاب بقبل
لانه اعرف بنيته وهذا مشكل لان مثله يرد في كل صريح ادعى مرادفته خلاف ظاهره والله اعلم
الثالث اذا باع المشتري المبيع من البائع بعد قبضه ولزوم العقد وقبل الاقالة

فلا علام ان قيل الاقالة بيع وان قلنا هي فسخ فقيه قولان لاحدهما انه اقاله والثاني انه بيع
وفي القول بانه اقاله الاشكال المتقدم وتفرع عمل القولين بحدد الشفعه فيما اذا
اذا قلنا انه بيع دون الاقاله ولخيار المجلس وبحوه واما اذا قلنا انه فسخ
ماهيه ولم يجد فيها ولا موضوعه فتوجاري في غالب مواضع الكنايات قوله لزوجته انت حره
او اعتقتك او انوى به الطلاق ولا منه انت طالق او انوى العتق فيما ذكر
جميع ذلك كما ان صريح الطلاق لا يصلح لغير الطلاق وانوى العتق فيما ذكر
طالق او طلقتك ونوى العتق فانه يعتق جميع ذلك وقالوا فيها اذا قال لامته انت
علي كظهر امي ونوى العتق وجه انها لا تعتق بذلك لان هذا اللفظ لما لم ينزل منزلة الطلاق
كان في العتق وقد الصحيح فقول لان الظهار لا يفيد الا مع الطلاق فجعل كنايته في العتق
خلاف نية الطلاق والظهار في الوجه انه نوى كل منهما الاخر فانه لا يصح جعله كنايته
لانه صريح فانه وحده بعادا الى موضوعه فلا يشتمل الاخر واما اذا استعمل لفظ
منها اذا قال لعبده بلا ثمن لم يعتق بعتقا فكرا الى اللفظ وهل يعتقا باحد
الوجهين فكرا الى المعنى وهو الراجح منهما ومنهم من نقل وجها ثالثا انه يعتقا معا
قال وهذا خلاف نص الشافعي رضي الله عنه احرى وهو ان الوجوب اذا صح هل يسمى اكوارا وهما اذا
نصبه واباحه ملكت على احد الوجهين فعلى هذا لو سقط بعتقا فكرا الى المعنى او يشتمل لسقوط اللفظ وهذا
قال وهذا خلاف نصه فعلى هذا لو سقط بعتقا فكرا الى المعنى او يشتمل لسقوط اللفظ وهذا
وهما اذا عقد على معيب بلفظ السلم مثل اسلمت اليك هذه الدراهم في هذا العبد
لم ينعقد سلما وهل ينعقد بيعا فكرا الى المعنى او يبطل لاحتمال اللفظ هذين الوجهين
واصحهما البطلان ومنها اذا عقد السلم بلفظ البيع كقوله اشتريت منك ثوبا صفته
كذا بعد الدراهم المعلومة على جميع العقد واحتمل ان ينعقد بيعا فكرا الى اللفظ
او سلما فكرا الى المعنى على الوجهين والاصح عند العراقيين والروياني والبغوي انه
ينعقد سلما وحكاه الصيمري ابو حامد وغيره عن نص الاملاء والاصح عند النووي وغيره انه يكون
بيعا وصححه الدارمي في العدة وفي الروضة وهو قول ابي اسحق المروزي وغيره من المتقدمين ووجه
الفرق ان ما تعقبه من شرائط السلم كالقبض في المجلس لا يعتد به بالاتفاق فلا يؤثر
السلم فيه بعد استعماله في موضوع يخالف استعمال السلم في البيع وبنوا على الوجهين ما
لو عقد اسلما وصحب سلم رأس المال في المجلس ولم يثبت فيه خيار الشرط هل يكون
الاعتياض عنه اقالة فيه الى عمرو واذا قيل بانه ينعقد بيعا يصح فيه خيار الشرط والعيب
شيء من المال في المجلس اذا طرأ فيه ولو تقابلا اذا قال المتبايعان اقلنا البيع

لانه يكون حينئذ مع دين لزيد والاجماع منعقد على بطلانه وقد علل ان
والحق عليه الاصحاب بل صورة ما اذا كان المبيع معينا وغير في المجلس
وحينئذ فيخرج عن كونه مع دين مؤجل حاله العقد او في المجلس اذا عقد
على الذمة وشرع في قبض العاجل المحاذي والمفارق والحضر وهي
قابض مدفعه وان اخذ الرائي والعروض فلابد من الاحتراز عن صورة
اذا عقد بلفظ الاجارة على ما في الذمة فمن يخرج اللفظ اجرى حكم الاجارة
فلم يعتبر قبض الاجير في المجلس وهو الصحيح عند العراقيين واني علي والبغوي
والماوردي وصونيا قصد تصحيحهم اعتبار اللفظ في المسئلة التي قبلها ومنها
لو عقد الاجارة بلفظ البيع فقال ملكتك منفعة هذا الدار شهرا وقلنا اصحهما
انعقد ومنها اذا قال فارضتك على ان تكون جميع الربح لك وسكتا واصحهما
انه قراض فاسد رعاية للفظ والمعاني يرشد صحيح رعاية للمعنى وكذا اذا قال
فارضتك على ان الربح قلدني فهل هو قراض فاسد ويضاع منه الوجهان والصحيح
الاول وكذا اذا قال اضعتك على ان نصف الربح لك فهل هو ابضاع او قراض
فيه الوجهان ومنها صيغ الدين مبيع عليه فانه ايدا قلنا لابشترط
القبول في الابدا فهل يعتبر فيه وجهان ان نظرنا الى اللفظ اعتبرناه لانه بلفظ
البيع وان نظرنا الى المعنى فلا ومنها اذا قال كلما ان تطلق زوجتي طالقا فجرا
وكانت قد دخلت الدار مقابل لها ان كنت دخلت الدار فانطلاق مقابل بمنع
الحلف لانه منجز من حيث المعنى معلق من حيث اللفظ ومنها اذا قال وكلتك ببيع
البتي ان رضي خالي فهل يعتبر وجود الرضا حالة الخطاب حتى لو رضي قبله
لم يحصل او حصل لانه لا قول له فيه والثاني نعم فان قلنا بشرط فلو رضي ثم
رجع هل يحتاج الى تجديد احدهما يجوز وصحيح اعتبارا باللفظ والثاني اعتبارا بالمعنى
ومنها اذا خالع ولم يذكر عوضا فقولان احدهما لشيء والثاني انه خلع فاسد
ويجب مهر المثل وفيه وجه انه رجعي ومنها اذا وكل شراء جارية من الذمة
فاشتري معيبا مثلا فعلى الوكيل لم ان الامر وحلف بقيت الجارية
في يد الوكيل فالواجب اطلاق الحاكم بالوكيل حتى يسلمها من الوكيل فلو قال ان كنت
اذنت لك فقد فسخت فوجهان اصحهما الصحة وتكرا الى المعنى لانه مقتضى الشرع
والثاني المنع نظرا الى صيغة التعليق وقد يعرف ان متى شاء انه اذا قال
ادعى عليه انه اشترى منه هذه الجارية مالك فانكر المدعى عليه وحلف

فصل كما لو قال اشتريتها فقد بعتكها ويقبل ذلك اذا قاله والا بعد جواب
الخلاف فيه فقد قالوا لو قال لعبدك ان شئت فقال اشتريت فوجهان لصحابنا المتعلق
المعلق قالوا لو قال ان دخلت الدار واصحهما الانعقاد لان قصد صيغه يقتضيها الاطلاق
فانه لو لم يشأ لم يشترط وقطع الماوردي بانه لو قال بعتك مالك ان قبلته الشرائي مثال
لم يصح البيع وفي بكر المسئلة من النكاح حالات والاصح عند الاكثرين الانعقاد وفي كلام
الغزالي ما يقتضي ان النكاح يبعد على من البيع في هذا المعنى يشترط البعد في البيع دون
من النكاح ومنها اذا قال لعبده اعتقتك بعد شهر فهل يعتبر القبول الذي لابد منه في البيع
في الحال ويلغو الايجاب في الحال لبعد ما بين الزمانين فيه قولان ومثل البيع
وذكر الغزالي صيغة اللفظ فان الاول تكرا الى المعنى ومنها اذا قال ان ادخلت الدار
فانت حر فعلى هذا يرجع الى ملابسة احدهما انه عتق بصفة والثاني كما هو الظاهر
معاملة محضة وفي الوسيط اذا قال ان اعطيتني الفا فانت طالق فاتت طالق معطوفة
على وقوع الطلاق حلاف وكذا في العتق والاصح في الروضة انه الوقوع ومنها الاقالة في البيع
هي الفاسخ واذا تقايلا وقصدا بلفظ الاقالة البيع فهل يكون بعدا بلفظ الى المعنى ومثل
لابيع ذكرا لها لخلاف اللفظ ومنها اذا قال ضمنت ما لك على فلان بشرط ان يبرئ
احدهما انه حواله فلفظ الضمان ذكرا الى المعنى والثاني انه ضمان فاسد وقولان
احتمل شرط ان لا يبرا منه هذا الخلاف ومنها البيع من البائع فهل المعتبر فيه
المعاملة الاولى فيه قولان احدهما انه فسخ ذكرا الى المعنى ومنها اذا قال
اعتبارا للمعنى والثاني انه عقد فاسد لاختلال اللفظ وهو مبيع مقبوض فيتبعا فاسدا
ومنها لو قال لله فقه وحال ومنها اذا وقف على مسلة كتب عن مخصص كمسلم مثلا
او وصى لهم فقبل هو وحده فهل يصير الحول فيكل اعتبارا باللفظ والاصح الصحة اعتبارا بالمعنى
ويكون المصرف اليهم لا الا ستيعاب كالفقراء والمساكين ومنها اذا قال بعد اعتقه
صحيح ورس تصدقت عليكم بهذه الدار مثلا وقوى به الوقف عليهم قال الامام الصحيح انه
لا يكون وصية فما صرح فيه وصرح فيه وهو التمليك وتبعه الرافعي والنووي وهو جار
على ان عليه وهو ما كان رجوعا عن الوصية وجعلها موصوفة لا يكون كما لو رجع وقبل
انه صح وقبلا اجازة فان رد على الموجب عاد صح وقفا على البطن وكذلك اذا قبل
ما جعل عليه كقوله صدقة موبده او ابتاع ومنها الاوقف على دابه فلان فهل يصح
ويكون مستغلا عليها وهو على الملك الحكمية والاصح البطلان لانها لا تملك اهلا للملك

وهذا حرموا في الوصية لها وقال الرافعي ينبغي ان يجري فيه الخلاف الذي في الوقف
وقد يعرف مما ذكر في الوصية تملك محض فينبغي ان يضاف الى مالك قال النووي
هذا الذي قاله صحيح والله اعلم ولو كانت الوصية مسلمة لمن قام بها مالك لو حصل بقبولها
ابن الوكيل احتمل البطلان اذ الوصية لا تملك بقبولها الى اللفظ والمتجه الصحة
اعتبارا بالمعنى وهو للاعتاق عليها اذ هو من جملة العتق ومنها اذا راجع
مطلقا للنكاح او التزوج فاوجه احدها ابدا لغوا اعتبارا باللفظ وهو ظاهر
مناف لمقصود الرجعة والثاني يصح والاصح انه ان قرن بقوله راجعتك
والثالث وهو الاصح انه ان قاسه بالبينة لاشعاره بالمعنى وتقاعد عنه
افادته اياه من كل وجه قال الرافعي ويجري الخلاف فيما لو اجرى العقد بينهما بالاعاجم
والقبول وبهما ان قال هذا البعير معروف فهل يكون قرضا ما سبق نظرا
الى اللفظ او بيعا نظرا الى المعنى وجهان ومنها اذا ادعى الابراء فصدقه له بمشاهدات
انه وصله ذلك او تصدق عليه فعمل بقول لان صحة الدين لم يرض عليه فرجع ابدا
وقيل لا يقبل قال الصيدلاني وهذا العامل لا يصح اما قبل ملء الوصاية القيد
بحال الحياة قال واصل هذا الخلاف ان القصود هل الالفاظ او معناها ومنها
صيغ صنائع الازهل هو اعاره لها فيه وجهان حكاهما الرافعي الصبي عن
الحرفا بنات ومنها ان يعني الحلف حث او منع او تصديق ومن لفظ ان وليست
اداة الغاية للكونها للمنافيات فلو علق الطلاق على الحلف بها بمثال اذا دخلت الدار
فانت طالق فبدل فحلف فيه وجهان احدهما نظرا الى المعنى وهو المنع والثاني
نظرا الى اللفظ وهو المنافيات ومنها لو اتى بلفظ في المنافيات مثل ان خلعت الشهر
فانت طالق فمضى من اجزء الوجه ومضى الايام الا ما لا بد منه لا يتصور الحلف عليه
فاجعل قال النووي ذكر الخلاف في قوله هتك صدا مالف حل ينعقد ام لا مبني على
قاعده وهو ان الاعتبار في العقود بمقاصدها ام بمعانيها وفيه وجهان احدهما ان
الاعتبار بمقاصدها لان هذه الصيغ موضوعة لافاده المعاني وتفهيم المراد منها
عند الاطلاق فلا يترك ظواهرها وهذا لو استعمل لفظ الطلاق الظهار او علقه
معلق الحكم باللفظ دون المعنى لان اعتبار المعنى يودي الى ترك اللفظ لانا اجمعنا على ان
لفظ اللعان لا يعدل بها عما وضعت له وهذا لفظ العقود ولان العقود تفسد
بما فيها ان شرط فسد فسادها بغير مقتضاها والثاني وهو الوجه العالي ان الاعتبار
بمعناها لان الاصل في الامر للوجوب والاصل حمل عقله على الاسباب واصله
المبنى للتحكم واذا تعذر حمله عليه حملناه على كراهة التنزيه فكذا هنا اذا تعذر حمل

اللفظ

اللفظ على مقتضاه حمل على معناه لان لفظ العقد اذا امكن حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله
وعلى مرجح حاصل الخلاف هل ان اللفظ محمل على حقيقته الاصلية او يجوز به عنها لغيره
لكن الترجيح احتمل الامران كما مر صار ان مرجع اعتبار اللفظ وكانه المعنى وبه قال
الرافعي في باب الايمان بعد ذكر مسائل مما تقدم المسائل التي نحن فيها على هذا الاصل كثير
لكنها مستثنى منها ان شغل اللفظ فيها لا يوجد فيه تمام معناه وان كان فيها
بعض الشبه كالشراء بلفظ السلم فانه تام في السلم لا يوجد في البيع لانه اخص منه
ومنها اذا كان المعنى لفظا مشتركا بين خاصين اشترك اللفظ فيهما استقل
المالكي فالسلم بلفظ الشرى فان المعنى الاصلي في الشراء موجود تمامه في السلم الا انه
اشتهر في الاعيان دون المنافع والسلم في المنافع بلفظ الاستيجار المشهور فيها كان
العين وينبغي ان يكون الصيغة محمله في النوع الاول والثاني وتنشئه صحيحة الدلالة
على المقصود في النوع الثالث فعتبر العربي والله اعلم فائدة اذا قال وصيت على اولادي
او على اولاد فلان هل يدخل ولد الولد وحفاده قال الرافعي فيهما لا يدخلون لان اسم الولد
يقع حقيقة على اولاد الصلب دليله انه يقال لبني فلان اولاد وانما هو ولد ولده فلم يدخل
والقول الاخر يدخلون استعمالا لحقيقة ومجازا معا بشرط اران المتكلم ذلك اعتمد الاطلاق
بخلاف اللفظ المشترك وقد يضعف الوجه الاول بما اذا سمع الولد يقع على ولد الصلب وولد الولد
وان سفل وكذا قال عز وجل يا بني ادم وقوله تعالى يا بني ادم حرمت عليكم امهاتكم
فان الحرم شامل الاعلى والاسفل ويمكن ان يقال ان اسم الولد موضوع للقدر المشترك
بين ولد الصلب والبطن وبين ولد الولد ومن اسفل منه فمن نظر الى ذلك ادخل الاحفاد
اللفظ تعميما للبطن ومن قصر حمل الا على ولد الصلب كان الاقتضاء على القدر المتحقق دون
المحتمل وقد قال الاصحاب ان قلنا ان الحافد لا يطلق عليه اسم الولد فاولاد البنات اولى
وان قلنا يطلق عليه فوجهان وهذا يشكل على قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن رضي الله عنه ان ابني هذا سيد وقد سمي
ان فعلى انه اذا حلف لا يتزوج او لا يتسرى او لا يضرب عبده فوكل لم يحنث وعلى هذا لو بعد ان علق
انه ان فعل ما لا يتولى ذلك بنفسه كان كذلك ان كان المحلوف عليه هما لا بعادة كالطلاق بخلاف
بنفسه كالبناء حنث اذا اصر بفعله فيهم من راسه قولا ومنهم من اطلق وحمله على اللفظ على
حقيقته التي هي المباشرة دون المجاز قالوا الا ان لا يتوى ذلك ان لا يفعله ولا يفعل بادنه
فيحنث اذا وكل قال الرافعي وفي هذا استعمال للحقيقة والمجاز معا والاولى ان يقال هو بمعنى
مشترك بين الحقيقة والمجاز وقد قال الاصوليون اذا نوى ارادة الحقيقة والمجاز فقد اجمع
وبالاجماع يقبل هذا المعنى قال واراد هذا المعنى ارادة المجاز فقد اجمع الرافعي

بنا على ان الحمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز مرجوح فتقضي القاعدة
ولكن ذلك هل هو فيما عدا النفي فقد نص عليه بعضهم كما مر او لمطلق الشمول حتى
احتج على المنع بالرد على الجماع وعلى هذا حمل الرضي قول تعالى فقد
جعلنا لوليه سلطانا حيث حمل الولي على الصاحب والابن لان السلطان
حقيقة في الاقتصاص مجاز في الابن والحمل بينهما جمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ
الواحد او قال السلطان يراد به الاعم من ذلك فيكون موضوعا للقدر المشترك
لان مقالة الولي بكل واحد منهما نوع سلطنة على الجاني فيكون لها اشتراك المعنى
في تحقق ذلك وقوله ان اراد ان هذا مبني على مجاز فيه نظر لما يجيء والما المشترك اللفظي
فيوصف الكلام بانه يحمل على كل بعينه عند اطلاق اللفظ او يحمل عن القرائن كالعام
وهو اختيار الاكثر وعليه يخرج مسائل منها اذا قال وقفت على موالي وله
معتقون وموالي اعتقنا فانه يقسم بينهما على الاصح الذي رجحه النبيه وصححه الغزالي في
وجه والنووي وفيه وجه آخر اورده انه يحمل على العتق والثاني يكون للموالي من
اسفل والثالث انه يتوقف لابهام الصيغة وذكر بعضهم انه لو كان له واحد من
جهة واحدة من جهة تعين الصرف الى الكل عملا بمعنى صيغة الجمع ومنها
اذا قال لعبده ان رأيت عمرا فانت حر فرأى اخوين فقال لامرأته طالق ان كلمت
والوجه انه يحنث وهذا الصنيع حمل المشترك على جميع معانيه واحكامه متوقف حصول
العتق على رؤيته الجميع لان الصفة في الحقيقة يتحقق بأول افرادها فمتى العتق قالوا
قال ان دخلت الدار فانت حر فيعتق بأول الدخول في اولها وان لم يدخل الجميع فكذا
هنا فاعمل تقدم في مسئلة الحلف على البيع والشراء ونحوهما انه لا يحنث الا بمباشرة
ذلك على الراجح دون الوكيل وانه لا اعتبار بعرف الحالف وعاداته قال السبكي قال
ابن يونس لا ادري ما ذا بقي الى تمام مسائل الايمان اذا حلف لا يأكل
الرؤس فحنثه ان يحنث برؤس الطير والحيتان واتباع العرف اصحابه القرى
لاعراف الحكام بوجوبها وقد قال الشافعي لا فرق بين الديك والدجاج قال الاذرعي العرف
ان اسم الرأس يقع على البقر والمتخذ من الشعر وغيرها في اللغة حمل عند الاطلاق على المتخذ
من الغنم والبقر والطير خاصة لا يكفون اسم البيض على بيض السمك او الجراد عند الاطلاق
ولا على اسم الرؤس المشوية على رؤس السمك والطير مع كثرتها فاعتبار العرف فيه
بخلاف اسم البيت فانهم لا يستعملونه في المتخذ من الجلد والشعر ونحوهما اذ لا يسبق
ذلك عند الاستعمال لغيرها وقلبها فلم يجمع عرف على خلاف اللغة ثم قال وفيها
ما بين ان الشيء قد يمنع تصحيح اللغة تارة وذلك عند ظهور فساد مدلولها وهو الاصل
والعرف

والعرف اذا استمر واطرد اخرى والله اعلم واعترض على الرافعي عند ذكرها وشروطها بانه
ان اراد به الظهور في العرف فيكون المقدم انه اذا تعارض الاصطلاح العرفي واللغوي
يعمل به وما عداذلك فهو موضع الاشكال الذي اولع ابن يزيد وحاب فيه بابل
المراد بالظهور هدم الاضطراب وقد قال الشيخ عز الدين قاعدة الايمان ابتناؤها على
العرف اذا لم يضطرب فان اضطرب فما رجع الى اللغة وقال الرافعي في تعليقاته
الكلام لابد من النظر في محل بعد العلمات الى وضع اللسان والى ما يتبادر
الى الفهم منه في العرف فان طابق الوضع والعرف فذاك وان اختلفا فكان للمتكلم
منه الوضع حيث وجد وقيده السبكي باحرى الاعتبار بالوضع اذ العرف غير طارئ
كلام الاصحاب صريح في ان الوضع والامام والغزالي مرادان باتباع العرف كما الرافعي فقد بعد
سئل عن احدها اذا اكل الدجاج تمرا او نحوه ثم قال بعد حلفه انوى ان لا اشتري
شيئا مما اكلته فيه دون ما اكلت فيه فات طالق قال الاصحاب محل نيته حيث كان نقدها
بحيث لا يتبقى منها اثار لانها حينئذ لم تأكل فيه وان اراد التمييز الذي يحصل به التغيير لم
يحصل الخلاص به قال الامام هذا اللفظ عند الاطلاق يتبادر منه التغيير فكان ينبغي
تحمل اللفظ عليه فان اراد معنى الوضع اللغة صار متردد في انه نزال ظاهره بالاطلاق
والاشبه انه لا يزال الا بنيه انه لم يخبرني بعود ما في هذا البيت فمضى يجوز انه طالق
قال اجعل الخلاص ان تتبدى من عدد يتيقن انه لا يبقى عليه شيء من اجزاء
وتذكر الاعداد بعد ذلك على الوالي ان منتهى الى عدد يتيقن انه لا يبقى عليه شيء
او ذاكره وهذا ادام بقصد التعيين والا فاحمل البر فيه على الاول واستبعد العراقيون
قول الاصحاب واعترض الامام كما في الصورة الاولى بما قال بعد كلام له والذي ازيد
ان لا اعلم بين الاصحاب واهل اللغة والعرف واذا لم يحكم عليه على الاطراد
لا يضبط اذ لا يكاد يجمع احد الحاسبين بين اللغة والعرف واذا اختلفا ويكفيه ولا له
في الاطلاق وتلك يحمل الحال فيه ما اختلف العرف اطرادا واضطرابا وبكفيه ولا له
اللفظ على المعنى قوي وضعفها فقد تقوى العرف فيقضي بتحريم الوضع وقد يضعف
ويحلف فيوجد بمقتضى الوضع وعلى الحاكم النامل والاجتهاد فيما يستفتى عما وهذا لم
يرد على اطلاقهم على مرجح القوله بعدم الحنث لم حلف على معنى لا يعتاده نفسه اذا اكل فيه
فانه مشكل لانه اذا عرف عن معتاد ترك في ذلك فينبغي تقييد اللفظ وقد ذكروا مثل هذا ان
حلف لا يتزوج موكلي الله وحصب وقع العقد ما لحنث لان الوكيل سفير محض فلم يأت بما يحنث
الوكيل العقد فاعمل الحالف الشرعية المتعلقة بالبيوع اما كل عرف على الصحيح منها وقد مر قول في وصوله
والصوم والبيع والنكاح وسائر العقود اما كل عرف على الصحيح منها وقد مر قول في وصوله
للاعم من الصحيح والفاسد فعلى الصحيح اذا حلف لا يبيع او لا يشتري ونحو ذلك لم يحنث الا بالبيع

ه وقد يضاف الفاسد الى الصحيح فيقال بيع صحيح او فاسد الا ان الصحيح
فيه محلوف عليه واما الفاسد فلان الفساد لا يجامع البيع اذ البيع الشرعي لا يكون
غير صحيح ومن ثم لخلاف هنا اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فعلم له
ان يفسخ بعد ما صح بذلك الاذن امر اقبه قولان اصحهما نعم لان الاذن
ينزل على الصحيح والقول الاخر لا ينزل عليه على انه يلزم من الصحيح والفاسد هنا في العقود
اما العبادات فالواقع منها الا ما حلف عليه حيث ما يعتبر به بخلاف لانه
يحنث بالصحيح كما بالصحيح وهذا ما خذ من قوله ما يحنث بالفاسد لان الالفاظ الشرعية
تنزل على الصحيح والفاسد يقصد الصحيح وهنا العلاء فاذا حلف لا يصلي فصلى بحيث
فساد وجه احرمه بمجرد التحرم والثاني حتى يركع عالما بالفساد
والثالث ان تلبس لاجهال فساد ما حكاه الرافعي بلا تصحيح وصحح النووي الاول قال الزركشي
بعد ذكر الاقوال الثلاثة واذا عرفت هذا علمت ان الحالف على الصلاة وعلى الصلاة ان
افسدها بعد الركوع حالف وليس كذلك لان اللفظ يقع على الصحيح والفاسد بدليل ان الشارع
في الصلاة يسمى مصليا فيعتبر ان يكون الشروع صحيحا حتى لو تحرم مع الاخلال ببعض الشروط
لا يحكم بالحنث ولو قال ما صليت وكان قد اتى بصور فاسدة لم تعد حانثا اما لو قال
لا اصلي صلاة فانه يحنث حتى يقع منها صحيحة ولم يحكم ما لو اقترانا فصلى بحيث
لا يقع صلاة وان وجب القضاء الا ان يريد صلاة معينة وهنا العموم
فاذا حلف لا يصوم يحنث بما يقع صائما او ما ينوي صوم الفرض قبل الزوال او
حتى تم منه اركان كما ذكراه في الشرح والروضة وسيأتي ان الاصح ان لا يحنث لان الصوم
لا يتبعض وفيه نظر قلت قد علمت ان الاصل في الاطلاق الحقيقة وسيأتي
ذلك ان حقيقة الاضافة اللام الملك فاذا حلف لا دار فلان فدخل دارا قرارا فلو دخل الدار
شكنه لم يحنث ومن ذلك لو حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث الا بما يملكها دون ما يسكنها
بكرى او عارية لانه مجاز فلو كانت الدار وقفا عليه وقلنا الموقوف عليه يملك الوقف
حنث بدخولها والا فلا ولو حلف لا يدخل دار اشكنها وبذ حنث بما شاركها فيه لا حارة
العارية ومي العصوبة وحجابة صحن النواوي اخذا لصورتا شكن ولا يحنث بدار يملكها لا
بما هو الاوجه وسيأتي كذلك جزما وقد يصرف اللفظ عن حقيقته الى المجاز لقرينة ولذلك
صور منها اذا حلف لا صنعت كذا بتطه ولم تعرض لها فيه وكانت الزوجة لا تقصد
بذلك مثل هذا الذي فعل ما في الخزينة وصنع او زار مجازا للعقوبة اتحاليه منه
وحجاب متصل وقد يكون المحلوف عليه مجهولا لتنبيه والى الاول فانه ينصرف الحمل على المجاز
مثاله حلف لا ما كل من هذا التمر فاكل من تمر فيه وفي تمر اخر دونه ورؤيتها واعتبارها
وحسبها وان كان هو الحقيقة فلا يحنث بتمر ذلك الا بتمره لان الحقيقة انصرفت

خلاف

خلاف قوله الا ان اكل من هذا الشاء فانه يحمل على الحقيقة لقوتها وصور الاكل في كبدها
ولا يصرف الى لبنها ولا الى نتاجها لانه مجاز فلو كان المجاز هو الغالب والحقيقة
متعاصدة في بعض الاوقات كما يقال للشوك من هذا النهر فان حقيقته الشرب
من نفس النهر ما لم يقع فيه فلعله حدا والغالب الرسمة باليد او من انا اخذ منه
وهو مجاز فيحصل بفعل احدهما لتعادلهما وهذا يرجع الى قاعدة التعارض بين
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح

قاعدة في شمائل التقيصة مع الفضيلة والكمال من وجه دون وجه منها الاتيان
بالصلاة اذا تعارض الاقعد والاقرا فالصحيح ان الاقعد اولى وقيل يتخيران لتعادلهما
الفضيلتين وسواء صرح بقيد الحنث ولو تعارض الاربع مع الاقعد فالاركع خير به القول
والنعوي بعدم الاربع والمشهور بعدم الاقعد ولو تعارض الشيب والنتف فالشيب خير في
وجه غير قرشي قولان الحديد بعدم البيع والعدم الشباب ولو تعارض الشيب والتبسم
الحسن بالقولان والحديد بعدم الشيب والنتف والقديم بعدم الحسن ومحل الخلاف
قال البوني وهو المختار وهنا الاجر والبصير لان البصير سوي العاشات والاعمى بالعكس
يحتمل ان اكره خشوعا وهنا اوجه احدهما ما شوا لتعادلهما والثاني الاعمى والثالث البصير
واختاره صاحب البسيط وهنا صلاة الجبان اذا اجمع فيها عند صفه وخرج فيه فوقها
اصحهما عدم الحرج وقال الامام والغزالي لعل الشوكة اذى للتعادل وكذا لو اجمع عبد
تزيد وحر عيد فيه الاول وهنا اذا تعارض صلاة الوقت بالتيمم مع اخره بالوضوء
فانه يسن وجوه اخرا الوقت فعلى الاظهر ان العدم افضل وعلى انه اخير وان شك وظن احدهما
لحنه وجوه الاخر الوقت فعلى الاظهر ان العدم افضل وعلى انه اخير وان شك وظن احدهما
كره العوني والثالث اتيهما بان العدم افضل وانكر الرافعي ما صححه وقد تبعهما الشيخ ابو حامد
والماوردي وهنا اذا تعارض الصلاة واول الوقت منفردا مع الصلاة جماعة وقطع الاكثر باستحباب
والغزالي
صحيح جامع العراقيين وصحح الماوردي بان الماخير افضل لاحتمال ادراك جماعة واجزاء الوقت وغيره
وحال الامام لاخلاف فيه وليس كذلك ومحل استحباب الصباح عند الاضحاء ان رجا جماعة اخر الوقت وغيره
يتجهها هنا استحباب التاخير وجزم به والا فالعدم افضل وقال العاقولي ان الكثب حتما جماعة حتم
التيمم وحمل المنهج منفي على نفي الاجزاء ان العدم اول الوقت افضل وعن الامام انا الماخير افضل الا
ويجري الخلاف في الاذان ايضا والمطلوب عن القيام اذا رجي زوال العذر عليه اخر الوقت فهل القيام اولى
الشرح والروضة الاول وصححه الرافعي في المحرر والثاني اصح في الشرح الصغير وقال
في الكفاية ان كشف القعود ضعف فهو القيام والا فالقعود وعلى هذا لو صلى قاعدا
لخلاف التيمم والاعراء والقعود وعلى النواوي عن صاحب التروج انه اذا خاف فوت الجماعة
لو اشتغل بالوضوء واكمله فادرك الجماعة اولى من ان يصلي منفردا بالوضوء والله اعلم قال
الجماعة محققة وحوها والاخرى ان قدر فقيامها اولى والا فالاخرى والله اعلم قال
النواوي صلاة الجماعة ومحل ان يقال ان محض الماخير اولى الا فضل وان خاف فالاركع افضل

ومنها انه يقدر ان يصلي بدنه قائما منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يقعد
في بعضها فالافضل ان يصلي قائما منفردا قاله الشافعي واصحابه
ومنها اذا دخل المسجد والامام في الصلاة وعلم انه ان مشى سبقا الصف الاول قام
ركعة وان صلى اخر الصف ادرك معهم ركعة قال النووي في شرح المهذب لم ار فيها
نقلا والظاهر انه ان خاف فوت الركعة الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها
مثل الصف الاول ومنها اذا التقى هو ومالك في الفضاء هل يطأ بعضهم بعضا قال الرافعي
فضبة قام الاكبر المنع ومرح به الغوك والشرخشي حتى لا تؤذي ذبه من يعيب
شيبه ولا حرج فاشته من عبد عفيف والعرسه فاشته من عجمي عفيف والتقيه
وقتيبه من فاشق حر وفضل الشافعي رحمه الله من العيوب لاتفاق بسائر فضائل
الزوج ولان فيه خوف الشين وان دار في العيب فضائل حمد ولا فيما اكره به لا يطأ
بعضها اخرى ولان الشيب يعم الجسد الظاهر من الزوج هل تجبر ذاته فيه
فيه وجهان اصحهما نعم قال الشافعي من اكره الاسير معارضة الصلاح وقاتلوا والنهار
ان أعجزه ذلك معارضة بكل حصله من حصال الفضاء ولان العرسه بنا على حوار
استرخاء العرب اذا رحت من اكره العجمي كان على هذا الخلاف في حصول الاجبار
وهل يسقط بمرض القاعد العدد السليم مع اكراه الخائف في القضاء لما كوبر
حتى لا يجاد به جرحا قاله المتولي والله اعلم قاله اختلفوا في مدلول الواو والفاء ثم
والاظهر انها للمطلق الجمع من غير اشعار بخصوصية المعية ولا الترتيب وهو قول فوق الجمهور
ونقل عليه سيبويه ونقل بعضهم الترتيب عند الاطلاق قاله جماعة من الكوفيين وغيرهم جماعة
من البصريين وقال بعضهم هي للجمع فقط المعية وهذا الى بها للتي شذ حيث تحمل
الجمع لهم قال الفراء واسحاق وحكى ابن الشجاني عن الاخفش انه قال لها حقيقة في الجمع
ومجاز فيه ما يحتمله كونها للجمع والاشتراط والمجاز استعمالها بمعنى او والمجاز فيه
اذا استعملت للترتيب فالجمهور انه على سبيل المجاز وذهب ان فعله الى انها حقيقة
في ذلك حتى اذا استعملت في موضع يحتمل الترتيب حملت على الترتيب دون الجمع لذلك حمله
العالمة واصح قولا مانة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق لم يقع الاول
بخلاف انت طالق بلا ما هذا هو المشهور من المذهب وحكى قول قديم انها تطلق بلا ما وهذه
دليل وهذا التمسك ضعيف لانه اذا قال انت طالق بلا ما كان الكلام جملة واحدة
وقوله بلا ما تفسير لقوله انت طالق والكلام معتبر باخره اما اذا تشوط لواو فقد عرف
الجمل وكانت الجمل الاولى غير مقيد بشيء فتقيد وقوع الطلاق بها فتقعها ذهب الجمل السابقة
وهي جائز جملة مع تعقيبه باخرة المحل بها والواو لا تقتضي الجمع فقد المعية فقول الكلام بالمعاني
المتعاقبات ولا يلزم منه ان يكون الواو للترتيب انما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق وطالق فدخلت فوقعت اولى لم يقع ثانية ولا ثالثة فاذا
بخبر ذلك واصحهما انه يقع الثلاث لانها جملة معلقة بالدخول وواقعة عنه بلا عدم
ولا

والثاني وهو قول جمهورنا الوجه على خلاف بين اصحابنا في ان الواو للجمع المطلق او للترتيب

فلو قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فطريقان احدهما ان هذا
كالخلاف المعلوم والثاني القطع بوقوع الثلاث اذا دخلت وبما بني على الخلاف
ما اذا كلمت زيدا وعمرا وخلت الدار فانت طالق وبه وجهان اصحهما انه متى وجد
الفعلان وقع الطلاق سواء وجدا معا او احدهما قبل الاخر على وجه ما قاله الاكثرون
والثاني لا طلاق حتى يفعله لكليهما قبل الاخر قال ابن القاص وهذا وجه بين ما يدل الى ان
الواو لمحض الترتيب وهو وجه ضعيف لكن الراجح خلافه وبنى اذا وكل شخصا
ليجمع مقال حد مالي ثم طلقها ثم تجدد مقدم الخلاف على اصل المال فقال حد مالي وطلقها
فيه وجهان اصحهما شرط تقديم اصل المال كالاول والثاني كما قال ابن الحاج البتوي الاول
والله اعلم فعلى ان يكون التعوي قائلا بان الواو للترتيب او للاحتياط ان الرافعي على بعد هذا
فلو قال طلقها ثم حد مالي ام يكون تقديم اصل المال محل الخلاف والله اعلم فاعمل اصل
وضع الصفة ان يحكى للتخصيص او للتوضيح مثل مررت برجل عاقل وبزيد العالم وبعمرو
ايضا ما بشرط والتعريف وقع الخلاف بحسب هذين فمن قال قوله تعالى ضربت الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فهذه الجملة وهي لا يقدر على شيء صفة ما سبقه لعبدا فان خلت على
التوضيح فان فيه ممتنع لتقرير ان العبد لا يملك وان ملكه سيده او بيع اي هذا شان العبد
وان جعلت للتخصيص فان فيه ممكن للعدم فمن انه يملك لان ضياعها لا يقتضي تحصيله
هذا العبد بهذه الصفة يقتضي هذا وهو انها توضيح اي شان العبد
فذهب ان العارية تفسخ مطلقا وهكذا الصفة هنا للتوضيح
ومن يجعل الصفة مخلصا من العارية بجعل الصفة للشرط
ومسائل الفقيه المرجحة على هذا الاصل كثيرة جدا منها اذا قال لوكيله اشتر لي عبدا
فهذا له ان يشتريه من وارثه اذا مات من عليه الدين وهذا ان جعلنا الصفة وهي الى
على الاطلاق للتعريف فاذا له ان يشتريه من الوارث وان جعلناها للشرط لم يمكنه اشتراه
وبها اذا قال لزوجته اذا طهرت من حيضك فانت طالق لكنهما امن بهم تزوج بذلك
وطاهرت من حيض بعيد طهرا من الوجه الاول وهذان اصحهما تقع والوصف بالعنيه
موجع والثاني لا والصفة للشرط وكانه علق طهرا على طهر تلك حالة كونها حيضا
وهذا صححه الرافعي وفيها اذا حلف لا يركب دابة هذا العبد فبيع وملك دابة فركبها تحنث
قال العوالي بحنث وهو بنا على ان الصفة ما لعبد بقدر وقال ابن كج لا يحنث وهو مخرج على قولي
شرط والعبد لا يملك وقد مرت المسألة وبها اذا قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي فانت طالق
فسأل مرويا فرجاني بمن الغافر حسن بالطالقان فاذا الذي اعطيتني هذا الثوب وهو مروي بكر

ويجعل اللفظ على الاشتراط والثاني كما تخالق لانه اشار الى عين الثوب قال
الرافعي وهما وجهان الاشبه وقال الهروي انه راجع الى وجه التعريف ومثله
اذا قال لا اكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل من لحم هذا الجمل فصار كبشا واشبال
قال ومنهم من جمع هذه المسائل على اختلاف الاشارة وباي وجه منها اذا بدا ان
يصوم اليوم الذي يعلم فيه فلان فقدم انها الزمان ففيه خلاف حرجه بعضهم على
هذه القاعدة فرجح ان لفظ القديم هل هي للتعريف او للشرط والاشبه هذا
التخريج بل هذه وامثالها من جنس الطلاق فيجري على قاعدة التقدير على خلاف
التحقيق وباي وجه منها اذا قال روجتك على ما اصدقك من اشاء بمعروف او
شرح ما حشاه وفيه وجهان احدهما بطلان العقد لاشتراك الطلاق فيه حالا مع
التقدير الوعد وقال الامام ان قصد ذلك ترتب عليه حكمه وان اطلق لم
يحمل حملا على التذكير لفرضه الحال فاعلم الانشاء قال تنقسم عبرة باعتبار
تعلق العلم والحسبان والاخبار فالانشاء عبرة باعتبار تعلقها بما سماه اذا قام
بالنفس شيء واراد التعبير عنه باعتبار تعلقه او الحسبان اخبر عنه بقوله قام زيد
او ما قام زيد واذا قام بالنفس كلمة وقصد التعبير عنه لا باعتبار العلم والحسبان
قال افعل او لا تفعل

واعلم ان الخلاف الاصولي ان صيغ العقود انشاء او اخبار مشهور والذي رجح به
الصفاقسي ترجح كونها انشاءات وهذا الابتياعات كالطلاق والعتاق فهي ما تصرف
فيها الشارع بنقلها من معنى الخبر الى الانشاء واذا ان ذلك فالمذهب المشهور ان
الاقرار لا يقوم مقام الانشاء لانه خبر محض مدلوله الصدق والكذب ولا يدخلان الانشاء
ثم رأيت طاصرا نص اقريه والنقل منه دعوى الكذب في ذلك وفي وجه انه اذا اقر
بالطلاق صار انشاء حتى يحرم عليه باتفاقا قال الامام وهو منكر فان الاقرار والانشاء
متنافيان فكيف يكون احدهما عين الاخر وقال مدلوله الصدق والكذب
وهذا الخلاف ولهذا نظائر منها اذا اختلفا في الرجعة والعقد قاعدة القول قوله
مع العصبة وعلى هذا الفرق جاء منهم البعوي ان اقراره بجعل الاقرار انشاء
وحكاه النسائي وقال النيخ ابو محمد من قال به يجعل الاقرار بالطلاق انشاء ومنها لو اختلفا
بعد الخلع فقالت شاقيك ان تطلقني طالقا بالف وطلقني واحدة فملك ثلث الالف وقال
الزوج بل طلقتك طالقا قال ابن قاسم وابن الربيع ان لم يقل الفصل بين قولها طلقت
طالقا وقولها بالف وان قال الفصل ولم يمكن جعله جوابا مضى قال طالقا بالف
مضى الفاء

ويجاب عن المعين وعليها من المثل فمنهم من اخذ بظاهر البند ومنهم من خالفه وقال
يجب الاقل منهما ومنهم البعوي ومنهم من اشكله لانه ان كان الامر فما تقول الروج
لم يملك الا بعد ان يحمل قوله بل طلقتك بلا الف ابتداء جواب لانه قد سبق منه الجواب وان
كان الامر كما ادعى هي فقد ملكت منه واحدة فلا يقع بعد ذلك شيء وايضا فالمخالف
انما ينبغي ان يقع اذا اختلفا في كمية العقد او في حال العوضين وهما متفقان
على ان المثول بلات وان المبذول الف وانما اختلفا فيما وقع وحال الاداء ينبغي ان يقال
في حال الانشاء ان قال الروج ما طلقتك من قبل والان اطلقك بلا الف على العوض
البلات وحمله الف لان الوصف وقع الجواب وان قال طلقتك من قبل بلا شيء فقبل بلا فيقدر جعل
هذا انشاء صحيح وتقع البلات بائنة ولا يلزمها الثلث الف وكذا اذا قال في
حال الانفصال والمعنى للمخالف ومنها اذا قال في حق الامة بروجتها وانا واحد
من حكى عن ابي حنيفة انها تبين بطلقة فلو بروجها ثانيا عادت اليه بطلقتين وقال
ابو حامد والعراقيون هو فرقة فسخ لا ينقص عدد الطلاق واليه ميل الامام والغزالي
وهو انكر والبغوي قالوا بعض عيوب المسايل ان هو لا هل ان صدقه فهو فسخ للنكاح
بالعيب فان اصاب فعليه مهر مثل وان لم يصب فنصف المسمى وهل يصدق على انه فسخ قبل الدخول
بزجل قال الرافعي ولك ان تبني الوجهين على ما اذا اختلفا في شرط فقد العقد
بعد الاتفاق على صورته فان صدق مدعي الفساد لم تحل له الزوجة طلاقا وان صدق
طلاقا قال وهذا يقتضي جريان الخلاف في دعوى الرضاع اذا انكرت المراة وادعى نصب
الابه على هذا كله ما لو ان صدقا فلم يجر عقد بالكلية وان كان ذا فلم تحدث فرقة
ملكيه تنور طلاقا ولم تطلق فهو الظاهر بعد تبيهما وتعامل معاملة من الاعتراف
وفي فتاوى القفال انه لو ادعت امراة على اصل انه تكحها وانكر هو بعد الاصابة ففي حال
لا يحل لها ان تمكنه وهو الظاهر ويجعل انكاره كالطلاق حتى لو اذا قال تكحتها
واحد طول حر فان صدقه اقر بالنكاح واذا كان ما يمنع صحته وصدقه لم يقر اصلا وقبل قوله
عند الحاكم حتى تقول ان لست تكحتها بعد طلقتها معه الرافعي اخذا من التعليقات والاصل الذي
ذكره ايضا لو اعترف الزوج بمحرم اما عند او رضاع وكذلك ان اشتهر
عن ذلك ومنها لو اعترف الزوج بمقتضى من احرام او عدة او رضاع وكذلك ان اشتهر
الامر لم تقبل قوله عليها في المهر حتى يحب نصف المسمى ان كان قبل الدخول وتمامه ان كان بعده
وفرق بينهما بقوله ٥ قال اصحاب العضال من طلق امته حتى لو ملكها بعد ما ملكها
مطلقا على الزواج هذا ما خود من نص الشافعي المتقدم ويجيء فيه ما تقدم من البحث ومنها لو
ادعى فيما اذا اختلفا على الف واقرا بما اصلقا على بينة فعلى الزوج بينة الاقرار
فيما اذا اختلفا على الف

وصدقته وحالف هو وغيره الف فلس وصدقها ان الذي يحسن القطع به ان الطلاق
يقع ظاهرا لان البينة اذا احلفت لم يؤثر وصار كالعدم وهذا فاطلاق الف لابنه
فيكون خلعها مجهول صحيح البينونة وانه استحلافها توافقهما على احلاف المصدق
ان المزوج لا يطالبها بمال فانه معروف فانه لم يوجد فيها التزام ما التزمها به لم قال
فان قيل ما حكم الباطن قلنا علم الله تعالى لكن فرض احلاف المبتدئ قلنا فيما ينبني الاصل
الذي ينبني عليه من تخصيص التقارير ان البينة مع الالف المطلقة تسقطه اللفظ الصريح
يعني انها لو بدأت فقالت طالقة على الف درهم فقالت قبلت على الف
درهم فلم يتبع شيء فوجب هذا في الباطن الا تتبع شيء قال وللرجال اذا قال ايت طالق
وزعم انه كان قاصدا وقال صدقت لم يقع شيء لكنه يعلم من نفسه فهو باطن يمكن
الاطلاع عليه وتحالفهما في المبتدئ لا يطلع عليه واحد منهما فليس من العواطل المحض
بالوجه الذي هو مبتنى به ما لو قال زيد ارطز هذا الطائر غرابا فاسرى فقال وحال
بموته ان لم يكن غرابا فانت طالق فانا لا نحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما اذ المحقق
اليأس بمقدور لكن اعتقد وما تقدر معلقا بعلم الله تعالى غيب لا يتبع به صلى الله عليه وسلم الى الظاهر والى
هذا ذهب ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى على ذلك وخالف الحمال والقاضي حسين والبغوي وقالوا
يقع ما لم يحلف وهو الحلف والله اعلم فاعمل مذهب اهل السنة وجمهور الفقهاء والمحدثين
من قواعد اصول الفقه ان الاحكام انما تتلقى من الشرع لا العقل وما توهمه من كلام الامدي
وغيره يشير من مسايل الامامة ان وجوبها والعقل بما هو مستفاد من العقل او
الشرع منه وهان لاصحابنا لا تقول عليه لانها مدعاة اغتر اليه بل جميع الاحكام
انما هي من قضية الشرع وقد اطلق الشافعي ان الغش حرام وقال البيع على بيع اخيه هو
حرام على من علم النهي قال بعض الاصحاب انما قيد الشافعي ذلك على بيع الغير واطلق
الغش لان الغش خداع وحرمته معروفة بالعقل بخلاف البيع على بيع الغير وخداعه صحيح
لما تقرر في الاصول وهو ايضا من حيث ما علم من الادراك وابطاله البيع على بيع
الغير اضرار وهو بالشبه الى يقتضيه العقل كالخلع فلا فرق ويمكن ان يفرق
بان البيع على بيع الغير قد يكون لمصلحة من لم يعلم انه مندوح عن صور البيع فيرتد
فلا يعرف من الدكون وعدمه وربما يتوهم ان ذلك من جملة النصيحة فلذلك
قيده الشافعي بالعلم بالخبر بخلاف الغش ومع احتمال هذا الفرق لا يبعد ان يقال
بالتصحيح العقلي ونقض القاعدة الكلية المنهون مع ما تقرر من ذلك من الاصول

الهوامش

الهوامش ٢ اصول الدين واصول الفقه ايضا وفي فروع هذه المسئلة حكم
الاشياء قبل البعثة وفيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها انها على الاباحة وصوبه
الاستاذ ابو اسحق والقاضي ابو حامد وغيرهما والثاني انها على الحظر وهو قول المعتزلة
حديث وغيره والثالث الوقف وهو اختيار الصيرفي والاوعلى الطبري والامام والغزالي
واخرين لم الوقف يفسرهان بانه لا حكم واعترض بانه جهل بعدم الحكم وهان يقتضي انا
لا ندري هل لله حكم ام لا وارشاد فلا ندري اصوابه ام خطأ وهو الواجح ٥ وعند
الاوجه اقوال للمعتزلة والفرق بين اصحابنا وبعضهم فرق بين احدها انهم حظروا
الاقوال بما لا يقضي العقل منه بحسن ولا قبح

قال اصحابنا هذا تناقض في قول من يرجح الاباحة او الحظر لان كلا مستند الى دليل العقل
وفي المسئلة عندهم فيما لم يحكم للعقل حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فاولهم في جميع
الافعال الوجه الثاني اذ عندهم اصحابنا الادلة الشرعية فمن قال بالاباحة احتج
بقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي قال بالحظر احتج بقوله وصفه نبيه بتحليل لهم
الطيبات وتحريم الخبائث وغيرها والقايلون بالوقف عارضت عندهم الادلة ٥ واما العتزلة
فمستندهم في قبل العقل
واما بعد البعثة
فالذي استقر عليه اصحابنا وجمهور اهل العلم ان الاصل في الاشياء الاباحة وفي الضار الحظر
والادلة الشرعية فاتقنم وبقوله عليه الصلاة والسلام ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها
وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير
نسيان فلا تبحثوا عنها وهو حديث حسن رواه الدارقطني وغيره وفي بعض طرقه الحلال
ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفى عنه رواه الترمذي وانت حاجة
ويقرح على هذا مسايل وقواعد منها في الاطعمة ان الاصل في الحيوانات الاباحة
الا ما دل دليل خاص على خلاف ذلك فلو وجد حيوان لم ينص الشرع فيه على تحليل ولا تحريم
والاصح يقتله ولا ينتفع بقتله ولا بعضه على عاشة ولا هو في معنى المنصوص عليه بتحريم او
تحليس ولا خالطه نجاسة ولم يعرف له عادة مستخابثة ولا باستحباب ولا اشبه
شيئا منها صفة وحكم شهور ان اصحها انه حلال عملا بما قلناه وهو ان الاصل بعد البعثة
الاباحة خلال الانعام واليه يميل الغزالي والبغوي لان الاصل الاشياء قبل الورود
الشرع العدم فتتعجب وهو ضعيف ٥ ومن القواعد المتفرعة على هذا القول بالبراءة
الاصلية واستصحاب حكم النفي عند محل دليل مشكوك فيه حتى يدل دليل على الوجوب في
مقدم مضيع الرابع الوضوء والغرق بين البراءة الاصلية والاستصحاب المعلم في الجنابة

ان البراءة تكون بالجزم الاصلي والاستصحاب تكون بالطارئ شيوعا كان او عدما والله اعلم

قال اختلاف الاصوليين فيما لو علق الطلاق بالكتابة بان قال ان كاتبتك فانت طالق فكاتبها بالكتابة وبغير التخاطب وفيه صورتان وقوع الطلاق فيهما مع النية بغير ان ينطق به وفيه خلاف الاصح وقوعه وصحة البيع بدون الخيار وهو مبني على ان الطلاق ان قبل البيع اولا يبيع وان قبل ما يصح فيه البيع وصحان صحح الغزالي البيع والرافعي الطلاق وتبعه النووي على ان البيع وعلى ما شرحه ان يقبل الكتابة اليه حاله الطلاق على التخاطب على الاصح وقيل كالتي التواصل بين الغائبين اما اذا تباعدا كما اذا تراسلا بالكتابة فهو مبني على العبد ان قبل ذلك لا يبعد فيها الى ان صححنا ذلك فهنا وجهان ولم يصححا شيئا وبيع ان يرجح البيع لان العبد يدرون الاقرون مع الحضور ومن صحح اعتبره بما يزول بالرضا كالمعاطاة وقد يقال جرت العادة لاعتياد الناس واخترعاه بالكتابة مع الحضور واما عند الدفاع بالكتابة فعند حلان يترتب على البيع والذي انه لا يصح لان الاشهاد شرط فيه والكتابة كناية والاطلاع للشهود على العقد ولو قالا بعد الكتابة نويا ذلك كان ذلك مما لا على الاقرار لا على نفس العقد والاشهاد شرط في الانعقاد وبما اذا كتب اليه وكذلك كل ما يوجب اوجاب وخرج بذلك ما لو قال لوكيله بعت عبدي من فلان بكذا فقال بعته اخيرا قال اشتريت فيصح بكذا وبما اذا قال بعت داري من فلان بكذا فبلغه الخبر فقال اشتريت قال الدوري خرجه بعض الاصحاب على انعقاد البيع بالكتابة لان النطق اقوى من الكتبة وبما اذا قال لمتوسط بين البائع بعت عبدي من فلان بكذا فقال نعم او بعت وقال للمشتري اشتريت منه بكذا فقال نعم او اشتريت فوجهان اصحهما انعقاد لعدم تخاطبهما وبه قطع المتولي والثاني يصح لوجود الصيغة والتراضي وبحكم الجوري والنافي وعنها وبما اذا قال اقلني فقال عفيت او بمعنى فسخت اقلت فقال ابو سعيد بن ابي الصباغ انه قال تصح الاقالة بمعنى فسخت المتقدم وبما اذا قال بعني بكذا فقال ملكتك او قال بارك الله لك فيه او قال قلني فقال قد اقالك الله فقال قد اقلتك فيما ان نواها صحا والا فلا وبغير العقد قد قالك الله لاني قد اقلتك ونحوه واما النكاح فلا ينعقد بمثله فصل الواجب ينقسم بحسب فاعله الى واجب على العين وواجب الكفاية وبحسب ذاته الى واجب معين وواجب مخير كخصال الكفارة وبحسب وقته الى مضيق وواجب موسع وبحسب فعلنا وعدمه او بعده الى اداء وقضاء ولي بعد الاقسام مسائل يخرج عليها احدها الاول فرض الكفاية لا يجب فرض العين

العين ما يختص طالبا المختار له بل صيانته ما لنوع لان ولايتها لا بد منه الا ان الولي يفعل جميع المكلفين والثاني كفاية مدليل التيمم اذا ترك الميت بعض الصغير والمجنون بعض يحتمل ذلك المعلل عاد العريق وغسل الميت وبكفنه ونحو ذلك

بخلاف فرض العين فان المقصود به تعبد جميع المكلفين قال البغوي ان كان الاثنان اقتدار عرضا للكفاية افضل من القيام بفرض العين من حيث انه يشترط فيه نية الفرض بخلاف الباقي ووجه الاحكام بان الجمع تسقط بتصويب قريبه

فشبه الواجب بفرض الكفاية بما اذا كان في مصر الكفاية لا يأثم فرض العين بالتخلف فيشبه الفعل من حيث انه يسقط بفعل الباقين اصلا فيه بل ملكن فرض العين ويأثم بالفعل منها انه لا يجمع بين فرضي عين في وقت واحد وعكسه بين فرضي كفاية بين فرض وفعل وبعد جمع بين فرضي عين الكفاية كصلاتي على الكفاية او بينها وبين صلاة مكتوبة ان تعلق صلاة الجنازة لم يخف وانه لم تتعين فيه بعد ان تعين على الجواز وبعد على انها لا تصح على الراحلة والاقاعد مع القدرة على القيام واختلف الاصحاب في السعي على طرق احدها اثنان قولان كالتشهد والثانية تعريبها على حالين فحيث قلنا كالفواتح بالتيمم والغسل وحيث قلنا بتعين تكون كالصوابل والثالثة مبنية على القيام حيث حكم اركان صلاة الجنازة على ما تقدم وامتنع الجمع بينها وبين غيرها بالتيمم الواحد وان تعلقت فوجهان ايضا واما القيام فلا يجوز مكتفا بعلت لهم بتعين وبها ان فرض العين يتأدى بالواحد حتى قال بعض الاصحاب اذا تحرم بالصلاة والوقت متسع ثم افسدها عمدا انها تلزم فيها قلت وان صلاها في الوقت والنوافل لا يلزم بالشروع الا في الحج والعمرة وفرض الكفاية هل يلزم بالشروع فيه فيه صورا احداها القتال لا خلاف له الانصراف حرما هنا في ذلك من الجوانب واحدها وهي متشعبة كثيرة ومنها المتعلم بالعلم اذا اتى من نفسه النجابة هل يحرم الترك وجهان اصحهما لا واحبار العالم حتى يحرم الترك ومنها صلاة الجنازة وفي اوجه بالشروع وجهان اصحهما وبه قال الاكثرون الوجوب لانها وعلم حصله واحد وفي تركها ضلل حرمة الميت ومعتمى كلام العراقي والرافعي ان الاصح فيها سنوي العمال وصلاة الجماعة من فروض الكفايات انها لا تسعى بالشروع وبعدي ان يكون بما غسل الميت وتجهيزه بالنسبة للاقارب معتدكروا وحيث قلنا ان الجمع اذا تركوا هل اثم كلهم على القولين او اثم الاقارب كتجهيز واقيم فعلى غير الاقارب على الاقارب بالشروع ومنها الانصراف عن الحرب الواجبة على الكفاية اذا ظنه رجوع من سوف عروف على اذن كالاذن ومنها الجلوس في الدار

احدهما تجب المصابين وجهم الرجوع والثاني يجب الاشراف وهو المذهب التخيير واختاره القاضي حسين ومنهم من قال فرض عين اجب عليه وهو من قال فرض كفاية سقط وجوبه القضاء وكفاله اللقيط ونحو ذلك والصحيح انه لا يجب وصور الرافعي المسئلة فيما اذا تعين عليه لفقد غيره ذلك وقال يجب عليه القبول فان امتنع عصى وهل يجبر القاضي قيل لا يجبر والاكثرون حكموا بالاجبار كما يجبر على القيام بسائر فروض الكفايات عند التعيين قال وربما تردد الناظر في بعض صوره من جهة ان الاشتغال عن هذا الفرض الذي هو من مناصب الصلح العامة يشبه ان يكون من الحاجب فيتفسخ ويخرج عن اهليه القضاء لفوات العدالة ويشبه انا ياموه بالتوبة اولا فان تاب ولي وهذا غير الخلاف المتقدم في الاجير عند تعدد التعيين وصور ذلك الاول ان يعين الامام واحدا من اهل فرض الكفاية للقضاء وجود غيره في البلد فهل يتعين ويجبر عليه او كما لو سئل المفتي والشاهد الاول عن الجمع اذا عدلته المرأة للنكاح او عين للشهود له بعض الشهود للاداء والاصح في الاولى والشاهد انه يجب عليهما عند التعيين بخلاف القاضي بخلاف القضاء اذا كان ضائقا عن قعد بهم به عنه واما اذا طلبه بعض الشهود لتحمل فلا يتعين بذلك على الاصح وفيه وجه كما اذا دعي للاداء وهما في قرى الجزيرة انما تعرب مع زوج احدهم فان امتنع هل يجبر فيه خلاف والاصح المنع فان قلنا يجبر فلو اختفى محتال او زوج ومحرم قال الرافعي لم تتعرضوا له وقال النووي يحمل وجه تركهما على ما اذا قرب الاقلاع والياس بعلم باحتمالهما من بداد وهذا ارجح والله اعلم ومما يتفرع على هذا اخذ الاجر على فرض الغير فروض الكفاية وقد ذكر الاصحاب ان الجهاد لا يتعين عليه لانه اذا حضر الصف تعين عليه ولا يجوز اخذ الاجر عن الفرض المتعين عليه واذا عين عليه فقد الامام ظانه والرحيم الخروج بلا مال لم يستحقوا اجرا وحكى فيه شيئا اخر وهو ان التعيين قال ان تعين الجهاد عليهم فلا يحل لله والاقلام اخذ الاجر من حين خروجهم والى ان يحضروا الوقعة واذا قالوا اذا عين الامام وحلا لفعل المبت وذمته تفرغ عنه لزمه ما بذل له اجره واستدركه الامام وهذا اذا لم يبذل للميت تركه ولا في بيت المال متسع فان كان لذلك صحح المشهور الاخير قال الرافعي والتفصيل اختيار قليل عليهما الاخلاق والمالي ان صدر من الاعيان صار اخذ الاجر عليه مهنا الاستئجار على تعليم الفاتحة اذا لم يكن ضائعا غيره وهو وجه ضعيف والصواب تعليم الفاتحة وهو متعين عليه وفيه وجه ضعيف والاصح الصحة بخلاف ما اذا تبرع امراه على اداء شهادة لها عنده او كما يجب

فانه يجب على المشهود له اداء الشهادة فانه لا يصح قاله البغوي وبهما ان على الامام ان يرفع ولا يعطيه اللبا واذا اخذ الاجر على ذلك يعلى الوقف وبهما الطعام المشترط حيث يلزم وفرض عليه له احد العوض عليه على الوصف وفي وجه لا غير وقالوا في اقطاع الموات اذا ملكت له تملكه اجر العمل وفرقوا بينهما بان ذاك لم يجب للعامل على انه ملك ما اجري الى تقدير اجر بخلاف المصطر الى الاكل فان الناجر الى ذلك ممكن وضابطه ان يقال ما اجري الى اصل اثبت اما ثبت اجر وما ثبوت اجر المثل وانما تعذرها هنا المانع من ذلك فان صاحب الطعام اذا منع المصطر منه كان له ان يكابره عليه ويصير بذله وان لم يعذر له نفسا والثاني ان القاضي اذا الكبير يسوي بينهما معاملة ان اجهل الحال في وقت ما او ما بعد اجره لم يلزمه تحليصه حتى يلتزم له فيما المصطر وان احتمل الحال في المصطر الناجر لم يلزمه العوض ولا مرف واما الشهادة فقالوا اذا طلب الشاهد اجرا ليتحمل فان لم يتعين عليه فله الاخذ وان تعين فوجهان احدهما الجواز كما في تجهيز الميت والتعليم الصحيح وهذا الذي حكاه البغوي انه المذهب واما في الاداء فان اداه اداء ان اداه ليتحمل فليس له ان يتحمل ويكاد يقطع باجبر واما في الاداء فقالوا الشاهد لا يجب عليه لانه فرض يوجد عليه والاداء انما يكلف بيسير لا اجر لمثله وقال الامام وغيره اذا كان العامي في البلد ولكن يعسر عليه ان يستنيب فهو كالعدوي فاجر قطعا له اخذ الاجر على الوكيل عليه واخلق الغرالي اجر الاجير بالعدوي فان كان فلقيه طلب اجر فهو على ذلك والله اعلم

القسم الثاني الواجب المخير وهو

ضربان الاول ان يتولى التخيير مباشرة بالنظر في اصل المشروعية كخيار العيد والمبيع وفيه الكفارة ونحوها والثاني ان يتولاه بالنظر في الاصلح فيما شرع لاستيفاء المنفعة وهو على قسمين احدهما ان يكون المخير واحدا كالمكلف بخصال الكفارة والمقوم بالقيم والمكري بالدواب فالواجب واحد لا بعينه وهو الحلي المشترك بين الخصال المأمور بها وهو قول الجمهور خلافا لاهل السنة والمعتزلة والثاني ان الكل واجب وهو قول المعتزلة وقيل الواجب ما يفعله والاخر اذا مات معزورا عند الله وشرط الوجوب بقاء اذا لم يصادفه المكلف وهذا صحيح قال ان فعل الامام والصحيح الواسحي وغيرها خلاف لغوي لا يترتب عليه شيء ومنهم الرازي قال ان هذا فرض المعتزلة بقولهم الكل واجب عند البدل فانه لا يصور الا حال تحيرها ولا يلزمه الا بيان واحد وفعل كل واحد منها موكولا الى اختياره وهذا بعينه مراد الجمهور بقولهم الواجب واحد لا بعينه فلا معنى للنفي وقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما له ثواب معين وهو الاكثر وذكروا ان ثوابه الدواب على الجميع اذا اتى به وثواب الواجب والعقاب على الجميع اذا ترك وعد ذكروا ان ثواب الدواب على الجميع اذا اتى به وثواب الواجب والعقاب على الجميع اذا ترك فعل وهذا لم يقبل الاشراف منه من المعتزلة وصحح ابو هاشم منهم وغيره ثالثا

ثواب الواجب الاعلى واحد وكذا العقاب ويخرج على هذا اختلاف مسايل
احدها اذا مات من له نذر وفي ذمته كفارة مجمع قال العفوي والرافعي
الواجب اقل الاشياء فيه من الخصال وقال ابن الرفعة اتفقوا على ان الوارث
اذا كفر باعلاها فيه جاز والمراد بهذا الانصاف ما اذا كان الوارث حاضرا فاخرا
اما اذا كان قاعدا على تتميم الوكيه فهو موضع خلاف قال الرافعي يجوز للكفر الاطعام
والكسوة وهل يجوز الاعتاق وجهان اصحهما الجواز وبني الماوردي الوجهين على اختلاف
وجهين الاصول المتقدم فان قلنا الواجب احدهم جاز التكفير بالعتق وان قلنا
واحدا لم يعدل الى الاعلا فيه مع الغلاب التكفير بغيره وهذا البنا ظاهر
فمن مقتضى هذا ان يكون اوجه الوجهين جميع العتق بما على ترجيح القول الذي يجمع عليه
والماوردي صرح بانا ان جميع واجب وقال بعد اعتاد البه وبهما اذا اوصى عليه
اكفاره بالعتق وهو ان ذلك فيه من الاطعام والكسوة فانه يعتبر العتق في الثلث
كمن جعل العتق منه جله الرقبة او القدر الزايد من ثمنها على قيمة الاطعام والكسوة
وجهان مبنيان اصلا على هذا الاصل والاصح انه من جعل الرقبة وهو يحكى عن النص
وبه قطع بعضهم وهو يخرج على ان الواجب احد الخصال لا عينه فيها فلم يتعين
العتق بكونه واجبا عليه حتى يعتبر من راس المال والوجه الاخر مبني على ان الواجب
جميعها فالمتبع به حينئذ هو الزايد على قدر الكسوة والاطعام وكذا لو اوصى
بالكسوة او الاطعام وكان احدهما ابذه من الاخر وهذا انما هو من حيث العمل
للفاعل ومنها اذا حلف انه لا مال له وقد قضى عليه او كان وارث قضاء فانه
يمين اذا على ان الواجب احد الخصال والبدل بدل عنه او ان الواجب احدهما
فان قلنا بهذا فيمين على ان الواجب خصال الكفارة التخير فيها اجمع او واحدة لا عينه
فان قلنا اجمع حنث الحالف في بعض الصور فلا حنث وهو الاصح عند النووي وغيره
ومنها اذا جنى على العبد اوعلى عبده فله القصاص ولا يلزمه العفو على مال وذكر
بعضهم انه مبني على ما ذكرنا انفا فاذا قلنا الواجب احد الامرين وان الواجب خصال
الكفارة اجمع لم يكن له القصاص لما فيه من تضييع المال على الغرما والاصح عند ومنهم
من حكمه عليها ما اذا قتل الرجل عبد موجب القصاص ثم حجر عليه بالفلس ثم عفى
عنه على المال فانه يتبع الاعلى ان موجب العمد القود والدية بدل عنه
احد الامرين فعلى الاول لا يشارك اهل الغرما بما له الذي حجر عليه فيه واما
على الثاني فيخرج على ما لو حلف ان قلنا بالاصح ان الواحد منها واجب لا على

فكذا

كذا انصاا لا يضارب معهم وان قلنا الواجب الجميع فيشبه ان يضارب معهم وهذا كله
اذا ثبت القتل بالبينة اما اذا ثبت باقراره ففي قبول ذلك في حق الغرما خلاف سبق
القبول وخرج الشيخ ابن الوكيل على هذا الاصل ما اذا تيمم قبل الاشتغال فيه بالصلاة
والاصح انه لا يجزئه لانه مامور باحد الامرين من الحجر والماء ويحسب عليه الاجل
من الاشتغال بالماء الطلب فيكمل تيممه لوجوه الطلب بعده وفي هذا الشافعي والمتولي
وقد يقال ان التيمم مشروع لاستباحة الصلاة لدفع الحدث والاستباحة لا تتصور مع
قيام الحايل به والله اعلم الضرب الثاني من الواجب المخير ما علم قدر جملة
الشروع فيه دون تفصيله على الحجر لتحقيد المسمى بين الماء والتراب وبين السهم
والقوس وبين القصر والاتمام ومن الجمع بين الصلاتين وتركه والتحري الماتي من الابل
بين اربع حقاق وخمس بنات لبون والحجر بين الساعين والعشرين درهما في حيرا الزكاة
والحجر في الدين المؤجل والغصاله والغصوب من يحيل لكونه الصبر لحاصوله
والحجر على الجاني الافراد والتمتع والقران وتخيير الشفيع بين الاخذ والعفو وتخيير
المراه اذا تاب لها حق الفسخ بينه وبين الصبر الى غرماء من اصلته والغالب الثرها
الترجيح وقد تجمع الجمع بينهما كالماء والتراب في الاسبوع وعند الاقتصار على الفصل وكذا
النصراني ان اسلم ملاه ايام فصاعدا وبحوذلك وقد تقع ظاهرا مع تباينها عند
فانه يقع الاعتاد لهما كما لو صلى عن الصبح وقد تلوما على الصفوا والله اعلم القسم الثاني
الواجب المخير بوقت معين وهو على ثلاثة اضرب الاول ما كان مقدورا وقته كالفرايض
الصوم فهذا هو الواجب المضيق الحالي ما دار وقته النقص والاصل ما الوجوب والاركان
اما هو بحسب الاتمام او اكمل القضا والاول كمن احبت عليه الصلاة بزوال عدن كان فيه
يبلغ واي بعض بقدر وقد مضى من الوقت ما يسع الاركان وفعل ولعه فانه يلزمه ركعتان
خروج الوقت وصلى ايام قضاء او الرابع في الوقت اداء والرابع بعض قضاء وثلاثة اداء
اصحها الاول ان ادا ان المالي به في الوقت ولعه فاذا والا فكل قضاء على الصحيح والثاني
منقوله من الوجه بعد زوال عذر الاقدار تمكين فعايده القول بالوجوب ضمنا انه والا ان
والثالث ان يتوقف الوجه اريد من فعل التوضه وهو الواجب الموسع والامر فيه بالشرط
اتباع الفعل في خرج من اخبرا الوقت وهو معنى قول الاصحاب ان الفعل ادرك اصله
وهو ما وسعا وله فاخبر عن الوقت ولكن فعل يجب مع الباقي الخروج من الخلاف
الحال وحكاه في الخروج عن ابي اسحق المروزي والماوردي في الحاوي واصحهما انه يلزم
في المستصفى الوجوب وقال القاضي عبد الوهاب المالكي هو قول اكثر اصحابنا وعلى
والاول قالوا به لا ارايم الوجوب بتحديد العزم في اخر الباقي لا يكون ما ان العزما للعزما

في جميع الازمنة المستقبلة فاشبه التشبه على العبادة الطويلة مع عزوها وهذا
كله اذا لم يغلب على ظنه السلامة الى اخر الوقت فان ظن تقدم الهلاك ويغلب
في ظنه عدم البقاء فان الوقت يتضيق عليه ويعصي بالتاخير
ولو لم يظن الهلاك ثم مات في اثنائه فجأة فهل يموت عاصيا وجهان اصحهما لا لانه
ماذون له في التاخير وهذا بخلاف الحج فانه اذا مات فيه بعد الامكان فاصحهما يموت
عاصيا لان التاخير له مشروط بسلامة العاقبة وهذا مشكل لان العاقبة عنه
مستورة والثالث الفرق بعض الحج دون البيع واختاره الغزالي واذا قلنا
بالعصيان فمن ايه وقت يعصي فيه اوجه اصحها من السنة الاخيرة من سني الامكان لان
التاخير اليها كان جائزا والثالث من اولها فالعصيان مستند بعينها

وت
العبد
جمهو
مالك
المعر
بيني
و
مالزا
ونهب
بعض
اللفا ... في لم يد
بجريجه عليها ما
عنه مشجوا الد
اواهر الا
في الثاني

القسم

القسم الرابع الواجب اما ان يكون له وقت محدود الطرفين او لا فان لم يكن له
ذلك لم يوصف باداء ولا قضاء كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد المغصوب والتوبة
فعلوا اخر وان لم يبادر بالتاخير ثم تدارك لا يسمى قضاء وان كان له وقت محدود شرعا فاما
ان يقع فيه وقته او قبله او بعده فان وقع قبله حيث يجوز ذلك كما في زكاة الفطر
ورمضان سمي تعجيلا وان وقع في وقته فان سبق باداء مختل سمي الثاني اعادة وان لم يسبق
بشيء ووقع على وجه الكمال المجزئ فهو الاداء وان لم يقع الا بعد الوقت المقدر سمي قضاء
والمقصد بالاجماع قضاء رمضان فان محدد بان لا يدخل رمضان اخر وهو قضاء
في القول بان من صلى بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجا عنه تكون الكل اداء معنى ان يراد في حده
الاداء ما فعل او بعضه الجنس وقته المقدر له اولا شرعا وانما جيء الا سلام
اذا قسر فانما قيل للثانية قضاء مع ان وقتها العمر لانه تعيين بالشروع في الصلاة
اذا حرم بها ثم افسدها تكون الثانية قضاء وان كانت في الوقت صرح به القاضي حسين والمتولي
والروياني واما الاعادة فمعنى ان لا يوجد في حدها الاتيان بالواجب ثانيا في الوقت
بل يعم ذلك في الوقت وبعده اذا كان مسبوقا باداء مختل لعدم صحته صور كثيرة منها اعادوا
فيه الاتيان بالعبادة في وقتها مع بعض الخلل على حسب الحال ثم تجب الاعادة فانها عند
العذر اما جزما او على احد الاقوال وان كان خارج الوقت كصلاة من لم يجد ماء ولا ترابا
والعاري الذي لا يجد سترة والمحبوس في موضع نجس او كان على بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها
والمربوط اذا لم يجد من يحوله الى القبلة والاسير المربوط على خشبة واذا امكن من اقامة الاركان
والكبير اذا وضع الجبائر على غير طهر ومنع عليها الى غير ذلك ثم انهم ذكروا في الواجب منها
الصلاتين اربعة اوجه اقوال احدها الثانية وصححه الاكثرون والثاني الاولى والثالث احدهما
لا بعينه والرابع ان كلها واجب ونص عليه في الام واختاره ابن الصباغ والغزالي
وقواه النووي والخلل يطلق على الثانية لذلك الاعادة وقد قال ابن الحاجب والاداء
ما فعل بعد وقت الاداء ثانيا لخلل وقيل لعذر وارادة بالخلل فوات الركن او الشرط
كما ابين الذكورة وبالعذر ما تكون فيه الثانية اكمل من الاولى وان كانت الاولى صحيحة
كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة في الوقت فانه تستحب له الاعادة وكذا من ادرك احدى
المساجد الثلاثة وغير ذلك لا لاجل الجماعة وقيل تستحب الاعادة مطلقا وانما تكون الثانية
زيادة وهو اختيار جمهور الاصحاب وصححه الرافعي والنووي وهو مشكل بقوله عليه الصلاة والسلام
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه ابو داود والنسائي ثم امر عليه الصلاة والسلام ...

بينهم ادرك جماعة يصلون انه يصليها معهم سمع حديث وقف على ان الثانية تكون نفلا
وهذا هو الصحيح الذي نص عليه في كتب الجديد وفي القديم ان الفرض احدهما وفي وجه ان
الفرض اكملهما وفي احراز فضلهما قولان قالوا في حرز هذا الخلاف مثل صلاة
الخوف ونحوها ان الكيفية الثانية الا فعلة مع فرضها وان قلنا الحرج شرط بالاولى
فلا منع قد اختار الثانية فرضا وسواء على الخلاف صلاة يكمل الثانية فعلى
الجديد ينوي الفرض وعلى القديم احدهما ينوي الفرض ايضا وهو مشكل والثاني
ينوي عين تلك الصلاة فلا تقدم لفرض او نفل واختاره الامام واعلم انهم اتفقوا
على ان الواجب المقيد لا يسقط الا بفعله وقته مع التمكن ثم فعله بعد ذلك يكون
قضاء واختلفوا فيما اذا انعقد سبب وجوبه ولم يجب اما لمانع او لفوات شرط او
تحقيقا من الشارع هل تسمى تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة ام على وجه
المجاز فقال المتأخرون حقيقة سواء كان من فعله كالمسافر او المريض الذي يطيق الصوم
او لم يكن شرعا كالحائض او عقلا كالنائم وقال الغزالي الاظهر ان اسم في هذه الصور مجاز
لكن حرم ذلك الحائض والمريض الذي يخشى الهلاك من الصوم وتردد في بقية الصور
ثم رجح كونه مجازا والخلاف في ذلك لفظي والله اعلم فاسد صحيح انه عليه الصلاة قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا له ملائم اعتبارات احدها ان يدركه بالفعل
وقدمنا انه اذا ادرك ركعة اخر الوقت وانتهى حاجزه الى الكل ادائا على الصحيح للخبر الحديث
انه اذا كان في الوقت سعة الوقت اقل من ركعة فقد فات الدرك ان اكمل قضاء عملا بجزء من
الحديث وقيل يدرك الاداء وبنى على هذا مسايل منها قصر الصلاة ما لم ينشئ سفرا
الشفع والحصر حيث احلف فيه في التدارك بالقضاء ومنها اذا قلنا الكل قضاء او
البعض لا يجوز بعد الماضي فلا ان يوقع مثل ذلك في الوقت واما على القول فهل يحل
الا يحرم التنفل بنية الماضي وتردد الوجهان وقطع الامام وغيره بانه لا يحرم وصححه
الاكثرون ومنها اذا شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فهل هي ادائية حتى يجوز
الوقت قبل فراغها فيه صلاة واحد منهما لا يحرم ولا يكره بل هو خلاف الاولى والمذهب كذلك
والثالث يحرم ○ الاعتبار الثاني ان يزول العذر قبل خروج الوقت بركعة مثل ان
يبلغ الصبي او تطهر الحائض فتلزمه الصلاة بمعنى انها تستقر في ذمته
ويحب قضاؤها والمعتبر خف ركعة وقال ابو حنيفة بركعة مشبوك وعلى ستة
في تلك ومن اللبان وخفان انهما لا واجبات قولان نعم اذا ادرك اصح وكذا
اقل من ركعة بل قدر تكبيرة على الاظهر والصحيح انها تلزم وتوصف بانها في وقت

وقال اذا ادرك هذا القدر من اخر وقت العصر وجبت عليه الصلوات الخمس وكذا الغرب والعشا
هم الشرط ويدل ان عند السلامة من الموانع قدر امكان تلك الصلاة مع الطهر حتى لو طرت
الحائض مع ستة عليها فرض وطرو البلوغ قبل مضي ما يدرك في اول الوقت حتى
يستقر الوجوب ما لم يدرك مثل ذلك وحالة الكمور وقوفوا بانه اذا ادرك ذلك من اخر
الوقت امكنه اداء الصلاة اما اذا ادركها وشرطوا انتباهه متطهرا الى اخر امكان
ذلك بخلاف اول الوقت فانه لم يدرك امكان ذلك لم يستقر في ذمته على الاصح
الثالث ادراك الجماعة وقد وصل الغزالي على ان المشوق لا تكون مدركا الجماعة الا ادراك
ركعة والصحيح الذي قاله الجمهور تكون مدركا ما دام في حد لو اسرع ادرك تكبيرة الاحرام وهو
نعم اتفقوا على انه لو بطئ بحيث لا يدرك الا بركعة وحتى ادرك دونها انتهى لم يدرك
يدل عليه والله اعلم فاعل ما الاثم الواجب المكلف الى به وكان معذورا بالتكليف فانه
واجب ومتحرج عليها مسايل منها اذا نسي صلاة من خمس ولم يعرف عينها لزمه الخمس
وينوي ما اول الفرض فلو صلاها بالتحري قال امام الحرمين والخفري يلزمه التيمم لكل واحدة
واختار العمراني انه اذا صلى متصف ما لوجوب واحدة بالبدن والباقي بعده الاستباحة
وقيل تلزم تيمم واحد لان الواجب واحدة بالاصالة والباقي بالتبع وبهذا قطع الجمهور
قال الشيخ وعلى هذا الخلاف تفرع على المذهب قوله لا يجب تعيين الفريضة في تيمم التيمم
فان ما يرجح انه يجب تيمم لكل صلاة يقضيها واختار الرافعي جريان الخلاف وان
قلنا يجب تعيين الفريضة وقال ابن الحداد يتيمم واحد للاولى ويصلي به الصبح والظهر و
قال ابن القاص يتيمم لكل صلاة وقال ابن الحداد يتيمم واحد للاولى ويصلي به الصبح والظهر و
والعصر ثم يتيمم ثانيا ويصلي به العشاء والعصر والمغرب والعشا فيجيء بقيد رجح
الاصحاب هذه الطريقة فان كانت الصلاة من يومين حاضرة بحالها فهو كما لو
كانت من يوم وان كانت احداهما مقضية فيجيء الوجهان فعلى قول ابن سريج يصلي عشر صلوات
بعشر تيممات وعلى قول الجمهور يصلي كل خمس بتيمم فيلزمه تيممان ومنها الحائض على
موضع الجنابة من الثوب يلزمه غسله كله وان كانت بالف بل يعفى عنه اذا لم يتفحش
او يتيقن وجوده فالصحيح انه لا يعفى عن قليل النجس كالثوب ومنها اذا حرم النجاسة المبيع
كيلا على البائع للمشتري عليه تسليم المبيع وعليه الورع في الثمن الذي في ذمته على المشتري
لذلك وفي الصيد في جماعة الحاذق ومنها اذا اكرى داره للركوب عليه الاكاف
والبرذعة والحمام والدن والبرد والخيام لانه لا يمكن من الركوب الا بذلك وفي الشبع
للفرس وجهان وجه المنع اضطراب العادة ووجه في الاولياء انها على المكتري

وفعل الغوى فاعلق الدرهم فيما عدا الشرح والاكاف والبرذعة وفرق البلة
بل ان تكون الاجارة على عين الدابة فتلزم على المكتري او على الذمة فتلزم على المؤجر
لانه مقتضى الاطلاق وكذا قالوا اذا اكترى بحمل متاع فلا وجه على المكرى ان
وردت الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان كانت على عين الدابة والدار الحمام والمحمل
والرشاء الاكثر للاشتغال كالاوعية شيوعا وسهلا اذا احدثت روثة واحتبست
محصورات وجب الكف عن اكلهم حتى يلقص اكالها بخلاف غير المحصور لمشقة الاجتناب
فيه فاعلم ثبت انه على العلماء والسلام قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ممن عذر على الاتيان ببعض الواجب كالركوع والسجود اذا به راحلته صورتها
اذا وجد من الماء بعض ما يكفيه لوضوءه اغتسل متوالى الاخير انه يتيمم عن
الباقي والباقي يتيمم ويجعل كالعدم ولذا اذا وجد ما يشترك به بعض الماء هنا ولو وجد
بعض ما يكفيه والجد مذهبا وكرتعان الذهاب اشتغل لعدم البدل وقبل يكرد القولين
ومنها اذا قارن بعضه بعض جزء ممنوع استعمال الماء وكرتعان اطهرها الجمع بانه
يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح والبانيه احد القولين فيما اذا وجد بعض الماء
وهي طرسه اي امحو والخط صريحه وفرق الجمهور بان العجز هناك بعض الاصل هنا
بعض البدل وحكم الامر مختلف فانا اذا عجزنا عن بعض الرقبة في الكفارة سقط الى البدل
ولو كان بعضه حرا لم تكن العجز بالرق كالعجز بالجمع بين الاختين بعضه اكرها لانه يمكنه
ومنها اذا وجد العاجز للمائلي او برد الا بقدر على اراقته في وجوب استعماله
مشي الرائض وتنبيه عن ماني الاعضا كرتعان الجمع هنا القطع بعدم وجوبه لان التراب
واجب والمكلف باستعمال الرائض قبل التيمم ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله
والفرق الثاني انه على القولين وان قلنا بوجوب استعماله يتيمم مرتين ويتبع الحدث والحدث
هذا القول فشبه المهذب وفيه نظر ومنها اذا وجد نذرا لا يكفيه للوجه واليدين
وانما عند قصد طرفا الحدث القطع بوجوب استعماله والنادر تحريمه على القولين
ومنها اذا وجد من الماء ما يغسل به بعض النجاسة فالصحيح القطع بوجوب غسل ما امكن
وفي الحاوي انه لا يشترط به قدر الصلاة ومنها اذا مات رجل ومعه ما لا يكفيه لغسل
جميعه فهو على القولين قال الماوردي والروياني ان قلنا يجب استعمال الناقص وجب
على رفيقه غسله به ويممه عن الباقي وان قلنا لا يجب اقتصر على التيمم فلا غسل به ولا تيمم
لورثته لانه ليس لصاحبه قال النووي وهذا نظر لانهم انما قالوا على استحباب الناقص
اذا علمنا لا يجب فينبغي ان لا يضر وعكس بعضهم هذا التعليل فاستحبابه مرتب على وجوب
وهذا هو الصحيح ومنها اذا كان بحدثنا اصغر او البر على بدنه نجاسة
ولم يجد من الماء الا ما يكفي احدهما فمعنى غسل النجاسة اسقاطا لانه لا بدل لها والحدث

بدل وجعل القاضي ابو الطيب ذلك بما اذا كان مسافرا فان كان حاضرا فغسل النجاسة اولى
وكاشفي لانه لا بد من اعمال العلماء سواء غسل النجاسة او تيمما فلت يرد عليه ان
الوضوء مع النجاسة اشد منافاة فهلا تيمم ومنها اذا كان محرما وعلى بدنه طيب وهو
محرم ومعه من الماء ما يكفي احدهما فان امكنه ان يتوضأ به ويغسل الطيب لزمه
ذلك وان لم يمكنه لزمه غسل الطيب به لانه لا بدل له ولم يتعرضوا هنا الى قبلها
وكما يقدم على الصحيح ان اشتغاله بالحدث لاشتغال الخبث اما على قول الامامين فيجوز
انه يشتغل فيلزمه ذلك حيث امكن جمعه ومنها اذا كان عليه نجاسة وطيب وهو محرم ولم يجد
الا ما يغسل احدهما غسل النجاسة لانها اغلظ من الطيب وتبطل بها الصلاة ومنها
اذا علم سائر العورة وما الكمال وجدها بياعان يثمن المثل ومعه ثمنهما
وجب شراء الستر لانه لا بدل لها والنفع بها يدوم ويجب في غير الصلاة ومنها
اذا وجد ما يشتريه بعض العورة وجب عليه الشراء بالاجماع ويتعين عليه ستر
القبل والدبر لخشيتها وهل ذلك على سبيل الوجوب صححا عدمه العلماء او الاستحباب
وجهان اصحهما الاول واحتاره الغزالي حتى لو لم يجد الا ما يشتري احدهما وجد احدهما
يشتري القبل ويضع على الدبر والمنخل الدبر والدابة يتخير والدابة يشتري الماء للغسل والوضوء
قدامها وهل يجب تكراره حتى تزول قذارة الناجاة ان امكن فيه وجب وان خيف تبعا
غيرها من الضرار فالاصح انه يأتي به لبقية بدله منه وقيل يجب تكرارها يجتنبه من النجاسة
حتى تطهر بقدرها وقوله الاعلام ان دار يخشى ذكرا لئلا يعدل الى الاكمل الاعدم العجز عن
ومنها اذا ملك ماء ثمن الماء ولم يجد الا الاحقيب وبلات نبات لبوز مثلا وان
يجعل الخاف احدا ويدعها مع شيء لبوز وجرابين والاجعل نبات اللبوز احدا فيدعها
مع حقيبة واحد جرابين وهل له ان يدع حقيبة مع بلات نبات لبوز وبلات جرابات
فيه وجهان اصحهما كوز ذلك والسبب له ان يخرج حقيبة وشيء لبوز ويصفا بلا اعاقة لها
فيه من التقبيض ومنها اذا وجد فاضلا عما يحتاج اليه نصف صاع فهل يخرج عن الفرض
وجهان الاصح نعم محافظة على الواجب بقدر الامكان لكن والثاني لا لان في الكفارة
ومنها اذا وجد في الكفارة المرتبة نصف رقبة اعتق الاصح الاقرب عملا انه لا يعتقها بل يصرفها
بلا الصيام ووجه ارتكاب بعض الرقبة مع صيام الشهر حيث بين البدل والمبدل وصيام
شهرين عن بعض الرقبة بعض الكفارة ومنهم من وجه بما ذكرناه في كتاب الطهارة
من ارث وضمان يحمل ومرد عليه انه لو وجد نصف رقبة وما قيمة حر تسعين ان بعضه
بجزء من الصيام ومنها لو اعتق نصف عبد شائع فالاصح ان الباقي حر منها ان ذلك الثواب

ولم يجد الا نصف رقبة وكان عاجزا عن الصيام والاطعام فهي رقبته
ويخفف الصدقة فمنه والمجوران الكفاية تستغرق ذمته ويحل له دفع
هذا الصدقة كدينه قال الامام ولو استغرق الكفاية الى آخر نفقة الاخ ولم يجد
الا الطعام يلزمه مسكينا مسعف عندي الطعام وقد ذكر عن انه لا يجزيه
قد مت الرقبة والفرق ظاهر ثم اذا اطعم البعض فهل يسترد الباقي من قدره
او يستقر به الخلاف فيما اذا عجز عن الجميع والاظهر فاعل الواجب الذي
لا يتعذر كشيخ الزائر مثلا اذا زاد فيه على القدر المجزئ هل يصير الجميع بالايجاب
حلالا عند امة الاصول والاكثرون انه لا يصير الا القدر الذي يلزم على تركه وله
صور منها اذا شج جميع رأسه وفيه وجهان صحيح النووي في موضع انه يوصف بالوجوب
وفي موضع ان الزائد على الواجب تطوع واختلفوا هل محل الخلاف اذا مشى له فعه
فان مشى مرتجادان الزائد فعلا قطعا او لا فرق صحيح في شرح المهذب انه لا فرق وهما
بحول القيام في الصلاة في الركوع او السجود وفيه وجهان واصلهما فلان النووي ايضا
التصحيح وهما لو ندر شاة في الذمة فذبح مكانها مدنه او بقي فهل يقع واجبا عنه
فيه الوجهان قال النووي الاصح شبعها وصحح الرويا في عكسه وهما لو اجزع بعرا عن خمس
من الابل هل كله واجب ام خمسه فيه الوجهان قال النووي والرافعي الكل واجب وفرقا
منه وفي ما يعلم مما لا اقتصار على بعض الرأس ويمسح البدنة في الاضحية يجزي والاجزى
في الزكاة بعض بعير عن الكل واجبا ومنها لو طاف جميع راسه في النسك فهل الزائد
واجب ام مطوع فيه الوجهان وظاهر فايدة الخلاف في هذه الصور في امور منها ان الواجب
على الواجب اعظم ومنها ان الهدي المنذور اذا قلنا جميع البعير المجزئ عن السبع واجب لم يجز
الاقل منه وبالقياس الزكاة اذا عجل البعير عن السبع في اثنتين من الابل ثم تلفت
الجميع لهذا النصاب او اشتغل الفقير فان قلنا الجميع واجب رجع في جميعه والا في
خمسه وذكر ابن الرفعة ان من كشف عورته في الخلا زائدا على قدر الحاجة هل يأثم على كشف
الجميع او على القدر الزائد فيه خلاف قال امام الكويل والاظهر الاول وهذا الخلاف
ذكرناه من المحرمات والله اعلم والاصل اذا تبع الوجوب هل يتبع الجواز ام لا يتبع الجواز بقاء
ما عتبار سر امرها هل الفعل بالنهي الاعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة
والثاني الجواز بمعنى الاباحة وصوفيم الاحكام الاربعة فهل المراد الاول او الثاني وقد
فرق ان الشارع هو العالي والمجوز الرازي والشيء للدليل الخلاف فتقدم قدرة الباحث
اذا تبع الوجوب لاشتماله على الجواز فالمراد مؤكد ومهم يصر وذهب بعضهم الى تبعية
جواز المتمكن به والله اعلم ويحسن على هذه القاعدة مسائل منها اذا شج

فاتين او مندوبين وقلنا تتكلمه مستكمل واجب الشرع فهل يمثل تمهيد اصل او تبع
لفرض واحد وجهان اصحهما تبع لواحد وجه التخريج ان الفرض لا تكرر الابتداء به فعه
والاف تجمع منهما مرتبا قبل الثاني هل يعتفر الهلال عليهما او يرجع الى الاصل بالبطلان فيه
اختلاف وعلى هذا اذا نوى نفلين ثم حدث عيب او نوى اثنين اشتاهما صلاة
معينة ذو عزها والاصح رفعه مطلقا واستباحة الصلاة مطلقا ويلغو ما نواه وهذا اذا
قال احدث الذي نويت رفعه عليه فان لم يكبر فقد نقله مطلقا وصح على الاصح فتاويه بخلاف
ما اذا نازعا لفظا ومنها لو اتى في صلاته بما ينافي الفريضة والنافلة في اصل الصلاة فهل تبطل
الصلاة فيهما ام تبطل الفرض في نفسه نفلا قولان صحح في تصوير احدهما لو نوى الظهر فعل
الزوال عالما فصار على انه نفل ظهرا ونواها لو تحرم بصلاة ثم صرفها عند الصلوات قال ان
احدهما تسلم ولكن يكون ما زاده فاصله صحيح النفل مطلقا الفرض قالي قبلها وبالعكس لو
اعاد حنفه سلم ثم تكلم بكلام وراسها لو قلت قد نصبه نفلا ملا شيء قال الشيخ على البعض
مطلقا قال الاصحاب ان قال قولان ما نفعل والصحيح فسد نصحه النفلية اما التي به اما تبطل
الفريضة لامكان اتمام الصلاة والبطلان ان نوى لم يحصل فيه اولى والا لم يضر تقرير النفيض
فعلا لم يضر البطلان وان كان حاملا والا لم يضر على الاصح وان كان ظانا تحريمه
وفعلها اذا وجد السوق الامام راكعا في بعض كعبه الاحرام في الركوع فان كان ظانا تحريمه
فعلها لم يضر والا فان كان عالما وقلنا نوى الفرض فاعدا وصرفا ذكرنا
فعلا لم يضر البطلان وان كان جاهلا والا لم يضر على الاصح وان نوى الفرض فاعدا وصرفا ذكرنا
النفل بنية الفرض ان كان عالما بالحال لم ينعقد نفلا ولا فرضا وان كان جاهلا انعقد نفلا
ومنها لو احرم بنفل قاعدا ثم قام في اثنائه هل يحتسب له بما فعله قاعدا او يبطل
شروط الجمعة هل يتمها ظهرا ام لا قولان يجري في نظائر الباعث فان قلنا تتمها ظهرا فهل يكون
نفلا فيه خلاف وان قلنا يتمها ظهرا فهل يكون بشرطها ام لا بد من نية وجهان والاصح
عدم وجوب نية الخروج الى بنيه فيها اذا احرم بالجمعة قبل انصراف هل ينعقد ام ينعقد
ظهرا وانه لا يحتاج الى نية فيها ظهرا فهل يكون بشرطها ام لا بد من نية وجهان والاصح
عدم وجوب خلاف والاصح انعقاد ثم لو نذر الحج ومنها اذا قال نعت ملا من هل ينعقد حجا
او عمرة ام لا ينعقد شيئا اصحهما ينعقد حجا ومنها لو نذر صوم يوم قدوم زيد فصام يوم
وعلم بقدومه ليلا ولم يعلم به نهارا هل يصح صومه ام لا قولان ومنها لو نذر صوم
اول يوم يقدم فيه زيد فقدم ليلا ولم يعلم به نهارا هل يصح صومه ام لا قولان ومنها
لو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم ليلا ولم يعلم به نهارا هل يصح صومه ام لا قولان
ومنها اذا استأجر خائفا عملا ولم يعلم به نهارا هل يصح صومه ام لا قولان ومنها

فعلى الجديد جعل يبطل العقد او يلغو التشبيه ويقع للمباشر وجهان يرجحان بطلان القاعده
ومنها اذا احال المشترى البايع بالثمن على رجل لم يجب على المبيع عينا مرهونا وقبضا فتفسخ
الحواله فللبايع فسخ البيع فلو قبض لم ينفسخ له وفوته دونه عن المشترى الجليل
وجهان قال العراقى وجه وقوعه ان الفسخ ورد على مضمون به الحواله دون الارتهان
ما تضمنه الاذن في الاخذ فنصا على مذهب الحنفيه ان الوجوب اذا انتفى هل ينتفى الجواز
واذ يحتمل ما لكهم قبل ازوال هل ينعقد فقلا قال الرافعى في الوجه الصحيح ان
الحواله ترتفق والوكاله عقد اخر عالفها واذا بطل عقد لم يتضمن عقدا اخر ومنها اذا
وكل وكالة فاسده فتصرف الوكيل في صحة تصرفه وجهان قال اصحها الصحة وان الاذن
قد حصل وقد فسد العقد فصار كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فتواطئا بعد عقد عليه
والثاني لا يصح قاله ابو محمد لفساد العقد واعتبار ما الاذن الذى تضمنه العقد الفاسد
الاصح انه لو باع بعقد فاسد وسلم المبيع لم يجز للمشترى التصرف فيه وان تعذر البيع والتسليم
الاذن في التصرف والتسليط عليهم على الرافعى ان المتولى قال اهل الملة اذا اقاموا
عبدا وخمرا مدبرا وجعل ماذون المرتهن تبعه على ان يخلى بينه وبين المرتهن خلافا لقال
الرافعى وهذا الذى نصفى ترجيح الوجه الثانى لان القبض الصحيح هنا ارتفع بالفسخ
والتصرف وقال في كفاية الاخيار اذا اسلم لذراعه الخمر ثم باعها بشرط الخيار
بعد قبض المشترى جاز وكان كما لو باع قبل الاسلام بشرط الا يتفاسخ العقد فتفاسخ
وكما لو عاد الاذن لم اذا فسد ملك ضمنه من الذراعه فلو اذا ذراع لم يملك عما نا
للاذن بل يوجد منه اجره المثل لجميع المدة ولذا قال في الاشباه للغزالى اذا شرط
الانتفاع بعد مدة الاجاره فهل يفسد العقد منه وجهان رجح الغزالى والجوزى انه يفسد
والجمهور قالوا انه يصح ثم على القول بالفساد هل العوائد بعد المدة حلله بعد ها حاله الصحه
بمعنى يحل بانقضاء المدة ملكه مختار ما للاذن ثم صرح الاذن وهذا ايضا جزم في الشركه
والقواعد انهما اذا فسدا لم يتقررا بما مر الشروط الفاسده فصرف الشريك والعامل
انه بعقد التفويض وقطعا واشبارا بالاصل في صله الحواله في توجيه المنع ان الاذن الذى
كان ضمنا لا يدوم ظاهرا مقال هذا التوجيه وبما يشكل ما اذا فسدت الشركه او
الوكاله فالاذن الضمنى بقى وصح التصرف بقى فحاصل الشركه على الاصح في الوكاله
والحاصل ان هذه المسائل منها ما جزم فيه بعدم التصرف وهو الشركه والقراض
ومنها عكسه وهو البيع الفاسد لا سيما تصرفه من المشترى قطعا والاعتبار بما الاذن
الضمنى ان الاذن ضمنا قبل العقد ولم يتعلق بخلاف ما بعده فان العقد وقع فيه بمثل
ما لكه ومنها ما فيه تردد والاصح الحواله المنع وفي الحواله العقود لان الحواله تعقل
اخص

اخص بالاتحاد فهى اشبه بالبيع ان الاذن الضمنى انما هو فيما قبل الفسخ ولم يتعقل خلاف
الوكاله فان التصرف هنا واقع للاذن وان بطل حضور الاذن حاز ان يبقى عمومه
واما مسئله الرهن فانما فسد الاذن حيث لم يجز لعقد شبيه بالبيع
معاملة ادنى وهو تعجيل الحق فاذا فسد ما يقابله وفي تصحيح مسئله الوكاله عليها
نظر كما حاله المتولى وهذا اصح في الروضه ومنها اذا قال المقوله على الفرس لم
او حزه فهلك صح اقراره ويغرمه او يبطل الاقرار وجهان اصحهما الاول وهذا عند
اتصال الكلام فان انفصل لم يقبل وطى وسيما اذا صادف الامام لغو مصلحه الحرم ايجد
الاشهر ودون الشهر فهل يصح العقد او يبطل الاقتضاء اصله منه خلاف يرجع الى قعد القاعده
الاشهر ويطالب الزايد عليها او يبطل العقد فيرد اصله منه خلاف يرجع الى قعد القاعده
وحسبه على ما سبق في مسايل يعرف الصفه الى هذه القاعده ومنها اذا ادعى على رجل الف
فاجاب بانه قضاه بها قام شاهد من فشهدا انه ابراه هل يشبع وجهان وجه التشبيه على
ضعف القاعده ما بين القضاء والابراء من التداخل فما بين الوجوب والاقرار ومنها اذا باع
شيئا على خيار المجلس هل يبطل العقد او يصح ويثبت الخيار له وجهان الاصح
البطلان لمنافاته المشروعيه ومنها اذا باع شرط البراءه من العيوب اذا فرعنا
على انه لا يبرا فهل يبطل البيع اقوال او وجهان ومنها شرط الولاء في العبد المبيع شرط
الولاء هل يبطل العقد ويلغو شرط الولاء وجهان اصحهما البطلان ومنها اذا
باع عبدا شرط ان لا يلبس الا اكروخ نحو ما سيجى الرافعى صحة العقد والغا
الشرط وحكى عن المتولى انه لو شرط التزام ما لبس بلايم كبيع العبد بشرط
النوافل او بتخوم ما يصيام او صلى الفرايض في اول الوقت فانه يفسد العقد وهو
هذا انه يفسد اذا شرط ان لا يلبس الا الحرير ضعيفا اذا شرط في الرهن شرطا منافيا لمقتضاه
ما سبق الرهن هل هو حدث من كسب او ناج مقدر موجودا ايضا صح والا فلا الاصح البطلان
الرهن والثاني صحته والغا الشرط وعن القديم صحة الشرط ايضا ومنها اذا باع على ان
وشرط الرجعه وقلنا فوات الصحيح شروط المال وثبوت الرجعه والثاني شروط الرجعه
والمرتجع مهر المثل واجمعوا على الاول والجوزى وابن ابى هريره والثاني شروط الرجعه
اخلع من العرف فيما يقابل والفاسد ومنها اذا قلنا ان نفقه المبيع على البايع
فقبل قبض المشترى تعذر ما مواه الى الندر ونحو فالاصح ما نوه ثانيا وبطل ما نواه اولا
وهل يبطل من اصله او من بعد وجهان ومنها اذا شرع في صوم التطوع ثم افسده
الكفاره وحيث يقطع التتابع فيه ما لعبد وام الشرق فلا يعد نصوصه عن
الكفاره لتقريطه فاشبه من وقته فعذر فيه المتابع قال بعد ذلك العراقى انه ينعقد ثلاثا ثم

وفيما اذا افسد صوم يوم من شهر رمضان فالسابع يتتابع قاله وما مضى حكم نفسه
او متلف فعلا فيه القولان كما اذا نوى الحدث قبل الزوال وطابع قلب اما
وبحدث عن اختلاف في حد والى ينتهي في الثواب لانه في شيء مضى كالذي ما تقدم
واعلم انه قد فسد من بعض القاعدة مسائل منها ما جزم فيه بالصحة
ومنها ما جزم فيه بالبطلان ولم يصح وتلقي الزمان من الاول ما مر في الركعة
الفاسدة والفرض الفاسد وكذا الاجارة للصحيح الفاسد للمزرع والغراس والنساج
ثوبا محرما ومنها اذا احرم بحجتين او عمرتين فانه لا يصح لانا نحكم بالاول
لا بد منه فيعقد احرامه بالحج ويحل بعمرة ويحث بعضهم انه لو قيل بانه جائز
يكفر فان لم يكن بعدها تحرم بها اذا احرم بالحج قبل الشهر فان احرامه ينعقد
عمرة وان مع انه احرام بالحج الفاسد عن وقته

والفرق بينهما غير واما الفرق الثاني فيه صور منها اذا شرع في
صلاة الكسوف ظانا تقاعد ثم تبين انه فات الجل قبل تحرمه فانه تبطل صلاته ولا يبعد
بطلانها بقول لانه لشيء لنا قيل على صلاة الكسوف فيندرج ضمنه وبقيته وكذا
السهو عند الذنب ومنها اذا احرم بصلاة ينوي بها الفرض والنفل معا لا يمكن
جعلها عن واحد منهما لان الوقت لا يصح للنفل ومنها اذا شرط الخيار في
البيع اكثر من ثلاثة ايام يبطل العقد جزما ولم يحكوا عن نص الصفة ومنها اذا عقد
على اخرس معا او على خرس عقده ووجه البطلان ان تعيين احدهم ممتنع للصحة او
البطلان يحكم بمثل الصحيح ومنها كل شرط بنافي مقتضى العقد اذا قارنه ما يصح
جزما كالبيع بشرط علم التسليم او على ان لا يخشوشن الثوب او ان يرتب الاباء
شهرا وتحوله وكالرهن بشرط ان لا يباع في الدين او لا يعلم بينه على الغرماء
وتحولك من الصور التي يفسد العقد فيها واحدا خلا شرط الصرف في البيع والصحيح به
الصحة والالزام به لحديث الصحيح فيه والله اعلم قاعدة الفرض والواجب
متحدان متغايران لا يفترقان افتراق الخاصين ولا افتراق الاعم والاخص عند
الحنفية فيفترقان افتراق الخاصين وقد وقع الصحابة ان الصبي صغير احدهما الصلاة
فقسموها الى اركان واطناب وهيئات وعبروا عن الاركان بما هو واجب لا يصح
الصلاة الا به وما الاطناب عن السنن التي تجبر بسجود السهو وهي ستة الاول
التشهد الاول والجلوس له والقنوت في الصبح وفي الوتر حيث يشرع فيه والقيام

له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى آله في التشهد الاخير اذا قيل
بشنيتهما والهيئات هي عدا ذلك من الشنن والمستحبات التي تسموا افعالها
اركانا وواجبات وشنن فالاركان الحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق
اذا جعلناه نسكا وهو الاصح والحق بذلك المبيت بمزدلفة في وجه قاله ابن بنت الشافعي
وابن هبيرة وفواه ابن المنذر والواجبات اثنان متفق عليهما وهي الاحرام من
الميقات والدم واربعة مختلف فيها وهي الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار
فيما امكنه ذلك والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي منى وطواف الوداع والصحيح في الثلاثة
الاخيرة الوجوب دون الجمع بين الليل والنهار فان الصحيح انه مستحب واما السعي فهو عند
اصحابنا الاركان فالصحيح متوقف عليها واما الواجبات فتجبر بالدم والاسوء عليها فيه
والاحلق وهذا الشيء تعرفه بين الفرض والواجب بل هو تقسيم للواجبات الى ما هو ركن باعتباره
حتى يوصف الصحة عليه للاداء الا له عمل لله فصح عنه بالاركان والى ما لم يكن كذلك
فسميت واجبات واما في الصلاة فمنويتهم الشيء الواجبات انه الواجب فيها لا بد
منه فعله وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام جبر بسجود السهو الاول وانه صلاة وسجد السهو
ثبت عدم وجوبه فتعين الاول ان المندوب والسنة والتطوع والمستحب والرغيب فرد النفل
فاذا تقرر منا فالاصل ان المندوب والسنة والتطوع والمستحب والرغيب فرد النفل
الفاظ مترادفة وهو وجه للاصحاب والباقي ان النفل والتطوع مترادفان وهما اسمان
الفرائض والسنة والمستحب كونها انواع لهما والثالث ما عدا الرابع لما اقام عليه
وهو ما واجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء فوق النفل بعدها احيانا وهو
وملحق به ما امر به ولم يفعله الا نادرا فيتناول كالمواظبة المختلفة والله اعلم واما سنة
بخصوصه فقيل بل بفعله الا نادرا فيتناول كالمواظبة المختلفة والله اعلم واما سنة
الهدى على خلاف الدليل هل ثبت في النفل فيه خلاف وصورتها سجود السهو على
الفرض فكذلك النفل لانه صالح الى الجبر ولك ان تمنع قولك انه لا شرع فيه ومنها السهم
خلاف الدليل والفرض والواجب انه يشرع في النفل ومنها الصيام فهل يحج
النفل فيه لان الاصح الصحة كالفرض فالصحيح بقضيه على الفرض يقضي على النفل وكذا
كذا السعي فيه لان التقابه ابتداء السلام فما ادلى جماعة واحدا فسلم واحد منهم لفق و
فتنبيهت العاطفة فانه سنة على القيام كالسلام وطواف الاحاديث بعضها انه فرض فانه ورد
قال ما لك رضي الله عنه ومنها الاذان والاقامة عمل الاصح ومنها ما يفعل ما ثبت بها دليله
الصحة ومنها الاصحة فاما صحي شبهاه فاما ذي بمثل فعل الميت مسلك قال الامدي يجوز
ان يقع المحرم احد امرين لا تعينه فاما الواجب المخير في خصال الكفارة ومتعا بين الكفارة

وكذا الداري وزاد مازدال النهي عن اشياء اما على الجمع او عن الجمع واما
نهيا عنها على البدل او عن البدل والنهي عن الجمع بان يقول لا تجمع بين كذا وكذا فله
فعل احدهما لا بعينه والنهي عن البدل بان يقول لا تفعل هذا ان فعلت ذاك
ومثل لذلك بالنهي عن الجمع بين الاختين ولذا الام
مع انتهائها بالنسبة الى اصل النزويج فاذا تزوج احداهما حرمت الاخرى على التابيد
بخلاف الاختين واستشكل القرافي القول بان النهي يرد مع التخيير بين امرين
فصاعدا وفرق بينه وبين الامر بواحد من اشياء بان الامر فضاك متعلق بمفهوم
احدها الذي صدق مشترك بينها الصادق على كل واحد منها ومتعلق التخيير
الخصوصيات والملزوم من احاد المشترك احاد الخصوصيات فاذا اجاب لفرد
مطلقا في العتق لا يلزم منه اجابة فرد معين واما النهي فانه متعلق بمشترك
مشترك او بواحدة حرمت افرادها كلها ويلزم منه تحريم المشتركات تحريم الخصوصيات
ثم اجاب عما يجمع بين الاختين وغيرهما بان التحريم انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك
بين الافراد والمطلوب ان لا تدخل معينة في الوجود هو المجموع والماهية تنعدم بانعدام
جزء منها

ويتفرع على ذلك ما اذا قال لامرئته انت طالق لا بل انت طالق والنية واحد معينها فانه يسقط عنهما
لا ان تعدد واحد للتغليظ لان الحكم احتاط بايقاع فيمنع من الكل فاذا احتاط
احتاط من ارجاع ما حسبه فانه يقع عليهما جميعا ويلزمه الحد على الفور ويحرم الله
ما لو وصل جملا تين ثم قيل له احدهما طالق ولم يعرف عينها يلزمه ان يصليها معا
وذكر مسئلة الكلاب العتق والله اعلم قاعدة اذا اجتمع حظر واباحة غلب جانب
الحظر الا في مسائل منها اذا رمى صيدا فابان طرفه ووقع على الارض فمات فانه
يحل وان لو وقع في بئر لتيقن فيهما وان ظن في الحالة الموت على الوقوع على الارض لان لا
لابد منه معفو عنه ولو اصاب الصيد فوقع على الارض نجسه او كان على جبل
فيها اصبب تدحرج الى اسفل فرجع به الى خلف ومنها اذا رمى الطير وهو على الما
فسهم فاصابه وماث فيه حل مع احتمال اذاله الفرك موته على انه ومنها
اذا اصاب الارض او اكابط فاردلف واصاب الصيد وهي هو حلال بناء على الاول
في السابقة والاحوط الاكل ومنها اذا اكل الصيد الغلام الصيد قتل فعلى اذا قلنا
في موضعه فعلى ان صاب لمعارض الاحاديث في ذلك فيؤخذ بعمومها
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال كل مما امسكن عليك واذا قتلن الا ان ياكل
الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون امسك على نفسه متفق عليه وفي حديث ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت كلبك وذكرت اسم الله
فكل وان اكل منه وبيح الجمهور التحريم لان حمله على العجيب ولان ذلك يخل بزجر الكلب
معنى اذ لو لم نحرم اكله واكره وقال الامام ودت لو فرق فارق بين ان يعلف
زمانا ما كل وبين ان ما كل بنفس الاعلف لكن لم يعتد فواله وقد صح هذا الفرق
فاعده منهم الخرقاني وابن الصباغ والعمراني والداري فحصوا القولين بما اذا اكل
منه عقب العقر فان اكل بعد طول الفصل فهو حلال قطعا ولا يبيح قول الجديد عمل
ما ليس الجمع للجمع ادنى من الجمع ولا ينفي الجمع بين قولي ان بقي ومنها اذا رمى
صيدا فاصابهم به عاب عنهم وجده ميتا ولم يشك فيه ان رميه قتله ان وبيح الجمهور الجميع
عملا بالقاعدة وصحح الغزالي والقولي في الاحياء الاكل قال النووي هو الصحيح لصحة الاحاديث
المعارضة بالاباحة وعدم التعارض الصحيح لها والله اعلم

فصل

فيه احكام الاول ان العقر غير السبب والعلة ان العلة لابد وان تكون مناسبة للحكم
المترتب عليها شرعا فلذا علة باعثة او معرفة واما الاسباب فعلامات مكونة للحكم في نفسه
لا تحصر المناسبة والاول كوجوب غسل الجنابة وانتقاض الوضوء وحل الاكل بعد التذكية
المركبة مع انعلها ومثال الثاني غسل الاعضاء الوضوء عند خروج الخارج او اللمس او
المشي الى الموم واجاب الصلاة عند الزوال وبحلول صوم الاحكام التعبد بها الى ما شاء الله
سبحانه والثاني ما سلم احتمال تعليله على اسباب وترتيب الاحكام عليها فيها لمجرد الاذعان والانقياد المحض والاسباب تنقسم الى قولية وفعلية وقولية والعلية
والاجارة والهبة وسائر العقود والفسخ بالخلاف والرد والرجعة وتحريمه والعلية
كالاصطياد والاحتطاب واحياء الموات والزنا والسرقة وقتل المقتص وتحوله واما
المزمن اقوى فعل السبب الفعلي اقوى بدليل صحة من المجبور عليه بالاكراه بخلاف الاكره
انا لصحة اداء الحامة واجبها عام تام ولد ولو اعتقها لم يعتق وقيل ان القوي اقوى
الاثر كما انه سعفة مشبهة كالتفاحة حامكة العقد والفعل قد يتاخر اثره في عقد الولد
وفي صداقه ان الترتيب على الاحبال اهبة الولد وهو متاخر وان العقر هو مسبب عن صيرورة
ام ولد لاعتاق الاحبال واعلم ان الاسباب على ثلاثة اقسام الاول ما تقرر انها تقتضيه
بانشائه والثاني ما سلم اقتضاءه على اسبابها والثالث ما اختلف فيه فمتبع معتاد
تغلبه مسائل الاول حمان المال بالاشياء عليه كالعبد والمكاتب والمودع عند الاجنبي

وكذلك وكالة الزنا والسرقة يترتب عليها حدود ما مع التفويض الى وقوع ما علق
عليه الطلاق والعتق من دخول الدار ونحوه فانا حكمنا بترتب عليه مقرونة
به على الصحيح وفيه خلاف والتحقيق مثل هذا انه انشاء للتعليق لا تعليق الانشاء
لان الانشاء يستحيل تعليقه كما يستحيل تعليق الاخبار فالموقوف على دخول الدار
هو الطلاق لا التعليق فان الطلاق هو ارتفاع العصمة ما بقي من التعليق
ووجود الصفة وهذا معنى قولهم الصفة توقع لا ايقاع وقولهم التعليق مع
وجود الصفة تنجيز لشيء معناه ان الصفة هزيل التعليق الذي هو فعل الزوج
واما معناه انه عند ذلك يصدر المعلق ان التعليق محل الروح ويصدر منه
فان ما التعليق فان وجد منجزا شيء تنجيزا وان وجد معلقا شيء تعليقا
لشرط القسم الثاني الذي عدم فيه الاحكام على اشياء واصل ذلك ما ثبت
انه عليه الصلاة واللام امر الضحاك بن قيس رضي الله عنه ان يورث امرأة اشيم الضبابي
من دية زوجها قال الدية انما تجب بعد موت القتيل وعند ذلك لا تتصور تعلقها الى
ورثته اذ لا ورثة عن الميت الا مالك قبل الموت فتقدر ثبوت الدية قبيل
موته لتنتقل عنه الى ورثته وهذا هو المعتبر على خلاف التحقيق وله اصله ما لو
اقسم المالك المحلف فيه وهو على صبي او مجنون ما يستفاد به الحكم كالطلاق
والعتق والاقرار والوقف واحلف فيها الاصحاب فقال بعضهم ان احكامها تترتب
منتربة ما خرج خالعا من مكاتب والمأذون له ونحوه وهو اختيار الاشعوري
والخلاف للامام والغزالي وابن عبد السلام والمتأخرين وقال اخرون يقع الاحكام
عقب اللفظ ملا تخلف زمان وهو اختيار النووي اي حامدا واتباعه وكذا القول في
الصرف الثاني من المعاوضات المعصوم الى الاحباب والقبول وكذا الاسقاطات
العلقة على شرط فيه هذا الخلاف وتترتب عليه مسائل منها ما اذا قال لها
ولدت فلدا فانت طالق فانت لولد بعد ولد لعلى الاول ما لترتب تبين بالولد
الثاني لانقضاء العدة وقع طلقة واحدة وعلى قول المخالف تقع طلقتان وتكفي
عصا واحدة اخر العدة ومنها ما اذا قال العبد لزوجته اذا مت فانت حرة فوقع الطلاق
طالق وقال السيد لعبده اذا مت فانت حر فوقع الطلاق وعتق العبد فعلقا
معا موتا السيد فعلى الحال هو كما قبل زوج اخر او حل حتى يتزوج زوجا اخر لانها مات
بالطلاق فيه وجهان يجريان ملا هذا الخلاف كلام الرافعي الوجهان بجريان وان قلنا
ما بقاربه لانه الاول ما لها لانحم ما لسنوية الكبرى وهو الصحيح ان العتق والطلاق وقعا
معا ولم يكن وقوعا بعد وقوع الطلاق حتى علم ما لبخدم ووجه الثاني ان العتق لم يصادف

وقوع

وقوع الطلاق فصادفها وهي طالق فانها تعتق ثم قال والاول ان تعارف العتق كما لو يقدم
لم يتأخر واذا وقعا جاز ان تغلب حكم الحرية فصار كما لو اوصى لام ولده بشيء والملك تحمله
فان العتق واستحقاق الوصية يتعاقبان مع صحة الوصية ويحصل فلا يتقدم العتق وعليها
اذا مات زوج مرتد مات الابن وقف ميراثه ثم قال لزوجته اذا مات سيدك فانت طالق
المجد والزوج يرثه والطلاق والفسخ فتعارضا فيبقى ما يثبت فانها مع وجهان وقال
البغوي الوجه مع الطلاق اذ لا ان الوقف يوجب ثبوت الملك للوارث بها الملك يقتضي
الانفساخ فكان الانفساخ مرتبا على ما يترتب على الوقف والطلاق يترتب على الوقف
فكان الطلاق مقدما على ما يترتب عليه وقال ابن الحداد والاصطخري يقع ما لفسخ لانه اقوى من الطلاق
بدليل انه يفسخ قبل الدخول والطلاق في هذه الحالة لا يقع الا بعد الدخول والخلاف يقع
ثم مع الطلاق فيما لو قال انت طالق مع موتي وسمعنا ذلك الافرا ما به الصغير ما لفسخ
الاب والمرأة مطلقا قال في المهذب محل الخلاف اذا سلم الولد فحصل عقب اسلام
الاب فحصل اسلامه قبل اسلام الزوج واشكله الرافعي ويجوز تخريجه على الخلاف المتقدم
وقال ان الحجر مع عنه موقوف وقد خرج جماعة من الاصحاب هذا الصوم على الخلاف
قال الرافعي صحة البيع اما ان يعتبر الى عدم ارتفاع الحجر او لا يعتبر فان اعتبرنا وجب
ان يحكم بعدم صحة البيع للدور فانه لا يصح ما لم يرتفع الحجر ولا يرتفع ما لم يتبين
الدين ولا يتبين البيع وان لم يعتبر فانه يمكن ان يقال بصحة البيع وارتفاع الحجر معترض على الخلاف
واشار الى القاعدة ومنع ابن الرفعة صحة هذا التخريج لان الحجر على المفلس لحق نفسه عليه الوفاء
موقوف مما يصح تصرفه وهو التصرف فيه مع العين فلا يدخل فيه تصرفه مع العدم الملك حجر
عليه من احله كما يأتي الوصف فانه يصح بيعه من المرهف لان التوثقة كانت تحفظ ما لمنفعة
لا ما لعين لا مع نفسه ٥ وضابط الخلاف شيء اخر وهو انه اذا قال لامرأته المدخول بها انت طالق
وطالق وقعت طلقتان على الترتيب ولو قال انت طالق ملا ما فجاءت بتوأمين وقع ما لولاع
عند الولاع منه ملا ما وقع ما لسابق منه ملا ما قال الامام وعدا الخلاف فيما اذا قال
ان ولدت فانت طالق وماتت الولد قبل ان تضع ملا ما فان قلنا هناك لا تقع شيء فهنا يقع
الطلاق ما لولاع وقوله ملا ما وان قلنا هناك يقع الطلاق فهنا يقع الطلاق قبل
انت طالق قال وقياس ضد حاله انه تقع طلقة بقوله ما طالق ان يقع طلقة هنا
بقوله انت طالق يقع ثنتان الطلاق بقوله ملا ما لكنه ضعيف لانه لا خلاف انه لو قال لغير
المدخول بها انت طالق ملا ما انه يقع الطلاق وذلك يدل على انها لا تقع مرتبة

اما اذا كان الشيب العلق عليه اول واخر وحصلت منهم باجمعهم كما لحيض فيه بلاء الرحم
احدها حصل الغسل بخروجه وهو احتياط العراقيين والثاني بانقطاعه وهو قطع جمهور
الخراسانيين والثالث بالمجموع فلا يحكم الا عند انقطاعه وتظهر
فائدة الخلاف فيما اذا استمهلت الخائض قبل الانقطاع وقلنا الشهد الحيض قبل
وان قلنا بمجرد الخروج غسلت والا فلا وفيما اذا اختلت قبل الحيض وقدرنا على الوطء
الصحيح ان الطاهر تصير القراء فان قلنا بحصول الغسل فلا ان حصل للعبادة لم تقرا
اما اذا على كلامها عملها الحيض فيه وجهان اصحها لا لحكم بالوقوع بطول الحدوث وادنى
حد اقل الحيض فيه الوقوع فمن لمحرر الدم واحتياط الثالث والثاني انما يحكم بالوقوع فلا طهر
الدم وهو الصحيح لان الخارج انما هو حيض فاذا انقطع قبل ان يبلغ اقل الحيض ولم يعد الى جميعه
سلما ان الخلاف اتبع العشر الباقي الشيب قد يكون واحدا وقد يكون اكثر وكذا
المشيبات هم الاشياء قد يقع دفعة وقد يقع متفرقة وقد يكون شيبها واحدا وقد يكون
اكثر فقد دخل الاشياء وشيبها واحدا او المشيبات وقد يدان
القسم الاول ان تتحد الاشياء وشيبها واحد فاشياء الوضوء الغسل وغيرها عنها
خمسة واحدة وقد مر لنوعي رفع حدثه واحد منهما فقط او جه اصحها يرتفع حدثه مطلقا
والثاني المنع مطلقا والثالث ان نوى رفع الاول صح والا فلا والرابع ان نوى رفع الاخير صح والا
وان نوى رفعهما لغرض فانواه ما لغي لم يصح والا صح والوافق لكن يوقف استباحة صلاة
معينة ملاحظة اوجه اصحها يستبيح غرضها والثاني لا يستبيح غرضها قالا ان نوى رفع وعلل كل
الفرق بان نوى غرضها فانواه او لا يفيده واصحوا على ان الراء اذا دار عليها حيضه وحيضه
فاعتملت لاحدى يخرجها عنها وفوقوا بان نفس النية في الاحداث غير شرط عندهم والاعتقاد
مؤثر فيه التعبير لقصر المدة وكما يكتفي بالنية المطلقة في الوضوء وان كان يعلم انه
محدث فكذا في الغسل ولو نوى غسل الجنابة وفي الذهن ايضا الحيض
القسم الثاني تعدد الوضوء والموطن واحد فان تعدد اهل والا فلا والموجود واحد القسم الثالث
تعدد المشيب فان كان ممن لا يندرج احدهما في الاخر مثل ان يندرج تحته المتحد في صلاة
الوضوء والغسل الواحد وان لا يمكن فاذا قدم احدهما فان وضع ذلك سرتا قبل الاول
والا فقدر الدم فان عفي عنه كقدر الدانق وكل اهل الترتيب فان لم يعف وان عفي لم
يصح عليه ولم يكن لما في الدم دون الى فعله وان فعلهم دفعة فان حرجهم فاما جميعا اقرع من
خرجت له القرعة قدم به وفاته الدم لما قدم والقرعة واجبة على ما رجحه الاكثرون ويحتمل على وجه
احتمال ان لم يجز والدوراني وظاهر النص يقتضيه على هذا للامام ان يفعله بل شاء وما حد الدم للمبتدأ
وانما يدرا فعلم دفعة ام مرتبا جعل كما لو فعلم دفعة واقرع
القسم الثالث ان تتحد الشيب وتعدد المشيب الا انه يندرج احدهما في الاخر كما لو احتاج
على

جنابة الاحداث اذا اقتضى الموت فان دون الاحداث تندرج في دون النقض ومنها الايلاج يعلل الوضوء
والغسل ويحرم الغسل عنها على الصحيح ومنها الزنا يوجب ويحصل حد الملامسة والمباشرة
وعند بعض التقدم فيندرج التقدم ومنها زنا المحصن يعصي الدم وعتق الزنا فقتل الجلد
والتغريب يصلح قتلا وزنا المحصن ومنها موال يجمع بين الجلد والرجم حديث فيه وهو قول
الامام احمد واحد ابن المنذر من اصحابنا وحكى الجمهور الاحاديث المعمول في رجم ماعز والغامدية لم
يجلد واحد منها ومنها خروج المني يوجب الغسل دون الوضوء غسل الذكر وان لم يعلم المني
نجس واحد الطاهرين الطيب ووجب الوضوء بعد مسها الكبير وانعاش ووجبا الغسل
والوضوء صحح به ابن خزان وغيره الاصحاب عن كل من المسايل متباعدة وهي اما ان يجب
احدهما لا بعينه صحح به ابن خزان وغيره القسم الرابع ان يتعدد المشيبات عن شيب واحد
وهو على ضربين الاول ان يترتب على الشيب في وقت واحد وله صور منها ما لا يحكم بشيبه شيء
الدم والكفارة ومنها اتلاف مال الغير عدا ترتب عليه العمار والتعزير ومنها قذف المحصنة
شيب الجلد والتغريب ومنها اكل الاصغر متيب لتحريم الصلاة والصوم ونحوها ومنها
الجماع يحرم الحرام والاستمتاع المتعدد ومنها الكبير يحرم الصوم والوطء والخلاف في جميع
ما ذكر
وعقد النكاح مرتب عليه لا يصوف حكما
ما مرتب عليه الاحكام على وجه الترتيب كالبيع والوطء بخيار وخصاله الخيار والبيع
بالعرض الى الحج ونحو القسم الخامس قد تتعدد الاسباب لمشيب واحد بالشبه الى ان
لا تقاصيله مسالة الارث فان اشتباه اربعة قرابة وولاء وجهة الاسلام فهو اشتباه
لاصل واحد ثم جعل جهة الاسلام احد اشباب الارث هو المشهور وفيه قول ضعيف لتعدد
انه موضع في بيت المال كالمال الضايع وتعرف الصالح ويحرج على التوزيع سايل ما ذكرنا انه
لا يصرف الى المكاتب على المشهور ويحوز على الاخر ومنها جواز صرفه الى الفاسق ويجب
وجه انكار ان يعمه اشتمال الارث لا يحقق ضياع الحق صرفه الى غني ومنها جواز صرفه الى
من اوصى له بشيء وهو جار على القول الثاني وعلى الاول وجهان احدهما لا يصح لجهالة
الارث ويحرم بهما والثاني يجوز لانه لشيء وارثا معينا وانه غير محصور ويجوز صرفه الى
غير محاذ الارث ومنها جواز الوصية بمن لا وارث له لضعف احتمال وذلك ايضا جار على
الضعيف وقد اعلى المشهور للتعذر الباقي ووجه انه لا يصح اصلا لانه وصية لوارث
ومنها اذا اوصى لا وارث له باكثر من الثلث فعلى المشهور هي باطلة على الصحيح لان الزايد
على الثلث موقوف على الاجازة الوارث الحاضر والوارث ضيا المملوك واحاربهم بمنعه
وعلى الاخر يحرم واحتملوا على الاول صحة للامام وهو مبني على ان اجازة الوارث اجازة
على الثلث على هو بعد موت ام ابتداء عطية وفيه وجهان اصح الاول معنى الباقي للامام فلك كما يجوز له

على

ان يبيعه طائفة من المسلمين ثم مات المال أداه معاكه وما على الاجانب فينبغي على ان الامام
يعطي حكم الاموات اخا حراما وفيه خلاف الذي صححه القاضي حسين وجزم به الروياني صحة اجانه
الامام في هذه الصورة وحرم جمهور العراقيين بالمنع وهو الصحيح والله اعلم المحث الثالث
ذكرت ان الاشباه منتهى الى قوليه وقليه والعالث التعبيه ان كون نصب ابتدا
للشبيه وقد ذكرها العالث فانه قسم الشبه التوك وقد في صور منها سلم الطعام
للصيف فانه نوع من الاذن التوك وفيه وجه ومنها ارسال الهدايا الى المدوك اليه
واذا قلنا ملكها بمجرد الدفع على الصحيح وفي وجه شرط الاكل والصوم ومنها اعدا
العصر الصدقة شرعا وكالهدية ومنها خلعة الامير على من يعطيه كشئ من صدوره
الاحتاج الى تأويل وفي كلام الربيري اخاف الكشي بها وبه نزع وبين من اجازه
والكشي بوجهين احدهما ان العلل يكون من العلل الادنى والاغلب ان العلل
وجه الشرف لمن خلعت عليه والكشي تقال لكل من اعطي غيره مطلوبا على غير صدا
الوجه كالمرتزقة والثاني ان الخلعة لا تلزم الاخذه والكشي تقال للخذه اعتباطا ومنها
اذا اخذ الهدية غير بعلم في دمه وهب صفة شاه هل يجوز الاكل منه لحر دلك فوائد الصحيح
عند النووي الجواز ومنها العاطاه فباحرته العادة على الخلاف ان من ومنها
اشتضناع من حرب علقة بالعمل للغير كالخياط وفيه الخلاف السابق ومنها تسليم
العوض في الحج اذا قال ان اعطني الناقة فهي لك هل يملكها بذلك وتقع ومنها
لو تفرع من عليه القصاص ليوجد منه القود واحد فعفا المستحق بلفظ هل يكون ذلك
عفوا ويملك به الماخوذ فيه وجهان الاصح في الروضة انه تقوم مقام العفو ومنها اذا
اسقط بدنه وقلدها وتوكأ انها بدنة اذا صحت ونوى الاضحية ولم تبلغ
بشئ القديم يجزيه وتقع الموقع واجزاء بعيد من الغلط وهو الصحيح واصح للقديم بعلة
عليه الصلاة والسلام بدنه وان لم تبلغ ومنها اذا اخي القصاص في النفس فجاء اجنبي
فمسك فاخرج السكين عمدا وقطعها والمخرج بعلم ان السكين لا تجرك عن النفس وقصد الاباحة
ولم تبلغ فالمشهور انه لا يجب القصاص ولا الدية بل يعزر عليه القفي وجه جمهور الاصحاب
ووجه يجب القصاص لانه لم يأذن لزيد واصح الجواز بان الفعل يعتبر مقام اللفظ واشتهروا
تقدم القاضي الى الضيف وبانه لو قال له ناولني متاعك لا القيه في البحر فناوله كان كما لو
نطق بالاذن حتى لا يجب الضمان اذا القاه في البحر
ومنها لو قصد قطع يد الغير فقطع ذلك فيها فهل تتوزع تلك احدا وجهان اصحهما لا
اذ لم يوجد منه لفظ ولا فعل قوي كالمؤلف حاله وهو متمكن فسكت والسكوت لا يشعر
في موضع يحرم فيه السكوت فدل على الاذن ومنها اذا قطع الاصبع المتصل الشاردة
عن السن الصغيرة وقال وقعها على ظن انها متحركة من السن فسقطت احدى

لا تعزى عن قضاء النيب واصحهما وبه قطع الجمهور نعم العامل لو عامد والعاقلة خشاية يستقط
قصاص العين فيما يجب الاخراج مع قصد الاباحة كما تصح الاباحة فعلى هذا يعيد المتيمم
البيع والشراء ويصير بالاباحة وهما اذا وجي في البيع اختاره البيعة وعن اختيار فالبيع
وبه قطع جماعة منهم صحيحا وقبل لا كوطي الدجيه وقيل ان نوى به الضحية حصل الاقلا والدر
في الاصح بيته وبين الدجيه ان الدجيه هيئة تتداركه ملك وانتفاعه ان لا يتوان بالفعل بل
اما حصلا بالقول فكما تداركه والضحية تتدارك ملك اليمين واتفقا ان يجعل بالفعل
احدهما فالاصحاب واحيا الموات فكما تداركه وعليه لو قبل او باشر فعاد وزال النبع فعاد
اصحهما الدور قسمها ومنها لو وطي المسوك في صف الصوف وفيها وجه اصحها ان يكون
اجارة لمضمنة الدين والثاني والثالث ان زال عالما بتحريمه كان زنا والا فلا فاما
الوطي بعد الاطلاع على العيب وينصور حمله ما اختار فاته مرتها في مدة اختياره ولو رده
والاصح ان له اختياره والرابع ان زوجي في حمار الشرك وفي حمار الحديد حمار وهو امني
حيوان الله في حمار للشرك ولو علم البائع ان المسوي يقضي اجارته في مدة اختياره وهلكت
عليه هل هو اجارة وحمار الاصح لا ومنها لو وجد البائع بالمبيع عيبا فعلى فوره فمن
اجارته البيعة بقسطها وحمار ومنها اذا اتلف شريك اجارته فوطها البائع هل
هل يفوت رجوعا وحمار اصحها لا قال النووي وهو حرام وفي ومنها وطي الموسى
اجارته الموسى ان تقضيه اجبار كان رجوعا والا فلا وان انزل والاصح بطل وحمار
اصحهما البيع بدرجوع وقال ابن الحداد هو رجوع ومنها اذا اسلم على اكثر من اربع هو في احدهما
فهل يكون بعضا لها وجهان فيه فلو اختار احدهما على وجه والثاني القيم ما لا يكون بينهما
تعيينا وهو الاصح من الوجهين ومنها اذا وطي الاب جارية ابنه فاجبها فهل تصير ام ولد
فيه اقوال اصحها نعم والثالث الفرق ان كان موسرا او معسرا وهي متعلقة لها ملك الاب
فيه اربعة اوجه احدها قسط العلوق ليسقط ما في ملكه صيانة له وبه قطع المتولي
والرابع العلوق وهو اختيار القاضي والثالث عند الولادة والرابع عند اذا العلة
الولاد ومنها اذا اعتق احدى زوجتيه مبهما او عين احدى امتيه ثم ذلك فهل تكون وطي
احداهما تعيينا قولان اصحهما نعم وبه قال المزني وجملة وفيه اقوال ورد كل الاكثرين
وقال وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني لا يكون تعيينا وبه قال ابن الحداد وابن خيران
المتولي وابن الصباغ والرابع في المحرر وهو الاصح الخلاف عند بعضهم مبني على ان
الطلاق يقع عند اللفظ او عند التعيين فان قلنا عند اللفظ فالوطي لا يصلح وان قلنا
عند التعيين فالفعل قد يصلح موقعا فلعل هذا معنى ترجيح كون الوطي تعيينا قال الرافعي
ان الطلاق يقع من اللفظ وذكر ابن الصباغ ان من وقوع الطلاق ان الوطي يصلح

من انتهائها شاهد الاضافي ولما الحق الاثر ذا لمع منها جميعا اشعر ذلك بان
الخامر عدم انه لشئ معين واذا قلنا الوطي لمعين مثل يكون شايد
الاستماعات تعيينا منه وجاز ان يتعلق الخلاف ان الباشر هل يحرم
للزوجه اما اذا قال اصدا فطلاق او حرم ونوى واحد معينه لم يطلب
ما لم يسأل فوطي احداهما فانه لا يتوجه عينا للطلاق او العتق الاخر قطعا
ومنها ان الزوجه لا تحصل بالوطي على المشهور وعن اشهب انها تحصل به
الزوجه وطرد في المقتصل والمشهور خلافه وعلى المشهور الفرق بينه وبين
وطي البايع من الخيار بعامر وبان الوطي يوجب العدة بشبهه ان يكون
قاطعا لها لان القطع ضد الوجوب والشئ لا يوجد لا وجه شئ متضادين
والوطء بملك الغير لا يوجب الخيار فجاز ان يكون قاطعا ومنها اذا قلنا ان
الخيار يوجب الشبهة فان منعنا كما قطع به الاكثر جاز ان يكون قاطعا
بان الزوجه اشباهه بضع والوطي لا يدل على الاستباحة فشبه الفعل بالعدم
الهلك ما يشبهه فان القصد منه تحريم الملك دون استباحة البضع وظاهر الحور
ان يملك من لا تصح بضعها والوطي يدل على الملك فانه لا يتبع الاذن ه ويصور
المسئلة فيما اذا قسم الامام الغنيمة فسمه بحكم فحص بعضهم بعض الاعيان او
الانواع قال البغوي في نفل الصوم لا يملكه الغانم قبل اختيار التملك على الاصح
حتى لو ترك بعضهم حقه صرف للباقين في اللغة الخامس الوطي الرابع اذا علق
طلاقها على عمل ما يملك الاطلاع عليه فادعته وانكرلم تقبل الا ببينة واذا قال
لا يعلم الا من جهتها لم تحلف بالبينة في حق نفسها فان اعلق طلاقها بحيضها فقالت
حضت فالقول قولها مع يمينها ان التاموتشابه على ما قال ابن حامد وتعذر
اقامة البينة على الحيض اذ الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض وقالوا في
الودع اذا ادعى التلف فقبل قوله مع يمينه في اشهب الحفي والظاهر ان المودع
ائتمنه فلزمه تصديقه والزوج لم يأتمن المراة الا ان الشرع دل على اماناتها في
الحيض فقوله كقول وكيل لمن ان يتهم ما من الذي ادعى فاقتضى ذلك
مثله دون الامور الخاصة كدخول الدار مثلا فلما كانت المراة يقبل قولها
لاجل امينه وجعل التكليف شيئا لوقوع طلاقها فانه قد ائتمنها فلزم تصديقها
ويرجح على ذلك مسائل اذا قال ان اضمرت بعضي فانت طالق فدعت انها
اضمرت صدقت فان ائتمنت حلفت لانه لا يعرف ضميرها الا من جهتها وقد جعله
شيئا

شيئا فلزمه تصديقها ومنها اذا علق الطلاق بمشيتها فقالت شئت وقع الطلاق
ولو قالت شئت وهي كارهة وقع قاصرا وهل يقع باطنا تأويلان من تعارض فيه الفعال والقول
الابهري وابن عبد الحكم والمعروف لا يقع فما توطئ على خلافه يحتمل فقالت حضت وهي كاذبة
وقع الطلاق في القضاء وما نوى فيه القاضي حيث وقال القفال يقع قال البغوي هو المذهب
لان المعلق بلفظ المشيئة لا يتعلق الا بما في الباطن الا ترى انه لو علق بمشيئة اجنبي فقال شئت
وان كان الجنبي في مثل هذا في خلق البهائم قال الرافعي ولو وجدت الا اراك دون اللفظ
على قول القفال لا يقع وعلى قولنا لعل فيه تردد لان هذا يستدعي جوابا على الفور
واراده الكلب لا يلتئم جوابا للخطاب ه ولو كانت صبية ممن لا يوطأ مثلها حيض فهو
فوجهان اصحهما لا يقع وقد ذكرنا ان جعل الامام ان يجعل الامر اليه اذا لا عتيا ومنه مثله فلو قال
لها طلقي نفسك فطلقت لم يقع والثاني يقع اعتبارا باللفظ ومنها اذا قال لزينب
ما طالق ما دامت زينب فوجهان اصحهما لا تطلق لامكان اطلاع اليمين ووجه الاخر انه مثل قوله
انت طالق ان شئت والبه ميل القفال وظاهر قال الرافعي وطرد في الافعال المحضة
الحلال ولادتها حالت ولدت وانكد الزوج فوجهان اصحهما لا يدخل اليمين قال الماوردي هو
قول الجمهور وقال القاضي ابو حامد وابن الصباغ المنقل قولها كالحيض فانه تقبل قولها في انقضاء
العدة بها حيضا على الصحيح وفي وجه ثالث ان ادعت وضع حيث لم تكذب فالقول قولها
قاله ابو اسحق وفي وجه رابع ان ادعت وضع ميت لم تكذب فالقول قولها مع يمينها وفصل ابو اسحق
ابني نفسك فقالت بنيت نفسي واعتدت ثلاثا وكذبها فالقول قولها مع يمينها على الناج
والاخر القول قوله لان الاصل بقاء النكاح وهذا ما اذا وطئ طلاقها الى فكيله فعلق الامر
بيدك وقالوا يوجب به الخلاف فان قلنا الزوجان لا يتبع عليه ولم يقبل قوله عليها وان كذبه
الزوج وهذه الزوجة صدق الوكيل على الصحيح لان الزوج قد ائتمنه ووجه الاخر ان الاصل
بقاء النكاح وهيا لو قال ان احببت وقول الزوجة طالق فقالت احببت وقوعا لا يقع
احدهما الاصل قولها لان احد الاحبب وقولها فتنتفع بكذبها والثاني يقبل وكيلا لا يقبل
حضت ه ولو كان المعلق على الامر الذي خلق غيرها كقوله ان حضت فضرتك طالق فقالت
وابده الزوج فالقول قوله مع يمينه ولا يصدق في حق الضرة ولو قال ان حضت فانت وضرتك طالق
فقالت حضت وكذبها الزوج طلقت هي وحدها ولا يكون الضرة على الصحيح وقيل نطلق ايضا بتحصيل
المصدق فيه ه الفصل الخامس اذا علق حكما على مشيئة شخص وكان الشيء يخلق بحيث
وقت المعلق هو ووقف وقوعه فيها المعتبر مشيئته اذا اوصى بثلث ماله فعل للمعتبر حاله

الوصيه او الموت وجهان اصحهما حاله الموت اذ به يحصل الملك والثاني يوم
الوصيه فلو لم يدر التصرف ثلث ويخرج على ذلك صور من التعليق منها الاقال
العبد لدوخته ان دخلت الدار فانت طالق بلا ما عتق العبد ثم دخلت
فوجهان اصحهما يقع طلقتان لانه لما عتق الحالة كان لا يملكها فهو كتعليق
الطلاق قبل النكاح واصحهما يقع الثلاث نظرا الى حاله وجود الصفه قال الامام
الاول اقيس ومنها اذا قال لامته ان عتقت بموله بعد لفظي فانت حر فاعتقت به قبل بعد العتق فيه وجهان اصحهما الا اعتبار بحاله
التعليق لعدم دخول والثاني يعتبر نظرا الى حاله الصفه ومنها اذا قال
انت طالق ان شاء زيد وكان ما لقا فرض فهل يكفي اشارته ويقوم مقام
النطق وجهان اصحهما نعم اعتبارا بحاله وجود الصفه لان اشارته تعم مقام
لفظه والحاله هذه ولو كان اخرس ثم نطق وان مشيته حينئذ بالنطق فعلى الثاني
لا يكفي اعتبارا بحاله التعليق وهو ظاهر النص واختار البغوي والرافعي ومنها
اذا قال لا يبقى عتق الراهن فلو عتق المرهون على صفه ثم وجدت بعد فك الرهن
فوجهان اصحهما يعتق قال الامام والمسلم كثير من الاصحاب ان الاعتبار بحاله التعليق
او بحاله وجود الصفه وعليه يخرج جواز ان الصحيح اذا علق عتق عبده
بصفه ثم وجدت في مرض الموت فهل يحسب من راس المال من الثلث وشبه الراهن
بما لو علق المرهون بالصفه التي توجد بعد فك الرهن بمثل تعليق الطلاق
الثلاث قال والاصح ان يعلق العتق يكمال الرهن فاذا عند الكمال ثم حكى عن
الامام ان الصحيح ان الطلقه الثالثه لغير مملوكه للعبد ومحل العتق مملوك
للراهن وانما منع نحو الدين وقد زال عند اكمال المعتق به ثم قال الرافعي ويعلك
استفاد لهذا الفرق ويقول العتق غير مملوك للراهن كما ان الثالثه غير مملوكه للعبد
ومحل الثلاث مملوك للعبد كما ان محل العتق مملوك للراهن فلا فرق قلت وبهذا
اشار الغزالي الى ترجيح خلاف مسله التعليق بكمال الرهن ومنها اذا علق طلاق
بصفه ثم وجدت الصفه وهي جانبه قالوا يقع بدعيا ولسنا نعلم فيه بل ينبغي
فيه الرجعه ولم يجروا فيه الخلاف قال الرافعي ويمكن ان يقال ان وجدت الصفه بفعله
اثم بما يقاعه حاله الحيض ثم حكى عن القفال انه يدعي لمجرد التعليق لانه يجعل وجود
الصفه في الحيض وضد فيه تامل فان مراده انه بتقديره انه يدعي فصحيح وان اراد

انا

اما حكم حاله التعليق فلا يدعي فيبعد جدا ومنها اذا وصف المطلق عتقه بصفه بعقبها اخرى
من حصول الدين فانه لغو فلو لم يعتق فيه حتى وجدت الصفه فينبغي ان الاعتبار
بحاله التعليم لا بحاله وجود الصفه ان قلنا بحاله التعليق عتق وكان للمرتهن فسخ البيع المشروط
فيه هذا الوصف ان قلنا خلافا وقال المتولي لا خيار له وان قلنا الاعتبار بحاله وجود الصفه
فهو كما عتاق الراهن والله اعلم

البحث السادس اذا تردد الشبيه المعتق عليه بين وجهين

اشتباه وجه امكان فعلى ايهما يحمل فيه خلاف في صور منها اذا قال ان حضتما حيضه
فانتما طالقان وفيه وجهان اصحهما انه لغو والا لطلقت لانه يحال اعتاد حيضه فيهما والثاني
يعتبر قوله وعند وجهان قال يحمل على انه اراد حيضه من دخل منهما فيقع الثلاث عند
تمام الحيضتين وقال البغوي اذا ابتدا الحيض بهما والوجه الثالث حكاه ابن يونس عن النص اي عاد
ان حضتما وقع الثلاث اذا ابتدا الحيض بهما والوجه الثالث حكاه ابن يونس عن النص اي عاد
انهما يحاضان في الحال كما لو علق بالمستحيل وصله ان قال ان ولدتما ولدا فانتما طالقان
قال ابن القاص يقع ولا يطلع به خلاف وقال غيره هو كما لو قال ان ولدتما ولدا فانتما طالقان
في الحال وقد قيل ان هذا اصل المسله ان بنته وان متعذرا حملوا على الوضع لا الحيض
خلاف وقال المزني اذا ولدتا طلقتا واعلم انه يعرف من هذا الخلاف ما ان المعاد اذا ورد
على شيئين واحتمل ان يكون مميزا لكل واحد منهما او ان يكون مميزا للمجموع فعلى ما فاحتمل فيه
اختلاف ويصح عليه ايضا ما اذا قال لعبد السوء لبعض عبديه منا صنعه بعتك وبع
صدر العبد من صهل بلوز او بيع البيع من واحد منهما او بيع نصيبه وجهان ومنها اذا قال
بنصف العبد من صهل بلوز او بيع البيع من واحد منهما او بيع نصيبه وجهان ومنها اذا قال
انه يشيع قولان اصحهما عند الاكثرين انه يشيع ولو اقر بنصف العبد لزمه نصفه
انه يشيع الخلاف النقط وكانه ظاهرها على نصف نصيبه ونصف نصيبها فيحمل على نصف
وفي نصف نصيبها وهو الصحيح عند الاكثرين وقال صاحب التقريب هو الاصح قولان
ونصف الباقي بحكم التطير وعوض الخلع ثم احد القولين انه لا يشيع لتعذر اكمال الا البيع
الذي صح الخلع فيه والاظهر انه يشيع فلك نصف صدر العبد واصح القولين
ومنها لو قال احد الشريكين للمشتري العبد المشترك ما اشتريته فانا حر فاشتراه
او شيع فيه قولان ومنها اذا قال لامراته ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت
كل واحدة منهما احدى الدارين وفيه وجهان اصحهما عند الاكثرين لا تطلق واحدة منهما
لان قضيته دخول واحد منهما الدارين ومنها اذا قال ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما
طالقان قال الرافعي فالواقع الطلاق لانه لا شياع للاكمال الثاني وذكر ابن الوكيل انه
ينبغي ان يحمد على الخلاف في صور الحيض والاستحاله ومنها اذا قال لامراته واجنبيه

احدا كما خالف وزعم انه اراد الاجنبيه وفيه اخلاف وحرجه الامام على صدر القاعل
اما اذا لم ينو به شيء واحده منهما فقع الطلاق على زوجته قاله البغوي وابن
الرفعه وكلام الماوردي يدل عليه فانه لو قال لكل من كلمها كلاما صحيحا وسبه
فكلمها كلاما فاسدا وجه انه اوقع الطلاق بمن كلمه وهو محله وصرف اللفظ
لغوته وشرعه تقول ومهما اداقال لغيبا ان رأيت فلانا فانت طالق والحق
انه تعليق مستحيل فلا يقع ما اذا قال لزوجته انت الدنيا وفيه وجه انه يحمل على احداهما
بجعل واحد لان الاعم تقول رأيت فلانا يعني حيوانا وانما يحمل هذا لو قال
اردت رؤيه البصر قال العامري يقبل على الاصح وقال البغوي لا يقبل ظاهرا قطعا
قلت احملت مسايل الرؤيه مطلقا فمنها قال ان رأيته فلانا فانت طالق انها
اذا رأته حيا او ميتا انه تقع الطلاق وكلام شيء من ذلك وفي وجه العصر
رؤيه الوجه ولو رأته في ماء صاف لا يقع الرؤيه المطلقة طلبت على الاصح ولو انه
من وراء زجاج شفاف وتردد الامام فيما لو رأت خياله في مرآه او ماء صاف
قال الرافعي والاظهر انه لا تقع الطلاق وبه اجاب البغوي في الماء والقول في انها
وقالوا انما يعلق الطلاق على رؤيتها الطلاق او رؤيه شعرها ان العبرة فيه العلم فاذا
راه عند العلق عليه وقع وعلم حمل قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
وتمام العدد لرؤيه الهلال حتى تقع الطلاق وان لم يره الهلال بحائل فلو قال العلق
اردت بالرؤيه العلم قبل قوله في الباطن ولا في الظاهر على الاصح وقال البغوي
ان قال العلق برؤيته اعمى لم يقبل التفسير بالعلم في الظاهر قال الرافعي وبحث
ما لا كزما فيما اذا قال ان رأيت فلانا اما سوى بين الاعمى والبصير قبول البينة
بالعلم وان قبول اصحابنا وعلى هذا اذا حلف ولم يرد شيئا قولان انه هل
يقع الطلاق بالرؤيه العبر فلعله على هذا انما يحمل حيث على الرؤيه البغير اذا اردنا
بالرؤيه العلم وصورته لان اطلاق الرؤيه بمعنى العلم انما جاء في الحديث للاجماع على انه
لا شرط في حلف كل واحد ما يصح رؤيته فهل يتعين رؤيه من يصح منه الرؤيه
فيصدق حمل الرؤيه على رؤيه البصر لاطلاق اللفظ تحلف العلق على
رؤيه واحد معين فان العمل في الخمسة رؤيه البصر فينصرف اللفظ اليها عند الاطلاق

اما اذا راه العلق على رؤيته نهارا فالمشهور انها لا تطلق حتى تغرب الشمس وعليها تحمل
وغيره ما ذا الهلال لا يسمى هلالا الا اذا اي في ذلك الليل ووجه انها تطلق بذلك وتحمل
محل الخلاف مما اذا حال اذا رأت وبه البصر اما اذا حمل على العلم فانه تقع الحال واذا
حال الليل طلقت وحمل في البيه عدم الوقوع لان العلق برؤيه البصر وعلم بما ذكر
حتى قال الرافعي واذا علق العلق برؤيه الهلال حمل على اول شهر يستقبله حتى اذا لم
يره في اول الشهر الاول ورآه في الثاني قال في التهذيب وهذا يخالف القول بوقوع الطلاق
بتمام العدد ويمكن ان يحمل هذا على ما اذا صرح بالعاينة او شك فيها وقبلنا وبالجملة
ان دوام العلق عليه حتى يحمل قوله وقطعه ابتداء يه الظاهر انه لا يحنث لان الشرط
يشتد في استقبالها وفيه الشيء لا يكون استقبالها فيه لغة والعرف وذكر الرافعي
مسئلتين احداهما اذا قال ان حضت فانت طالق وكانت حائضا فالاصح الخلاف حتى
يطهر من حيضه الثانية اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق وكانت الدار مغصوبة
وهو يعلم ذلك فالاصح المنصوص انه لا يقع العالم بان استدامه
الملبس نفس واستدامه الركوب ركوب حال فلك لحكم لذلك في الخلاف قال وفي هذا
انه ان استمر بها الدم بعد العلق شيء عند قطع الخلاف وظهور دوام الحيض حيضا
واذا زال الشهر بعد حصوله لم يتردد شيء في كونه حيضا وانه يعلم
قلت الفرق بين هذا وبين اللبس والركوب انهما من المصادر والمسائل التي وقع النهي
عن كل جزء منها بخلاف الحيض فانه تعتبر ابتداؤه وانتهاؤه فلا يصدق على استدامته انه في
واذا زال الشهر بعد حصوله لم يتردد شيء بعد في كونه حيضا
اللحن السابع اذا قال انتم الطلاق فانت طالق بمائة ولم ينو شيئا وقع الطلاق
حين وقعه بحسب الباقي من فعل العوض عليه قاله الرافعي واذا قال انتم الطلاق قبل العوض بحسب الباقي
طالق انه اذا مضى اليوم ولم ينو شيئا يحمل على الصحيح بوقوع الطلاق قبل العوض بحسب الباقي
قال ابن الرفعه ينبغي ان يعلم بوقع الطلاق بعقب الوقوف لان الوقت صالح للوقوع بخلاف
ما بعد الوقت فانه لما لم يقع احتمالا لما تقدم قبل الوقت لم يحتمل ما زاد الشرط لا يعمل
بل يعلم الطلاق فيه واذا لم يقع ذكر شيء الطلاق بعضها البائن فوقع العلق قبل الرمي
قال ويجري مثل هذا فيما اذا قال ان ادركت الشهر فانت طالق اليوم على ما حكاه الرافعي
وخالف ابن الرفعه وقال لا يتحقق ما جعله مدركا الا بمضي اليوم واذا مضى اليوم لم يقع
وقت الوقوع خلافا لقال العراقي وضابط على قوله ان لم اطلقك فانت طالق فالمنتهى
عند موته وقوع الطلاق في اخر العمر وانتهاء هذا العمر كاليوم وهذا الخلاف يرجع الى
ما علمك وهي ان الطلاق اذا علق على فعل من

من معل المحلوف عليه او الامد مع فلك من مضي الوقت الذي قيد الفعل به وفيه حلاف
حادث صور منها اذا حلف لشربن هذا الاناء غدا فعلق به فهل يحنث
اذا مضى من الغد وقت يمكن ان يشرب فيه ام لا يحنث حتى يمضي الغد وصار اليهما عند البعوي
الاول هذا اذا قلنا انه لا يحنث الا بعد مضي الغد وفي وجه انه يحنث في الحال
لحصول اليأس من البر وهذا اذا قلنا انه يحنث بهذه الصوره والا فهو مخرج على قول
الاكراه وقال الغاضي ابو حامد الاظهر انه لا يحنث وقال انه المنصوص
وتظهر فائده الخلاف اذا قلنا بالحنث انه يحنث في الحال او بعد مضي الغد فيما
اذا اراد ان يكفر بالصوم فانه يجوز ان ينوي صوم الغد عن الكفاره اذا قيل انه يحنث
الحال ولا يجوز اذا قيل يحنث بعد مضي الغد لان التكفير بالصوم لا يتقدم على الحنث
ومنها اذا حال بعده ان لم افعل البوم فانا طالق ثم اعسره فقع عليها الطلاق
ومتى يقع منه وصار احد من عفت الاعمى والبابي لا يطلق حتى يعلم الشرط صريح
الطلاق حنث والمعلق ومنها ما اذا حال ان تركت طلاقك فانت طالق قال ابن الدعه
اذا مضى زمان يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق طلقت وان طلقها في الحال لم تكن لم يقع
عليه طلاق وان قال ان سكت عن طلاقك فانت طالق فلم يطلقها في الحال طلقت وان طلقها
في الحال ثم سكت طلقت بالسكوت والا يطلق بعد ذلك لا يخال اليمين كذا يعرف
من اقتضاء حل اشتراط مضي زمن لقبض ما في يده اذا حلف عليه عقد ذلك
صور منها اذا اودع شيئا عنده ثم وهنه عليه دين وطالبه الغرماء لا يلزمه ان
يقبض وفيه قول الا وجه انه يحصل القبض لا ان حديد فيهم من يريد ان يقبض
ويقرف والمشهور على قولين بالنقل والصحيح قال البغوي واصحهما انه لا بد من ان يمضي
زمان يتاتى فيه القبض وذلك مضي وقت الاذن على القول باشتراطه والا فمجرد
العقد وقال جرملة لا يحتاج لهذا ذلك فعلى الاول اذا رد متنولا غاليا اعتبر زمان
يمكن المصير اليه وعلى الاصح على الصحيح يشترط التمكن من التخلية والتخلي
النقل لدار ومنها اذا رضي الاب مال الطفل من نفسه او ماله من الطفل هل
اشتراط مضي زمان يمكن فيه القبض وجهان ومنها اذا باع مال الموديعه او العاريه
ذلك ممن هو في يده فهل يعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف واستقال العقاد
فيه وجهان اصحهما نعم ثم يحتمل ما يعلم في البيع والنقل ومنها اذا ورث الطلاق
ماله من الغاصب او السارق او المشتري او الوكيل فقي اعتبار لزومه الى مضي زمان
يتاتى فيه القبض والى اذن جديد ما يعلم في رضي الوديعه من المودع ومنهم من

قطع

قطع بالعجب ما فعاله الى اذن جديد لان اليد الاولى غير صالحة بخلاف ما تقدم والله اعلم النمط الثامن في اقتضاب الشارع عليه الصلاة والسلام
لشبيهة الحكم فعلا من نبي الاحكام والقول فيها العقود وهل ملتزمة نفس واحد فيه
صور منها الاسلام اجمع مال الطفل من عقد وماله من الطفل لقيط والبهيمة
والاصح انه لا بد من الاحكام والقبول وقيل الماوردي عن الاكثرين ولو كان البائع اباه
في الاصح منه خلاف حكاه الماوردي واجاز الولي المنع ومنها ان مرض الطفل عين
نفسه وقصه والاصح انه لا بد من الاحكام والقبول وقيل يكفي احدهما ومنها ان يزوج الجد
حفيده الصغير بنت ابنه من ابن ابنه الصغير وجاز اختيار ابن الجد والقبول
وان الصباح بالجواز واحتجا لاضافة الملك وجاء من المنا خرين المنع وعلى الاول هل
يشترط الاتيان بلفظ العقد ام يكفي احدهما فيه الخلاف حذوف مرتب على البيع وهنا اولى
بالاشتراط فلا يضر الحاكم من المبتدئات في زوج العم ابنه اخيه من ابنه البيع اذا اراد
ابن العم كذلك لم يصح على الاصح لانه لا يجوز ان ينكح ابن العم والعم واذا اراد
احدهم تزويجها لم يجز ان ينوي طرفا العقد على الاصح وفي الاحكام الاعظم وجه انه ينكح
ومن فروع طريق
وفي ابن العم والقاضي وجه ايضا قال البافعي ويحتمل على العتق ومن فروع
ان وكل احدهما او وكل شخصين الاحكام والقبول فعله وجاز احدهما الاجزاء ان الوكيل
وعلى التعدد وقد حصل واصحهما المنع لان فعل الوكيل فعل الموكل بخلاف ما لو زوج احد
منه والقاضي من الامام الاعظم فانهما شخصان فان ما لولاه لابا لوكاله ومنها اذا زوج ابنه
امته من عبده الصغير على القول بانه يجبر فقال البافعي فيه وجهان كقبول الجد الصغير ومنها
الوكيل الاسير يجبر على ما يجبر عليه ويجوز على الغائب من نفسه وهل فيه للمهمة او ان عينه
العرف تخرجه منه تعليلان على الاول لا يسع ممن يريد شراءها منه له ويجوز على الثاني يسع
العبد نفسه وهل وعن الاصطخري ان يوكيل البيع من نفسه بالثمن الذي لو باع به من غيره صح
ويوضح له الوكيل ما لا يرغب من نفسه بوجهان قال الاصح يجوز ويرجحه العراقي وقال
الاكثرون والمنع فائدة مراعاة الربح والمشتري قال لو اجرى الوجهان فيما لو وكل بالشراء
ان يهب من نفسه او يزوج ابنته وادن له في تزويجها من نفسه وهنا اذا وكل مستحق الدين الثابت
ما استحقه من نفسه او وكل مستحق القصاص اي فرعنا استيفاء من نفسه اما في العفو او الطرف
او وكل الامام الى ان يقطع يده وعلى الامام احراجها فيما لو وكل الذي لحلاقته وتاعده
الامام لانه متهم في ترك الاقطع بخلاف القطع اذ لا متهم فيه وزاد ابن الرفعه ما اذا
وكل السيد عبده ان يكاتب نفسه على نجم فقال الرافعي وظاهر المذهب صحة قبول البيع وهنا

أو وكله ان يبيع نفسه وفيه خلاف احدها القطع بالجواز والثاني على الخلاف
وذلك مبني على ان الابراء يقصد الى القبول ام لا فان القبول كان على الفور
وان لم يقبل فورا جاز ان توكله في ان يعفو عن القصاص الواجب عليه
وان توكل العبد في عتق نفسه والمرجح في طلاقها ومنها الوكالة في الشراء
هو الوكالة في البيع لاشعاره من نفسه وفيه الوجه ومنها اذا وكله في ان
يصالح من نفسه وفيه وجهان الاظهر له ان يصالح عليه قلوا فاق قال البغوي
لا يجوز ان يصالح الا على شيء معلوم قيمة قدر الدين فلو صالح على ما شاء جاز
ان يصالح على قدر وجه ومنها الوكيل في الخصومة من الجانبين وفيه وجهان احدهما
الجواز لانه متمكن من اقامة البينة للمدعى ثم اقامة البينة للمدعى عليه واصحهما
المنع لما فيه من اختلال العرض فعلى هذا يخاصم
ايهما شاء ثم يوكل رجلا في طرف له كالنكاح والبيع جاز الوجهان ومنهم قطع بالمنع
ومنها لو وكل رجلا في شراء عبد لله الرجل من نفسه له منعه الجلاب ومنها
لو وكل العبد في شراء نفسه لمن مولاه فالاصح الصحة ووجه المنع ان يده كيده
مولاه منشأ العاقد والعقود عليه وعلى الاصح انه يصح بالشفاعة ويقع العقد
للموكل وانه يصح وقع للعبد وعتق لان قوله اشتر صريح في اقتضاء العتق والاصل
في الملك مجرد وكيلا اذا وكل العبد رجلا في شراء نفسه من مولاه وان قلنا بصحة
توكيله وان اضيف وقع العقد للسيد لان السيد لم يدخل بالعتق والمقابل لما العقد
والاعتاق اذ ثبت فيه الولاء ومنها اذا وكل رجلا ان يشتري عبد انه الصغير
من الرجل فتقبل الوكيل فيه الجلاب لاتحاد ما شرط له العقد وقد شرط خصائص
الاب والجد ومنها اذا دفع من عليه طعام الى المسكين دراهم وقال اشتر بها مثل
ما تستحقه لي واقبضه لي تم لتقبل فعل صحيح الشراء والقبض للموكل والوجه انه
لا يصح لنفسه للاتحاد واستماع قوله وكيلا لغير في حق نفسه وفي وجه يصح لنفسه
وانما المنع ان يقبض لمصلحة نفسه لغيره ومنها لو باع مسلما للعقل الذي له
التصرف عليه وهو شوبك فالاصح انه لا واحد لنفسه للتهمة بخلاف الاب والجد ومنها
لو جعل الامام ان والى الدهكي ان العمال تردد جوابه فيما لو وكل رجلا باستيفاء
حق من زيد فوكله زيد باعطائه فامتنع وكيلا عن المستوفي والوجه قال لا يتحقق
للفساد هنا اثر للمنع لو قدر الاستيفاء ثم تلف ما قبضه في يده فان قلنا وكيلا
في الاستيفاء فما تلف في يد وكيل صاحب الدين فلا شيء عليه وبراءة من عليه الحق

وما

وما يتعلق بيد الموفي متردد فيه ضمان على الامين واذا قارن قبضا من الجانبين وقبض
الثمن في يد الموفي متردد فيه جواب العمال قال الامام والوجه ان قال
ان قصد القبض عن الوكيل بالاستيفاء فلا ان ما تلف في يده مقدور من ضمان مستحق
الدين وان لم يقصد شيئا فالمسلم محله متردده قريبه من مسائل الاصطياد وان
قصد القبض عن الموفي فلا شك المسلم خاليه عن الاحتمال ومنها لو وكل شخصا
من الجانبين فصح فلان مرتب على البيع والنكاح وهذا اولى بالصحة ولذلك قال البغوي
هو الصحيح الوجيز لان البيع يكفي فيه اللفظ من احد الجانبين فلو قال ان اعطيتني الف
فقد طلقتك فاعطته وقع قال الدارمي وعلى هذا لو قال لغيرها ان اعطيتني الف
فقد بعتك فاعطته لم يقع بخلاف ما لو قال لاجنبية ان اعطيتني الف فانت طالق
فاعطته وقع قال الدارمي وعلى هذا لو قال الوكيل تحت عليه وعلي
فقد بعتك بيع الاب مال ولده من نفسه وقد يعرض على هذا ما لو قال الوكيل تحت عليه وعلي
الخلع والقبض ما اقبض وهذا منافق فلو قال الوكيل من الجانبين طلاق بيع مال ولده
نفسه فان له ترك حظ نفسه ورعايه ولده قلت صرائح الدع الامتناع من ايقاع
نعم يعلم الاولية مالا لمعا فالمعتمد من احد الجانبين هو الخلع لا يقتضي الا التقابل بشخص واحد
بل لابد من اخر فما في يتقول ادفع والله اعلم فايد الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر
الوكل لان اعتبار اللفظ حتى يقول ادفع والاعجب ذلك البيع لانه قابل العين في
فنادى القفال ان قبل المتهب يجب ان يصح ما منع الوكل والاوقع العقد له والشرف
بنبه العاصب يحال المنع وان العقود حصول العتق والله اعلم وقد تقدم في اخر الحجر الدخيل
هذا انه لو رضي المالك ماله من العاصب فلا بد من اذن جديد على الاصح الا انهم قالوا ليدا
من الضمان حتى يقبضه المغصوب منه ثم يرده الى المرتهن تحوز الوضع وعاينه الاربع العين
لو قبض الرهن وقد وكل البيع ابو حامد وغيره انه لو وكل المغصوب منه العاصب او المستعير او
الوجه المستاجر ليقبض ما في يد من غصبه له وقبل ليقبض ما اودعت منه بنائي في العين
يبرئ العاصب والمستعير من الضمان قال الرافعي وهذا يخالف الاصل المشهور ان الشخص
الواحد لا يقوم قابضا ومقبضا والله اعلم قلت ويعضد ايضا ما سبق في بيع العين من المودع
والمستعير والرهن منهما ومثل ذلك ما الاسنوي اليه بورقة قال وقد يقع فلوا وسوف جعل من المودع
فلو وضع يده لم يكن من ضمانه لانه اينما يحال الخاتم من خرج خرقه على وجه ولو دفع المالك
المبيع للمشتري فاستوفى من قبضه حتى القراءة على وجوب البداءة بالتسليم اي صاحب المتاب
قال للبائع ان يقبضه من نفسه ليصير في يد امانة وان يمنع وتنائي العاقي لو دفعه عند
وحكى الامام عن صاحب التقريب ايضا ان للعاقي ان يمنعه ان يمره من الضمان من غير قبض
مصير يده امانة فان لم تحد فاصبا فمعتدي من نفسه للمفروض والله تعالى اعلم

البحث التاسع فيما يتقدم من الاحكام على اسبابها ثم العبادات على قسمين
بدنية ومالية والبدنية ضربان موقتة وغير موقتة اما الموقتة فلا خلاف انه
لا يجوز تقديم شيء منها قبل وقته الا الصلاة بنية الجمع ولكون الصلاة اداء لا تعجيلا
نعم قد تقع تلك على غير وجه التعجيل ويعتد به في صور منها الصبي اذا صلى
اول الوقت ثم بلغ في اثنائه فانه يجزئه عن الفرض وكذا اذا صام قبل البلوغ ما نسبه
ثم بلغ وفيه خلاف ومنها غسل العيدين قبل الفجر ومنها فعل الحج والعمرة قبل
الاستطاعة فانه يسقط به فرض الاسلام قطعا ومنها الاذان للصبح قبل الفجر
واما غير الموقتة كالصيام في الكفارات فالصحيح انه لا يجوز تقديمه على سببه
وفي وجه يجوز الصوم قبل الحنث واما العبادات المالية فمنها ما لا يجوز تقديمه
قبل وقته بلا خلاف كالاضحية قبل يوم النحر ومنها ما يجوز تقديمه كزكاة الفطر في
رمضان ومنها ما فيه خلاف والاصل في هذا ان ما له سبب واحد لا يقدم على سببه
قطعا وما كان له سببان فاكثر او سبب وشرط فيجوز تقديمه بعد وجود احد سببيه
او بعد سبب وقبل شرطه ويتضح ذلك بصور منها الزكاة والكلام فيه انواع
الاول المتعلق بالحول فلا يجوز تقديمها قبل ملك النصاب قطعا ويجوز بعد ملك النصاب
وانعقاد الحول ولو بلحظة وهل يجوز تقديم عامين وجهان الاصح عند الاكثرين الجواز واعلم
ان اشتراط ملك تمام النصاب انما هو في الزكاة العينية اما زكاة التجارة فلو عجل
في اثناء الحول وهو دون النصاب ثم كمل آخره اجزاه على الصحيح وفيه وجه النوع الثاني
ما لا يشترط فيه الحول كزكاة المعدن والركاز لا يجوز تقديم زكاتهما قبل الحصول قطعا وكذا
تعجيل زكاة الثمار قبل خروجها والزروع قبل التسنبل وفي الثمار بعد الاطلاع وجهان
الاصح المنع وقيل يجوز بعد بدو الصلاح ولا يجوز قبله وكذا فيما بعد اخراج السنبل
فان الاصح الصحيح الجواز بعد الاشتداد دون ما قبله النوع الثالث زكاة الفطر
يجوز تقديمها في جميع رمضان وفي وجه لا يجوز في اول ليلة وفي وجه يجوز قبل رمضان
وهو مذهب ابي حنيفة ومنها ما يتعلق بفدية رمضان وكفارته وفيه صور
منها الحامل والمرضع اذا شرعتا في الصوم ثم ارادتا الافطار واخرجتا الفدية قبل
الافطار جاز على الاصح وعلى هذا فهل يجوز تعجيل الفدية لسائر الايام وجهان كتعجيل زكاة
عامين حكاه في الروضة وقال في شرح المهذب لا يجوز للشيخ الهم والحامل والمرضع
الذي لا يرجى برؤه تقديم الفدية لرمضان ويجوز بعد طلوع الفجر عن كل يوم من رمضان
للشيخ الهم ويجوز قبل الفجر ايضا على المذهب وبه قطع الدارمي

وقال الدارمي للحامل تقديم الفدية على الفطر ولا تقدم الا فدية يوم واحد انتهى يعني بعد طلوع الفجر
ومنها كفارة الجماع في نهار رمضان المذهب انه لا يجوز تقديمها عليه ومنها لو اراد تعجيل
الفدية لما عليه من قضاء رمضان ليؤخره الى بعد رمضان آخر فقيل يجوز قال النووي في ... قال
المتولي هو كتعجيل كفارة الحنث بمعصية وبان ومنها الدماء الواجبات
المتعلقة بالحج وفيه صور منها دم القران فيجوز بعد الاحرام بالنسكين ولا يجوز قبل
شقيهما على الاصح ومنها دم التمتع فلا يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعا ويجوز بعد
الاحرام بالحج وفاقا وفيما بينهما ثلاثة اوجه اصحها يجوز بعد الفراغ من العمرة ومنها دم
جزاء الصيد قال القاضي ابو الطيب ان اراد تعجيله بعد جرحه فالمذهب جوازه لوجود السبب والا
فالمذهب منعه لعدم السبب والاحرام ليس سببا للجزاء قال القفال والخلاف اذا اخرجها بعد
الجرح جار في الافلاء ومنها اذا احتاج الى اللبس لحر او برد او الى الطيب او الحلق للشعر
لمرض ونحوه ان اراد تقديم الفدية عليه فالظاهر جوازه كما في تقديم الكفارة على الحنث
المحرم ولو عزم على فعل شيء من محظورات الاحرام بغير عذر
ان اراد تقديمه ففيه وجه لا يجوز ولو عزم على فعل شيء من محظورات الاحرام فقال
فهو كجزاء الصيد لا يجوز تقديم فديته على الصحيح ومنها النذر المعلق مثل قوله ان شفى الله
مريضي فلله علي كذا فان فعله قبل وجود المعلق عليه فوجهان في شرح المهذب اصحهما الاجزاء
وفي الروضة في كتاب النذر يجوز تقديم الاعتاق والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب
وفيما اذا قال ما يتبادر فيه والكلام ومنها ما يتعلق بكفارة الظهار وقال الرافعي
التكفير بالمال بعد الظهار وقبل العود جائز لان الظهار احد السببين والكفارة
البدنية فانها منسوبة الى الظهار ومنهم من جعله على الخلاف فيما اذا ذبح قبل المحظور
قال المتولي لا وجه لعدم الظهار حرام والتكفير مستبيح محظورا قال الرافعي التصوير الاول
لك العود لنية الاحرام بخلاف ما لو كان الحنث محظورا ثم ذكر الرافعي التكفير بعد الظهار
وقبل العود صورا منها اذا ظاهر عن الرجعية ثم كفر ثم راجعها او ظاهر من امرأته ثم
طلقها رجعيا ثم كفر ثم راجع او طلقها بائنا ثم نكحها اذا قلنا بعود الحنث اما اذا استعمل
بالعتق عقب الظهار فقد كفر مع العود لا قبله لانه باشتغاله بالعتق عائد ومنها
كفارة القتل يجوز تقديمها على الزهوق بعد الجرح على الاصح كجزاء الصيد قال الرافعي والسبب
تقديم كفارة القتل على الجرح بحال اعني استلزامه انه لم يتوقف للعصمة فيه احد السببين
في جزاء الصيد وجه انه يجوز التقديم على الجرح واحترز بذلك عن قتله فانه لم يجز
وان اضطر جاز قلت هذا الوجه بحكم ما في اللبس عند الكلام فانه يجوز التقديم
على الاصح وكان الفرق ان الاضطرار بحيال الصيد علم مظنون بخلاف ان يتوقع عند
وجد بحق ومنها كفارة اليمين واختلف الاصحاب في الموجب لها الصحيح عند الجمهور

ان شبهها اليمين الحنث حينئذ والثاني اليمين الحنث شرط لانه سماه وقال اصحاب
مالك بالا اليمين في قوله والله لتفعلن ايمانكم اذا حلفتم وهذا كما يوجب ملك النصاب
الزكاة عند انقضاء الحول فعلى الاصح الكفارة حرمانى تعلق بسبب فجاز تعجيله بعد
وجود احدهما كالزكاة وقال الماوردي الحاضر من الصنف الثاني اما ان يحنث بالحنث
وجد احدهما تفصيلا وهو ان كان بعد اليمين طاعة وحلها معصية وحنث بالحنث
وحده وان كان بعدها معصية وحلها طاعة وحنث باليمين الحنث وترك قسما بالها
وهو ان يكون عقد اليمين مباحا وفيه واقفه كثير من الاصحاب على ان الكفارة للجزي
قبل الحنث اذا كان ارتكاب محظور الذي حلف لا يشرب الخمر لان الكفارة بدل وسببه
بالا ارتكاب المعصية وهو قول ابن الحداد وابي حامد المروزي وحاصل الاكثرون خلافه وقالوا
الاول ان الكفارة حق يحنث للخلاف من حلف ليشربن الخمر والحنث المعصية يدل على جواز
تقديمها على الحنث وهذا كله في الكفارة بالمال اما الصوم فالمذهب انه لا يجوز تقديمه
ولا يجري الخلاف في العبادات البدنية ويرعاني انعقاد اليمين شيئا فشيئا بقوله
ان دخلت الدار فوالله لا كلمتك مذكورا ان يكفر قبل الحنث وجود المعلق عليه منه
وحذاق الفقهاء والاصح الاخير لان اليمين لم تنعقد بعد والله اعلم الكتب العلمية
في بيان اسباب الحل والحرمة وما فيه شبهة وفي اصله شبهة والتحليل والتحريم
وفيه اربعة ابواب الباب الاول في الاشياء المباحة
والشبهة والحرام وسائر المحرمات لذاتها والثاني ما كان لسببه الخارج عن محله كالبيع
الصحيح والاجارة والهبة وسائر الاسباب المبيحة كالغصب والسرقة وغيرهما
من الاسباب الباطلة والوعي بالشبهة فانه
ابو صفة الحل بل هو خارج عن الاحكام الخمسة معفو عنه فاما اموال الصبيان ثم الحلال
انواع اعلاها كان خالصا من جميع الشبه كالاعتراف من الانهار والعنبة الحاليه
عن الاختصاص واذا ما ان يقرب من الحرام الحقير فالمعفو له الا المكروه وان
كان يحتمل ان يكون بعض ما في يده فرجه حل وكذلك الصدقة للغرام له انواع اعلاها الحرام
الخالص واذا ما في عنه شبهة حل ومناط الاشتباه انواع احدها تعارض الاحاد
الواردة فيه وعنه فاصل هذا الاصل وما شابهها تعارض الاصول المحتملة ما يلحق وبالها
احتلاط الحلال والحرام وعسر التمييز بينهما وما بعضها احتمال والباقي في نفس الاشيا
او في اسبابها وينشأ من جميع ذلك نوع الشبهات الى قوة وضعفه الى تنتهي الى ما هو
بعيد لا اصل له كقول النكاح من شعبان بن كسب الحجام فيه له وهو لا يعرفه او
استعمال ما ماء على اصل طهره ما رضي فلا احتمال اصابه بجاسة او تركه صيد

صلاه

صلاه الاحتمال وقوعه في يد احد فاخذت منه فان الورع في مثل هذا وشبهه محمد الحال
هو الاصول المستصحبة هذا اربعة الاول الاقرار صدا التقدم هو منع الشيخ الشبهة الحال
عليه يستصحب حكم التحريم كمن رمى صيدا فوقع في ماء وحد ميتا وشك هل مات برميه او
بوقوعه في الماء فالاصل هنا التحريم حتى يعلم حلاله الثاني ان يكون الاصل الحل ويشك في
سبب التحريم فاذا صاد طيرا ورماه اثر محل ان يكون بسهم احد وملكه وان يكون احد
شيئا اضافه بالعلاج ولم يقع في يد احد فتروك القول بالمجهول الا ان احد الحالين ان يكون
الاصل التحريم ويكون طرا عليه ما يقتضي حظره كمن رمى صيدا فجرحه ثم وجده
ميتا ولم يدر انه مات بسهمه فيحل هذا ما لم يظهر احتمال الموت على وجه يمنع الاحل بمثله
الثالث ان يكون الاصل الحل ثم طرا عليه ما يقتضي التحريم فان استند الى سبب ظاهر
قدم الاصل كمسئلة نزول الطير فرأى اذا وضع متعرضا
وكذا اذا ادى اجتهاده الى نجاسة احد الاناس بعلامة ظاهرة ضم فتاش ونحو وان استند
الى سبب خاص فان زال بعيد انعدام ان يكن له اثر في العدم والاصل الحل فهو بنى الورع وهذه
مسئلة الصلاة والسلام الى لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان يكون من الصدقة
لاكلتها اذ دخول الصدقة الواجبة الى بيته عليه الصلاة والسلام نادر ولا يتبع وهو انه صغر فلعله سقط
وما كان من صانع المرتفق فيه حلاف مكتسب الشوارع وثياب ملابس الحائك ونحوه
الورع عند قوم اشتباه الثالث ان يقترن بالحرام احتمال من غير سبب ظاهر ومع الاشتباه
التمييز كغالب الاموال التي في ايدي الجائر والذي اختاره الغزالي وغيره ان الحال الاصل الحل
وانه هو المعتبر وعليه جمهور السلف الا اذا غلب على ظنه انه من الحرام فتحت يكن عليه ان يتورع
عما هو حرام او غلب على ظنه من مكاسب من يكون وقد نص الشافعي على انه يكره مبايعة من اكثر
ماله حرام وذهب العزالي في الاحيا والشيخ ابو حامد الى انه حرام وحيث قال انه يكره اراد
الحرام وكذا الاوجه الحلال فيه الا ان يعلم الحرام بعينه فيجتنبه وان لم يعلم ولو عم
وجود الحرام انه يودي الى ان لا يحل للناس شيء من معايشهم قال الامام ولا ينقض بل يقضي على
ما تدعو اليه الحاجات دون تأمل الخصومات ونحوها ما هو المشهور قال ابن عبد السلام
صوره المسئلة ان يجهل ملاك الاموال الحرام ويتوقع معرفتهم في المستقبل اما اذا وقع اليأس
من معرفتهم فان المسئلة تصير حينئذ لان من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه واليأس
معرفته فيصير حينئذ مصرفا مصرف بيت المال وجهات بيت المال المشتبه بجهتها غير
خمس وفي اخراج جزء عشر وارث فرد ومال ضل صاحبه الحادي
فيما يتعلق بالشرع وهو النوع الثاني في خطاب الوضع وقد عبر بالشرط عن السبب وعن
شعب الشعب فمن الاول قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

وترك الكلام واحلف ما النيه فقيل هي ركن كتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وذكاه الذابح والنووي عن الاكثرين والمعالي انها شرط كالاستقبال وستر العورة وبه

وفي الفاضل ابو الطيب وابن الصباغ وصححه ابن القاص والقفال وقالا انه المشهور

واحلف كلام حجة الاسلام الغزالي فقال في الصلاة هي بالشروط المثبتة وعدها وكذا

في الصوم وحكى الرافعي عن الاصحاب اختلافا في الركن والشرط فمنهم من قال ايجابا

بقي قال امام الحرمين والخاص والاغلبي للشرط الا ما لابد منه فكل ركن شرط ولا ينعكس

وقال ابن كج وابن سريج قال امام الحرمين والخاص والاغلبي للشرط الا ما لابد منه فكل ركن شرط ولا ينعكس

مما يعلم على الصلاة كاركانها وستر العورة والاركان يعلم على الصلاة وادرد

عليه ترك الكلام والافعال الكثيرة وسائر المفسدات فانها لا تعلم وهي معدودة من

الشروط واجاب ابن الرفعة بان ترك هذه المفسدات ليس شرطا بل وجودها

مانع وفي صدا نظر لان الغزالي صرح بان ضد من ضدات الشروط وهو مبني على ما

كان وجود ما مانعا فان عدمه شرطا وهو احتمال الامدي وابن الحاجب فعبر عن العدالة

قدمته بين الصلاة والصوم بل جعلها في الصوم شرطا اولى من عدها وفاقا لانها معلم على العقد

بل الصحيح فقارنها لاوله على الصحيح ولا بد من اقترانها اول ثم قال الرافعي وكذا الفرق

بينهما بعبارتي اصدافها ان يقول نعني بالاركان المعدودات المتلاحقة الى اولها

الكبير واخرها التسليم ولا يلزم التدرك فانها دائمة لا تمحى ولا تلحق وبقي بالشروط ما عدا

خمس المفروضات والثانية ان نعني بالشرط ما يعتبر في الصلاة حتى تقارنه النية الركوع

سواه وبالركن ما يعتبر لا على هذا الوجه حتى لا يعتبر لا على هذا الوجه فحقيقة العلاة

والسجود ونحوهما امر معتبر فيها كان او شرطا والركوع معتبر على هذا الوجه فحقيقة العلاة

تتركب من هذه الافعال المسماة اركانا وما لم يشرع فيها لا يسمى شارعا في الصلاة وان شرع

وستر العورة واستقبال القبلة واعترض ابن الرفعة على العمال الثانية باستقبال القبلة

فانه شرط وليس في جميع الصلاة قائم وفي حالي الركوع والسجود مكون مستقبلا موضع

وشمول وهو اعتراض صحيح فان المصلي حال الركوع والسجود مستقبل قطعا بجملة بدنه

وللبيت المعبد وجهه والصحيح معلل عن كونه مستقبلا انتهى والله اعلم العلم الثاني عشر

في البايع وهو اقسام قسم منع ابتدا الحكم واستمراره اذا طرا على اسبابه وقسم منع الابتدا

دون الاستمرار الاثنا لا تتبع وقسم اختلف فيه وهو على ضربين احدهما ما صحح فيه انه من القسم

والثاني ما صحح فيه انه من الثاني فهذه اقسام فيها مسايل مشهورة يعبر العمال بها عن عدم العلم

علم الدين العراقي انه استنبط قاعدة الخاوي الدوام كالعارض في الابتدا ومن قوله

تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الاية فيها ان حكم المرتد الاذى بعد الصدقة

والاعتذار شبيه للقاتله بقوله ومنه قوله تعالى وان طلقتموهن فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

قال الازهري السراء شبيه لنحرها عليه حتى ينكح زوجا غيره ويطلقها ومن السبابي

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاقدر فاقطر فعدته

من ايام اخر فالمرض والسفر شبيهان للافطار والافطار شبيه للقضا ومنه

قوله تعالى وان حصرتم فما استيسر من الهدى اي فتحللتم والمقدرات فهذا كثير

ومنه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه اي فحلق راسه ففديه ويتعلق بذلك

فايده خلافيه وهي ان قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقد يبيح

فاكل فلا اضطرار شبيه للاكل ورفع الاثم فانه في رضي الله عنه جعل العدد بعد

قوله تعالى غير باغ ولا عاد فعلى قوله غير باغ حالا من الضمير في اضطر ويعود ذلك الى

اشتراط كون السفر في غير معصية محل معادل لمشقته ونحوها فلذلك منع العاصي بسفره

الترخص واذا امتنع هذا منه الرخصة اطرد في سايل الرخص الناشية عن السفر

وابو حنيفة رضي الله عنه جعل العدد بعد قوله فمن اضطر غير متجانف فمن اضطر فاكل غير باغ

ولا عاد وقد البغي والعدوان في الاكل فان اكل فوق الشبع غير باغ ولا عاد

حالا من الضمير المستكن في المقدر وهو اكل ولا يجب ان تكون صاحبة الحال صريحة في فعل

سلفظ به او في ضمن جملة في فعل مقدر وهذا ظاهر

واعلم ان من قواعد الشافعي رضي الله عنه ان الشرط اذا دخل على السبب ولم يكن مبطلا لا يكون

تاثيره في ناخير السبب لان وضع السبب كقوله ان دخلت الدار فانت طالق فقوله ان دخلت

الدار لا تؤثر في قوله انت طالق لانه ما ثبت له قبل ذلك ومعه فكان تاثيره في تاخير حكم السبب

اذ نفي الشرط لوجد حكمه آن

ومبنى على هذا الاصل مسايل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال

وانما يظهر ما ذكر الشرط في تاخير حكم السبب وهو اللزوم ومنها ان خيار الشرط لو مات

لان الملك يصل الى الوارث ولو مات له ما خيار حتى لو فسخ او امضى الوارث لم ينفذ

لتعقد ومنها تعليق الطلاق على النكاح لا يصح لان التعليق المحض شبيه لوقوع الطلاق

ودخول الشرط عليه ما نيه فناخير حكمه فلا بد وان يقارن السبب صادقا للاصال

بالحال الا ان حتى تتصور تاخير وقبل النكاح لمن صادفه الملك واعلم ان الشروط

الشرعية اقسام منها ما يتقدم مشروطه وتقصد حكمه كالوضوء للصلاة ومنها

ما يتقدمه ويبقى معه كستر العورة وتقي النجاسة ومنها ما يعقبه فيه قصدا كالاستعداد

كفارته الربا لها سبب الاستند ثم انه الدوقال صرف مثاليين احدهما المعطاة الاستند
ه قوله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فترك الوابل فارنه الحجر الذي مشي
تراب فاوجد محلا للنبات فكذا الربا اذا قارنت اتحاد المال والسبال الذي الكارك
ه الدوام ويفسد بيراعله وقوله تعالى ايود احدكم ان يكون له جنة الاية معنى الاية
ان جنة اكلته لما اصابها فعطل النبع بها احراق عنه ضعف صاحبها وضعف ذريته
وهو اخرج ما يكون اليها فكذا طراز الذي والاذى يحبطان اجر المصدق اخرج
ما يكون اليه يوم يعض وحاجته اذا عمت من القسم الاول ما قارن فيه مانع الكارك
ه الدوام كما لقارن كالحدث مع صحة الصلاة استند واذا طرا ابطل وفيه الرضاع
المحرم بسبب ما اذا نكح امرأة فوطئها ابن ابنه بشبهة او زنى بها ابوها او ابنها
بشبهة انفسخ النكاح وكذا الردة فلا يصح نكاح الرجل امته وكذا الى ملك بعضها فيملكه
زوجته او بعضها ويحل النكاح ومثله لا يجوز للمرأة ان تنكح عبدها ولو ملكت زوجها
او بعضه انفسخ النكاح ومنها قصد الاشتغال بالمباح وراجي اذا قارن ابتدا الصلاة
اسقط الزكاة واذا طرا هذا القصد فانه لا يسقط الزكاة ومنها ان لا يصاغ حليا
لقصد المباح ثم نوى به محرما وحبت فيه الزكاة وتكون ابتدا الحول من حين نوى ومنها
اذا اشترى عرضا للتجارة ثم نوى امتلاكه للقنية فانه تسقط الزكاة
فاذا قارنت ملك الابتدا ومنها الحدوث والدوام والبقاء والحب اذا قارن ابتدا
العقد ثبت الحكم واذا طرت في دوامه اثبت
القسم الثاني ما قطع فيه مانع الكارك الدوام لمن قارن ابتداءه صور
منها الاحرام يمنع صحة النكاح ابتدا ولو طرا عليه لم يقطعه لاجماع ومنها العدة
فاذا طرات عدة شبهة على صلوحه لا يبطل كالحا ومنها حرف القنية يشترط في
ابتدا نكاح الامة واذا زال في اثنائه لم يبطل ومنها اذا اشترى عرضا للقنية ثم نوى
به التجارة لم ينعقد الحول عليه لانه لم يقارن الشرى ومنها الاسلام يمنع ابتدا الشي
دون دوامه ومنها رؤية الماء في خلال صلاة ابتدا الصلاة بالتيمم فاذا رآه في اثنائها لم
يبطل ان كان الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم ومنها الاباق يمنع صحة عقد الرهن اذا قارنه
ولو رضي عبدا ابق لم يبطل رضاه ومنها الدين لا يصح جعله رضا ابتدا ويصح ابطاله
رضا في مال اكتال فاذا اتلف البعض اختير وجبت قيمته في ذمته فاذا تغير رضا
متانه ومنها العنة تثبت الخيار للزوجة اذا قارنت العقد واذا طرات بعد الدخول
لم تثبته ومنها عقد الامة لا ينعقد مع تمام الحياة ولو اتموا عقد العقد لم يعد
الدم عندهم خلافا لمحمد فانه يعد الدم العقد ما لم يرد ومنها اذا اوقد نارا في
ملكه

ملكه يوم ريح عاصف فتبرت الى ملك الغير فاذ صاحبها ولو ابتدا اها والريح ساكنة
لم يضمن لانها بفعله لم يضمن للغير ومنها اذا اسلم العبد في دار الحرب
يملك ملكه ما دام بدار الحرب ولو كان شيا ابتدا لم يبق ملكه الا في الصور الذكورة ومنها
رابع رضع العبد اجابي اذا لحق مرتبة ارش جنايته ما لبه على الاصح ولو حبس المرهون لم
يتبع الرقبة ومنها الاقامة تمنع صحة ابتدا السفر على الاصح كالاقامة ولو كان في اثنائه لم يبطله
القسم الثالث ما قطع فيه مانع الكارك كالقارن وفيه صور منها الاستعمال
ه الماشية للكراء ابتدا ولم تدفعه في الدوام الا بقيد على وجه والاصح عوده ظهورا
ومنها اذا انشأ السفر صاحبه صرفه الى المعصية وبالحال فلا ه الرخصة الاصح انه
لا يرخص جعلا لدوام المعصية كالمقارن على الاصح ومثله لو انشأ السفر لمعصية ثم تاب قال
ه الروضة قال الاكثرون ابتدا سفره من ذلك الموضع فان رجع الى المقصد تاب القصر
ترخص والا فلا معلى هذا الكارك قصد السفر المباح كالمقارن ابتدا ومنها العبد يتبع
المحرم ابتدا الملك عليه واذا احرم في ملكه صيد زال عنه ملكه ولو عرف ثم ارسله لم يعد
اذا وجب الرد بالرد احد العيوب الخمس بنته له اخيار ولو حدث بها في الدوام صار كان
الحدث بدله اخيارا ابتدا ومنها اذا وجد عين ماله عند مفلس فكان الدين حالا
رجع فيه ولو كان مؤجلا وحل في اثنا الحال فلا على الصحيح وفيها اشترط الخيار في البيع
الامح الاستمرار الى قبل وقت ولو الاقامة ومنها وجود الكبر مانع من ابتدا نكاح الامة
ولدا العبد على مذهبها ملوكية امه حالة عقد لكن لم ابت اوكبر حر عليها لم يمنع نكاح الامة
على الصحيح لعدم الدوام وقال المزني يمنع ه الصورتين وفي صورة اخذ القسم الباقي ما حكوا
فيه خلافا والراجح ان الكارك كالمقارن وفيه صور منها اذا نكح الامة وهي تحت حر
تحرم له نكاح الامة على الاصح ه الكارك انبات الدوام وللدوام قوة ما لم يثبت للابتدا قال الرافعي
واحرى الوجهان فيما لو كان الاصل ه النكاح اباحة الدوام وللدوام قوة من المنشأ اطرد الاب وفيقا
والامة حرا فيتزوج رقيقة انه لم يعق الاب فهل يمنع اخوه الكارك الدوام فيه مانع
المقارنة الابتدا فيه الوجهان ومنها اذا اسلم على اكثر من اربع ثم احرم قبل ان يختار اربعا
حرم الاحرام على الوجه المنصوص لانه استدامة وكذا الوجه يصح حال الاحرام وان
كان الزوجان محرمين نص عليه ان مني وفرع ه العراقيون واخرانيا نبوء حكوا وجهين اصحهما
هذا لانها استدامة ومنها اذا وكل حلالا حال احرامه بالنكاح او قبوله ثم احرم الوكيل
فهل ينعزل الوجهان صاحبهما لا ينعزل ومنها اذا احرم الوكيل او الموكل بعد العقد وقبل

ذلك الوكالة ولو وكله ليعقد حالة الاحرام لم يصح التوكيل وان اطلق فيه خلاف وصار
مثله مهره وحان الحاكم اذا احرم بالحج هل لموليه ان يعقد والنكاح في حالة
احرامه الذي يظهر انه كالوكيل فان الذي رجحه الرافعي وغيره وهو المذهب انه ليس للحاكم
المحرم عقد النكاح خلافا لما وردي اذا قلنا ان للامام محرما الخيار ان يزوج وهل يجوز
لخلفائه من القضاة المحلين وجهان وهذا الخلاف جار بطريق الاولى في نواب
الحاكم لان القضاة لا ينعزلون بموت الامام واغمائه ونواب الحاكم ينعزلون بذلك
على احد الوجهين وحكى المحاملي الوجهين انه هل للامام ان يزوج بالولاية العامة
ثم قال الحاكم كالامام وحكى عن بعض الاصحاب ان الصحيح في الامام جواز ذلك وفي الحاكم
المنع لان منع الامام يوركل امتناع حكام الارض بخلاف القاضي ثم اعتذر المحاملي
على ذلك بانه اذا امتنع على الامام التزويج في حالة احرامه لم يلزم منه ان يمنع خلفاء
لانه لو مات لم ينعزلوا بموته وهذا يقتضي ان نواب الحاكم عند لا يتأبدون في حال احرام
مستنيبهم على القول بانهم ينعزلون بموته وهو الاصح فحينئذ على ذلك لم الوكيل والقاضي
قد يوصف احدهما في بعض الاحرام على خلاف الوكيل على الاصح لانه قد لا يحل لاحد
الصهرين بحال ما على من يمنع الاحكام وهذا مفقود في حال الاحرام وتترتب على هذا ان
الحاكم لو استناب عنه خليفة حالة احرامه لم يكن لنائبه ان يعقد لانه لذلك ليس
بنائب حالة الاستنابة فيها اذا ملك عبدا له علة زنى وهو محصن فهل يقطع
الرجل وجهان اصحهما لفظ الدوام وفيها اذا اجر الولي الطفل لا يطلع فيها ثم بلغ
وقبل الاحتلام فالصحيح الصحة لان الاصل دوام الصبي فلو احتلم في اثناء
مدة الخيار فله الفسخ والمذهب المنع لان الاحكام والمتولي المنع على الاول
المحجور بسفه او فلس اذا باع وفيها اذا اجر عبده ثم اعتقه لم ينفسخ اجارته على
الصحيح ان السيد يرجع بارش النقص لان المانع له ولك العفو وعلى هذا الاجر له
على السيد باجرته على الصحيح وفيها اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل ثم مات ولي
المقتول وورثه ذمي فالصحيح وجوب القصاص لهذا الوارث وان كان انتقال الدم اليه
بعد اسلام القاتل لان سبب حل الدم والارث وفيها اذا باع العبد الجاني
من مستأجره صح البيع على الصحيح وحل بنفي الاجارة ام لا وجهان اصحهما لا ينفسخ
وفيها اذا الجم حب معه خرق اطهرها على قولي اصحهما بقاء الايلاء حلاف ما اذا
كان محبوبا حالة الايلاء فان الصحيح عدم صحة الايلاء وفيها اذا قال لها بالصحيح انه لا يصح
الا ان قال ولو وصف انه عبد آبق فهل يصح رجوع الاب حالة اباقه وجهان كالوجهين
المعللين لان الرجوع ليس كملك مبتدا والله اعلم واعلم انه وقع مسائل يعتبر

فيها حاله الابتداء ما لم يعتق في الدوام اما وطؤها واما على الزاجح او على قول فيهما
اذا طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال بعض ان في انه يصح صومه ولو وقع مثل
ذلك في اثناء الصوم امكله قال الرافعي المسلك يصور على ما مر ان احرم احرم الخمس
وهو مجامع بقرب شيء الصبح فنزع حتى توانى في النزع ابتدا النزع السابق
بطلع الفجر وهو مجامع ويعلم به فاطلع وينزع فاعلم الثالث ان يمضي زمان بعد الطلوع
ويعلم به ولم يشتغل بالنزع مراده ما يمضي على طلوع المذهب واختلفوا في الصورتين
الاوليتين فعلى ان ابا سعيد المتولي المضي محمول على الصورة الاولى والذي اختاره الجمهور
ان الناسية مراده ما يمضي ايضا وعلى الاول فالعذر في المضي النسيان والجهل
على صورة العذر والمعذور كذا في الفقه في امثلة الناسي والباقي في حكم الناسي اما عمده
ما يطلع عليه ولا مضي للصبح الا لمضطر وفي قضاء الصوم للناسي وما قبله فلا حكم له فمتى زال الشخص
عما ذكر مما لا اغماء ومما زال العذر والحائل بينه وبين مطلع الصبح وتوصد فتى ادرك
الصوم صح اول الصبح العشر ومهما اذا احرم بالحج او العمرة وهو مجامع فصلاة احرامه
احرامه صحيحي فانزع فالاصح في الحال صحة الاحرام فد شكه اجعله محدثا او متطهرا
والمضي في الفاسد فعلى هذا اعتقد الجماع في الابتداء ولو وقع في اثناء افسد افطارا
والثاني يعتقد احرامه فاسدا وهو الاصح فان نزع في الحال لم يحب بدنة وان مكث وجب
والثالث لا يعتقد اصلا والفرق على الوجه الاول بينه وبين الصوم ان طلوع الفجر
لشدة فعله بخلاف ابتداء الاحرام فنسب الى التقصير بالاحرام دون الصوم وبهذا
الحمون لا يمنع ابتداء الاحرام بل يجوز لوليه ان تشتري له شيئا بثمن مؤجل ويمضي ويقع
فتحمل على الذمة الرجل اذا حج على احد القولين وذكر الغزالي انه المشهور لكن
مسئلة القاعدة وجه اصحهما ان يقع في ملكه ويصير عليه وجه والاول والثاني يجب
في الحال وجه اصحهما ان يقع في ملكه ويصير عليه وجه والاول والثاني يجب
معدا للصحيح والثالث لا يحب مطلقا والرابع ان دامت الاباحة وقت الاحرام وقع في ملكه
او الى كرهة احرم فاسدا وان دامت الى غير حالة الاحرام لم يجز الا الى القتل وفيها اذا وطئ
ملك الملاك على الوطئ فانتدب الاباح مباح واستدامته محرمة وفي الشهور ومال اليه جماعة
ان ابتداء الوطئ محرم لان النزع الواقع بعد الاباح استمتاع وقد حكيت احتمالين واما
الجمهور فان النزع ترك والمعصية على تارك معهم احتمالان سيأتي نظيرهما وجب الحد عليه
اذا استدام والصحيح لا يجب لان اول الاباح قارنه ضرب شبهة الفاعل عند اسباب العطان واحتمالان
والمضي في الفاسد فعلى هذا اعتقد الجماع في الابتداء ولو وقع في اثناء افسد افطارا
والثالث يعتقد احرامه فاسدا وهو الاصح فان نزع في الحال لم يحب بدنة وان مكث وجب
لشدة فعله بخلاف ابتداء الاحرام فنسب الى التقصير بالاحرام دون الصوم وبهذا
الحمون لا يمنع ابتداء الاحرام بل يجوز لوليه ان تشتري له شيئا بثمن مؤجل ويمضي ويقع في ملكه
فتحمل على الذمة الرجل اذا حج على احد القولين وذكر الغزالي انه المشهور لكن
مسئلة القاعدة وجه اصحهما ان يقع في ملكه ويصير عليه وجه والاول والثاني يجب
في الحال وجه اصحهما ان يقع في ملكه ويصير عليه وجه والاول والثاني يجب
معدا للصحيح والثالث لا يحب مطلقا والرابع ان دامت الاباحة وقت الاحرام وقع في ملكه
او الى كرهة احرم فاسدا وان دامت الى غير حالة الاحرام لم يجز الا الى القتل وفيها اذا وطئ
ملك الملاك على الوطئ فانتدب الاباح مباح واستدامته محرمة وفي الشهور ومال اليه جماعة
ان ابتداء الوطئ محرم لان النزع الواقع بعد الاباح استمتاع وقد حكيت احتمالين واما
الجمهور فان النزع ترك والمعصية على تارك معهم احتمالان سيأتي نظيرهما وجب الحد عليه
اذا استدام والصحيح لا يجب لان اول الاباح قارنه ضرب شبهة الفاعل عند اسباب العطان واحتمالان
وفي فيما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالما انه يحب القضاء وبالوجوب قال ابن سريج

اصحها طرد دولين في المشتمل بالنقل والقدح والبائنة بقوله البيضراية لوا عجب الكفارة في الصوم تخلل افطار وصوم رمضان بالجماع فيها واذا احدنا المهر في هذا الوطئ لزم منه اجتماع مهرين بايلاج واحد لان المهر الاول قابل جميع الوطيات الى اخر العمر قابل الوطئ قابله حر من المهر وهذا هو الذي صححه الرافعي وهو والله اعلم قاعدة في الصحة والفساد وهما من انواع خطاب الوضع انهما حكم الشارع على العبادات والعقود بتبني عليها احكامه شرعيه وقول ابي حامد هما عقليان ضعيف لم يقله غيره واختلفوا في معنى الصحة في العبادات فذهب المتكلمون من اصحابنا الى انها عبارة عن موافقة الشرع وهو نص الامام وقال الفقهاء المراد بها استكمال الفعل واستوائه على ذلك صلاة في الدار المغصوبة عندهم تسقط القضاء عند المتكلمين اذا وقعت صحيحة وان لم يعتد بها وعند الفقهاء هي باطلة وبالجملة مدار الخلاف في النزاع لفظي والاحكام متفق عليها لانهم اتفقوا على انه موافق لامر الله تعالى وانه مثاب عليها والكتب المقام بتبني جزمه وحب اذا تبين

وحاصل ما فهمه نكتة ترتيب طلب مثابة عليه من امر بعد امر والاتيان على القول بانه يجب عليه ان يصلي كذلك ثم يلزمه الاعادة اذا قدر على احدى طائفة تشتمل صحيحه او بالجملة خلاف بين الاصحاب هذا الامام قول والقول وجب وبني عليهما انه لو صلى لا يصلي والظاهر ان هذا الخلاف راجع لما يعتبر الصحة المتقدم لكن ذكر على القول كل صلاة بعلت بحرم الوقت ثم وجب قضاؤها كصلاة المتيمم اذا حضر وامن اذا حكم بصحة وجوب فعلها صحيح وجوب القضاء الا انهم لم يصرحوا به واما المعاملات فالذي قاله الجمهور مراعاة الاصول ان معنى الصحة ترتب اثارها عليها ومعنى الفساد عدم ذلك والمراد بالاثار ما شرع ذلك العقد له كالتصرف في البيع والاستمتاع في النكاح ونحو ذلك والمراد بالاثر ما يترتب لا بالفعل فالاول كالبيع في زمن الخيار وقبل قبضه لا يترتب ثمرة انما عليه وليس ذلك لعدم الصحة بل لمانع وهو عدم اللزوم

واما البطلان والفساد فهما يقتضيان الصحة وقد ان في اصحابنا انهما مترادفان وقع في المذهب التفرقة بين الباطل والفاسد في مواضع منها الحج فاذا احرم مجامعا فاحد الاوجه انه ينعقد البتة والثاني ينعقد فاسدا وصححه الرافعي وصحح النووي عدم الانعقاد وقد اذا جامع في اثناء الاحرام فسد وجب المضي في فاسده ويلزمه القضاء خلاف ما اذا وقع في غير من العبادات فالصوم لا انعقاد فانه يبطل البتة وقالوا

اذا

اذا ارتد في اثناء الاحرام بطل البتة والحج كما ينعقد الشركة فعالوا شركة الابدان وشركة الوجوه مدخله في شركة العنان الصحيح اذا شرط فيها شروط فاسدة مثل ان يشترط في الربح تفاوتا على راس المال فهذا شركة ولكل احد منهما اجرة المثل في العروض وكذا على ما قاله على ان قدر ربحه شيئا او شركة فاسدة ولا عبرة بما من الصور عند شرف العامل ويكون له اجر مثله وفيها العارية وفيها مسائل اصلها ان الاذن اعدك على شرط الضمان فوجدا ونحو ذلك صحيحة وجدان اصلها انها اجارة فاسدة وهو الاصح والثاني عارية فاسدة وحكم على الوجهين وجوب الاجر وعدمه وحكم الضمان وعدمه الثامنة عشر الدراهم والدنانير المنوشة اذا انكسرت فيها اضافة وجدان ان محمد فيها مضمونة وان قلت في الضمان وجدان احدها انها مضمونة لان حكم الفاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه والثاني لا تضمن لانها عارية ما لكلة كذا قاله الغزالي وصرح بخلافه في الباطل والفاسد ومنها اذا زوج عبده بحرة على ان مهرها رقبته صداقا لها ما الصحيح الذي قطع به الجمهور ان العقد باطل لما فيه من التناقض بعض من الاول اذا ادى العبد المسمى عتق بموجب التعليق وانه يستقر بها الاكثر ان كل ما اوجب البضوع واثبت المسمى فهو الباطل صوابا من حيث كونه خلعا اجتزاء ضمنا البضوعة من حيث كونه خلعا فهذا الباطل صوابا من حيث كونه خلعا واقد الشيء وهو اعلى الفاسد ما سيقا الخلاف وكلما اوجب البضوع من حيث كونه خلعا واقد الشيء وهو اعلى الفاسد شرط اوجب مهر المثل او غيره وهذا القاعدة للامام واصحاب فيها الغزالي والذي حمل انه ان قال الخلع في المطلق فهو باطل وان قال في القابل فان رجع الى الصحبة فهو باطل والا فهو فاسد وان قال الخلع في الملتزم فان زاد ما يقابل ما الموافق فهو فاسد والا فهو باطل

واما الكتابة فالباطل منها لا يجب بمقتضاها البتة او احتمله من حيث كونه تعليقا اما من حيث كونه موجبا للعوض والفاسد منها اوقعت العتق واوجبت عوضا في الحال والصحيح منها المسمى فمتى انتجت الفاوضة بارتفاعها وشروطها كانت صحيحة وان وجدت اركانها ممن يقع عباراته وقع الخلع في العرض اذا قرنت بها شروط مفسدة كانت فاسدة والكتابة الباطلة لا عتبه والفاسدة قارب الصحيحة في بعض الاحكام وتباينا في بعض من الاول اذا ادى العبد المسمى عتق بموجب التعليق وانه يستقر بها الاكتساب متبرعا ويتصرف وان الحاصل بعد الاداء له واداحي عليه فان لا ترثه ولدا اداحي المكاتبة فشهد قال العراقي ونشك بعضهم عن السيد وله معاملته كالاجنبي ومنع البعض ذلك

وهذا يقتضي احد امرين اما ان يقيد قولهم ان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه واما
ان يقال ما بالعلاقة في هذه الصور ويفرق بينها وبين الداخل والفاسد فكثير الابواب يفرق
فيها بين الباطل والفاسد وقد قالوا في الشفعة اذا كانت فاسدة داخله ولم يجعلوا
فاسده الدابغة في الذهب مثل احدهما من حيث العقد كالصحيح
والثاني وهو الصحيح من حيث الوطي وسيأتي ابتداء العدة من انكاح الفاسد وفيه
وحكاه احدهما شاهر وطيه وفيه الزوج والثاني في حق الصداق فيهما اما في حقه
او في حقها نفسها ما لجلا الشبهة لها ورجح البعوي لان الاستيلاء بضع ومنها
هل يوجب كون الولد حرا فيه ما يوجي كالامة او لا يوجب كالنكاح فانكاح الصحيح وحكاه
ومنها اذا قلنا لا يلحق فيه الولد الا بالاقرار بالوطي فادعى الاستبراء صدق هل يكفي
في اسقاط الولد عنه ام لا بد من نفيه عنه باللعان وحكاه ورجح الثاني قاعدة
الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع في الاوامر والنواهي
ومنهم من منع مخلقا وقال السبع الاوامر سماوية لم الاوامر دون النواهي ومن الاجتناب
في عكس وقال الاستاذ ابو اسحق في تعليقه لاجلاف ارجحان الزواجر والذما والشرقه
والقذف متوجه الى المسلم قال البوذي في شرح المهذب البعوي منها في كتب الفروع انه
الاصح عليه الصلاة والنفاه والذي لاغيرها من فروع الفروع لان هذه ادلة في الفروع انها لا يخاطبون
المشهور ثم قال ولنا وجه حكاه العالي قولا في الماضي ولم يعتد به في المستقبل
بها في الدنيا واذا اسلموا لم يلزمهم قاضي الماضي ولم يعتد به في المستقبل
الاصول العقاب الاخروي وبناه على عقاب الكفر ولم يتعرضوا للعقوبة الاخروية
وكذا ذكر جماعة من الاصوليين ان فائدة الخلاف انما هو في ثبوت العقاب في الاخرة وبناه على
عقاب الكفر ولا يظهر له فائدة في الدنيا ولئن كذلك ان العائدة الدنيوية ليست منحصرة
المطالبة بالقضا بعد الاسلام بل في الذهب مسائل يرجع الى فعل الفاعل وصح جماعة منها
محرم على فعل الفاعل منها اذا اعتملت الذمية لفعل لمن يحل له وطيها من المسلمين هل يحل
فهل يحل اجاله الغسل وحكاه ورجح الرافعي وجوب الاجاله ورجح الامام وجماعة عدم الوجوب
والاولون ذهبوا الى ان فعل طهارة ضرورة لتبيح على قياس العبادات وقالوا الصواب فعل
المجنون والمتمسه وانه ينوي عنها من يغسلها واصح الامام بعد البحث عما ان البالغ اذا لم ينه
النفاس واجاله هل يحل الوطي قال الرافعي ولعل الفرق بينها اعانة الجنون بالمال فلا يحل عن
عرض صحة شرعي من اطعام مختاج او لبس عاد او تخليص نحو غريق وعند الصحة الاختيار
ما خلاف الاحوال من اعلاها واذا وعدت فلا حاجة الى اعادتها خلاف ما نقله في حق المتحير

وقال لا سند تقريره فيما في يده فالحق عدمه بصفة قال الرافعي لعل هذا اقوى وعن
الثاني انه اذا ادى المسمى الفاسد وقع على المسمى ما ادى ورجع على الشهود بقيمة
نفع العبد وقد يحكى قول العكس عند الثجائر ومنه ان المسمى صحيح الفاسد
خلاف الصحيح ثم ان تساقطا فيه وان ضارع الاجرائي العامي لحكم بارباحها فاذا فسخ
ثم ادى لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو على ضمان معاوضة فاذا ارتفعت المعاوضة
ارتفع ما تضمنته من التعليق وبطل الفاسد مهرا للمسمى وبحر للمسمى عقد على
الكفاءة وان لم يتفسخ ويثبت لكل فسخها فالوارث اسقط حقه الى عفو الله من الشفيع
المعروف في موضعه ٥ واما الجعالة فلقوته لتمام المقصود فاسده واما الشركة
والقراض وكذا الوكالة فكان تقول التصرف مستمد من الاذن الذي تضمنه كل
منها فكالباطل حائه لم يكن فيها اذن صحيح وفي هذا الفرق نظر واما العارية
فالمسلة الاولى اما فيها الفرق بين الاجارة والعارية والفرقة فيها بين باطل وفاسد
والشبهة فكلام الغزالي هو حيث قال العارية ماحله على انه اراد لا عارية ما تكلمه هي
يعتبروها الحلال بل بمجرد قبضه من اهلك واما النكاح فليس كذلك في شيء لان
صحته اجلاف في تلك المسلة انه هل انعقد ام لا فالوكيل ولي ولا شهود وعلى القول
بالانعقاد فالقاعدة ما وقع في الطرفين وكتب منها مسائل تشابه الصور الى امثاله
ان القاعدة المشتقة في الذهب ان النكاح لا يبطل بفساد العوض ٥ واما الخلع
والكتابة فاما قد فيهما ان كلا منهما مستقل على شائبتي المعاوضة والتعليق لله
ظاهر فيهما والقاعدة انه اذا اجتمع في الباب شائبتان تغلب افواهما فاذا اسقط
في الخلع والكتابة المعاوضة عمل التعليق عمله ولم تنظل شائبة المعاوضة البتة فالذي
امحى حد الشرفة ما ليس من العقد بل التعليق الذي استقل عليه العقد فلم يعد
من حيث كونه عقدا مبنيا على البطلان والفاسد بل صورتك الحكمية جارية على قواعد العقود
وفي الفروع الى اشرنا اليها في الكتابة ما يوضح هذا والله اعلم فوائد الاولى قال
الروياني التصرفات بالشرع الفاسد كلها كالتصرفات الواقعة في الذهب الا في وجوب الحد
والعقاد الولد حرا لغفير حرمته وكونها ام ولد على قول البابة ذكروا في كتاب
الرضى ان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وفي اواخر كتاب الصداق من الدرة
ان المقبوض بالجهة الفاسدة هل هو مضمون كالمقبوض بالسوم الفاسد او كالمقبوض بالشراء
الصحيح وحكاه وقال فوائد ان ثلثة احدها الضمان وهو المدعو به في الذهب والعد
والحرز والسراية والله اعلم الثالث قالوا في الاجارة والصداق وما في معناهما الضمان انه
اذا صدر معه سقط او جبي وتلفت العين في يد الشاهد او المنتهب وجب الضمان

وهذا

ومنها لو اغتسل الكافر عن جنابة او توضأ ثم اسلم الصحيح وجود الاعادة لعدم
النية المحرزة وقال المارشي يصح لوجوبه عليه وعلمه الامام وغيره لاجل السنة
لا لعدم صحة الاصل ومنها لبث الجنب الكافر المسجد اصبحنا يمكن ومسئلة
تقريعا على الراجح ومنها لو مر بالميقات حال كفره مريدا للنسك ثم اسلم بعد
ذلك حاز ولم يعد الى الميقات فانه يلزمه الدم بخلاف المسلم اذا فعل ذلك
يتصور وقال المزني لا دم ومنها اذا دخل الكافر دار الحرب وقسم عبدا فهل
يلزمه الجزاء وجهان ومنها صلاة صحيح لحيار الذي مذهب الجمعة المنع لعدم حقابه
عندهم وقال جميع اصحابنا ما دام موسرا لا يباح له بل يقال له ان اردت الوطء فاعتق
ولو كان معسرا وهو قادر على الصوم لم يحز له العدول الى الاطعام والاحرى الصوم منه
حاله كفره فيقال له اسلم ثم صم حتى يباح لك الوطء لانه قادر على الاسلام فان عجز عن
الصوم لكبر او مرض جاز حينئذ الاطعام حال الكفر كذا ذكره القاضي حسين والمتولي والبغوي
وتردد فيه الامام من حيث ان الذي يفتن على دينه ولا يحمل على الاسلام واحاب الدارمي
بان هذا ليس حملا على الاسلام بل يقال له لا يمكنك من الوطء الا بعد الكفارة واما ان
تركه او ملك طريق احله ومنها اذا كفر بالمال حال كفره اجزاه حكاه الروياني
في بحر المذهب عن نص الام والاصحاب ٥ وفي وجه انه يجب الاعادة اذا اسلم والاصل
هو الاول الحكم بالاجزاء وتقابل له في الاصل اسلم واعتق والاظهر يباح كذا الوطء
ومنها الفعل حيضا لزمته الكفارة وحكم الكفر بالعفو والاطعام كما مر وما حكاه
المتولي ما يجزئ الكفر حال الكفر تؤثر النية شرطا لذلك
ومنها ان المرتد يلزمه قضاء ما فاته ايام ردته من الصلوات والصيام لانه يخاطب بها
وقد التزم ذلك بالاسلام والمتن كالقائد الاصل لان يستوفي القضاء منهم تخفيفا ليلا
يتعرضوا عن التعنت الدخول في الاسلام والمرتد عمر اهل للتخفيف بل هو محمول على الاسلام
قهرا وحكم الملفق حال ردته حال الوجوب لانه شيء يقضيه الدليل ومنها
ان الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين لا يملكونها وهي باقية على ملك اربابها وحالفوا
الحنفية في ذلك للاصل المتقدم ومنها انه يحرم عليهم التصرف بالحمر بالبيع والشرب
على الصحيح وفيه وجه ويحرم عليه اتلافها لانها حق احد منهم الحربي وانما ان البيعات اذا
تنقضا انه فسخ حكم على المذهب وفيه وجه المتولي انه فسخ من حين الفعل ومنها
اذا اوصى الحربي بخمر لمسلم او ذمي صحت الوصية كبيع الخمر منهم ومنها وجوب الكفارة
بقطع الاصبع والبطلان خلافا للحنفية بناء على الاصل المتقدم وما حاصل انا قاتلناهم
فقهرناه من وسلمناهم واقرناهم ولذا ما قاتلناهم وما كانوا عندنا معصومين ليجب

بعد

نفسه ولا تحل الى اعدائهم ومنها انه يجب على الكافر ختن عبده وقريبه وستولدته
المسلم على الاصح والله اعلم قاعدة تحرير الحكم على المعدوم بالتكليف عند اهل
السنة كلام على معنى ان التكليف متعلق به تعلقا قضى مواخذته اذا وجد واجتمع
الشرائط وعلى هذا يصح الحكم على الشيء المعدوم وتقدم موجود كما يازاء المال المشتهر
والكفر في اولاد الكفار حتى تحرر اشرافهم فقه
قال ابن عبد السلام ولا يعتبر في صحة العقود والمعاوضات تحرير اجزاء المبيع على معدوم كبيع ما
مديبه ثم تتابع التناصر في الحشف وهو عقد على معدوم والمنافع في الاجارة معدومة فان قيدت
بمنفعة مثلا فانت تقابله معدوم مثله والسلم تقابله معدوم يقابله بموجود ولذا القرض
والمضاربة على العامل ولذا اتى فاده وانزاعه المتفق عليها تقابله معدوم بمثله لان عمل
العامل معدوم ونصيبه مما يخرج كذلك وذكر كثير من الابواب كذلك ومنها الايوب فانها
تقدر موجودة في الدمم لا تحقق لها والاصل بحالها ويدل على مقدر هذا وجوب الزكاة فيها
فلولم تقدر وجودها لما وجبت الزكاة في معدوم ٥ ومنها لو عدم الفاعل تقدر
الموجود من كل المعدوم وقد يتصور منها اذا وجد امتنع فرادها وهو محتاج اليه لعطشه
او مخمص رفقه او حيوان محترم او وجد ثمنه وهو محتاج اليه لنفقته دهابا وايابا
او لقضاء دينه او كان راتبا على تمر مثله فانه تقدر كالعدم فيهم ومنها وجود الثمن
اثر قبه وهو محتاج اليها او لثمنها فتقدر معدومة وينتقل الى البدل ومنها وجود صاحبه
الحج وهو محتاج اليه فامر فلانا ليحج مستطيعا ٥ ويحصل بذلك قاعدة وهي التقدير
على خلاف المحسوس في مسائل واصلها ما ذكرناه في الخطابة لو ورثها تورث عن القتيل ولا يحتاج
الا لصورته وهو محتمل لا يصح لدخول شيء في ملكه واذا لم يدخل في ملكه لا ينتقل عنه الى
ورثته فلما ثبت بالسنة انها تورث عنه قدرنا دخولها الى ملكه قبيل موته ليصح ذلك
ومنها اذا تلف المبيع قبل القبض فان البيع ينفسخ والمتلف يشغل العوض في
المالين لما باذليها ولا يتصور انعكاب الملك بعد تلف المبيع لانه صرح بخراب يكون بيلوكا
فقدر انتقاله الى ملك البائع قبيل تلفه ويجب مؤنة تجهيزه ودفنه عليه ومنها اذا قال لغير
اعتق عبدك عني على الف فاعتقه فقدر دخوله في ملكه قبيل عتقه وقول من قال يقع
الملك والعتق معا ضعيف لما فيه من الجمع بين السببين الاثنين في الحال الواحد ومنها اذا قال
المسلم للمشرك في زمن الختار فاعتقه البائع فانه يملكه بالاعتاق وكذا لو اجاز البيع فاعتقه
المشتري ومنها اذا نوى صوم التطوع قبل الزوال فالاصح ارتفاع تعطش وقدر صاحبنا
من اول النهار ومقدار ما نوى من ذلك اليوم لان الصوم في جميعه خصلة واحدة لا تتبعض

خلاف ما اذا نوى عند غسل الوجه فان الاصح انه لا يثاب على ما مضى من سنته
الوضوء ومنها ما اذا اصبح صائما تطوعا ثم ذر اياما فالصحيح انه ينعقد ويلزمه
لزوم ذلك اليوم واختار الامام كذلك اصبحا فانه اذا اصبح ممسكا غير ناو
لم تدركه صوم ذلك اليوم وقال الغزالي المشهور فيه عدم الانعقاد ومنها اذا ندر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا انعقد نذره على الاصح وان كان نحر ولزمه القضاء
واختلفوا هل يلزمه صوم اليوم او صوم وقت القدوم الصبح الاول وان قال ان قدم
صائما عن قضاء او ندر ام يقضي يومين ونصف الثاني والاصح انه يكفيه يوم
مكانه الذي قارن صيامه وان كان صائما تطوعا او غير صائم الا انه ممسك وقدم قبل
قبل الزوال فسبيل على انه يحسب من اول النهار او من وقت القدوم وان قدم بعد الزوال لزمه صوم
آخر وان قدم ليلا فوجهان اصحهما يلزمه صوم آخر وجه المزني انه اذا كان ممسكا
انه ينوي وتم الصوم اذا قبل الزوال ذكره عن ندره ومنها اذا ندر اعتكاف اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم نصف النهار وفعلى الاصح يلزمه اول النهار ويلزمه اعتكاف
باقي ذلك ويقضي ما فات منه ومنها اذا قال لعبده ان شفى الله مريضي اليوم الذي يقدم فيه
فلان فانت حر فقدم ثم قدم فشفي الله وفعلى يشترط السبق وجزم العبد ولو
مات السيد فجأة ثم قدم فعلى الاصح تقضي عتقه قبل موته ولذا لو كان اعتقه عن ظهار
لم يجز على الاصح ومنها لو قال لزوجته انت طالق اليوم الذي يقدم فيه فلان فجاءت
اصبح صائم ثم قدم في أثناء النهار فعلى الاصح لا يوقع شيئا ان كان الحلف ناسيا ولذا حكم
الحلف ومنها مع العبد المرتد صحح في الروضة فاذا باعه قبل مالك بعد القبض
ولم يعلم المشتري بذلك فوجهان اصحهما انه من ضمان البائع لان التلف حصل بشيء كان
في يده فيقدر انفكاك قبيل الفعل ملك البيع ويرجع المشتري بجميع الثمن والثاني انه من ضمان
المشتري وعلى هذا هو حكمي والدرس وعلى هذا لو كان العبد رجع وطلبه قصاصا
او سرقة بعد البيع فرجع بعد القبض فعلى الاصح يكون الرجوع من ضمان البائع فيرده
المشتري ويرجع بالثمن كله ومنها اذا استولد الاب جارية الابن وقلنا بالاظهر
ان عليه قيمتها مع المهر فعلى الابن قيمتها يوم انفصال الولد وعليه ايجارها الى الاب في
اربعة اوجه احدها وبه قطع البغوي قبيل الحدود لتستكمل ما في ذلك صيانة له عن
الزنا ومنها لو صور جراحة ثم مات فاصاب انجر بعد موته شيئا فالذي لزمه ضمانه
تركته وتقدر افساده قبيل موته ولذا لو حضر جرحا بعد ذابحا موقوفا بعد موته انفذنا
حر وحصانه تركته فعلى هذا السابق واشبهها ان المعتبر فيها على خلاف المحقق
قاعدة رفع العقود المفسوخة هل هو من اصلها او من حينها حتى الفسخ في

ساقط

ثمن يلي منها اذا فسخ البيع بخيار المجلس او خيار شرط هل هو من اصله او من حينه وجهان
صحح البغوي انه من حينه فرع المهذب وبنى على ذلك الزوائد الحادثة والثمر والمكسب ومهر الجارية اذا وطئت بشبهة ونحو ذلك وبنى على ذلك ايضا ما اذا
شهد المشتري للبائع بالملك بعد البيع بالخيار فان قلنا يرفع العقد من اصله قبل وان
قلنا من حينه لم تقبل لانه يجر بذلك الزوائد الى نفسه كما لو رفع في الثمر ذات فيه الوجهان
وكذلك اذا باع احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار ثم باع الثاني نصيبه في زمن الخيار
بيع بتات فالشفعة في البيع الثاني موقوفة ان قلنا الملك للبائع زمن الوقوف فهي للمشتري
ان قلنا الملك له وعلى هذا لو قال المتولي ان فسخ البيع قبل العلم بالشفعة سقطت
شفعته وان قلنا البيع صحيح والشرط يرفع العقد من اصله وان قلنا من حينه فوجهان كالو
باع ملكه قبل العلم بالشفعة فان اسقط بالشفعة ثم فسخ البيع واحكمنا بالشفعة كما في
الزوائد الحادثة في زمن الخيار ومنها فسخ البيع بالعيب وبالتصرية وكما في هذه الثلاثة الوجه
اصحها من حينه والثاني من اصله والثالث ان كان قبل القبض فمن اصله والا فمن حينه
ومنها اذا تلف المبيع قبل القبض فوجهان اصحهما من حينه وبنى عليها الزوائد المنفصلة
والاصح فلم للمشتري وعليه الصحيح اذا وفيت المشتري باجارته قبل القبض فالمذهب
لا مهر عليه ان سلمت وقضيه وان تلفت قبل القبض فمهل على المهر للبائع وجهان
مبنيان على هذا الاصل فلو كانت مكرا واقتضينا مهر المثل واجاله عليه ثم تلفت قبل القبض فعليه
تقرير نصف الاقتضاء من الثمن وهل عليه جميع مهل يشبه ان نقضيه بالله الاقتضاء
مبني على الخلاف ومنها اذا فسخ العقد بالخلاف عند الاحلاف وقد وجد اصحابنا حصة
والباقي من اصله وترتب عليه صور منها الاكساب المبيع فالقاعدة فيها المعتبر
فيها هذه الاربعة وجه اصحابنا فيه يوم التلف والخامس يوم القبض والسادس اقل القيمة
والرابع اقصى فيه من يوم القبض الى التلف ومنها لو كان المشتري وطء المبيع او وقفه او
اعتقه او باع واقبض فالمذهب اقصاه لذلك وعليه الفتوى وعلى الاخير مهر مثل الوطء ومنها
لو كان جاريه وزوجها المشتري فعلى الاصح عليه ما بين قيمتها مزوجة وخلية والثاني بحاله
وعلى الاخير يعكس الكتابة في زمن الخيار ومنها اذا قال راس مالي اسلمه في الدين عن الجانبين فالصحيح
يقبض بقصته وراس المال باق فيملك له الرجوع الى عينه او الى بدله فيه وجهان اصحهما
الاول ومال الغزالي لهذا الخلاف يبتنى على ان السلم فيه اذا ارد بالعيب هل يكون نقضا
بمدة الخيار او بين لعدم جريان الملك ومقتضى التفريع ان يكون الاصح ضمانه بوم
القبض من اصله وهذا اقصاه بحري في نجوم الكتابة ومال الخلع اذا وجد به عيبا فرد
فيه الخلاف ترتد العتق لعدم القبض المعلق عليه بخلاف الخلع على عبد فعتق اذا وجد
بان الخلاف لا يرد ملك موضع ما مر ان الصحيح وقوعه المعلق الظهر الاول ومنها

ساقط

اذا فسخ البائع ما قبض لتعذر وصوله الى المثل هو من حينه فقط والزوائد
المتصلة من كل وجه كالسمن وتعلم الحرفة وكبر الشجر لا مشاركة له والمنفصلة
بينهما شيء والمتصلة للمشتري قطعا وهذه قياسها مشكل في أثر فوائد المتصلة
انما منع الاصل الا في موضع واحد وهو ما اذا ولي قبل الدخول وقد زاد الصداق
في يد الزوجة وقال متصلة فانه لا يملك الزوج مثل الزوائد حتى نصف الارش صداقا وقف
منه وبين النقيض بتعرف احدهما ان الفسخ انما يرفع للعقد من اصله او من حينه
فان كان الاول كانه لا عقد والزوائد على ملك الاول وان كان الثاني كالفسخ هو له
بحكم العقود وشبهه به والزوائد تبع لاصل في العقود فكذا في الفسخ ورجوع
الزوج بالحكم ان لم يكن فسخا فلا يملك ان يسلم العبد الصداق من كسبه ثم يعتق ويطلق
قبل الدخول بكون الشطر له لانه لم يكن فسخا لعاد الى الذي حرج عن ملكه وكان
ابتداء يحكمه يملك الزوج فيما قدر من صداقا وليثبت له الزيادة فوقه فلا يعود
اليه شيء منها العرق الثاني والاول صريح وابو حنيفة الدوري انه لو لم يرجع البائع لكان
مع الغرماء فينصرف وقضاء الصداق الصرف على الزوج الا اذا اخذ نصف فيه المهر وعلى
هذا لو كانت الزوجة مفلسة رجع بنصف الصداق وابدا والجمهور معه لانك قالوا
لا يرجع الا ضاء حاله الحجر على الاصح وفي الفرع العرق الثالث احتماله الماوردي
انه لو عاد في النصف زايدا كان فيها ان يملكها الزوج بحكم البائع انفرد البائع
قال الامام ان الفسخ بالعيب وبالفلس يسند الى سبب من اصل العقد بخلاف الخلاف
فانه يصادف العقد وقطع بخلافه وبان هذا ان العقد يتضمن انلاما من العيب عرفا وان
لم يتم احد العوضين حتى يتم الاخر فاسندا الفسخ الى اصل العقد بخلاف الطلاق
ومنها رجوع الواهب فيما وهب لولده رفع العقد من حينه كما لو باع ومنها اذا
قلنا يصح قبول العبد الهبة بغير اذن السيد وان للسيد الرد فهل يتوقف الرد وقطعا
للملك من اصله او من حينه وقضاء ذكرهن في فوايدها وجوب الفرض ووجوب اشتراء
الجارية الموهوبة ومنها اذا كانت الشجرة تحمل حملين في السنة فرض الثمرة الاولى
شيء القطع ولم يقطع حتى حدثت الثمرة الثانية واختلطت وعز التمييز فان قلنا
ان الفسخ انفسخ الوضع وان قلنا يعود فوجهان كما لو وطئ في اختلاط الثمرة الحادثة
بالعقد فان قلنا يمثل الوضع حكمه وقضاء الماوردي احدهما منع حدوث الاختلاط
كيف لا يكون مقدورا فيها للعقد من حينه والثاني من اصله ويلزم حدوث الاختلاط
دالا على اكماله في العقد وعلى هذا فيسمى هذا انه اذا كان الرد من قبل البائع بيع
لبائع اكماله فيسمى السمع على الوجه الاول ومنها الشفعة اذا

باعد

باعد العيوب كالشفعة في السمع فما يتعلق بالصداق العيب والاصح من حيث ان فكذا
الاقالة اذا قلنا انها فسخ فيها الخلاف وقضاء العراقي وغيره وقضاء الرافعي
في كل السمع فصل البصرة والصحيح انه من حينه ولذا اذا وصف المريض حالا للوارث او الاجنبي
بما يسعة الثلث فالوارث يقضه بعد الموت وحل ورفع من اصله او من حينه فيه وجهان

فصل يصح تكليف العبد بما علم انه لا يوجد مسروق ووقوع الفعل منه وقد عند
جمهور الاصحاب وخالف الامام والغزالي وتعمد منه اختلاف فقال الامدي ينبغي ان
صوم نعم من رمضان للوقاع ثم مات او جن او اغمي عليه لم يجب عليه القضاء لعدم
قول وعلى الاخر لا ولا اما تحت ما قاله نعم واجب لا يتعذر للانكاح لا نعم قيام الامر
بالصوم ووجوبه للانك لا يجب بحب على المحاصر الشروع في صوم يوم علم الله تعالى انها تحيض فيه
وانه لو قال ان شرعت في صوم واجب او صلاة واجبة مرة حتى قال لم شرع ثم مات لم يجب
الكفارة ولا الفدية وعلى هذا قال ما يدل من هذا القبيل فلت صلة فيما اذا
الصوم أو اما ثبت ادخل فيها وجهان الاصحاب اصحهما انه لا يجب قضاؤه لانه نموه
بسبب غير صالح للصوم ولو اوطأ الجنين على المرأة على القول ان القضاء يجب عليها وفي الصحيح
شرط الكفارة جاز على قول الامام ولم يف الجمهور بمقتضى قاعدتهم الاصولية نعم هذا
الى بل ندع لها قاعدة اخرى مذهبة الخاصة من هذه الوقوع مترتبة على الغرر ان قلنا ان
بما انه قال هذا لك ان ابيك اما لا قال الامام والغزالي فهذا جاز وجاز طلاق ضمان بطلق الزوجة انها
قال الامام فلك ان تعتد الاقلاق على محرى عليه حكم الملوك ام لا فيه وجهان مذكوران فيما اذا
قال عبدي احرار هل يعتق المكاتب ام لا وهما اذا قال زوجاتي طوالق فهل يطلق الزوجة انها
قال وقال ما اردت بذلك ان المقذوف على الزنا هل يحد كما لو قال يا زاني وفيه ايضا خلاف فلت
وقد اجرى هذا الخلاف في صور اخرى منها اذا حلف لا يعطي عبد الحبشي ايضا ومنها ان الغائب
فصد طلاق المشهور انه يقع فصد الحنث وقيل لا والاصح عند الحنث ايضا ومنها ان الغائب
اذا زنى هل هو كالحر حتى لا يقام الحد عليه الامام او كالعبد حتى يقيمه السيد فيه وجهان اصحهما الاول
ومنها العاقلة وفيه قولان اظهرهما تحمل الخطأ وقيل العمد ايضا ان لم يكن قاتلا ومنها اذا
نظر الى سيدته قال امام الحرمين ينبغي ان يحرم على الخلاف واعترض ان لم يكن قاتلا ومنها اذا
كشف الباقي واما بعض على الجواز قال وعند ان الصلاح الصحيح بالمنع انه تعلق عن العامة حتى ان الشيخ
ولم اصح به تعلقته بل وجدت خلافه ثم ما قاله ابن الرفعة من ان الوقف مترتبة على الغرر ان قلنا ان
الغرر كالخوف الغرر فالمكاتب اولى والا فوجهان مطردان اصحهما الى قوله الى فيما ملكنا بانكم
وفي الاخر الى هذا المعنى الذي هو موجود في الغرر وهو ايجابه الى التشطف عليه لتردد في
هذا الحكم وهذا المعنى موجود في الكتابة قال وعندنا هذا الصحيح كتبه والله اعلم ومن مسائل الغرر

في الزوال اذا جنى العبد المرهون جناية فقال المرتهن انا افديه ليكون مرهونا عندك
بالفدا واصل الدين قال العراقي ان جوزنا الزيادة في الدين فلا كلام وان منعنا
فقولان مفهومان من معاني كلام الشافعي ان المشرف على الزوال هل هو كالزايل ام لا
ان قلنا كالزايل جاز وكانه ابتدا رهن بالدينين جميعا وحكى الرافعي ان الشافعي
نص في المختصر على جواز ذلك قال وللاصحاب فيه طريقان المعروف القطع بالجواز
لانه من مصالح الرهن والثاني على قولين واشار الى تخريجهما على هذه القاعدة قال وعلى
هذا الاصل خرجوا الخلاف فيما اذا باع الشجر بعد ثمرته قبل بدو صلاحها واستثنى
الثمار لنفسه هل يحتاج الى شرط القطع وفيه خلاف وقد صحح الرافعي في المسألة
انه لا يجب اشتراط القطع لانه في الحقيقة استدامة ملك وذكر الامام ان الوجهين انهما
يخرجان على هذا الاصل ثم قال ومن نظاير ذلك ان الرجل اذا دبر عبدا الجنى في
جناية جنايته تستغرق قيمته ومات السيد ولم يخلف غيره فنداه الورثة فهل هو لهم
لو سلموه للبيع وبطل العتق فاذا فدوه وحكمنا بنفوذ العتق فالولا لمن على قوله
ان جعلنا المشرف على الزوال كالزايل فالولا للورثة والا فالولا للمتوفى ومنها
اذا اختلف المتبايعان وترافعا الى الحاكم ولم يتحالفا فهل للمشتري وطي الجارية المبيعة
قال الرافعي فيه وجهان اصحهما الجواز لبقاء ملكه وبعد التحالف وقبل الفسخ وجهان مرتبان
واولى بالتحريم لانه مشرف على الزوال ومنها اذا بل الحنطة المغصوبة وتمكن منها العفن
الساري ففيه طريقان احدهما ان فيه قولين اصحهما ومن قطع اصحاب الطريقة الاخرى
انه يجعل كالهالك ويغرم بدله لانه مشرف على التلف ولو ترك بحاله لفسد فكانه هالك
وطردوا ذلك فيما لو جعل من الحنطة هريسة او غصب تمرا وسمنا ودقيقا واتخذ منه
عصيدة والقول الاخر يرده مع ارش النقصان وفي قول اخر يتخير المالك بين ان يمسك
ذلك ويغرمه وبين ان يرده مع ارش النقص وهو رابع ان المالك يتخير قال الرافعي وهو كبير
هذا ما اصاب المالك الرتب ونقدر تحصيله منه فاشرف على الفساد وهذا الذي ذكره
يرد في مسالة العبد المغصوب اذا كان مشارا باعتبار العلاج كالسل ولم يبرا منه
الامام لان المرض المايوس منه قديما والعفن الساري ينتهي الى الفساد ومنها
بيع العبد الجاني جناية توجب القصاص فيه طريقان اصحهما القطع بالصحة وقد
يعفو المستحق والثاني على قولين وفي الزوائد ينبغي على بيعه ان لم يصح البيع فالرهن
اولى وان صح ففي الرهن قولان وقطعوا في العبد المرتد والمريض المشرف على
الهلاك بصحة البيع فيهما وكانه لتوقع الاسلام في المرتد والشفاء في المريض

ولهذا

ولهذا ذكروا في بيع المرتد انه جائز ومنها الارض ما يتسارع اليه الفساد ولم يمكن
تجفيفه اذا باعه بشرط القطع صح وان كان مؤجلا وعلم فساده قبل انقضا الاجل فلم
يشترط بيعه وجعل ثمنه رهنا فقولان الاصح عند العراقيين انه لا يصح وعند غيرهم
الصحة وهو موافق للنص وماخذ الاول اشرافه على الفساد وان لم يعلم فساده
والعكس قبل الاجل فقولان من قال انه جائز واولى بالصحة ومنها الولد المنفصل لعبد مغصوب
فما يلزم لرده فيه ثلاثة اوجه صحح الرافعي والنووي البيتين لاصله والثاني لا وتعدم قيمته
لانه كالهالك قاله الدارمي والقاضي ابو حامد وبه قطع القاضي ابو الطيب واصحاب الصباغ وعن
والثالث ان
يلزمه البيع ابو حامد عن الاصحاب مطلقا وكذا المحاملي
نعم الميتة ولا قيمته فهل تجزئه لمشتري الاشنب وصححه صاحب العدة والنسخ [illegible]
وقد يعبر عن هذه القاعدة بان المتوقع كالواقع او بان ما قارب الشي هل يعطى حكمه
ومنها اعم من العبارة الاولى وفيها صور منها اذا كانت المرمونة في شهر يجمل
لم يخرز للداخل وطيها بحال لانها قد تحبل فتموت او تسقط وبهلك الخالق [illegible]
لا يحبل الصغيرة والايسة فوجهان الا التحريم على المنع حسما للباب ومنها الاجبر على الثمر
مدبوب حاله وعليه دين موجل فهل يحل بالحجر قولان اصحهما لا وماخذ الثاني ان الحجر يوجب
تعلق الدين بالمال فوجب ان يسقط الاجل كالموت ومنها اذا مات المديون مفلسا او به حاله وهو عنده
بلادفة على الغرما بالعسر اذا حلت ومنها اذا فوض لتبدير وظهرت عليه امارات الغلس فهل
يستوفي الزوجة كسبه نفقتها وتسقط عياله او فيه تبدد وظهرت عليه امارات الغلس فهل
يحجر عليه في الحال وجهان اصحهما عند العراقيين المنع وذكر الماوردي ان القول بالحجر
من نصه انه يحجر عليه في البيع وجميع ماله
مع ان فيه وفا بالمنع قال الامام هو المحار عند الايمة وقال ابن الرفعة وجدان يجوز مال
الخلاف ان المشرف على الزوال كالزايل ام لا وقد اجرى بعض العراقيين الخلاف فيما اذا كانت الديون
اقل وكانت اغلب على الظن انها ستساوي ثم الزيادة على قدر للحجر الامام اقامه الامام
هذا على الصورة الاولى وقال هو اولى بالمنع ومنها الدم الذي يراه الحامل حال الطلق قبل
نجاسته على الاصح وهو انه نفاس والنفاس من حيث تزيل الانفصال بمنزلة انقلاب العقد والاثم
فصل قد يعرض على الاصل ما يمنع التكليف بالاحكام الخفية وفي بعض المحال الوضعية
وهو النسيان والخطا ويدخل فيه الجهل والاكراه والاصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم وفي بعض طرقه ان الله وضع عن امتي وذكر
البيهقي ثم الحديث لا بد فيه من تقدير وهو المسمى بالمقتضى وهو ليس في الخطا والنسيان

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخرهما
فان التحريم اضيف الى الاعيان فما ان الرفع والتجاوز في اكذيت لا يتوجه
اليه التحريم بل الى افعال المكلفين بها فان سياق الكلام يقتضي تعلق
المقدر وكانه ملفوظ به فان قوله حرمت عليكم امهاتكم فان السياق يقتضي تحريم امهاتكم
بالاخرها ودليله قوله حرمت عليكم الميتة المقدر اكل الميتة وان كان الكلام يحتمل عدة
مقدرات يصح واحد منها فالحد شانه يصح ان يقدر حكم الخطا او اثم الخطا او لازم الخطا
ونحو فعل يعم الجميع فالاصار ام لاختيار الوارد عدم تقدير الكل للاشعار عنه
وكثير مخالف الاصل اذ الضرورة تندفع بواحد ثم اورد عليه بانه ليس اصار واحد
ما ولى الاخذ فاصار الخبر شيء اصلا وصورا كله لانه يوجب ذاله النقط او يصير الكل
وصو المطلوب وتوقف الامدي لتعارض المحذورين للاجمال اذا قيل باصار حكم اما
وكثير الاضمار اذا قيل بالتعميم وراى ان الزام الاضمار اقرب وعلى الموردي يحمل
ان نفي انه قال في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية ان تقدير
فمن كان منكم مريضا فحلق او اذى اصابه من راسه او به اذى من راسه
فحلقه فقدية من صيام وقال في الاملا ليس هذا كله مضمرا في الاية وانما الذي
تضمنته حكم الراس والفقيه فيقيس عليه فوجد من كلامه اختلاف قول ان المقتضى
له عموم لانه قدر في الكل جميع ما يصح الكلام باضمار واحد منها
وضعف للكيا في الاملا والذي يقتضيه النظر ان القول بالتعميم اولى لان المحذور في
الاجمال المستغرق اقوى منه في تكثير الاضمار لشيوع والاضمار متوقف على التزامه
في مواضع والمجمل مختلف في وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وحرمه مسلم فانه يدل على اضمار جميع التصرفات
المتعلقة بالشحوم في التحريم والالما لزمهم الذم بسببها اذا عرفت هذا فالكلام على
هذه الامور الثلاثة وهي النسيان والخطا والاكراه اما الامور المنسية وهي والى
نوع عرضا فشعلتها على ثلاثة اقسام الاول نسيان العبادة او الخطا فيها فما اذا طرا
ان عليه صلاة حينئذ فعلا اما متى ان عرضا فهذا القسم على نوعين احدهما ان يفوت
الصحة التي شرعت لها العبادة والاصل التارك لصلاة الجمعة ونحوها مثل المشغول بالاكل
وشبهه لا شرع تذاركه وللواحد بتذكر فوجه ما الشيخان واحالا للحديث النوع الثاني
ما تقبل التذارك لتحصيل مقصود الشارع من مطلوبه تلك العبادة كمن نسي صلاة او ورد

فعله تذاركه بالقضاء فلا مراخطا في شيء من ذلك كمن نسي غسل بعض اعضاء الوضوء حتى جف
والمرجع في هذا النوع الى الاتم ووجوب التدارك ما خوذ من قوله صلى الله عليه وسلم فما فاتكم
فصلوا واتموا فليصلها اذا ذكرها الفصل الثاني المنهيات عنها لذواتها اذا فعلت
الخطا او النسيان زعمي على حرمتها احدهما لا يقتضي الا فعل الفعل نفسه بخلافه
يجامع ذاته ونحو اوجب كون هذا الشراب خمرا فشربه ونحو فلا اثم واحد والتقدير
وضعوا عن امتي ان هذه انما شرعت وراجر الخطا والمحاول وهكذا ما يقدر به حاله الاكره والمعذور
دون النسيان والخطا الصرف الثاني ما يقتضي اباحة ذلك الفعل لمن فعلها فعلا شيئا
او اتلفه في ماله وهل عن قاتل ما لم يضمن خطا فلا اثم عليه ذلك ولا خراج لكن يلزمه الضمان
ما لبدل ولو كان من المنهيات ماله حتى ان قوله تعالى وحرم الذي يعمل الخطا والجماع ذلك
فلا اثم والقصاص المسوغ للزجر شاقوط لعدم والضمان لوجوبه لانه شغل لا يبرا الا بدله
التلف وصوفوا دمي وهذا الفقاه لانها جابره لعدم التقيط والتعسف ان وجوب الدية
والضمان فرع خطاب الوضع وربطه احكم بالاسباب لا خطاب التكليف مدلول وجوب الدية
في العاقلة والضمان على الصبي والمجنون ونحو هذا ما اذا وجي روحه التي انتهاء او طرق
امته ثم نسي وبها اشبه ذلك فلا اثم عليه ولا يضمن هذا الوطء بحال لواجره فلم يلزمه مهر لتبل شيا
لما انلعه ومن هذا القسم نسي الناسي والحالف اذا حلف على فعل شيء وهو يعتقد شيئا فتبين
وكذا لو حلف لا يطلق والطلاق على شيء لا يعتقده ثم فعله ناسيا او
او حلف على عين انه لا يفعل كذا والمحلوف عليه منه مثالي يمينه وسلف ثم فعله ناسيا او
متى ايحنث ذلك قولان وصحح الرافعي والنووي عدم الوقوع لدخوله في عموم الحديث وقوع لقوله
في الوسيط ما نصه اذا قصد بتعليق الحلاق منعها عن الحالفة فنسيت لم يطلق لانه لم يقصد مخالفة
قال الرافعي وشبه ان يراعى معنى التعليق ويطرد الخلاف حالة الدوضة الصحيح قولا لقوله
القسم الثالث نسيان الشروط المعتبرة للعبادات او الفند لها ما بفعل وراجعا
وصحة الغبادة كالوضوء اذا نسيه او اعضاء منه حتى جف فما فاته عنه في الملاة وقيقة
التعد وتعاد النوع الثاني المنهيات المنافية للعبادات كالكلام في الصلاة والاكل الصوم
اذا فعله ناسيا او جاهلا فقد العباده خلافا لمالك على هذا الوجه لانه لم يقصد افنا ذها
ولدخوله في الحديث مع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من بنائه على الصلاة التي تكلم فيها
وهي وهو لعتقد انها تمام حديث ذي اليدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه وسقاه تعمد بقي من ذلك كمن نسي الكلام والاكل

المنافية للصلاة اذا كثرت جدا فانها تبطلها وان وقعت على وجه الحكاية والنسيان
لان للناذر والشي بعفى عن الاعذار عن غالبها وزيادة ما فى احتساب
الطالب من المشقة واكثر بعض الاصحاب كثير الاكل والصوم بالصلاة والصحيح انه
لا فرق بين القليل والكثير لانه لا يتبدر الكثير فيه بخلاف الافعال الكثيرة فى
الصلاة واحترزوا به عن صور هل يكون النسيان والحكاية فيها عذرا ام لا منها
اذا نسي البرشية الوضوء فتوضى بعضكا منكشا ومنها اذا نسي انه فى حلقه دم
قيح وصلى ثم ذكر ومنها اذا صلى بحاشية لا يعفى عنها ناسيا او واجدا انها اصابته
ومنها قراءة القاعد فى الصلاة ومنها اذا راى عريانا بثوب فلم يعرض حتى
صلوا صلاة شدة الخوف ثم بانوا انه لم يكن عدوا ومنها اذا دفع الزكاة الى من ظنه
فقيرا فبان غنيا ومنها اذا اجتهد احد الابوين فظن طهارة احدى قوصاته منه
ثم تبين انه الجور وقد قيل فيه قولان احدهما انه لا يعذر فى شئ من ذلك بالنسيان ولا
بالحكاية وبلحقه بالاطعام والصوم اما بعذر وحرمة وهذا هو القولي ان عد الاشياء من
قبيل المأمورات التي هي شروط كالطهارة عن الحدث فلا يصح بقولهم النسيان عذرا فى
تركها لفوات المصلحة منها ومن قبيل المناهي كالاكل فى الصلاة فقولان عذرا الاظهر
الاول واعلم ان هذه المسايل واشباهها تعرف بها تعرف فاعلمه وهي كثيرة
الطوف وتنقسم الى اقسام الاول ما اذا تيقن على الظن انه اكل شيا قليلا
كمن ظن انه متطهر فصلى ثم تبين له الحدث والناسي ظن وجود الوقت وصلى قبله او ظن
الماء قد فارقها او صلى صلاة شدة فبان خلافها او دفع زكاته الى من ظنه
اهلا فبان خلافه او عمل الترابة على ظن فقد النصاب فاستغنى او مات قبل
الحول لم تجزه وكان له الاسترداد اذا بقيا على حالهما او ظن قدر الليل فصام او عرب
الفجر وافطر وبين خلافه او اعتكف محاجة فخرج بان لا حاجة له لم يصح اعتكافه
او ظن ان صحبته شاة معينة يملكها ملكه فبان انها لغيره لم ينعقد نذره ولا من عقد على
من يظنها اقرع ظانا انها ملكه فاخلف ظنه لم يصح او تزوج من ظنها خلية على الواقع
فاخلف لم ينعقد ونحو ذلك واذا اشتبه على الناظر الحال فى امر طفل او مجنون
خلافه ولذا اذا اشتبه على ولي طفل اعتاده فبان بشاته وسئل القفال عن دلالة
بايع متاعا فاخطاه المشتري شيا فقال وصنه منك فعله فقال ان ظن ان عليه
ان يعطيه وطلب منه فله عليه الرجوع ولا يملكه الدلال لان اجرة الدلال على البايع
وان لم يلتزم فليس عليه ان يعطيه شيا حل له القسم الثاني ما تبين على الظن
الخطا

الحكاية معصيته وفيه صور منها اذا صلى فى مرحاة متطهرا فبان نجسا فان صلاته تبطل
اذا لم يكن فى الجبة والفرق بينه وبين الكثير والاوجه انها لا تبطل بخلاف الكثير
والحدث ومنها اذا راى السهم الذي رماه فظن انه اخطاه فاذا هو قائم فبان مقتله بخلاف ما
لو علم بحاله ان يوجه عليه الطلب بخلاف ما اذا سلم الخرج ثم ظن قبل الصلاة ان خرجه
بدا فكشف الصرف فلم يروا لا يبطل تيممه لان الطلب لم يوجه عليه ومنها اذا اكمل
جمع الحي فاقتدى بالعبد ثم وقفوا المصلي اليوم الثامن وبيناه الحاشا جواز
والاصح البطلان لانه تبع كثير وفيه مشقة عامة بخلاف ما اذا وقع للمأموم شك فسرقه وبخلاف
ما اذا وقع عليهم الغيم الناس فيه وجهان لعذر ذلك ومنها اذا حلف ليصلين اليوم
على طهارة اجنبيه وهي حايض طلقها اوفى وقت حكمت روحته والمشهور الذي قطع به الاكثرون
فقود الخلاف ولا اثر لكنه وكذا اذا اعتق عبدا ظنه لغيره فكان له وللامام والغزالي فيه
احتمال مرجحا به اذا لم يعرف الزوجية لا يقصد وطيها واذا لم يقصد الطلاق وجهان
لاتفاق حاله الذي فرض بها المسلة ما اذا نسي انه زوجه وطلقها وبانت منه
الطلاق وحكاه ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه فيمن قال لاجنبية ان كنت زوجتي
وعبده فوكيل حلف امراته وهو لا يدري فقال ان كنت حي طالق او خاطب فتاة الزوجة الخلاف
وحكاه ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه فيمن قال لاجنبية ان كنت زوجتي فانت طالق
الوقوع مذهبا ويحمل ان يقطع به ومنه الشيا ما لو وقع وتخمر الخلاف فيما اذا لم يعلم به
زوجه اصلا فاما مع علمه فيقع ويفي ما اذا صلى مع نجاسة ثوبه ولم يعلم بها اصلا وفي الحرة
ذلك على ان الاباعن الصوت المجهول على الصحيح فان قلنا الاصح طابق الخلاف فيه وعن ابن سريج
وذكر الحناطي ان الدين اذا وكل وكيلا باعتاق عبد فاعتقه ظنا انه عبد الموكل فاذا
هو عبد الوكيل نفذ عتقه لانه قصد فقطع الله فيه التقسيم الثالث ما تبين
فيه ما كان الصحيح انه لا يترتب على الظن الخطا ما حكم به عليه كما لو بان المقدر وما اشبه ذلك
ومنه ما كان الاصح فيه قريب الحكم فاذا باع مالا يبيح على ظنه انه خمر فبان خلا او عبدا
معه قولان والاصح الصحة وما حكم عليه الصحة انه لم يقصد فتح الملك وظنوا طعاما انه لجوسي
عنب انها ملكه وكاتل به فباعها على الكرم بتبين انه كان مات وهو انه يبيع السمع وفيها
بحدث بالرضى واعلم ان الخطا الناشي عن اجتهاد حكمه بحسب احوال مجتهد فيه
فرجل يحرم شيا يشك فيه غالب الناس وان كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية
بعيد عن قرى مثل ذلك عذر فيه وان لم يكن كما يشك غالب الناس في تحريمه وكان مثله
يخفى عليه عذر فيه ايضا والا لم يعذر وعلى هذا يعذر من لم يعلم حرمة شي وجهل وجوب شي لم يشتهر
والا لم يعذر لانه لم يتعلم على مخالفة امر الله تعالى ومن علم حرمة شي وجهل

الوطء من المشتري في الخاصب حاهلا انها مغصوبة وضاق الوطء الواحد اصلا انا
نكرر ذلك الخاصب او من المشتري منه فان وان حاء الجهل لم يحب الا مهر واحد لان
الجهل شبهة واحد مطرد وان وان عالما وجب المهر لكونها مستكرهة او على القول
بالوجوب مع طواعيتها فوجهان احدهما الا كثر يجب مهر واحد واصحهما تحل من مهر
وشبهة الاول للاب خاربة الابن مهرا بالاحبال وفيه وجهان أحدهما تحل من مهر
تعدد الاستيلاد لذلك لغرور واشبههما الجب الجهل واحد لان الشبهة واحد وهي
وجوب الاعفاف وحقد البقوى اختلافهما بما اذا اتحد المجلس وحكم المكاري عند
اختلافه والعمو اعلى ان الوطء في النكاح الفاسد وان تعدد لا يقتضي الا مهرا واحدا وهو
وطء شبهة ثم رات ووطئها بشبهة اخرى وجب بكل منهما ومهر وطي احد الشريكين الجارية
المشتركة وطي السيد المكاتبة مهرا لوطي الاب جاربة الابن وذكر الامام ثم العاب
والمشتري منه والموصى عند العلم اذا وطئها مكرهة اوقلنا يجب المهر مع الطواعية
وان اصحهما تعدد المهر بتعدد المرات لان الوجوب لضمان الاتلاف فيتعدد بتعدد
الاتلاف ثم قاله وعلى هذا الحكم بتعدد المهر في صور الجهل الا ضمان الاتلاف الذي هو
سبب الوجوب حاصل هنا فلا معنى للاحالة على الشبهة وانما يحسن اعمال الشبهة حيث لا
يمكن ايجاب المهر لولا الشبهة ثم قاله وعلى هذا فاخر الشيخ مخبر بعض السيع وذب بان قال
ومن علما وجب مهرات وهما اذا اخبر الشيخ مخبر بعض السيع وذب بان قال
باع الشريك نصيبه مالك فبان بخلافه او قال باع منزل ابيك وكان من تركته او
قال باع مالك ابراهيم فكان ابا ابيه وبحث معلى الشفيع عن حقه لم يلزمه العمل على قوله
حقه والاباع الشفيع نصيبه ولم يعلم بيع شريكه فوجهان اصحهما ان سقطت وعلى الثاني
السبب المعتبر لها وهو البيع شركة ومهرا اذا اخر المشتري رد العيب او الشفيع الاخذ
بالشفعة واتفق لذلك الجهل ثبوت ذلك فعلم منه ان ذاق قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية
بعيدة لا يجوز ان الاقدام وان قال كل منهما لم اعلم ذلك على القرب فقبل قوله لان الظاهر ما ذكر
على العوام واما الامة اذا عتقت تحت عبد واخرت الفسخ وان ادعت انها لم تعلم
قولها مع يمينها ان لم يكذبها ظاهر الحال فان اقامت مع السيد بعد علمها بالعتق وعلمت
محمد بصدق الزوج وان ادعت بالجهل بان العهد قريب فالاصح قبول قولها لان هذا
لا يعرفه الا الخواص بخلاف العيب فانه مشهور يعرفه كل احد وان ادعت الجهل بان اختيار
على الفور قال الغزالي لم تعذر وهو الذي بان من علم ثبوت اصل الخيار وعلم كونه على الفور لم
ولم ار تعرضا لهذه الصورة في سائر كتب الاصحاب فيحتمل ان يقال ان كانت

الوطء

وجد ذلك الجهل لانها كانت حرة الاصل ثم الجهل قد يتعلق بصفة الذات الواقع
الفعل وقد يتعلق بحال الفاعل به او بالفاعل وتنتفي تلك الصور تقبله على
ما عرفناها فيما اذا علم في الصلاة تحريمه لم تبطل لقصور تحريم وانما
تعذر ذلك الا اذا فاز قريب عهد بالاسلام فان كان عهده به بطلت لتقصيره
بترك التعلم ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم بطلان الصلاة لم يعذر اذ حقه ان يتعلم ولو
حمل قوله الصحيح مبطلا للصلاة وهو معذور على الاصح ولو لو حصل ان القدر الذي اتى
من الكلام بحرف لان مثل ذلك يخفى على العوام والقدر الذي لا يبطلها هو اليسير اما
الكثير فيبطل لتنافاته فاما ناسيا فلا والناسي وهما اذا شق الامام بركتين عدا ما
العلم بالتحريم تبطل وان فارقها صلاة لم تبطل لقلة ذلك الركوع فيقدر اركعا بعد
سلام الامام وهما الاسباب بقي من مفسدات الصوم صلاة مكتوبة مفطرا حيث تعذر
على الجهل اما لقرب عهده بالاسلام او لنشأته ببادية بعيدة يخفى عليه مثلها فانه لا يبطل
صومه بذلك ولو قال ما شيا فظن بطلان صومه بذلك فجامع فهل يفطر وجهان اصحهما
لا لانه لم يتكلم عمدا لغير مصلحة الصوم شيا وتكلم عامدا لظنه قال الصلاة لا تبطل وان ظنها
وبه قطع الاكثرون انه يفطر قال وجامع على قول ان الصبح يطلع فبان خلافه وعلى هذا لا يحب
القضاء على المشهور لانه وطي وهو يعتقد انه غير صايم وقال ابو الطيب يحتمل ان يجب
لان هذا الظن لا صح الوطي وهما الوكيل شرى شيا غير معين للموكل ان يترك معيبا
وان اشتراه فاما ان علم بالعيب ما اشتراه او لا يدري وان شاء رد
وان حمل العيب وقع عن الوكل وان علم فعلا بالعيب اصح لا يتبع عنه لان الاذن المطلق
يتقيد عرفا بالسليم والعادة ما يقع الاجزاء الكثار وما لا يبع واما الاذن للاب والجد
في العيب ما اشتراه فان علم الوكيل بالعيب لم يقع عن الموكل وان حمل فوجهان
الاصح وهو كلام الاكثرين انه يقع كما لو اشتراه سفيه صاحا بالعيب والغلام تدفع سلوت
الرد له وهما اذا وطي المرتقن الجارية المرهونة فان ان الراهن معتمدا ان ذلك يبيح
الوطي صعدنا ان قرب عهد بالاسلام او نشأ ببادية وان لم يكذبه في احد وجهان
اصحهما لا حد لان مسئلة قد تخفى عليه وهما اذا وطي الغاصب الجارية المغصوبة وهما
جاهلان بحرمة ذلك فلا حد عليهما وعليه المهر للسيد وارش البكارة وصل بفرد ارش البكارة
بثمن المهر فقه كلام متشابه وشركان منهما عالم لزمه الكل قال الرافعي والجهل يتحرم وطي المغصوبة
وقد تكون الجهل بتحريم الزنا مطلقا وقد يكون لتوهم حل خاصة لزوجها بالغصب في صيانة
ولا يقبل دعوى الاول قريب عهد بالاسلام او ممن نشأ في موضع بعيد عن مثل ذلك
وقد تكون لاشتباهها عليه فلا شيء في الصور ما ذكرنا وكذا لا شيء في هذا الوطء

قد مر عهد بالاسلام او حالت اهله لم تعد وان حانت حربيه عهد ولم تحالف
اهله فتولان وقال في اللحاف اذا اخذ الذمي بعد عمله بالولاء وقال لم اعلم ان
في حق الذمي وان كان فقهاء قبل قوله وان فارق حربي عهد الاسلام او نشأ ببادية
بعيد قبل وان دان من العوام العاشي في بلاد الاسلام فوجهان كما مر في احياء
الموات وتبعه في الروضة مع حرمهما الرد بالعيب والشفعة كما تعلم ومر
تناقض وزاد في سلم الذمي اذا ادعى الذمي عمل الفور عمله كجهل انه لها امي ولم
يقبل ان دان فقهاء بل قال ان كان ممن يخالط العرب لم يقبل منه وهو قريب وبعد على كونه
فقيها واقره الاسنوي عليه في الصحيح والحق من هذه المواضع متعدد يسأل عنه فيمن
خالطه وحنه بالطلاق وهو يظنها واحدة واحدة فانه يقع عليه
الطلاق والحق رفعه احمال للامام وقال العراقي كان في بعض المدلورين رمانا
بلتمس منه معلوم ما عليه فلم يفهم طلبه وطال الاستفهام فقال متبعها ما منهم طلقكم
ثلثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يدري فافتى الامام بوقوع الطلاق وفي الغلب منه
شيء قال الرافعي بعد حكايته هذا ذلك ان تقول ينبغي ان لا يقع الطلاق في هذه
الصورة وان اوقعناه فيما اذا خاطب بالطلاق وهو لا يدري بان قوله طلقكم
يقع عام واللفظ العام مقبل الاستثناء باللفظ والنية الا ترى انه لو حلف
لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بلفظه او قلبه لم يحنث واذا كان
عنده ان امرأته ليست فيهم كان قصده ان لا يقع عليها فينبغي ان لا يقع
لا لما اعترض النووي ان عدم سماع السلام عليه لو لم يرد فيهم واستثناه فطلقه
وصام مثله امرأته واللفظ شامل لها ولم يخرجها وعلى الاصح ان الامام لم
يقصد بقوله طلقكم معنى الطلاق المرجح الرافع للنكاح وقد قالوا لا بد من قصد
لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ولا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه واما نقوله طلقكم
خطاب رجال والاصح انه لا يدخل النساء في خطاب الرجال الا بدليل فلم تدخل امرأته
فيه فلا يقع عليه طلاق ومنها اذا قال لغانب لمالك العبد المحجور اعتق عبدك
عني فاعتقه المالك جاهلا فالصحيح انه يعتق وفي وجه لانه لم يقصد قطع ملك نفسه
ومنها اذا قال الاعجمي لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يعرف معناها ثم قال اردت
بها ان لا يقع طلاق فالوقف فيه الكفر والاعلم بها لا يكفر قال المتولي هذا اذا لم
يكن له مع اصل الاسلام اختلاط فان كان لم يصدق في الحكم وعن غيره من

وجيز الامام فتوى الاعجمي اردت بهذه الكلمة معناها بالعربية فوجهان قال الماوردي
يقبل وقال ابن الصباغ لا يقبل لانه اذا لم يعرف معنى اللفظ لم يقع قصده وصححه الرافعي
وقد قال لم اعلم ان معنى هذه الكلمة قطع النكاح لكن بنيت بها الطلاق وقصده
قطع النكاح لم تقع كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال اردت الطلاق وبهذا
افتى ابن عبد السلام الاعجمي الذي يرى طاعة السيد عليه في كل ما يامر به وينهى ورجاه
الامتثال بقتل رجل فظاهر انه يجب على العبد لانه قاله القصاص او الدية على السيد
وفي معلق الدار نفسه وجهان اصحهما البيع لانه قاله وبهذا افتى كما قدمته
في خلع ذلك وان كان عليه وفي الكفاية اذا رأى بعظم الفتنة جاز ان يشتري دار الحرب
فلا قصاص وعليه الكفارة لانها من خطاب الوضع وفي الدية وجهان اصحهما الايجب لكمال
وضع العذر وان كان في دار الاسلام وجبت الدية والكفارة وفي القصاص قولان المفتى
الوجوب ومنها الاقدام من عهد مرتدا ولحق ابوه بالروم وكان قد اسلم بقرب ابنه يجب
القصاص وقيد فيه عهد ذميا او عبدا وكان قد اسلم او لحق ابنه يجب قتيل في
الجميع قولان وقيل بظاهر النصين الا المرتد يحتمل فلا يحل قتاله معصوم بان الذمي
والعبد وقيل يجب القصاص في الجميع وهو الاظهر عند المتاخرين قال وعلم تحريم الزنا
والعبد وقيل يجب القصاص في الجميع وهو الاظهر عند المتاخرين قال وعلم تحريم الزنا
وجهل وجوب الحد اما اذا عهد حربيا ولحق ابوه بالروم وان لم يسلم قتله وكان قد اسلم
جعله كالمرتد ومنهم من قطع بما له القصاص لان المرتد لا يحل والحربي قد يحل بالجهاد
بخلاف الذمي والعبد فان لحقه العهد على القتل ولو لحقه قاتلا به قتله قتال
حرابة قولان الاظهر الوجوب ووجوب القصاص ومنها اذا عفى احد الورثة عن القصاص
قتله الاخر جاهلا بعفوه فالاصح وجوب القصاص ومنها اذا وكل شخصا ان
يقتص له من القصاص وعاب معنى الوكيل ثم اقتص الوكيل جاهلا بعفوه فللموكل المقتص
انه لا قصاص وفي وجه يجب وصحح وفي الروضة قولان فان لم نوجبه فصب الكفارة على الاصح
واما الاكراه فقيه احداث الاول الطلاق فاعلم ان المختار الاصح
ان المكره مكلف بالفعل الذي اكره عليه وفصل الغزالي واتباعه فقالوا ان انتهى الاكراه
الى حد الالجاء كمن حمل وادخل الدار فلا تحقق له حكم وان لم ينته الى ذلك فهو مختار
فتكليفه جائز عقلا وشرعا ومثل الغزالي الاجنبي الذي يصير قتله ما يعده عامة شبه حرمه
المرتعش وهذا اوضح من الاول
انه يكلف ان الامكان والتمكن اذا حصلا صح التكليف وهما حاصلان للمكره خلافا للاكثرين
ان ما اكره عليه يقع اتفاقا وهو قادر عليه فسبيل على هذا اكراه العبد والحر على السلم

وامر لعبده منها وان كان من تحت السيف والطلاق عليه اشكال وقال الخرقي الاشكال انما يكون طاعة اذا كان الانبعاث اليه بباعث الامر والتكليف دون باعث الاكراه فان اقدم خوف شيء المكره ان يكون داعي الشرع والا استند داعي الشرع بحيث كان يفعله لو لا الاكراه لم يمتنع وقوعه طاعة وان وجد صورة الاكراه فلت وفي قسم ثالث وهو ان يكون الباعث مجموع الامرين وذكر الفقيه انما يقع الاعتداد بذلك ظاهرا وقد مر ان حكم الشرعي لا في نفس الامر فان ذلك مبني على اطلاع الله تعالى عليه من خلافه وعدمه والله اعلم

الحكم الثاني اختلف اصحابنا فيما يحصل به الاكراه ويحصل منه على اربعة احدها التخويف بالقتل فيما والثاني به او بقطع طرف او ضرب يخاف منه الهلاك الثالث ما دون ذلك الضرب الشديد والحبس واخذ المال واتلافه والاستخفاف بالاماثل واما من لا يبالي الناس ويختلف ذلك باختلاف الناس بالنسبة الى الضرب والحبس والاستخفاف وكذا اخذ المال عند المحققين وهذا احسان جمهور العراقيين ومنهم الداركي والبارع لا حصيل الا اذا خوفه بما يثبت الاختيار ويجعله كالمضار من الاسد فمحل عنه التخويف بالحبس واخذ المال وكذا باتلاف الشديد لكن لو فعله به بعضه كان اكراها على هذا الوجه الحابس ام لا فجعل الاكراه الا يقع به ما يطيق به الكره فقط بحيث لو اقدم عليه لم يلحقه القضاء واختاره القاضي حسين والمخوف به التهديد بحبس في تقدير يغلب منه الموت او مطلق الحبس الشاديس اما يحصل بالتخويف بعقوبة شديدة يعلق بدنه بحيث يوجع استخفافه واخذ المال وكثير والجامع ان ضابط الاكراه على فعل مؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما تهدد به وقد يختلف باختلاف الاشخاص والافعال المطلوبة والامور المخوف بها فقد يكون الشيء اكراها من شيء دون شيء وفي خوف شخص دون اخر وهذا ما احتاط به الغزالي فالاكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقطع والحبس الطويل والضرب الكثير وكذا المتوسط لمن لا يحتمله بدنه ولم يعتد به وبتخويف ذوي المروءات بالصفع بالملا وتسويد الوجه ونحوه وكذا التخويف بقتل الوالد او الولد في حق عموم الناس على الصحيح وقيل انما يكون اكراها في حق من لا يصبر عنهم من الاكابر وفيه نظر وسبق ان يكون التخويف بقتل الاقارب سوى الوالد والولد مما يختلف باختلاف الاشخاص وكذا اضافوا ان التخويف باخذ المال ليس اكراها في حق التجار وفيه نظر فان المال اذا عظم خطره القدر المهدد به بالنسبة الى المكره ينبغي ان

يكون اكراها ٥ واما الاكراه على الكفر والقتل وغيرهما من الكبائر فلا يكون بالتهديد باتلاف المال وكذا على الزنا في قول الولد وفيه نظر ٥ وان كان الاكراه بمتاع او شيء او اتلاف جال الاجنبي فالخوف يمنع ذلك اكراها وبعضهم استفى المال وهو ضعيف واما التهديد بالقتل عن الجلد فان كان فيه فوق ذلك وهي اصله فهو كالحبس الدائم وان لم يكن فوجهان والاصح انه اكراه لان مقاومة الوطء شديد

واما تهديد المرأة بالزنا فقال المزاوزة لا يكون اكراها وقال العراقيون ان فعل ذلك الشناعة عليها واطاعته للناس فاكراه وينبغي ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص وجعل القوي التخويف بالبواط كالتخويف باتلاف المال وتسويد الوجه فقال لا يكون ذلك اكراها على الفعل والقطع وفي كونه اكراها في الطلاق والعتاق واتلاف المال وجهان قلت ينبغي ان يلحق بالزنا حق المرأة بل هو اولى هذا كله على الوجه الذي اختاره البغوي واعلم انه لا بد في كل من الامور الاربعة ان يكون المكره قادرا على تحقيق ما هدد به او تغلب او فرط ظهور المالي ان يكون المكره عاجزا عن الدفع فان قدر بغوث او استغاثة او فرار ومنع فلم يفعل لم يكن مكرها فلو هدد المالك ان يكون الامر المهدد به عاجلا بحيث لو اقدم عليه لم يلحقه ضرر يعتد به فلو قال لاقتلنك غدا او خذ منك غدا لم يكن اكراها والله اعلم واخيرا ان لم يفعل ما امر به فلو قال واللي القصاص للجاني على امرأتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها السرابع ان يكون المهدد به عاجلا وتخلف على ظن المكره بانه يوقعه بمن تهدد اكراها السرابع ان يكون المهدد به عاجلا وتخلف على ظن المكره بانه يوقعه واخيرا ان لم يفعل ما امر به فلو قال اقتلك غدا او خذ منك لم يكن اكراها والله اعلم

الحكم الثالث قال في الشامل الاكراه شبيه اثر التعرف الاتي خمسة موانع منها الاسلام فانه يحذر اكراه الحربي عليه وصحح اسلامه بخلاف الذمي على الاصح ومنها الارضاع فلا يجب ما اخرجه الاكراه عن كونه محرما لانه شبيه بوصول اللبن الى الجوف لا بالفصد ومنها القصاص على احد القولين لان الاكراه لم يمنع الاثم ومنها الاكراه على الزنا في احد القولين لان فصول الاشعار دليل الاختيار ومنها اذا علق الطلاق على الدخول فاكره عليه فقد بر في احد وجهين لان الصفة لا تشبه فعلا فصار بمثابة ما لو حلف لا يصلي فصلى مكرها

مسائل منها لو اكره على الصلاة حتى فعل افعالا كثيرة فانه صلاته فتبطل وكما ومنها اذا اكره على التحويل لما عند القبلة او على ترك القيام في الفرض مع القدرة فانه يلزمه الاعادة فيها لانه ناد ومنها اذا اكره على الحلف فيها صوران احدهما تبطل ومنها اذا اكره على الاكل وعن الفطر ثلاث صور ان والاصح لا تفطر ومنها اذا اكره على الايلاج فانه يجب الغسل ومنها اذا اكره محصنا على الزنا فلا حد عليه على الصحيح

الباب الرابع الاكراه وهو يشتمل اثنى عشر فصلا

فصل الاكراه هو الذي يمنع الانسان عن التصرف اما هو غير فيما الاكراه بحق كما اذا ترك الصلوة او منع الزكوة او امتنع من اداء الكفارة او من قضاء الدين وهو قادر على الاداء ولم يؤد حتى حبسه القاضي فضربه ضربا غير مبرح او قتله فلا شيء عليه لان الضرب والقتل ههنا واجبان عليه فلا يتحقق الاكراه بالمنع عن الواجب ولا بالتهديد عليه ولا بالضرب الذي يكون واجبا عليه ولا بالقتل الذي يكون واجبا عليه وكذا اذا امتنع من اداء الدين الحال او من اداء الثمن بعد ما حبس بالثمن فضربه القاضي او حبسه ثانيا او قتله لم يكن مكرها لان الضرب والحبس والقتل ههنا واجبة عليه فلا يتحقق الاكراه بالمنع عن الواجب ولا بالتهديد عليه ولا بالضرب الذي يكون واجبا عليه ولا بالقتل الذي يكون واجبا عليه وكذا اذا امتنع من اداء الدين الحال او من اداء الثمن بعد ما حبس بالثمن فضربه القاضي او حبسه ثانيا او قتله لم يكن مكرها لان الضرب والحبس والقتل ههنا واجبة عليه فلا يتحقق الاكراه بالمنع عن الواجب ولا بالتهديد عليه ولا بالضرب الذي يكون واجبا عليه ولا بالقتل الذي يكون واجبا عليه

وكذا اذا امتنع من اداء الدين الحال او من اداء الثمن بعد ما حبس بالثمن فضربه القاضي او حبسه ثانيا او قتله لم يكن مكرها لان الضرب والحبس والقتل ههنا واجبة عليه فلا يتحقق الاكراه بالمنع عن الواجب ولا بالتهديد عليه ولا بالضرب الذي يكون واجبا عليه ولا بالقتل الذي يكون واجبا عليه

وكذا اذا امتنع من اداء الدين الحال او من اداء الثمن بعد ما حبس بالثمن فضربه القاضي او حبسه ثانيا او قتله لم يكن مكرها لان الضرب والحبس والقتل ههنا واجبة عليه فلا يتحقق الاكراه بالمنع عن الواجب ولا بالتهديد عليه ولا بالضرب الذي يكون واجبا عليه ولا بالقتل الذي يكون واجبا عليه

وكذا اذا امتنع من اداء الدين الحال او من اداء الثمن بعد ما حبس بالثمن فضربه القاضي او حبسه ثانيا او قتله لم يكن مكرها لان الضرب والحبس والقتل ههنا واجبة عليه فلا يتحقق الاكراه بالمنع عن الواجب ولا بالتهديد عليه ولا بالضرب الذي يكون واجبا عليه ولا بالقتل الذي يكون واجبا عليه

وكذا اذا امتنع من اداء الدين الحال او من اداء الثمن بعد ما حبس بالثمن فضربه القاضي او حبسه ثانيا او قتله لم يكن مكرها لان الضرب والحبس والقتل ههنا واجبة عليه فلا يتحقق الاكراه بالمنع عن الواجب ولا بالتهديد عليه ولا بالضرب الذي يكون واجبا عليه ولا بالقتل الذي يكون واجبا عليه

وان كان قد يتضرر قتلا او قطع عضو او اجمال ضرب محرم لم يجز الشهاده والحكم به
وان كان يتضرر بالاتلاف حال لزمه ذلك فورا للمهجة فالمذهب جوازها باكل مال الغير
ومنها اذا اكره المحرم على فعل ينافي الصلاه فالافعال الكثيره تبطل
الاعمال وفي الكلام قولان والاصح البطلان لانه عذر نادر والذي لا يقتضي البطلان
الاعذار العامه وناسيها معذورا في شهوده الصلاه بخلاف الصوم فيصح الاكل فورا انه لا يبطل
بما كل والشرب وسائر المنافيات حكما وكذا اجماعا ايضا وصح في المحرر
البطلان كالصلاه وخالفه البودي واما النفاه فلا يحب على الاصح ايضا
وان قلنا ينظر لانه غير تام بالجماع قاله الماوردي ولو شد الرحل وادخل
ذفنه وخرج الكراه بعد اخباره فان لم يتول فضوه صحيح وان تولى فوجهان
وان قلنا ينظر في النفاه وجهان قال البودي يبقى ان تذكر والاصح انه ان حصل
الانزال بفكره منه وتلذذ انه يبطل والا فلا ولو اكره بالجماع فالاصح
مكرها سبقي ان ينوي على الخلاف وعلى الاصح لا يفسد واكراه المحرم على فعل
الصيد كالاكراه على اتلاف مال الغير ولو حلق راسه مكرها فالصحيح ان العدد
كالجنايات والاطعام المخلوق بشي ومنها الاكراه على البيع والاجاره ونحوهما
من العقود فمتى كان مكرها حرجا لا ينعقد وان كان بحق فوجهان احدهما يجب
احاكم والثاني ان الحاكم يباشره او ينصب من يعقد وهو من الروضه في الرهن ان الحاكم
يباشر البيع وقال في سبع المهذب قال القاضي ابو الطيب والاصحاب القاضي يختار
ان شاء باع بنفسه او ولاه الدين وان شاء اكره عليه وعزره ان شاء وحبسه حتى
يبيعه واما المصادر ظلما اذا اضطر الى بيع شي ليودي عنه فباعه طلب منه
صحه وجهان اصحهما صحه البيع لان الاكراه ليس في نفس البيع وشي ابو علي الطبري ان اذا منصور
شاله امر الصباغ فرد عليه فقال ان كان له مال غيرها باعه صح البيع وان لم يكن الا الدكاكه
حرم بيعه وجهان ومنها الاكراه على الاقرار والمشهور انه لا اثر له فالاقرار على البيع وكذا
الماوردي ان المكره اذا واجهه الوالي ليصدق فاقر تحت الضرب فجاء مريه وسأله
فانيا فان اعاد الاقرار اخذ بها اقربه فان صربه ليعترف لا اثر لاقراره واشكل البودي
ذلك لانه بالضرب قد يتوب في الكن لا شيا فاذا عاد على طبعه انه بعاده الضرب عليه لو اكره وهذا
وما قاله صحيح والاسبق ان يلحق بها الاقرار تحت ومنها الاكراه على الطلاق والعتق والاصح
الاصحاب على انها لا تتعلق به الا اذا كان بحق كالولي والبيع بشرط العتق واشدد ك
الزاهي فعلم ان صوره الولي مبنية ان المولى لا يومر بالطلاق على التعيين بل واحد
شيئين اما العتق او الطلاق فلا اثر لذلك فيما اذا اكره على طلاق احدى امرأتيه

وطلق

طلق واحده بعينها فانه يقع والفارق حينئذ منع علم تصوير الاكراه في احد الصورتين
وقال الاصطخري لان الاكراه يتخصص فيها والاصح له عن واحد منهما ويعين على الصحيح الذي
ولا بد ان الابهام يشترط انه التكليف وعمل الجمهور في الطلاق انه لما عدل عن
ابهام الطلاق الى التعيين كان مختارا فيما اذا اكره على طلقه فطلق بلا اذن على طلاق
واحد فطلق اثنين او على تعليق الطلاق فحكم انه يقع في الكل واختلفوا فيما
اذا حلف على اليمين او على تعليق الطلاق فحنث فانه يقع في الكل واختلفوا فيما
فقال الاصح وان على الطلاق لان الاصح في حد الصوم انه يقع واما الاكراه على
فهو كالطلاق ولا يلزم منه الحال اذا قلنا انه رجعي كما هو وقال جمهور الاكراه من
الرجعي ملحق بالبيع وعن وجه خرجها على وجه المنع التسع على قول وشرط ذلك كله
ان لا تمكنه الاستعانه كما مر وكذا الاكراه على اليمين على محالفه وجهان كالاكراه
لا يتحقق به اليمين والاصح اذا رتب المحلوف عليه على الاكراه فكذا كما الاصح انه قولا
انه اذا حلف مختارا لا يفعل شيئا فاكره حتى فعله بنيته انه يحنث وطرد والد في
الحالف بالطلاق واختلفوا الراجح من القولين كاختلافهم في حالة الناسي ومنهم قطع
هنا بالوقوع لان اليمين بالطلاق لا تنفك عن معناه التعليق وقد وجدت والراجح
انه لا فرق بين اليمين بالله تعالى وبالطلاق والاصح فيهما اذا وقع حال الاكراه اما
من فعله فلكه مكرها كمن حلف على دخول الدار فحمل مكرها حتى قطع كثير بعضه
وكذا قالوا فيما اذا حمل احد المتابعين من المحلق مكرها واجمع وقيد فيه بحيث
لم تتملل من الحمل انه لا يستطيع حبسه وفيه وجه وان لم يقيد فيه او لم حتى جمع منه
فيه قال يقع جبرا له والاصح لا حرجا على قاعده الاكراه من اسقاط اثر الفعل والله اعلم

قال على الماوردي والمحاملي والامام وجزم به المتولي هل هو في الناسي وغيره
فوان على سبيل القطع لشذوذ القرآن ام على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيه وهي الحكم انه
لا يقع الصلاه التي هتك فيها القراءه ولا يتوقف صحتها على سجود السهو عن العامد الا اذا اتى بدلها
بالبسمله سواء الاجماع المسلمين على انها ليست آيه منها وضعف الامام ويتجه قول القطع
ما ذكرناه قران حاله وعنا وفي فاتحته لان ادعاء العلم حتى لا قاطع محال وقال الماوردي حاله
جمهور اصحابنا على انه حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور مقبول في اثباتها حتى الواحد كشاهد الاحكام
وعلى الاخر لا يعمل كسائر القراءات واما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابه في اثباتها
في المصحف قلت هذا ضعيف قال الامام اذ لا خلاف بين المسلمين انه لا يكفر ما فيها ولو كان
على سبيل القطع لكفر وقول الماوردي لا يقبل في اثباتها خبر الواحد كشاهد القراءات فاسد
لان قول المحاسب القراءات الشيع متواتر وقد سمعت بعض مشايخنا يستغرب هذه المسئله

لحلوا كتب المصنفات الامولية عنه وقد صرح بذلك المزني شيخ المذهب فقال
قال اصحابنا وعليهم تحرم القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحد من قرآن الشيخ
والمحرم ما لبشان لا في الصلاة ولا في غيرها لانها ليست قرآنا لان القرآن
لا يثبت الا بالتواتر وكل واحد من النسخ ما نقله بالتواتر هذا هو الصواب
الذي لا يعدل عنه ومن قال غير ذلك فقد غلط او جاهل واما الشاذ فليست
متواترة فلو حلف وقرأ بها انكر عليه وان قرأ في غير الصلاة لم قال قرأه عائشة
في الصلاة ما بشان وان لم يكن فيها تغير معنى ولا زاد حرف او انقصه صحت صلاته والا فلا
والله اعلم واعلم ان ما ذكرناه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على وجوبها او
شرعها فهل يحمل على الجبلي لان الاصل عدم التشريع او على التشريع لانه عليه الصلاة
والسلام تعبد ليبان الشرعيات فيه خلاف وله صور منها انه عليه الصلاة والسلام
وصل فرتبه كذا وصح من رتبه كذلك الصحيح انه سنة وقيل صار فرضا وهي
جلسة الاستراحة فقيل جبلية والصحيح انها سنة وقيل تسجد للسهو وفي معناه
كالجابر الصغيف وذي عنه ومنها ندله صلى الله عليه وسلم بالمحصب لما رجع من منى
الى خيف للوداع ثم رحل الى المدينة قال ابن عباس المحصب ليس بشيء انما صرف ندله
صلى الله عليه وسلم وكذا قالت عائشة رضي الله عنها وانما نزله لانه اسمح لخروجه وكلاهما في الصحيح قال
اصحابنا فيستحب النزول به وليس من مناسك الحج ويؤخذ من هذا استحباب اتباع الجبلي
ونحن نفعل المباحات على وجه تعبد عليه الصلاة والسلام كالاكل والشرب والغسل ونسج الثياب
ولبس الحبة البيضاء والعمامة السوداء وشبه ذلك وقد ذكرنا بحمد الله تعالى في كتاب
التحول وترد عليه هذه الصورة فانها متفق عليها والمعروف من عادة الصحابة رضي الله
التنبيه به في شبهها فقالت لبنيها ان عمر رضي الله عنها لما كان سدد الحاجة على بابه في
الامور الجبلية ومنها نصابه عليه الصلاة والسلام في العبيد تفريق وجوبه فاخذ
واختلف الاصحاب في معناه فقيل كما زيد في طول الثوب يزيد في ثمنه فكذا زيد في قدرها لان الاثمان
افضل من الوجوه وهذا هو الراجح عند الاكثرين وقيل لتتقيد وفيها وقيل للشوكة بين
اهل الموتمى وقيل ليتحمل له الارتفاق وقيل ليتوفر الماء فيها وقيل لتعلم
انها قبر بالجهاد الشعار وقيل غير ذلك وصلى بالمحصب الى قاعده احرى وفي
انه عليه الصلاة والسلام اذا فعل فعلا لمعنى وجد ذلك المعنى في غيره ولا خلاف ان حكم
ذلك الغير كحكمه اصلا من قاعدة الشافعي وان لم يوجد فيه غير فهل يلزم حكم غير
كحكمه تعبدا الى مذهب الشافعي ام لا لانها المعنى فيه خلاف قال ابن الصباغ وجماعة

يستحب وقال ابو اسحق المروزي يستحب سجود السهو خلافا لمالك في قوله الذهاب والرجوع قال فلم يعلم
معنى يقتضي ذلك فلا خلاف الاستحباب ولا يحمل على الجبلي لتكرره وازاح معنى فهم وجد فيه ذلك
المعنى استحب فيه ومن لم يوجد فيه عدم وجوده والاصح الاستحباب ومنها انه عليه
الصلاة والسلام كان يوصي ومن مات وعليه دين وصل دان واجبا او مستحبا هذا هو
خلاف وعلى قول هو لغير وهو لزوم عليه الصلاة والسلام اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا
المعنى مفقود في غيره من الائمة فهل يحث عليهم الوفاء من مال المصلح فيه وجهان ومنها
انه عليه الصلاة والسلام قال اقدركم ما اعركم الله وقالوا المعنى فيه فقد الوحي وهذا مفقود
حتى عند قول الامام لاصل الدعه اقدركم ما سميتم فيه وجهان قال الرافعي لا يسجد على المذهب
وتبعه في الروضة وفي كلام الامام ما يقتضي الصحة والله اعلم فاعمل فعله عليه الصلاة والسلام
الذي عرضه فعله القربة ولم نعلم صفته من وجوب وغيره عمل ما دليل يقتضي الاتباع
يدل على الندب فقط وحكاه الماوردي والامام عن اكثر اصحابنا وقيل يدل على الوجوب قاله
ابو سريج والاصطخري والصيرفي وابن الحداد من اصحابنا وابن خيران وصححه في الخلاف من اصحابنا
ومنها الموالاة في الوضوء وهي قولان القديم انها واجبة فاذا فرق استانف والجديد
انها سنة ومحل الخلاف في الفرق الكثير اما اليسير فلا يضر بالاجماع والصحيح في هذا الكثير ان
يمضي زمان يجف فيه الغضو المغسول مع اعتدال الهواء والمزاج وحال الشخص وهذا يختلف باختلاف
الفرق بالسريع والابطء اما معه فلا ضرر وقطعا وعند العراقيين لا فرق ورجح الرافعي الاول
ومنها الغسل والصحيح ان الماء يطهر اينما وقع قالوا ضوء هو هذا الغسل والثانية
النضح ماء لا يضر تقديمها والثالثة طرد التوالي في الغسل فاما الصب فيغسل وجها واحدا
الماوردي عن جمهور الاصحاب ومنها الموالاة في الطواف وفيها القولان كالوضوء الاصح
مستحبة وما عدا الماوردي في الفرق الكثير بلا عذر اما الشيء او الكثير بعذر فلا يضر قطعا في
الاعذار صلاة المكتوبة قال الامام والفرق الكثير هو الذي يعد قاطعا على الشخص موالاة الطواف
ابنا ما عداها عنه او كثيره انه انها وكذا الموالاة في السعي فيه الخلاف وفيها الموالاة
بين الطواف والسعي حال المتولي وعنه فيها القولان والاصح اشتراطها ابدا وعلى تجرد فعله
عليه الصلاة والسلام والحديث انه سنة ومنها الموالاة في خطبة الجمعة وفيها قولان شبههما
العراقيون بالخلاف في الوضوء ومقتضاه تصحيح عدم الوجوب والذي صححه الجمهور وجوب
الموالاة وانه اذا طال فقد ركنها وحد الاستطالة ومنها الموالاة بين الخطبة وصلاة الجمعة
وفيها قولان والصحيح الوجوب فاذا طال الفصل فيها فالاصح انه يبني على خلاف الخطبة على الصلاة
وواحد الامور المتعلقة بالصلاة قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي لامجرد الفعل ومنها
الجمع بين الصلاتين فانه فاتته صلاة وعلم انها الوقت فالموالاة مستحبة على المشهور وفي وجه انها واجبة

وتحل بالجمع وان فات وقت الادي والصحيح ان الموالاة شرط لا لمجرد الفعل بل
لان المعدوم على خلاف الاصل والجمع لما جوز دانا كالصلاة الواحدة وفي وجه
انها مستحبة وله الاصطخري والشفي وتقدم عليه قوله انه لو صلى المغرب ثم بنته
نسيه الجمع ثم اتى المسجد فصلى العشا جاز واوله الاصحاب لصحة نية جمع موصى
اشتراط الموالاة مع التقديم وعلى هذا فالفصل البسير لغسر وضوء العراق
بقدر اقامة الصلاة وولاة العراقيون لا الخوف ومنها القيام في تكبيرة الاحرام
الفرض والنافلة بين الكتفين بحيث وقدمنا الشروط الواجبة بالقيام والنية
في حوله تحت قوله عليها الصلاة والسلام صلوا قائما وانتهوني فاصل لا تحريمة الفعل وكذا قراءة
شئ من القرآن في اصح الكتفين على الصحيح المنصوص وفي قول في مستحبة ومنها
الترتيب ان كان الكتبة وقد وجدان احدها انه مستحب لدلالة الفعل والثاني
شرط للحديث المتقدم صحب تقدم الصلاة عليه الوضوء القراءة بالدعاء التكليف
وجعل الاستنجاء بين القراءة والدعاء وسنها استقبال الناس وهو مستحب على المشهور وفي
وجه يجب حتى لو استدبر لم يصح قال النووي وله بعض اتجاه ومنها كقنوت الوتر وفيها
قولان اصحهما انها سنة والثاني واجبة وهي راجحان لنا دلالة الفعل المجرد وقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فلا دلالة على وجوب شئ خارج لان المتأسي
من الواجب والمندوب فاذا صح به وجوب فعل شئ خارج لزم طرد في الجميع كالذكر
والاضطجاع وسائر المتنوعات ومنها الجهر بالليل والمخافتة في النهار في الوقوف تعرفه
وفيه قولان اصحهما انه مستحب بناء على ما لو قضاه في النهار وهو مما يجهر فيه
فانه يجهر قضاء العروب لزمه ثم ومنها الصلاة عقبه وفيه قولان الاصح انه
واجب لحديث عمرو بن مضرة وقال انه من السنن الماضي وابن خزيمة صركل لا صلاة
الا بوضوء فلم الصلاة والسلام في حديث عمرو في صلى بعقاصه الصلاة بغير تجمع
وكان قتيل بدر قبل وقد تعرفه لبلا او نهارا فقدم بعجة وصلى عقبه وقيل انه
سنة لدلالة الفعل ومنها المبيت لمنى ذا لمنى منها كوجوب الوداع وفي
السلام قولان اصحهما انها مستحبة لدلالة الفعل والصحيح انها واجبة لامره خاصة
لانه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاة ان يبيتوا بمكة ويرموا يوما ويدعوا يوما
ثم يرموا ما فاتهم والرخص لا تكاد ان تصور الا طواف وداع وهو مبني على الوجوب في حق
من عداهم والله اعلم فاعده اذا وردعه عليه الصلاة والسلام فعلات متتابعة فصاعدا
وعرف المتقدم في كلام الامام ما يعني المبيل لما الاخذ باخرها وكونها ناسخا وان
ذلك هو صعوبا لما ذكر

وضع الامام الكلام والذي صار اليه القاضي ابو بكر والغزالي وجمهور الاصوليين ان
الفعل لا تعارض ان محمد وهو ان الفعل لا صيغة له تدل على شئ معين

واما اذا لم يعلم المتقدم منهما فاول لعلم التعارض وفي صفة القاعدة صورتها
بمجرد الشهو سجد تمسك عامر الاصحاب في كونه قبل السلام متعلقا بما روى انه
قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي الشهو قبل السلام وبعضهم اخرج الامرين
قبل السلام واحدا والصحيح الوجه الاحاديث صورة الزنا في البعض وصول الشك
اصحها والثنيا مثل البعض لصحة الاحاديث بذلك وقال قد لله عز الاحاديث الصحاح فيجتنب
ومنها القيام للخبار فصحيح انه على الصلاة قام وامر بالقيام ثم قعد واشار اليهم
الاصحاب الترك واذا الامر بالقيام منسوخ بفعله الاخر وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام
لما قعد امر بالقعود فتصور هذا هو الناسخ لا مجرد الفعل واحدها النووي فقال استحباب
القيام وتركه النووي في شرح المذهب وراى ان الامر بالقعود لبيان الجواز وهو مشهور
قراءة السورة في الركعتين الاخريين وفيه قولان بنى على ان الامرين في الطريقين احاديث
بالاستحباب واكثر الرواة مقابله وصاحبا المفاتيح في الطريقين احاديث تصلح
فعله عليه الصلاة والسلام وعلى الجمع بان ذلك بحسب اختلاف المأمومين فجبت كان بعضهم
منصوت يشق التطويل قرا البعض في الاخريين وخففها كما جهر بالذكر
في الاحاديث المختلفة في طول القراءة وقصرها وهذا اولى من عدم اخذ الطريقين
وانها الاخر ويحمل ايضا اختلاف نفس الامر على هذا الجمع وهو اولى من جعلها متعارضة
وقد اختلفت الاحاديث في عدد ركعات الوتر والمذهب الصحيح ان الكل فضل يتخير
ركعة وفي وجه ملاة عن محمد بن سيرين عن عباس رضي الله عنهما وقال الجمهور المرتفع رواية
ابن عباس من الخصائص الى امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصنع صلاة الليل
واحدا وقد حكاها زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن فعله عليه الصلاة والسلام احدا وثلثا
من الوتر وهذا اولى من قول من قال هما سنة العشا فهو اثر فرضا لا تشرع ركعة
لم يصح عند جمهور الاصحاب وفي وجه انه يجوز لانه عليه الصلاة والسلام اوجب على الاعداء
مخالفة فدل على عدم انحصاره واجاب الجمهور بان هذا الاحتمال فيما ذوا لا صرى عشر او
الصلاة عشر ولم ينقل مجاوزتها فدل على امتناعه قال النووي وهذا اخلاف سنة
بخلاف جواز القصر فانه ادعى عدم نسخه مع بقاء الجواز وفي جواز الدوام على ان ثلاث
صلاة اركعة ملت الصحيح فيما اذا اقام المسافر ببلد لقضاء حاجة يتوقعها ولم يجزم
بما قاربه ان يعلم انه يصدر الى تمام عشرين ومنع سنة عشر وقيل سبعة عشر وقيل عشرين
يجتنب احكام المقيم والباب ان اكثرت والقول انها في نفسها ابدا والثالث لا يجوز اصلا

ومنهم من خص الاقوال بالمحارب وجزم في غيره ما ثم الاقتصار بعده اما و قطعا واما
في صلاة الخوف اذا فرقهم اربع فرق فصلى بكل طائفة ركعة ففيه خلاف مرتب
على خمسة اقوال اصحها صحة صلاة الامام والمأمومين والثاني بطلان صلاة الجميع والثالث
صحة صلاة الامام والطائفة الاخيرة فقط والرابع صحة صلاة الطائفتين
الاولتين وبطلان صلاة الامام والاخريين ان علما وبطلان صلاة الامام والخامس
تصح صلاة الطوائف الثلاث الاول وتبطل صلاة الامام والرابعة ان علمت وبطلان صلاته
ونظيره اذا لبس في صلاة الجنازة عمامة نجسة وجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون
لا تبطل لعدم الحاجة

مسئلة العالم اذا اجتمعت فيه شروط الاجتهاد غير العدالة فاكثر الاصوليين انه
لا يعتبر قوله في الاجماع ولا يضر مخالفته واختلفوا في تقليده على وجهين اصحهما انه
يجوز له ان يعمل باجتهاد نفسه فربما اخبر بالوفاق او الخلاف وهو خلاف ذلك
فلا يعتبر الوصول الى معرفة قوله فتنبه لذلك اذ قوله الثاني ان العدالة ركن في الاجتهاد
كالعلم فعند الاول هو مجتهد غير مقبول القول وعند الثاني يترك العدالة من شرائط
اصل الاجتهاد ويتفرع على هذا ان الفاسق اذا ادى اجتهاده الى حكم هل
يقلده من علم صدقه في فتواه بالقرائن فعلى الاول له الاخذ بقوله لانه لم يرتب
فيه على مجرد اخباره بل مع القرينة المفيدة للعلم بصدقه في فتواه وعلى الثاني لا ياخذ بقوله
لانه ليس اهلا للاجتهاد والله اعلم

فائدة ما يشترط فيه العدالة ومدار
هذه القاعدة على القاعدة المشهورة ان المصالح المعتبرة اما في محل الضرورات او محل
الحاجات او في محل التتمات واما مستغنى عنها اما لعدم اعتبارها او لقيام غيرها مقامها
وبيان هذا ان اشتراط العدالة في مصلحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بها
عن الخيانة والكذب والتقصير اذ الفاسق لا يزعه وازع ديني فلا يوثق به فاشتراط
العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات لان الضرورة داعية لحفظ الشريعة
في نقلها وصونها عن الكذب وولاية الفتوى لصون الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم
واعراضهم فلو قبل فيها قول من لا يوثق لضاعت وكذا في الولايات كالامامة والقضاء وامانة
الوصاية ونحو ذلك ومنهم من طرد فيه الخلاف في العقد الصحيح ومباشرة الاوقاف والسعاية
في الصدقات ونحوها لان الاعتماد على الفاسق فيها ضرر عظيم وخرج عن هذا
انعقاد النكاح بالمستورين عند من يعتبر العدالة لان النكاح يقع غالبا بين اوساط الناس في
القرى فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لشق ذلك وان اخل تسهل عليه ...
الولي في العقد بشاهد الظاهر عن الاسباب المفسقة ولذلك لو رفع الامر

ما يشترط فيه العدالة وما لا

الحاكم لم يثبته الا بعد معرفة عدالتهما الباطنة وقال الصيمري ايضا يعقد بالمستورين
وتردد الشيخ ابو محمد في مستوري الحرية والصحيح انه لا يكتفى بظاهر الاسلام والحرية
بظاهر الدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا لانه يسهل الوقوف عليه بخلاف العدالة
الباطنة ومنها الفسق الطارئ في الامام الاعظم اذا طرأ فسقه فيه اوجه اصحها لا ينعزل
والثاني يخرج به العاصي حتى والرابعي وصحح كثيرا في ابطال ولايته من اصحاب
الاهواء وحدوث الفسق والثالث ان امكن استتابته وتقويم اوده لم يخلع والا خلع
وقال الامام يجب القطع بانه لا يخلع بالفسق لما فيه من المفاسد ثم قال وهذا في نوادر الفسوق
اما اذا تواصل منه العصيان وفشا منه العدوان وظهر الفساد وزال السداد
وتعطلت الحقوق وارتفعت الصيانة ووضحت الخيانة فلا بد من استدراك هذا الامر
المتفاقم فان امكن كف يده وتولية غيره بالصفات المعتبرة فالبدار البدار وان لم يمكن
لاستظهاره بالشوكة الا باراقة الدماء ومصادمة اهوال فالوجه الاحتمال والوجه ان يقاس
ما الناس مدفوعون اليه مبتلون به فان وقع وعلم ان الواقع الناجز اكثر مما يتوقع
فيجب احتمال المتوقع والا فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الصبر والابتهال الى الله تعالى
والله اعلم وذكر الرافعي في الثاني اذا طرأ فسقه وجب الحكم بعزله ان لم يخف غائلته
الامام من الفتنة قال الغزالي بعد ذكر شروط القاضي واجتماع هذه الشروط متعذر
في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل والوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه السلطان ذو الشوكة
وان كان جاهلا او فاسقا لئلا تتعطل مصالح الناس وهو ... كما في تنفيذ
اهل البغي محل الضرورة قال الرافعي وهذا حسن والله اعلم قال الشيخ عز الدين لما كان
القضاة لهم من تصرف الاوصياء واخص من تصرف الائمة اختلف فيه فمنهم من الحقهم بالائمة
ومنهم من الحقهم بالاوصياء لان تصرفهم اخص من تصرف الائمة واما محل
الحاجات فمثل تصرف الآباء والاجداد لابنائهم والوثوق لاعتماد الناس على قوله
في الوصية اذ لو كان غير موثوق به يحصل الخلل ولذا ام الجامع والمسجد وقد نقل الشافعي

مسألة ان الامام ولاية
واما محل التتمات فكالولاة في عقد النكاح لان طبع الولي يمنعه عن التقصير والخيانة
في حق موليته ويتعين نفسه وعشيرته بوضعها في غير كفؤ الا انه لما كان نفعا لنفسه
لا بد لها في ذلك كانت العدالة من التتمات واختلف اشتراطها فيه لذلك ولهذا اختلف
الاصحاب فيه على طرق تجمع اوجها اصحها لا يلي وصحح في المحرر والثاني يلي لان الولاة لم يكونوا
يمنعون الفسقة من تزويج بناتهم والثالث يلي المجبر دون غيره لكمال الشفقة وعن
والرابع عكسه ان غير المجبر ... الاقارب والحاكم ... المشتبه

بعده دون الحلف والساوشر ان كان فسقه بشرب الخمر لم يل لاضطراب نظره
وعنه يلي والاب يزوج ابنته ولا تقبل النكاح على انه بحال قال الروياني وهذا
اصح والناس ان كان عبورا دل الا لم يله والماشع ان كان يحوز اعليه لم يل
والاول والعاشر ان الخلاف في غير الامام واما الامام فيل قطعا واذا دي عشر
ان دنسه حقه بالشبه الى اباي المسلم وما مو بيانه فلا يلي هو ولا يحاس والنا
عشر قاله العراقي ان كان الولي الفاسق لو شلبناه الولاية انتقلت الى حاكم
يركب ما نفسقه فعلى القريب والا فالقاضي الوصية والقضاء حتى وان يكونه
العدالة وقد طرد الشيخ ابو علي والماضي حتى هذا الخلاف في ولاية المال
والاقرون قطعوا بالمنع والفرق ان طمع القريب ينزعه ان نصب مولية محجوره
مع تعيين ذلك بخلاف اجراره وله في ماله لمصلحة نفسه حان طبعه يحثه على عدم
مصلحة نفسه على الولاية هذا اشترطت العدالة للكمال وازعه له عن ذلك

واما الشفعة عنه بالتعليل لعدم اكراهه اليه فكالاقرار لان طبع الانسان ينزعه
عن ان يقدم على نفسه بما يقتضي قبلا او نطقا بالاطلاق او لعدم ماله فقبل من البر الفاسق
الكافر لوازع الطبع وهذا اقبل اقرار العبد بما يقتضي القصاص دون المال لان طبعه
ينزعه عن اجراء نفسه بخلاف اجراء سيده وكذا المحجور لا يوكل الفاسق ويودع عنده
اذا وثق به لان طبع المالك ينزعه عن ذلك والله اعلم قاعدة اذا تدرد احد
اوصافه فخالفه فقيه الامر فيها يكون قول الجمهور اجماعا قال محمد جرير وابو بكر الرازي
معه وقال الاكثرون لا يكون اجماعا لان الجمهور ليشوا قل الامة وعلى هذا فهل هو حجة ام
قال ابن كج يكون حجة لانه بعد ان يكون يتمسك النادر من الامة الخ مع توفر عدد
الجمهور وكثرتهم وينبغي على هذا ان النادر هل يكون حجة او نفسه وعنه خلاف
صور منها اذا اختلف الصوفي وارباب المتدين هل يزف فيها الربا وفيه وجهان اصحهما
اعتبارا بالغالب وان اعلم جوهره الامة الغالبة ومنها ما تبين له فقد ركن البيع
والرهن الذي لشرله حالم خياف لا يباع عمل اجديد بعضه بعض فلو حصل ما ذا
فهل يجوز بيع بعضه بعض وزنا فيه وجهان هو تدل على حاله الدخول واول الاكثار
وهو اختيار الامام ومنها الغالب من حال المتبايعين عدم طول مدة الاختيار
فلو اشتهرا جميعا وطالت مدتها ابطلا ما قد طالا والمذهب فلا خيار لهما
لانهما لم تتفرقا وقيل لا يبطل بلا ايام لانها بها يخار الشرط وقيل حتى شرعا
ما اصاخر واعدوا ما يعاف بالعقد وقال العدل القطع اخباره حفاه والعاد

ومنها

ومنها ان فقا العدل بعين ما عدو واذا انت لولد العدو الذي صرحنا
فارقت الروح اما بغيبة او خلاف بحقه ولم تعتبر العلمة في اضداده ومنها الا ابتة
لشهة اشهد احمدين من حيث الاحوال انه يزوج بحقه مع ان ذلك فاسد جدا والعالم علامة
لكن الشارع اعمل الغالب في ما ذكرنا لصورتين شرف العباد ورحمتهم والله اعلم
واما الحمل على الغالب اذا لاغلب فيه صور منها من باع بدراهم او دنانير غير
معينة ولا موصوفة بصفة معتبرة انصرف ذلك الى غالب نقد البلد فان كان فيه
نقود بعضها اغلب انصرف الى الاغلب ومنها من اتلف شيئا لغيره متقوما لزمه
قيمة ذلك ومنها من ملك حشا من ابل لزمه ما شاه من غالب شباه البلد ومنها
اعلفها ومنها من ملك كلبا فراح كلب ولا حراثا الصيد ومنها الكفارة بالحنطة والمرتبة
كذلك وهذا الاقرار بشيء من النقدين الا ان يعينه ومنها ابل الدية في مال الجاني في ادنى المنازل
يجب من غالب ابل البلد او من اغلبها ومنها نفقة الزوجة دون نفقة القريب لانها
عن تقلبه ومنها ان من عدل المتصرف بها في عقد فاطلق عقده حمل على اغلب نقد كان
وصيا على يتيم وفيها مال ولده ولا عين غيره تماشى كشباب الزمه واجتلى المتصرف
ذلك العقد اليه لانه الاغلب او الغالب من تصرفه ولم ينصرف الى ولده او وكيله او متولي
الامام فيه وعلى هذا بنى ما معى رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه
ومراجعي ارضا منه فهي له فان الغالب فيه قوله عليه الصلاة والسلام الشيء الغالم
فحمل الذي على ذلك دون اذن الامام وعلى هذا يحمل على الغالب انقضا العدة بثلاثة اقرا
وحد الوطي بعد الاستبراء بحيضة في المشتراة مع ان الاصح في المذهب ان الحامل تحيض
فتدخل نادرا وتحمل الامر على الغالب فان من حمل مقص ما مرت على انقضا العدة وقد
قد القرائي امثله كثيرة حمل الامر فيها على النادر اما قطعا او على الراجح وامثله اشرف الغنى
فيها الغالب والنادر جعلوا في الاول طهارة الثياب التي يشتبه اهل الذمة احد شيئا
الخمر ومن يكثر مخامرته النجاسة وطين الشوارع واشباه ذلك ولم يجعلوا من الغالب
والحمل على النادر بل من اعمال الاصل المستصحب فامره ومن العلم السالي فيها الصبيان
الذي كبعادهم وجعلوا على الكرخي فيهم وكذا النساء فما لا يختلف فيه والعبيد دعوى الرجل
الصانع الخبر عمل من عهد بالفجور والكذب فان الغالب صدق المدعي وقبل فيخبر الدرهم عليه
وشهادة العدل المتوز لولده والغالب صدقه الى غير ذلك من الامثلة التي فيها النادر
ولنذكر ما ذكره ما يعلق لعارضه اصولا اخر اقتضت طروها في صفة الصور النادرة خلافا للغالب

من الصحابي والتابعي فان وجدنا ذلك فهو الاجماع السكوتي
وهو ان يقول واحد او جماعة في واقعة او حكم فيها وتشتهر بين بقية المجتهدين
فيسكتون بعد مضي زمان يسع عادة التأمل والمشاورة من غير عذر
وقال لا انقراض لا ساكتة قولا ورد عنه ما يقتضي انه اجماع وانه
القاضي وغيره الواحد مثل بعض الصحابة وسكوتي الباقين وجعلهم بعضهم على
ذلك شائع وقائع كثيرة افادة السكوت في جميعها الوفاق وهو قوي زائد
على قرض المسئلة وفيها مذاهب اخر ويخرج على الخلاف مسائل منها اذا علم
الجميع ان المفتي وطن النفس على الاخبار وسكت عليه او وطنها بخصوصه وهو
ساكت فهل يكون ذلك مجيزا للعقد فيه وجهان الاشعار بالرضا وانها
لا تكون مجيزا فلو تسلمت على بيعه واجارته وقبض الثمن لا يسقط المهر وكذا
لو اتلف ماله وهو ساكت الى غير ذلك والله اعلم ومنها اذا حلق الحلال رأس المحرم
وهو نائم ولم يمنعه مع القدرة فوجهان اصحهما انه لا فدية بخلاف من قيل له القديه
فانه الراجح ان السعي عنه اما قاله وقعه او العادة وعلى المقدرين يجب الدفع عنه
ومنها اذا حمل احد المعاقدين من مجلس الخيار وافترق ولم يمنع من القيام معه
طرد الخيار احدهما القطع بان سكوته عن الفسخ مع القدرة رضى بالامضاء
والاصح انه على الخيار وصحح الاول زوجها لا يبطل لانه ممكن في المفارقة فكانه لم
يفارق وسكوته كما لو تسلمت المجلس ومنها لو طعن العمام بعد ما مر موصلة
لما خوفه وامكنه دفعه فوجهان قال النووي اقيسهما لا يفطر اذا فعله وعلى الضاحي
وجهان لواجد الصاع ملكها انه يذبح قال الرافعي والنووي وهو شاذ مردود و
اذا سمع رجلا يقول عن مراهق او بالغ هذا ابني وهو ساكت جاز ان يستند بالنسب
قال امام الحرمين واما اقاموا السكوت في النسب مقام النطق لان الاقرار على النسب
افاسد الحقوق ومنهم من شرط في هذا بكرا ومنها اذا حلف لا يفارق غريمه
فقرمه فالصحيح انه لا يحنث لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغير ومنها
اذا اعتق العبد وعلم السيد ولم ينزعه منه ملك بسكوته على الاصح فيه ان العتق
يتعلق برقبته العبد وشاهد اموال السيد ومنها اذا حلف لا يدخل الدار فحمل فادخل
اذنه وهو قادر على الامتناع فلم يمنع حال الرافعي الظاهر انه لا يحنث لانه لم يدخل
ومنها الاذن على الصحيح في البكر البالغة الاذن السكوت الصحيح

فيه ان الشارع اقام سكوتها مقام النطق لاستحيائها والله اعلم فاعلم اختلف
اهل الاصول هل يشترط في الاجماع انقراض عصر المجمعين على قولين
الاصح ان المستند في حجية الاجماع هل هو الادلة العقلية وهو ان نوع الكثير لا يتطور
تواطؤهم على الخطأ فمسلكه امام الحرمين وغيره او الادلة النقلية من الكتاب والسنة
وهي كثيرة الاكثر فعلى الاول لا يشترط انقراض العصر والتواطؤ لا يتصور بعضهم
اخطأهم على الخطأ ومن مستند الادلة السمعية اختلفوا والراجح عدم الاشتراط حتى
لو لم يتوف المجتهدين الا واحد فقط قول ذلك الواحد حجة لما ان عمر كان لا يعمل
حتى ان اجماع من اجماع الكبر من واحد منه خلاف وبعضهم وقيل اهل الحل والعقد من
العلماء والرؤساء ومن الناس ولا يشترط اتفاقهم في شايد البلاد ومن اختار الناس حتى
وصحح البغوي والرافعي قال لا يعتد بمن لا يعرف الحل والعقد بواحد لكن مشايخ كفت
بعته وعلى هذا فهل يشترط حضور مشهود به قبل لا بد من انقراض العصر وجمع يحصل
شهادتهم الانتشار وقيل لا بد من مباحثة الغير كالحكم وقيل لا بد من عمر قال الماوردي
وصول الخبر الفقهاء والمتكلمين في البصرتين وقيل اربعة لانهم اقل نصاب الشهادة
ملانه لا اقل ما يطلق عليه اسم الجماعة وقيل اثنان وقيل احد فاما مر وحكاه العبادي في الشاورك
قاعدة في العرف من الرواية والشهادة وقد تقرر انا متى طلب ذلك بالحضرة كان
كسر المقبول بالاحكام فاشتراط العدد والخبرة والذكورة وحاصل العرف ان الخبر عنه ان كان
اسراعا لا يختص بمبين عليه فهو شهادة فقول العدل فاكثر فيه
على ما كتبه
ثم وقع بيننا الرواية بالحضرة والشهادة بالحضرة صور احدها قول جمع ان الواحد
حال الرضاع بالحضرة والخلاف مبني على انه خبر محض كالرواية او الرواية فيه حيث انه يختص بمعين يدعي اهل
قد الصبر الا الاعلم اجمع البلاد على الاقوال اشبه الرواية ومن حيث انه يختص بمعين يدعي الترفع دون
عينهم ويحتاج فيه الى لفظ الشاهد ولفظه عن عبد الله اشبه الشهادة والصحيح عند الجمهور انه
مجرى الشهادة ونقل عليه في الام ومبني على الخلاف فروع منها قول المزاة فعلى الرواية يقبل وعلى الشهادة لا
وقوا العبد ومنها الصبي المهر الموقوف به لا يقبل على الشهادة وعلى الرواية يقبل على الشهادة لا
قطعا والثانية وجهان كالوجهين في قبول رواية ومنها اشتراط العدالة الباطنة لا بد منها
على القول بالشهادة وعلى الرواية وجهان جاريان في رواية المستور والاصح قبول قوله ومنها
الالفاظ بلفظ الشهادة وفيه نظر بعد ما مر اصحها يشترط قطعا والثانية وبها قال الجمهور وجهان
مبنيان على ان الشهادة هل تشترط فيها العدد والاولا والاصح الاول ومنها اذا ادعى على الغائب
ثم حضر وصدق المدعي هل يحلف فيه وجهان مبنيان على ان يمين المدعي هل هي لاثبات الحق
او لقطع الخصومة ومنها اذا ادعى على ميت دينا وصدقه الورثة هل يحلف فيه وجهان
مبنيان على ان اليمين هل هي لاثبات الحق او لقطع الخصومة ومنها اذا ادعى على ميت
دينا وصدقه الورثة هل يحلف فيه وجهان مبنيان على ان اليمين هل هي لاثبات الحق او لقطع الخصومة

فهل يجب عليه الصوم فيه طريقان منهم من قطع بذلك ومنهم من خرج على الخلاف في الاجنبي
والبعوي وشاه الامام وابن الصباغ على الخلاف ان قلنا شهادتها له لم يلزمه وان قلنا
يلزمه ومنها قبول الواحد فيه عن الواحد ان قلنا بالرواية فوجهان اصحهما
الامام والشيخ والاودني لا يقبل بذلك وصحح البغوي انه يقبل لانه لا يثبت
شيئا وجه الدليل انه لا يعدو ثلاثة اقوال احدها يقبل واحد عن واحد فلان ان راى الهلال فعلى واصل
شرط اخبار حر ذكر بين ام يلقى امرأتان وعبدان وجاز ان اصحها الاول وان قلنا
انه شهادة لم يقبل واحد على شهادة الاصل ام لا بد من اثنين وجاز صحح البغوي والداركي
والثاني انه لا بد من اثنين وفرع المتولي على قبول الواحد ما اذا شهد واحد بشهادة
وجرحات فلا ثبتت بذلك ارتد به المشهود له وجرى نظيره الخلاف فيما اذا شهد
فذف وهو العلاء عليه وجاز بناء على القولين اثبات رمضان واعلم ان اخبار من
مترددين شهد الشهادة ومنه احكم واختلف فيه هل يكفي واحد تعليما بشبه الحاكم
ام لا بد من اثنين تعليما لشبه الشهادة وقولان اصحهما يكفي واحد ومنهم من قطع
ومنهم من قطع به وفي حالة ان حرص على محجور عليه مرضى او محجور او منعه او طلب
اشهاده اثنان والاكفى واحد وعلى القولين لا بد من اسلام وعدالة وعلمه بالتجريح
وفي اشتراط الاذن والحرية وجهان ان لمعتمدا واحد اشترطناها والا فوجهان اصحهما الاشتراط
واما السمع اذا كان الطاعن اصم وفيه ملاءم اوجه ما حكاها المتولي منها الرواية
الشهادة اصحها اشتراط اثنين والثاني ان طال اصحهما اشتراط العدد والاكفى واحد
واما اسماع الحكم فلم القاضي قال لعدل لا حاجة الى العدد وكفاه اعتبار الرواية
فتكفي عدالة فاسم فاشتراط العدد في اخبار الطاعن بما سمعه كالرواية وان شرطنا
العدد في اشتراط لفظ الشهادة وجاز اصحها يشترط وفي اشتراط الحرية وجهان
في التوضيح قال رمضان واما المترجم فلم الخصوم تتعاطى فلا تدفعه اشتراط
العدد فيه وفي الحرية والذكورة

فعلى هذا اذا ثبت الدعوى بما يثبت برجل وامرأتين فهل يقبل في الترجمة رجل وامرأتان
من رجلين وجاز اخبار واجمهور الاثنان وفي ترجمة الشاهد الاعجمي هل يكفي اثنان ام لا بد
من رجلين واحد امرأتين فالشهادة على الشهادة وفي اداء الزنا هل يكفي اثنان ام لا بد من اربعة
قولان فاذا قلنا بالاكتفاء فالزنا وصلح ثبوت بشهادة اعمى وجاز اصحهما الجواز
وفي تعليق الطلاق والعتاق بالرؤية وجهان اصحهما يقع الطلاق والعتاق بشهادة
الاعمى كذلك والله اعلم واما الناسي المغفول فرجه اخالم نفسه فوجهان اصحهما يكفي
واحد وبه قطع جماعة والمأخذ التردد من شبه الحاكم والشاهد والصحيح تغليب شبه
الحاكم

الحاكم وهذا اذا لم يمض الفصل يوم وان كان فلا على الاصح اذ التقويم شهادة لا تحمل
فلا بد من تعيين وذلك الشرط فيه شرط فيها العدد لانها شهادة محضة واما الناسي
فقيه خلاف ماخذه التردد في شبه الرواية والشهادة والاصح الاكتفاء بواحد واما
الطبيب فيه صور منها اذا قال ان ما المغشي عورت البصر قال الغزالي وهي
ان قلنا كما يجوز ان يقول احبرني فلان عن فلان انه راى الهلال فعلى واصل
هذا الضعيف عائد بل هو الصواب انه لم يخرج عليه الا هو مواضع للغزالي منها في الام
مع اشتراط طبيب صعيف وقيل واحد لانه مرتب الاخبار ومنها اعتماد قوله
العدول في العيوب والذي قطع به الجمهور انه يكفي واحد عدل خارق وهو من يقبل
المراضع والقاسم والعبد والمرأة وحكى الرافعي وجها انه الوصية انه يعتمد قول الماهر
فما يجوز شرب الدواء منه وهو لا يدري انه دواء ام لا قال الرافعي لا بد من اثنين والاسلام والبلوغ والعدالة
الوصية اذا لم يدخل صوم محوف ام لا قال الرافعي لا بد من اثنين والاسلام والبلوغ والعدالة
والحرية ثم ذكر ذلك مطلقا قال البوذي الوضع الحكم بانه اشراك العدد وعنى انه يتعلق
حقوق الدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط فيه شروط الشهادة تغريما لحال الوصية
ما حق الله تعالى وله بدل ومنها احبار من يجب ان هذا المجنون بسببه التدريج فيه
بذوج وظاهر كلام الرافعي والروضة استراط العدد ومنها احوال الطبع والمتوحي
في بعض الصفات صانع عبيد لم قال الهندي يرجع الى قول واحد من اهل الخبرة واعتبره
المتولي اثنين وطائفة من حيث لغن شبهه بالشهادة كالعموم واما بعث الحكم فيهل
يكفي واحد ام لا وجهان احدهما نعم لحاضر الاية قال الرافعي وفيه ان قال ان الله تعالى
حكما فلا يشترط العدد وان جعلناه توكيلا فلا الا ان يطلع فانه يتزل على الخلاف في توكيل
العقد ومنها ذكر الرافعي في الوكالة فيما اذا ادعى الوكيل توكيل الغائب وهو غير معروف
انه لا بد ان يعرف الوكيل شاهدان معرفتهما العامي وشرط احدهما عبارة العدول
والذي قاله العراقيون لا بد من اقامة البينة على ان فلان بن فلان وكله ثم حكى عن بعضهم
انه يكفي ان قال الذي يكفي بمعرفة واحد اذا كان موثوقا به ثم ذكر الشيخ ابو محمد
ان تعريف الداخل هل يكفي واحد فيه وجهان يحتمل ان يكون الخلاف في ان
شهادة فلت الصواب انه يقبل قول الواحد لما يحتاجه الماوخن وفي دخول الدار و
اسما الدور والعارف وعلى قول الواحد في الصدية والاذن في دخول الدار و
الصبي المميز الصواب على ما نقله جماعة من اصحابنا الاكتفاء بواحد في هذا
الدرجة لذوقها لمثله الوقف مع انه اخبار عن بعيد صباح جزي لحرى فجار
مقتضاه انه لا يقبل مثله لكنا عتمد هذا المدينة المشهور قال ان الله تعالى
لا بد حل مثله هذا ويدل على الدوح غير روحية والله اعلم

واعلم ان القاضي صدر الدين الخزري قال يشهد بالسماع في اثنين وعشرين
موضعا في النسب والموت والنكاح والولاية وولاية الوالي وعزله
والرضاع وتضرر الزوجة والصدقات والاشربة القديمة والاعسار
والتعديل والتجريح لمن يدركه الشاهد والاسلام والكفر والرشد
والسفه والحمل والولادة والوصايا والحرية والقسامة ولم ارها
مجموعة لغيره اما النسب فمتفق عليه وفي النسب الى الام وجهان اصحهما الجواز وفي
العتق والولا والوقف والزوجية خلاف والاصح الجواز وفي الموت قولان الاظهر
القطع بالجواز واما الملك ففي الشهادة بمجرد الاستفاضة وجهان قال الرافعي اقربهما
الى اطلاق الاكثرين الجواز كالنسب والظاهر انه لا يجوز ما لم ينضم اليه اليد او
التصرف ونقلها الصورتين بحكاية الخلاف لانهما داخلة فيما يتوفر الطباع على اشاعته
واما الغصب فقال الماوردي انه يثبت بالاستفاضة واما البيع ففي الاشراف
وجه انه يثبت بالاستفاضة وكلام ابن الصباغ يقتضيه والمراد بالقسامة ثبوت
اللوث فانه يثبت بقول شهادة العبيد والنسا [illegible] والفسقة والصبيان
والكفار على الصحيح ويجوز ان يكون ان من سمع من يقول لا يجوز له ان يشهد [illegible] والله اعلم
قال الروياني كل ما جاز للانسان ان يشهد به جاز له ان يحلف عليه وقد لا يجوز الحلف
في مسايل منها ان يخبره ثقة ان فلانا قتل اباه او غصب ماله فانه يحلف ولا يشهد وكذا
لو راى بخطه ان له دينا على رجل او انه قضاه وكذا بخط مورثه فله ان يحلف عليه او يدعى
عليه فحلفه ولا يشهد لان باب اليمين اوسع اذ يحلف الفاسق والعبد ولا تقبل
شهادته وقال الامام ما يكون مستند الشاهد فيه الظن كالعدالة والاعسار
والاعسار لا يجوز للحاكم ان يحكم فيه بعلمه واعترضه بعض المتاخرين بنص الاصحاب
على انه يحكم في التعديل بعلمه فلم لا يكون في الباقي كذلك ويمكن الفرق بين العدالة وما ذكر
بان التعديل ليس حكما على معين بل هو كالرواية اذ العدالة لم تكن لاحد بخلاف البينة
فانها حكم على شخص معين فالاستثناء في النفس [illegible] تخريجه على القضا بالعلم ولعل
الامام اتبع في هذه الصورة والله اعلم فاعلم الخبر ينقسم الى متواتر ومستفيض
وخبر احاد فالمتواتر معلوم والمستفيض ما ذاع نقله على لسان الناس والماوردي فيه مصطلح
غريب جعل المستفيض اقوى من المتواتر مع ان كلا منهما يفيد العلم فالمستفيض ما انتشر
فيه الطرفان والوسط وكل طبقة فيه يبلغ حد المفيد للعلم والمتواتر ما ابتداه الواحد
حتى يكثر عددهم ويتسع فيكون اوله اخبار احاد واخره متواتر وراعى فيه عدالة
المخبر بخلاف المستفيض ويكون المتواتر ما انتشر عن قصد للرواية واخبار الاستفاضة
ينتشر

ينتشر بلا قصد له وحاصله عكس التسمية فسمى المتواتر مستفيضا وبالعكس
واتفق على ان اول العلم بالمستفيض الاستاذ ابو اسحق والاستاذ ابو منصور
وقال كل منهما انه يفيد العلم النظري والمتواتر وهو ما استوى فيه الطرفان
والواسطة يوجب العلم الضروري واهل الحديث يسمون المستفيض بالمشهور
واختلف الاصحاب في حد الاستفاضة التي تكون مستندا للشاهد بها فاختار الشيخ
ابو حامد وصاحب المهذب وابو حاتم انه [illegible] سماعه من اثنين [illegible] الامام وقال
اخرون لابد ان يسمع ذلك من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب واختاره ابن الصباغ
والغزالي والمتاخرون وقال الرافعي هو اشبه بكلام الشافعي وفي وجه ثالث يجوز الاعتماد
على قول الواحد اذا سكن القلب اليه والوجه الثاني هو الاصح قال الرافعي والاقرب انه
ينبغي ان لا يعتبر العدد ولا الحرية ولا الذكورة ان المباحث الشائعة الغريبة من التواتر
او ما يقربه التواتر ولا يشترط في التواتر عدد الحرية بل ما يمنع العادة تواطؤهم على الكذب
ووقوعه منهم اتفاقا من غير مواطاة ليحصل العلم بخبرهم والاظهر فاعل القرائن
اذا احتفت بالخبر حصل العلم عند الامام والرازي واتباعه الامدي وابن الحاجب وقال
يحصل العلم من مجموع الخبر والقرائن وفي كلام الرازي ان العلم يحصل بالقرائن فقط وهو ظاهر
كلام الامام وبعض كلام الاصحاب بدليل ان الشاهد لا يشاهد ويعتبر ما اطلع عليه الشاهد فيبني
فيه على القرائن بما يصاحبه على الصبر وقد اعتبرت القرائن في مواضع وغالبها لافادة الظن
منها الاعتماد على قول الصبي في دخول الدار وحمل الهدية على الاصح ومنها مسالة اللوث
فانه دليل مع القرائن ومنها دعوى سبق اللسان بالطلاق عند وجود القرينة كما قال
طلقتك ثم قال اردت ان اقول طلبتك فعند [illegible] انه لا يقبل منه وحكى الرافعي
عن الروياني انه حكى عن الماوردي وغيره انهما [illegible] منهما امرا اذا قامت قرينة
تدل على صدقه ويغلب على ظنها ذلك [illegible] ان تقبل ومن صوره ايضا ما اذا كان
اسم زوجته طالق فقال يا طالق وادعى النداء لحدوث الشافعي فانه يقبل لقوة القرينة
ومنها اذا ادعى بحضرة الشهود وبانت عندهم قرينة لم يكن لهم ان يشهدوا واعتبرها الروياني
وهذا هو الاختيار بخلاف ما اذا قال انت طالق وقال اردت [illegible] حتى جرى في حالات
لان اللفظ محمول على هذه الصورة كالمشتكي من حال النكاح فيعتقد قول [illegible] وفيه وجه وقال
ابن [illegible] ما طلقه كان انشا الطلاق فقرينة تمنع الوقوع [illegible] الا ان نوى به ا
فيرجع الى بيته هل اراد زيادة امرا ومنها اذا راه يضرب بالسيف لاخر ومات عقب
ذلك وقامت قرينة عنده انه مات من تلك الضربة فله ان يشهد بانه قتله وان لم يدرك
الا حضور الدم بعد الضرب واتصل بالموت ولم تقم عنده قرينة على ان الموت حصل بسبب

يشهد بانه قتله فمنه تردد للامام وقال هو ممتنع انتهى وعلى ذلك فقياس ما مر
البيد والاصح عندى انه لا يشهد بالقتل فان معاينة القتل ممكنة وتلقى العلم
العلم من قرائن الاحوال لتشعب والاطلال بالمشهد طاصر فخص دعاء
المعرفة محايل ويتعه الدانى على ذلك فى الدواى وبها اذا خبر المقر
بالشهود وحال اداء تبين بكذبها وكمرت قرائن الاكراه بم اقر به ذلك اكاله
فانه يشهد عليه بما اقر به وبها جوابا لكل الصيف بالتقييم بلا نقط وجوار
التعريف الذى المعروفة اليه بلا فيها لقيام القرينة فى ذلك وفيها قال الامام
اخلاف ان النفع ونحن حل يعتقد باخبار به مع التهمة مردود فيما اذا انعدمت
قرائن الاحوال اما اذا قويت واخادت العلم منحت النفع بالبعد بم ذكر ان النكاح
لا ينعقد مع قوم القرائن لان الاشتهاد مع الحكم من فقاصد الاشهاد وقرائن الاحوال
لا تسمع فيه وكان النكاح مخصوص بمزيد من التعقد والاحتياط لكرم الاحتياط
الابضاع واختار العراقى انه يسع التعقد بالاشهاد ينعقد عند توفر القرائن
وكانه اختار تعليل المنع فى النكاح بالتعقد فقد وجدا قال الرافعى البيع يتعقد
بالاشهاد ان القرائن ربما توفر فتفيد الاطلاع على ما خفى لغيرى ومنها
انه يحرم التسوم على سوم الغير اذا صرح له بالاجابة فان لم يصرح الا انه خبرى
مايدل له على ذلك وحكمت بالقول بتحريم الخطبة فى خطبة على خطبة الغير
والمعتمد انه لا يحرم لان الاصل الاباحة الى التصريح بالرفض ومقتضى هذا ان القرائن
اذا توفرت واخادت غلبة الظن بالاجابة انه يحرم ولذلك اختلفوا فى محرد الركون
هل هو منزله الرفض فقال فى الخطبة نعم وفى صورة السوم قال الاذرعى لا يدل
عليه بل هو كالمرجح لليد ومنها اعطاء الغير الصدقة وجعله الامر على صوفه
وخذ الدرهم ونحوه يعلم فى دهم ومجد مع الحاظان واستعمال مرجح شهادة بالعمل باجر
ووضع العوض الحلو بين يدى الروح قبل ذبه فابرع القرائن والاحكام مترتبة عليها
ومنها رضى المودعة عند المودع ورضاه منه على تكرر ذلك قرينة له لما لا ترد
فتقبض مجرد الرضى والصمت ام يحتاج الى ادر حديد فيه خلاف والاصح انه لابد من
الرد حديد ومنها من لم يعتد له مال وهو محجور فى قدر لا يقل قوله مطلقا
فالوا يعتد الحاكم شاهدين يستخبران عن منشاه ومولده ومنزله ويحصل لهما
غلبة الظن بصدقه احتمال فيشهدان بما ظهر لهما ومنها سلم الطفل وغيره لبعض
من الصور التى سيأتى بيانها بالقرائن ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك مما ذكرناه لك والله
والدواى هو معتبر عند الاداء عند التحمل الا فى مسئلتين احداهما السهو له

فى النكاح فان المشهود معتبر فيه عند التحمل اتفاقا وسنفى المشهور فى العبيح الثانية
رواية الصبيان قبل البلوغ وفيها ثلاثة اوجه اصحها العبيح التحمل قبل البلوغ بعد
ضبطه والثانى الرواية بشرط الاولى والثالث يصح ان لم يرو معنه على انساحه
مدلول الاعتماد على الخط وعدم المبالاة بالتهمة ولهذا قبل رواية العدل بما ينفع قريبه
ويضر عدوه لان المفسود فى النوع العام لا صدا الشخص الخاص والاثبات وهو العبيح
الذى عليه الجمهور والثانى انه تقبل تحمل قبل البلوغ دون رواية وتصح رواية بعد
البلوغ بما تحمله قبله لاجماع الصحابة فيما بعدهم على قبول مثل ذلك واعلم انه قد تجرى الخلاف
فى رواية قبل البلوغ فى مسائل ضمانتين وصيته وفيها قولان الاظهر عدم العبح وفى
قول الصفة وقطرا الى ما سبقه فى الاخ وفيها انه فعل بصح لوصيه وبدين والمشهور انه العبيح
ومنها اسلامه وفيه قولان وجه الاقرون عدم العهد
ويوقوا العقل اغنى المميز فعل بعطى حكم اقواه حكما واحتاطا وليس معناه انه يعتقد صحته للاجماع على
صحته بل يعتقد صحته الخلاف فى فروع كثيرة منها اذا شارك فيه مالغ ان فعل عمد وجب
على شريكه القصاص وان قتل فلا شريك الحالى ومنها تغليط الارش على عاقلة
العاقل عمده ومنها اذا قتل موذيه عمدا وقلنا العاقل اخطا لا منع الارث فعل يرث اما
ومنها وجوب واحد بحلال على الاصح ان عمد عمد وفيه وجه مبنى على ان عمد خطا
لان القصد لا يضبط فى النبع والاصح خلافه ومنها وجوب رد السلام عليه ومنها حل
الصغير الميت وفيه وجهان اصحها لا يبع الخلاف لانه ليس اصلا للغول والثانى يبيح
حل الشفعة وتكفى بقولها للنوع وصداها محبة العروف والتولى منها على ان عدا العبى خطا
وصحح الامام والعراقى الاول ومنها اذا قال للصبيه انت طالق ثلاثا وقلنا عمد العبى خطا
فيه الوجهان ومنها اذا جامع فى نهار رمضان عمدا مرح وجوب كفارة الفطر وجهان اصحهما العبح
وبناه بعضهم على هذا الخلاف الا انه منع من يرجح الوجوب على التزام العبادات فلا يلزمه
الرجيح ومنها الحج وباشر شيا من محظورات الاحرام كاللبس والطيب وقلنا ان عمده كخطئه
فلا فدية وكما ان تعمد الناسى على الخلاف وجبت الفدية ومالم فى الاصح بناء على ان عمده كخطئه
قال الامام وهذا قطع المعقول لان تحريمه والعبادات كعقد البيع فى هذا الوجه وجبت والا فلا
كلاما اوفى صومه افلا مقبلا وفى قول ان قال ذلك عمدا لم يفطر ومنها اذا قال عمدا
ولو حلف او قام فطرا او قتل صيدا وقلنا عمد خطا فى الاصور ومنها شربا وهو الاصح
وجبت الفدية والا انهو فالطيب واللباس والوطء فى هذه الاصور وجب الكفارة والفرق بينها
حيث كان الراجح العبح هناك ان هذه الاصور وجب حقاب الوضع والشارع احتاط لها
فى ماله على قول والاصح انه فى مال الولى ولو جامع فى احرامه ناسيا او جاهلا وقلنا

ان عمد خطا فهي قاتلة في احد قولي الشافعي اذا جامع ماشيا والاصح انه لا يفسد ان
جامع عامدا وقلنا عمده عمد فسد وكفارها كفارة الصوم بالاكل والصلاة
بما ينافيها وجب القضاء على الاظهر وعلى هذا صلاة الصبي وصحة
احتمالان محتملان لان حالة الصبي لما منعت للوجوب صلحت للاصرار وهما
وعلى المغير يخرج على هذا الاصل فان قلنا عمده عمد فان كفارة في الزنا والاكل
كفارة الشهر وتغرب عليه تحريم المصاهرة واحد واصل هذا في المحرمات
وعلى انه لا كفارة الى يخرج على هذا الاصل وعلى هذا الاصل لا تحرم
الغمر اذا حافظ العنب هل يجوز تربيته والاصح الجواز واحد والقاسم
والد وعلى المنع لان حرف العنب شرط وفي المحرم لا يسعى زنا على يقينه قال
العمراني اخذ لك من ازالة عنب العهد بالاسلام فلا اعلم حرمه الزنا وفي
حل كونه حلم الغالي شبهة ام حلم الزنا حتى ينبني عليه تحريم بنوت الشك وحرمة
الولد اذا ولدته امه وكل غير مضاف فيجوز امه فان فعل كان كالكافر مشروحا
وما يتصل بذلك مما اذا قال ان لم اضربك فانت طالق فضربه وهو مخمور وكما هو ملام
العمراني انه كما لو ضربه وهو عاقل فتحمل اليمين حانثة قال فيما اذا قال انما اضربك
فانت طالق فخمر ان المخمور لا يحنث لان ضرب المخمور تحقق الصفة وتنفيها
تصرف العاقل على الصحيح وتعمد الهروي والبغوي ذلك وبناه عندهما على ان عمده عمد
امرا والله اعلم فاعلم ما ذكرناه من عصر الخمر عن الصغار ونبذ ما جاء منصوصا عليه
في الاحاديث فمن كبائر الشرك بالله سبحانه وتعالى وقتل النفس بغير حق والزنا والفحشاء
عليه الجار والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف
المحصنات والاستطالة في عرض المسلم بغير حق وشهادة الزور واليمين الغموس
والنهبة والسرقة وشرب الخمر واستحلال شيء من هذه المحرمات وبكثة الصدقة وتركه
الشهر والتقرب بعد النحر والبناء على قبر وقد لعن رسول الله والامر بكسر الدن وقطع
اسفل السفل فصل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتشبه الى
شتمها والصراط الوصية والله اعلم هذا كله منصوص عليه في الاحاديث واجمعت
العلماء ضمنا وما عداها على اقوالها في المذهب الصحيح احدها انها كبيرة
الرجم للحد والثاني انها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد نص عليه في الام وشرحه
والثالث قاله الامام كل جريمة تؤذن قلة المبالاة مرتكبها بالدين ورقة الديانة
والرابع ذكره الهروي كل معصية توجب على جنسها حدا من قتل او جلد او نحوه وترك كل
فرضه مأمور به على الفور والتقرب الى الله والرواتب والمكتوبة وبكاء الاطفال

مجموع

مجموع هذا الاوجه تحصل منها ضابط الكبيرة وذكر الرافعي ان الثاني اوفق لما ذكروه عند
تفصيل الكبائر وهو الذي نرجح الاول اميل

وقال الشيخ عز الدين اذا اردت معرفة الكبائر من الصغائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد
الكبائر المنصوص عليها فان تقاربت عرفت حينئذ ان الكبائر فوق الصغائر وان
تباعدت دنت حينئذ الكبائر واربت عليها فمن هذه فهم قتل الله جل جلاله او الاشراك
عليه الصلاة والسلام او استهزاء بالرب او بدينه او بصاحبه او هتك الكعبة بالعذرة او الى
المصحف بالقاذورة وهذا فرد الكبائر وهو فرد الكبيرة جلت هذه الكبيرة
فخما لشوكة

ثم قال وكذا سرقة اكل اموال محصنة لمن يزني بها او اكل مال اليتيم او اكل مال من يقتله فلا اشكال ان مفسدة
اكلكم من مفسدة اكل مال اليتيم وكذا لو دل الكفار على عورات المسلمين وعلم بانهم يستأصلونهم
بدلالته وشوكة حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان مفسدة هذه الفاسدة اعظم من مفسدة
نهم الرحف وكذا لو قدر على افساد كل ما يعلم انه يقتل قال وقد يعد الشارع على ان منها ما لا يدور
من الكبائر وآكل مال اليتيم من الكبائر وان دعا وما لك كثيرة منها ما هو صغيرة كما تعد ان
جعل من الكبائر فطما عن الكثير كالنظرة من الحر وان لم يجمع الغل وجوزان يضبط بعضها
الشرقة والحكم بغير الحق كبيرة وان لم ينص عليه الشرع لان مفسدة الزور وشبهه والحكم بما يشبه
منهو اكبر من قال وقد ضبط بعضهم الكبائر بانه كل ذنب قرنه وعيد او حد او لعن فهو
الكبائر وبعضهم صار الارض من الكبائر لاقترانه اللعن به على ما قال كل ذنب علم انه يقرنه كتاب
ما قرن الوعيد به او اللعن او الحد او قال كل مفسدة فهي كبيرة والله اعلم قال ابن الرفعة في
معرفة ما ينبغي عليه ولا بد لك ان لا وجد المفسدة مجردة عن ما يقترن بها من امر اخر
فانه قد يجمع العلة في ذلك الا ترى ان السارق انما قطع لما انضم الى مفسدة اخذ المال
لذة الاكل وشهوة المشتهيات ولهذا لم يقطع المختلس والمنتهب اكمل انكر فان اذا تجردا
عن الحرز وفي الجملة

وزاد صاحب العدة الافطار رمضان بغير عذر وقطع الرحم والخيانة
اكل الحرام والورع وتقديم الصلاة على وقتها بلا عذر وضرب المسلم بغير حق والكذب
على سيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة رضي الله عنهم والكبائر
الشهادة بلا عذر واحد الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والشعبذة
عند السلطان ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشهادة
الزور بعد تحمله واحراق الحيوان بالنار واضاعة الرامي رميها بلا شبكة
ونقل الوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن والله اعلم - الرابع ومما يعد من الكبائر
الخمر وآكل لحم الخنزير والميتة لاحتضرون والموقف مجانة نقض عهد
الصور كقطيعة الرحم وترك الامر بالمعروف على الاطلاق فيهما وشهادة الزور
واحراق مطلق الحيوان بالنار والله اعلم واحدا والمؤلف ان شيخان الزيادة بلا عدد
من الكبائر بحديث ورد فيه وزاد الولي الحكيم وقد ضل من عدها اربعين وفي
بعض الاحاديث لعن فاعله وكذا ينبغي ان يلحق به والي الدوحة لي وبرها في الحديث
انه معدود من فعله وصح بعض الاصحاب مال الغرب من اربعة الاصل والقصه
والاكل منه كبيرة وهو منطبق على ما نوعد عليه بالنار كبيرة وعلى النوع
اللعب بالنرد وسماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه وكوبك وحيث احد من
الكبائر ولا يصح ان يعد من الصغائر والتجلي من العرافين ان يتبع الاولا
والعارف وهو من شعبذ بالشرع كبيرة على هذا يكون الصرف اولى وعد ابن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة
له رواه ابو داود والترمذي ونص الاصحاب على ان بيع الكرم كبيرة ولذا تكون حكم
الشرب واكل الثمن والحمل والسقي واما عاصرها ومعتصرها صالوا الا فيشق
ملك وسعى ان يكون لك دابر مع الفضلان فوق بها كلام دخل حكم الحديث وهكي
ابو الصباغ ان يحرد اسما كما ليتركبه اذ يجوز ان يتركها لبيعك فلا وقال الماوردي
ان اشكل لك لم يجز وان قصد اذهارها على حالها فيفسق وهذا موافق لما اشرنا
اليه من اعتبار القصد وهذا ينبغي ان يكون حكم بيع العصير اذا علمت على ظنه ان يشربه
يحدث حراما مع ان الاصحاب قالوا يكره
اما اذا لحقت البينة عن الفعل لم نرى انه يرى هذا فليس بكبيرة وان كان يحرم اذا
نوى ان يقعد عدا والعدا بالله تعالى حاله يكفر في الحال لان نيته الاستدامة على الايمان
شرط هذا الى جانبها فقد وقع واما ما احلف في اباحة كشرب النبيذ والسماع
للاوتار والشهود صدا حمار كثير من الاصحاب ان من فعله معتقدا للتحريم كان كبيرة

حتة

حتة حلال ان يعتقد الاباحة فلو فعلها لا يعتقد واحدا منها كالعامي مع علمه بالاحلاف
معدود على الماوردي وحسن قال البغوي وفاسق مردود الشهادة لان ترك الاستبراء
في الشهادة تهاون في الدين وقال البغداديون لا يفسق لان اعتقاد الاباحة اغلظ
من التعالي والاستبراء معتقد الاباحة ومناط قول الشهادة وردها لين فنوعا
ستهال وجه على قول الفعل كبيرة او لا يرد الشهادة بالملازم وما يتعرب به الفعل من
الشهادة وان لم يتم بها فضلا عن كونه كبيرة فاعلم ذلك والله اعلم
ويمكن رد جميع هذه الفضائل الى الخصال المنصوصة في الاحاديث ويكون ذكر واحد منها
اشارة الى ما هو من نوعه وبيان ذلك ان مدار الكبائر كلها يرجع الى ما يتعلق بالقلوب
الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال اما مفسدة
الدين اي والاعتقادات او في الافعال

وفي هذا امور الاول ذكر السبع هنا لان مفهوم العدد ليس حجة فقد
لا ينفي الا الله تعالى واخطه ولم يراعه بالقذف ولا اعتبار بمفهوم العدد قال القاضي
ان هذا الذنب كبير موجب للحد لما فيه من المفسدة ولا يعاقب في الاخرة عقاب المحاربة
بذلك المانع من اركب خطة ولكنه كذلك في بعض الامور فمن قتل انسانا بمثقل
معصوما وكان قد قتل مورثه او قتل امرأة يعقل صاحبها وانه زان محصنة
زوجته او اكل مالا بعقد فيه فكان له حلال اما في الدنيا فيجري عليه احكام
الفاسقين في اقراته على رب العالمين واما في الاخرة فلا يعذب عذاب قاتل ولا زان
ولا اكل مال الا حراما لان عذاب الاخرة مرتب على رتبة المفاسد في العالم والعلم
عند الله تعالى الامر الثاني انه قد علم مما مر انما ذكر عد الكبائر للتهم قالوا
ان الاصرار على الصغائر حكمه حكم مرتكب الكبيرة الواحدة في المواضع زوال العدالة
والاصرار يكون باعتبار نوع حكمي وهو ان يعزم على فعل ذلك الصغير بعد الفراغ
من هذا حكمه حكم من كرره فعلا كلما تمكن منها ويكون الاقلاع فيه كما يقلع عن ذلك
ولم يعد على ذي هذا هو الذي يكفر الاعمال الصالحة من الصلاة والصوم وانحوه والوضوء
كما دل عليه الحديث لكن هل شرط المكفر علم ملابسته لشيء او لا شرط لله على قولين
والاظهر لا شرط الاجتناب الكلي الاصرار بالفعل وقد حكى الرافعي هنه كلام للامام
احدهما ان المراد به المداومة على نوع واحد من الصغائر والتوبة الى آخره الاصرار على جنس
الصغائر سواء اختلفت انواعها او اتحدت قال الرافعي وهو الموافق لكلام الجمهور انهم قالوا
من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا ومن غلبت معاصيه طاعاته كان مردود الشهادة
وهذا نص على انه لم يقل احد من اصحابنا بعد الا ان يكون قليلا بحيث لم يخل الطاعة
الكاملة والمروءة حتى لا يخلها بمعصية ولا يترك مروءة والاظهر المعصية وترك المروءة حتى
لا يخلها بشيء من الطاعة والمروءة فاذا زال الاعتماد على الرجل والاظهر من امر الطاعة والمروءة
قيل شهادته فاذا زال الاعتماد على الرجل والاظهر من امر المعصية وخلاف المروءة ردت
شهادته ٥ وقد جمع الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كلامه على الاصحاب مع ضابط لذلك وهو انه اذا تكررت
منه الصغيرة تكررا يشعر فعله مبالاته بدينه اشعارا ارتكاب الكبيرة ردت شهادته
وروايته ولو اذا اجتمعت فيه صغائر مختلفة الانواع بحيث تشعر مجموعها بما اشعرته اصغر
الكبائر والله اعلم الامر الثالث ان كل من ارتكب شيئا من ذلك لم يعد الى العدالة الا بالتوبة
منه فتروى الا في موضع واحد وهو ما اذا حد بعض الشهود بالزنا هل يصح قوله انه لا تقبل
شهادتهم حتى يتوبوا وفي قبول روايتهم قبل التوبة وجهان حكاهما الماوردي وقال الجمهور
القبول وشذ الطبراني فحكى الاستدبني واقتضاهما عدم القبول كالشهادة واعلم ان الناس

عن

في العصيان الفعلية كالزنا والسرقة اذا تنزلوا كالشهادة بالزور والقذف ونحو فشتبها
من يغلط حد فيها صالح شريرة وفي قدرها جانب قبل سنة وقيل ستة اشهر وقيل
لا تحدد بل المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه لما جرى به الامام والغزالي وقد يقع
صور لا استبراء فيها سهلا اذا كان الوصف على صورة التهاون وجد فلا استبراء على المذهب
وقطعوا بانه اذا رؤيت شربة نبيذ لمبادرتهم اعادتها في وقت اخرا بها تقبل لانه ليس بفسق
ومنها الحكم اذا عين عليه القضاء وامتنع عصى ولو اجاب ولي بلا استبراء واشتغل

الرابعة
ومنها الولي اذا حصل عصى فلو زوج بعده صح وان منعها وكانه العاضل ولم يستبد قال الرافعي
والقياس تشبيها ومنها الغارم اذا عصى في معصية ولم تتعين لم يدفع اليه من سهم
الغارمين على المشهور واذا دفع بعد التوبة فوجهان رجح المحاملي وآخرون
قال الرافعي ولم يتعرضوا لاستبراء حاله الا ان الروياني قال يعطى عمل احدا لوجهين اذا تاب
الظن صدقه في توبته قال النووي هذا هو الاظهر ولا بد من غلبة الظن بذلك واذا قلنا بالمذهب
ومنها ان الشيخ اذا انسلخ سنه معصيته ثم وقعت في ايام الطيف وقضية الترجيح الي وقفه
وانه يعطى من سهم على الصحيح ولم يشترطوا استبراء ومنها ان المعصية التي يمنع منها
والله اعلم ملخص هل يقبل الجرح والتعديل كلاهما او التعديل دون الجرح لاختلاف العلماء في الاسباب اجابوا معه
فانها ان في كتابي الاحكام ومقاصد الاريح الذي عليه جمهور اهل الحديث والفقه قال الطيب
ما لم يجرح حرحا قاطعا ومقاصد الاريح عالمين بالاسباب وعرف مذهبها اكتفوا بالاطلاق كما
وقال الامام ان كان العدل او الجارح عالمين بالاسباب وعرف مذهبها اكتفوا بالاطلاق كما
فلا مدخل لكتابة وموقوف وتعرف منه مثله وعن ابي العباس بن سريج قال رضي الله عنه اذا قال احمد
النبي صلى الله عليه وسلم مكذا او نهى عن كذا فالذي عليه الجمهور وهو الصحيح العمل لان الظاهر من حال
الصحابي ومعرفته بالمعاني انه لا يطلق ذلك الا بعد سماعه صراحة او نحو ويتجه على هذا
الواعظ مسايل منها لو شهد شاهدان بحضرة فاسق ولم يكذبهما ولا صدقهما فانه يحكم
الما او شهد به شاهدان لا تقبل ما لم يبد السبب الا اذا قلنا بالجرح او التعديل فيهما فوجهان
ولو اختلف شاهدان ان لم يبد السبب ومنها لو شهدا بمال ضاع واراه لم تسمع قطعا لاحتمال
المراجعة في توبة الاحكام وفي عقد الجواهر فلا بد من بيان جهة البراءة قرائن او نحوها
ويكفي اذا اقروا بوارث مطلق لم تتعرض على اقرار شيء حتى يعرف جهة الارث على الصحيح
الف ورهم فانه يسمع المطالبة وان لم يبين السبب لان الاقرار جرى عليه في حياته صحيحا من
لغته بخلاف الموات فانه جرى على رسمه او على العلم ومنها لو شهد بعقد مع الاجنبي
العقود ولم يبينا صورته فهل يسمع ام لا قد مر التفصيل فيه خلاف ومنها لو شهدا

بالكفر ولم ينقل ما لفظه به قصه وحكاه قال الرافعي الاظهر القبول وهو مشكل جدا
وقد مر الاحتياط في امثاله والاوجه في الشفعة هذا اولى للاحتياط لكن الاحتياط
فيما نصره المحققون فرعا وهما الا ترى انهما اذا شهدا انه هزئ بالشيخين او ضحك واستخف
الجمهور بالقبول وقال الغافر لا بد من التعرض لاصباح العظم وتبعه الامام ثم تردد
فيما اذا قال الشاهد فقهي وعلم القاضي انه لا يحقق لفظ الموضح الاصل ما ذكرناه
ومنها ما اذا شهدا بانتقال هذا الملك عن مالكه الى بنيه ولم يساعدهما الاصل
قال الصيدلاني في فتاويه قضية هذا ان البنوة تسمع قال وراثة لذلك تحكم الحاكم وراثة الكبير
واعتمد المروزي على ايهام التسبب الابعاد للسبب وهو الواجب وفي غاية البيان الشاهد
فقيه يوافق مذهب القاضي لكن احوجه الى بيان السبب والا لم تسمع وفي وجه مسلة
الماء وسمع طرد في كل مختلف فيه وهما اذا شهدا ان عالما حكم بكذا ولم يعاصره وجهان
والصحيح القبول وهو الاخير انه قد يكون الحاكم عدوا او ولد وهما اذا شهدا ان بينهما
رضاعا محرما وجهان احدهما وهو المشهور عدم القبول واصحهما وبه قطع الامام وطائفة انه يقبل وتوقف
الرافعي فقال ان قال الشاهد هو اخي قبل والا فلا ولو شهدا ان هذا اخي هذا
مع البحر وعن ام الحاجي التعرض للشراء ان كان من اهل الفقه والا فوجهان
وقد مر في الاقرار والشهادة ان قال المعترف لست مما علق به في حياتك فلا يقر
الا من يحقق وهما الشهادة بالاكراه احدهما الحاجي عن الديرانيين لا يسمع مطلقا
وقال العراقيون قياسه ان جوز القاضي ذلك بشتبههم على الشهود قبله السؤال والا فلا
فعليهم التفصيل وان علم وحال الشهود انهم لا يشتبهون لا يحتاج وهو حسن وارتضاه
جمع الاكراه فلا يحتاج الشاهد التفصيل وهما الشهادة بالاقرار بشرب الخمر فلا
يكفي الاطلاق الاصح نعم لو قال الاكراه على شربه وهما لو لم يعلم هو شهد انه
وجد منه الشرب فالوا لا يقبل حتى يعلم الشاهد ان ما شربه مسكر والاوجه القبول
وهما لو مات عن بنين مسلم ونصراني فقال المسلم مات مسلما وقال النصراني مات نصرانيا
وان عرف انه كان نصرانيا قدمت بينة المسلم لزيادة العلم وان قدمت بينة النصراني
او اخرخ قبلت البينة قدمت وفيه في بينة النصرانية تعرض لها التنصر
بما يختص به النصارى كالتثليث وهل يجب في بينة المسلم سبب ما يعرض الاسلام وجهان
لانهم قد يعودون ما لبثت ما اسلام اسلاما وضبطها لو عرف الراوي ان العبد
مرهون بقدر ثم ادعى اولا انه رضه بعض من عرفي الاول فلو رد الثاني فاشترا
والكل الا بقدر صدق بيمينه وان قال بعد شهادة فيحتمل الرد لتضمن الاول ثم اسلما صار ضامنا
بقدر فهل يصدق المرتهن لاعتضاده بقول الراوي انه رضه بقدر ام يصدق
الراوي

الراوي لان الاصل عدم القبض مال الصيدلاني ظاهرا ولهما وجه البغوي المعنى وزاد معاله
ولو شهد شاهدان انه رضه مائة ثم بالغين لم يحكم بانه رضه بالغين مالم يقر بها بان
المعنى طرأ بعد قبض الاول وهما اذا ادعى قارا بيد رجل وادعى بينه بملكه واقام
الداخل بينة انه ملكه حال تسمع مطلقا ام لا بد من استناد ذلك الى سبب وجهان ايهما
تسمع مطلقا ويرجح على بينة الخارج ما بيده وهما قال ابن الصباغ فالشاهد على الشاهد
ايهما المذهب ان الشاهد اذا شهد باستحقاق زيد على عمرو درهما قبلا على سمع عند
الفقهاء وجمهور المحدثين فيما بينهم لا تسمع قال وهذا هو المذهب منقولا مصححا عليه كذا
نقله ابن الرفعة عن الاكثرين وفهمه من مدارج مباحثهم الدفينة ان الشاهد
ليس له ان يشهد الا اذا حصل له العلم وان الحكم انما يستند الى ما شهد به من اقرار
وعقد ونتاج وهذا هو الذي عليه عمل الاحكام وان ما ذكره من قبول الشهادة على الشهادة
مثلا للقاضي انما هو في الاسباب المتفق على اشتراطها في الشاهد كالبيع والاتلاف دون
المختلف فيها وكيف احكم بترتب المسببات على اسبابها والشاهد ضعيف الحاكم
متوقف والاسباب المتنازع مختلف فيها متوقف فيها والشاهد حاكم بجميع ذلك شيئا فشيئا
فكيف يعمل بما شهد به وارآه والحاكم يتوقف في ذلك ثم حكى عن المارودي نحو
هذا

قال البجيرمي صارت هذه الثلاثة والسهوة والروايتين المتولدة منها قبل
وما استقبل لا يجوز الاعتماد عليه اذ لعل حدوثه على ما قبل اولى حملا على ما الاصل
عدم ثبوت المشهود به والحكم عنه فلا يترك الاصل الا بمقتض لكن يعتمد التوقف في مثله
ثم استشكل على هذا مسئلتي اصابه السهوة ما لو نسيها وصار ما حكم به والاخرى ما لو
السهوة المطلقة لا ملك ولو الدين يصح ان اسبابها محققة وقد مر ان الاصح عدم العمل
في هذا لرضع ولا ملك اخر مصدر منه اخلاف ولو اخلاف الدين فاجيب بان ما مر في مسئلة الاداء
انتقال ملك اخر مصدر منه اخلاف وهنا ان يتعلقا بمعين ليتحرى او يتعين او بمبهم
ما عدا في متعلق الامر والنهي وان يتعلقا بمعين ليتحرى او يتعين او بمبهم
يتحرى او مخاق او بما يعم هذه الاربعة اقسام الاول ان يتعلقا بمعين ليتحرى فلا يحصل الخلف
عنا العهدة والامر الاجماع جميعه والعهد في النهي الا احتمالا
الثاني ان يتعلقا بمعين يتحرى فيه الامر لا يحصل عن العهدة الا بالاتيان والنهي فلو حبا ان
مدل دليل على ارادة الكل كما لو قال السيد لعبده اعط وبا عين يحصل عن العهدة الا باعطاء
ولو قال لا تعط عينا حاصلا شعة لامور عاصيا الا باعطاء الجميع بخلاف ما لو قال اعط
المال ان يتعلقا بمطلق وهو المتناول لواحد لا بعينه فيحصل عن الامر بجميع بخلاف النهي ما لم يدل
يتعلقا بالكل على ذلك بصفة خاصة مثل رقبة مؤمنة

واما النهي اذا قال لا تعتق رقبة فانه لا يخرج عن العهدة بترك عتق رقبة واحدة
بل لا بد من ترك جميع ما يصدق عليه ذلك الاسم لان المطلق في جانب النهي يعم مثل
عمومه في اصل الامر

السابع ان معلقا بعام يعم بعموم الشمول كقوله اكرم العلماء ولا تكرم اجهال ومن دخل
داري فاكرمه ومن لم يدخل فلا تعطه شيئا وهو كالقسم الاول الا ان المكلف لا يخرج عن
العهدة الا باتيان الكل او الامساك عن الكل لان دليل العموم في حرفي البعض فيخصص
سواء كان متصلا او منفصلا فاعلم الامر الوارد بعد الفعل بعد تحريمه احتملوا
فيه وقيل هو على صفة صيغت من الوجوب اذ الندب لو نهي بعد الحظر لا اثره وهذا اختيار
البزدوي واتباعه وقيل هو للاباحة وورده بعد الحظر قرينة تصرفه الى الاباحة وعلى
الثاني الاصح هو عند الشافعي وحكاه ابن برهان عن اكثر الفقهاء واصحاب ابي حنيفة
وبه قال الامام والآمدي ويخرج على الخلاف مسائل منها الحلق في الحج والعمرة وعلى الاول
اصحها انه نسك فرض لا بد منه وهو قول علي والثاني انه استباحة محظور فلا
يعني لنسك وانما هو شيء اتى به بعد ارتفاع الطيب واللباس ولا تعلق له بالتحلل
والاول فيه قلت ولم ار من صرح باستحباب مع طلبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قوله يرحم الله المحلقين ثلاثا ومنها الطيب قبل الحلق عمدا راه الاصطخري بما يبقى بعده
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله والصحيح انه مستحب وقيل حرام على النساء
فقط والخلاف في الرجال وفي رجحان حكم على الرجال ايضا قال البوري والبرنشي والصواب
الاستحباب مطلقا وهو المنصوص في كتب الشافعي ومنها النظر الى المخطوبة وقد مضى الامر
به وفيه وجهان اصحهما انه مستحب والثاني مباح وفي وجه انه على الصلاة والسلام فلا يأمر
ان ينظر اليها وصار يرجح ان الامر في الحديث الآخر للاباحة ومنها الابراد بالظهر في شدة
الحر وقد مضت الامور فيه والصحيح انه سنة وقيل مباح رخصة فلو حلف ليفعلن وعلى اول
كان فعل ومنها ان استبق الماموم الامام الى ركن فعل ان حبسه الامام لعذر ان الاول
وامضت الماموم فامامه خلاف حاصله بالامام او جهها حب الرجوع الى متابعة الامام
والثاني يجوز والثالث يحرم عليه العود ومنها حبسه الاسراف اذا صح انها
سنة ومنهم من قطع به وقال ابو اسحق المروزي ان كان المصلي صغيرا لمرض او كبيرا استحب له
والا فلا واصحهما على انه لا تبطل الصلاة الى ان يطول طولا فاحشا لو فعل باستجابة تفوت عنده
صلاته والاول ان لم يسعها ومنها قتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة وقد
ورد الامر به مع ان الافعال المنافية للصلاة محرمة وان قل قليلا كما مر وقال البوري
الامر يواضع وقد مضى ان المكروه ضد ما اليه تفعل الحية والعقرب وخوفها وكانه اراد

انه ضد وبالنسبة في الحال لا في نفس الصلاة ولا بعد تحريمه في الصلاة على الخلاف وقيد
ذكروا فيما اذا فاتته صلاة واحدة اخذ بها وردا فقضاها في احد الاوقات التي يحرم فيها الصلاة
انه هل له المداومة على قضاء تلك الفائتة فعله عليه الصلاة والسلام ركعتين بعد العصر وقضى
احدهما تبعا لفعله عليه الصلاة والسلام واصوبهما لا وتلك الصلاة وان خصائصه عليه الصلاة والسلام
وعلى هذا فتعود الى حالتها من الكراهة والاحق فيه التردد بين الاحتمالين والاشبه والاصح
الاصحاب على ان المسح على الخف رخصة وان غسل الرجلين افضل شرط ان لا يترك المسح
رغبة عن السنة مع انه سنة الامر به في عدة احاديث ولم ار من قال بانه مستحب وهو رواية
عن الامام احمد واحدى الروايتين عن المذهب شرط واختار ابن المنذر من اصحابنا والله اعلم فاعلم ان
علق الامر على شرط او صفة فتكرر بتكرر ذلك الشرط او الصفة اتفقوا عليه او على التوالي ايضا
معلق الامر لا يعيد المكرار وهو الصحيح والمختار التفصيل وهو انه ان دل الشرط فاشبها
لترتب الحكم عليه بحيث يلزم عليه له لغوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
ونحو فانه يتكرر بتكرر السارق والسرقة واذا لم يدل فاشبها
يتكرر بتكرر للاتفاق على ان الحكم المعلق عليه يتكرر بتكررها وان لم يدل فاشبها
المكرار الامر لتكرر مرة واحدة وهذا في الادلة الشرعية واما في عبارات المكلفين فلا يعني تكرارا
العرف عليه والحالف لا يحنث الا في الكل وقال ابو حنيفة يحنث بالبعض ايضا
الاولى في حد ما يعني المكرار وهو ان يقال اعلم ان المصدر المعرف بال الجنسية
الاصوليين المكرار تواعلم ان ما المضافة اليها كل مصدر معرف بال الجنسية
الغرضية على انها ظرف زمان وهكذا في جميع ما ورد من ذلك قال انتصاب كل فيها على الظرفية
والعامل فيها اما الفعل المضاف كلما او اجزاء الذي هو جواب فمعناه عند الاتيان واذا قال
كلما انتفى انكر منك فمتى ما رفعها فلا اسأل بحصل منك ايمان وقد انكر منك فيه فيحنث سائر
الافعال الموقعة
خلافا لمن عده صيغ العموم

في قال كلما دخلت الدار فانت طالق فمعناه ان كل فرد من الازمنة ظرف لوقوع الطلاق فيه
منكر والخلاف في تلك الظروف وفي هذا المعنى حتى انه اذا قال كلما لم اطلقك فانت طالق
منصبي وما له مكلف ان يطلق فيه طلاقا وقع الثلاث خلافا لابي اسحاق فانت طالق ثلاثا
لاصحاب المكرار وكذا اذا قال كلما اردت ان لم اطلقك فانت طالق متى طلق لم يقع المكرار واسوا
هذا اذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق كلما دخلت فانت طالق ثم قال لها انت طالق جميع الطلاق

ان الثانية تقع بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية واحلفوا انها لو قالت كلما طلقك
فالاصح انه كالتنجيز الاطلقتك وقبل بلات لان الثانية الواقعة بوجود المعلق عليه
هو الوقع لها بالتعليق الثاني فكانه طلقها اخرى وجاء ان وجد الصفة
بعد التعليق لتنجز كلبقا انشايا حتى مرت عليه وقوع ثلثة بالله ولو قال
كلما قلت رجلا فانت طالق فكلمت رجلين بكلمة واحدة طلقت طلقتين على المذهب
وقد وجه انها لاتطلق الا واحدة نظرا الى اتحاد التكلم ولو قال كلما طلقتك فانت
فعبدي حر فلما طلقت اثنتين فعبداه وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد وقد
طلقت اربعا فاربعة اعبد احرارهم طلقوا اربعا والصحيح انه يعتق خمسة عشر عبدا نظرا
لما تقرر كل صيغة مع التي قبلها وقبل يعتق عشرون قال واذا قال اذا طلقت انهما طلقت طلقة
ونحوه وهو الغالب الموقوع كلما وقبل سبعة عشر وقبل عشرين قال الرافعي والاصح
ان وقوع الطلاق على الاربع رفعة او على الثلث قال ابن الرفعة ينبغي ان يجيء فيه اذا قال رفعة
الوجه المتعلم في اتحاد التكلم والله اعلم فاعمل احلفوا في الامر المحرر عن القرائن
هل يصرف الفور ام لا قال ان في لاصحي الفور والتراخي بل هو للقدر المشترك بينهما ويحمل
على احدهما بالدليل وقال الاستاذ ابو اسحق موضوعه للفور وللتراخي للاحتمال
وقال اخرون هو للتراخي فلو بادر لم يعتد به ولم يكن ممتثلا وقال بالوقف الى ان يتحد
دليل وهذا كله فيما وجب لاعن سبب اما ما كان وجوبه عن سبب ما جزم بتراخيه
فانه يجب بادرا وثلثة صور منها الزكاة في النقد والنعم عند تمام الحول والمكاتب
ان القدر من اشرعه شد خله القدر وفي لما حرم اداؤهم واما زكاة المعدن
فوقت الوجوب اذا فلما بالاجماع اما اشرط الحول عند حصول النصاب فيه ووقت الاجزاء
منه الصفيه ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فعجال على الفور للحصول المقصود
والعرض زوالها في الماضي مع القدرة على ازالتها تقديرها وفي معنى ذلك الحكم بتحصيل
الحصص اذ مضى اوقات لاجزء منها وجوب آدا انها ذكرها فاردات
حبسه فلا فرق من المنع عن المنكر ومنها اداء الحدود لما في التاخير من فوت الفائدة
الا ان يقوم بالحدود مانع من مرض او حر شديد فانه يؤخر الا ان يخاف فوتها ومنها دفع
الصائل والباغي وجب فعلهم على الفور لتحقق القدرة واما الكفارات
وانما وجب عن اسباب وجوبها على التراخي لان القدرة لا تتشرف اكثر عمرهم اليها
تشوفهم الى الرقبات الكاملة ادى الاكفوات بحقق القدرة معهم وجوب ادائها بالاموال
وفي الكفارات المعلوم وجوبها عليه ولندرتها ايضا كالزكاة نعم ان قال

من وجب عليه الكفارة متعددا فصحت على الفور على ان يبدأ في قضاء الشهرين على الترتيب
وقد صدم انه كيف وكلامهم اكثروا نجزم الزركشي عليه فكانه صرح بخلافها او انما كان
العود شرطا في لزوم الكفارة والعود دوام فكانت على التراخي وهذا
صيغ العقود ومنها ما يعرض لبعض البراخي من الالفاظ التي يعلق
بها الحلاف والعتق بالشروط اذا الصفات متى وان واذا ومتى وحيثما وكلما
اي ميل من زوجات الدار فهو حر او متى طالق فاشبات قول لم يعرض بمن بعد البتول
ولم يشترط وقوع العتق عليه في الحلف الا في صورتين احداهما مثل قوله ان بعت
فانت طالق فانه يشترط العتق الحلف
بعت فانه لا يشترط ذلك على الفور وله ان يطلق متى شاءت ما لم يرجع الموكل عن ذلك الى
الجميع فاذا قال ان اعطيتني اذا صمت لي اذا فعلت فانت طالق اشترط الاعطاء
والصفات في الجعل بحلان ما اذا قال متى ما اعطيتني او صمت لي الفا او متى
احلى وقت فانه لا يشترط ذلك وفي اذا وجه انها كالعتق المفوض كعكس الصبيغ فانها
والاولى فرقوا بان ذلك مسامحة بالعوض والعتق والطلاق يقبل الفاسخ ولهذا جاز الرجوع
عن الوكالة دون الجعالة وقد يشكل بما لو قال ان خطت الدار فانت طالق فانه
الصيغ في هذا الفرق اذا اداعلق على الدخول او على الخياطة وعلى الامرين فالقياس
عدم نصفها اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق ومضى زمن يمكنه ان يطلقها فلم يطلق
طلقت ونصفها اذا قال بان انها لا تطلق حتى تحصل الباء من ضرب او صوت متصل
والجمهور على عدم اشتراط الصوت والفرق ان حرف ان يدل على مجرد الاستقبال ولا اشعار له
بالزمان واما ظرف زمان عام جميع الاوقات ومنهم من يقول جميع ولو كان للعموم
او مبهما اي وقت او اي حين او كلما فالصحيح انها مثل اذا في اشتراط الفور واختلف
الزاعي على اختلاف الفور والتراخي في هذه المسئلة فقال انها بمعنى اذا في الحال
لها او فاتر موضعه وانكره الخلقات لحصول الصفة التي اريدت بها الحال
وشرط في ذلك طرف الطلاق في الاثبات كقوله ان حرف شرط يعلق به فعل فتعلق
على الزمان في حرف الاثبات كما اصل المعلق اي وقت كان وقع وفي ظرف النفي يعتبر
انتفاء والانتفاء المعلق بها جميع الزمان فلو حلف لا يكلمه ان كلمه بعد اذا فكلمه
من ساعته ولو حلف ان لا يكلمه فما يمضي اذا لم يكلمه عقب جميع العمر واما اذا

ومنى واى حين وما يدل على الزمان خاصة اه تقول طرفا لاثبات اى وقت
فعلت كذا وانت طالق واى وقت فعل يقع الطلاق يقولون لفعل الزمان الاول وعين
يقولون لطرف النفى اى وقت لم افعل كذا فانت طالق فاذا مضى زمان لم يفعله
حصلت الصفة فلا فرق اذن بين طرفى الاثبات والنفى الا فى سعة حصول
الصفة اسم كلام الباقى وهو المشبه الى المعلق المطلق واما المعنى مشتركة
او المعاوضة اجمع فانه مشترك فيه القرينة لشبهه بالعقود ولان الايجاب
والقبول عنانه توسع فيهما قليلا فلم يشترك الاتصال التام بل اعتبر ذلك
بالمجلس والله اعلم واعلم انهم اختلفوا انه الامر شيء معين هل هو نهى عن ضده
امر بما حال ما دل العاقل ابو بكر واتباعه وقع قالت الائمة الامام والغزالى وكافة
واحمد ان الحاجب توسط اخرون فقالوا يدل بالتضمن الاكتفاء وعلله القاضى
عبد الوهاب بان الامر اقتضاء الفعل واحماله الندب والترك واتمامه واقتضاء
ضد الواجب المضيق دون الموسع فعلى هذا يستلزم جميع اضداده بخلاف
النهى عن الشيء فانه يستلزم الامر باحد اضداده لا بعينه وهو الذى يسمى الواجب
الذى لا يتم الواجب الا به وقيل ان كان له بدل فلا يتضمن والا تضمن
ما ان الامر بالشيء نهى عن اضداده مكانه لا تقدير ثم صعفا ○
لا معنى عليه بل على اللغة والعرف وعلى الرابع وهو انه اذا امر على فعل فالنهى
عنه ان حالف امره فانت طالق ثم قال لاخرجن خرجت لم تطلق لانها لم تحالف الامر
اصلا واما حالفت نهيه قال العراقى وفيه نظر ولعل الرابع وجهه من حيث العرف
وقال مجلى من قال منطقا بالوقوع معنى انه يقول انما تطلق عند المخالفة
لان النهى عن الشيء امر باحد اضداده وضده اذا لم يكن له الا ضد واحد فاذا حرمت
فقد حالفت الامر الذى تضمنه النهى عن اضداده ○ وما يقترن من قصد الامر معنى
النهى عن ضده انه هل يتصور التعليق على فعل الامر به فقال اذا قال ان امرتك بامر
فخالفته فانت طالق لم يقع الا بفعل كل ما فانت طالق فهل تكون امرا لها بذلك
الفعل حتى اذا امتنعت وقع الطلاق عن مخالفة الامر وجهان احدهما نعم
لان الغرض امرها بذلك واحدهما لانه ليس امر تحتما وانما هو تعليق الطلاق شيء
عدم فعل اما لو امرها بشيء بعد ذلك التعليق ما يصح مستحيل على الاصول

اصوله

اصوله فصل صيغ الطلاق لعدده منها قال الدارمى فيه ثلاثة الفاظ صريح
صل يقع الطلاق به وان قلت لا يقع حتى تنوى الصفة عند ان يكون اسما وان قلنا يقع
الكناية منها ما تنبئ عن الحال فتعتبر بالحالة والمقال ولو قالت لم ار طلقنى فانت طالق
طالقت لا اتحمك من حمار ان صدر ان يقع الطلاق فى الصفة على الكناية والاصح لا يقع
حتى لو اراد بها تنبئ صح ان يدين ما صدر من معتوه ذى الرأى او احمق لا يقع
جاهله احتمل وجها الاسم ما هيه الكلمة المخالفة قصد الامر وهو ما
تحرك بعض حروفه الثانية لا ما كلى المشترك وقال الدارمى هو امر ما كلى المشترك
فى الامر اراد الاجرى معين وهذا ما ذهاه الدبجانى عن مذهب الشافعى وكان شيخنا يميل الاول
ويخرج عليه مسائل منها الوكيل بالبيع المطلق شيء معين لا يملك البيع بالنقص الفاحش
ولا بدون ثمن المثل ولا بالنسيئة اذ لفظ التوكيل بالبيع مطلقا انما يسمى من الجنايات
بخصوصه وانما يملك البيع بمن لهم تقدا لعموم العرفية الدالة عرفا على الصفة دون غيرها
ان له على مخالفة فتقيد بالصحيح وتقدير من نقد البلد وبالحالة فلا يبيع بالنسيئة
ولا بدون ثمن المثل ولا بغير نقد البلد وبالصفات كثيرة لا يمكنه الغاء بها فعلى
هذا لو خالف فيه حلاف فى صور منها اذا وكله فى بيع الجميع والعاقد البيع والاصح
انه يصح ويقع على البعض ومنها اذا اذن له فى بيع شيء معين فباع البعض
او وكله بشراء شيء معين فاشترى البعض ومنها اذا وكله بشراء شيء بعينه
فاشترى بعضه ومنها اذا وكله بشراء شيء موصوف فاشترى بعضه
وكل هذا مبنى على قدر الامكان والتوكيل المطلق المقصود
ومنها التوكيل بالبيع فتخلفا هل يستقل بقبض الثمن وتسليم المبيع الاصح انه لا يملك
قبض الثمن ومقتضياته والصحيح فى التوكيل بالشراء هل له ان يشترى لنفسه
قبل القصد الاصح لا ان قصد ومنها اذا وكله بقبض حقه فسلم المبيع فعلى له ان يقبض
المبيع حتى يقبض الثمن ومنها اذا وكله بالبيع ثم عزله فباع قبل ان يعلم
هل يستوفيه وفى استيفائه هل ينفسخ العقد الاصح الاول ومنها اذا وكله بالبيع
بيعه الاثبات له ان يبيع لنفسه ومنها اذا وكله بالبيع بالنقد فباع بالنسيئة
وصحح الرافعى المنع فيهما وتبعه الى الاكثرين ومنها الوكيل بالشراء اذا توجه الطلب
بالبيع عند حروج المنع فتخلفا هل يبطل البيع الاصح انه لا يبطل ومنها اذا
اذن له فى شراء شيء على وصف اقترضه الدافع والاصح انه هل يكون اذنا فى الشراء
فى ذمته حتى لو تلف قبل التسليم لا يلزمه الا ان يجعل لفظه الرهن بعض ما يصح
فيه حلاف ومنها اذا قضى على الغير دينه بلا اذنه فى شيء فعل ما يملك
مخالفة بحكم بطلان الرهن ومنها اذا قضى على الغير دينه بلا اذنه فى شيء فعل ما

والشرط رجوعا فصل له الرجوع وجهان اصحهما نعم لانه من لوازم الاذن بخلاف العارية
وشبهه اذا ادعى عنه الذي اذى ضمنه بادائه ولم يأذن له الا فاوجه اصحهما يرجع
والثاني لا والثالث ان اذى بلا مطالبة او بطلب وامكنه مراجعة الاصيل واستيذانه
فلم يفعل لم يرجع لعدم اضطراره الى الاداء وان لم يمكن مراجعته لغيبة او حبس فله الرجوع
واما اذا اخبر بعزله واذى بانه توهم بقاء اصحهما لا يرجع مسئلة اذا ورد امران
متضادان متماثلين ولم يعرف احدهما على الاخر فان قصد التاكيد عدم التكرار بالشق
الثاني بالتاكيد وكذا ان دار الثاني بين قصد التاكيد والتكرار الاول بمثل صلي ركعتين صلي
اربعا كتبين وان لم يمكن شيء من ذلك فقيل يحمل الثاني على التاكيد لانه الاشبه والاولى من التاكيد
وقيل يحمل على التاكيد لان الاصل براءة الذمة وتوقف البصري ويخرج على ذلك ما اذا قال
للدخول بها انت طالق ان طالق وان نوى التكرار وقعت طلقتان وان نوى التاكيد وقعت
واحدة والاطلق ضرورة ان اصحهما يحمل على الاشبه لان قائله الاشبه متفق عند
الانفراد فاذا اجتمعا استويا والثاني لا يتبع الاول ويحمل على التاكيد لان التاكيد كثير
شائع عند تكرر اللفظ والاصل البراءة وهذا ما مضى عليه النحويون الا ما اذا قال
انت طالق طالق فتبع العامي حتى اتبع عدد الطلاق الا واحدة وجعل التاكيد لان قالت
تشعر بالاستيناف فذلك حالك قال الرافعي والجمهور على ما ذكرنا في التنبيه وقال
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان قصد الاستيناف او التاكيد عمل على ما نواه وان اطلق قال البغوي هو كقوله بعضي اذا دخلت بنا
على ما لو خاطب اجنبي بفعل واحد مرتين فقال ان دخلت الدار فانت طالق ان قصد
بتا فصل واخذ بالجملة فان اختلف فعل على التاكيد او الاستيناف وجهان وان حمل
على التاكيد وقع عند الدخول طلقة اخرى بعد وجهان بناء على تعدد الكفارة والاصح فاعلم
ان النهي عن الشيء ان دل بصيغته او لوصفه اللازم له على فساد وان دل لا لواحد منهما
عنه لمعنى بغير فساد سواء كان ذلك العبادات او العقود او الاسباب
كالاول كالصلاة بغير وضوء او الى غير القبلة او في المغصوب وكالثاني كالبيع وقت النداء
يوم الجمعة وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والشغار والبيع على بيع الغير وما اشبه ذلك
بخلاف ما اذا نهي عنه لمعنى في غير المنهي عنه كالنهي عن البيع وقت النداء لاشتغال
الذمة بالسعي والامر بالشيء نهي عن ضده الخاص وهو كونه بحيث يزيل الشغل
والعام وهو كونه بحيث يزيل الاشتغال بالمنهي عنه لكن هل هو نهي عن الضد الخاص
او العام او هما او لا واحد منهما فيه خلاف ذكرته مع فروعه في شرح المختصر

ذلك بخلاف ما اذا نهي لما فيه من تحويل العقد والبيع على بيع الغير لما فيه من الاضرار وما اشبه ذلك
فان النهي عنه لمعنى في المقابلة الا ان محل سنبينه آخر كتب الوالد عفي عنه لو هاب البيع حشيشة
لا يجوز وبقصاده انه لا ينعقد العقد الا انهم قالوا بالبطلان لان تسليم المبيع فيه مبني
محرم والتجويز عنه شرعا فالمجوز شرعا حشيشة ومشروط البيع ان يكون مقدورا على تسليمه
فبطل لهذا المعنى لا للنهي وهذا اعمل القول الاصح ومسلم مع السلاح من اعمال الحرب لان التسليم
ممنوع منه ومسلم صبية محتاج الى اناء فيه لعرس محتاج اليه فيه وجهان لان البيع لم
تفسد التسليم ومسلم حنث بمنع الحاكم من قبول الهدية فالاصح انه لا يحنث ومسلم شيء
على ان النهي عن الشيء لوصفه اللازم يقتضي الفساد ان العاصي بسفره لا يجوز له الترخص
بشيء من رخص السفر كقاطع الطريق وحكى ان الجمهور على ان العاصي بسفره يجوز له الترخص
لاجله في اباحة الميتة وغيرها كما في اباحة الميتة وغيرها للمضطر وحيث منع قصر افرد بالتصنيف
الاضطرار وحيث منع قصر افرد بالتصنيف ولو اعتاد الصيد بالقاء الكلب على الصيد عدوانا
الاستاحة بالعدو وقد اعترض على الكلب بالقائهم على ان وجع ساء غيبا عدوانا
محل الاذاء والاكون قد كان الجوشي مع ان ضرا منهي عنه لوصفه اللازم وهو كونه
ملك الغير وجوابه انا اعتبرنا فعل الذبح كون المذبوح من اهل الذكاة ولذا الالة الى يذبح
بها واما التعدي بذلك فهو امر خارجي عن الحيوان لا تعلق له بمحل الذكاة وهي باقية على ملك
مالكها والمتعدي بالذبح ملزم ما نقص من قيمتها بالذبح واكل التحريم اما اخذ عن الصيد
الصيد بخلاف ذبح الجوشي والوثني والذكاة مبيحة والكلب والسهم وارد في صيد المعلم
واجابا الوصف قال الشيخ وقضية الاول تحريم لحم الصيد والله اعلم ويتعلق
بهذه القاعدة فوائد الاولى لا ريب ان الفساد اذا رتبنا عليه ان لا خلاف فيه ان لا انعقاد
الصحة والتحريم من الانعقاد اما بنى الكراهة فالذي صرح به جماعة انها كراهة تحريم لما يبين
في الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها وعلى ذلك بنا اصحابنا الصلاة في الارض المغصوبة
واعطاء الامام والمغني نحوها مع القول بالكراهة وصرح العراقي بان ذلك حاد الفقهاء الكراهة
قال فما يتصادف الحرام والواجب كذا بتصادف الواجب والمكروه فلا يتوقف المغني واجب مكروها
وتبعه على ذلك الصلاح فانه قد الوصيف فيما اذا حرم بالصلاة غرفات السيف في احد الاواني
الذي وصفناه وليس ما قاله الوصيف ان النهي يعود للبعض الصلاة ام الخارج عنها قال لا يتجه
انه ضد على النهي للتحريم او للتنزيه لان النهي عن التنزيه ايضا يقتضي الصحة اذا رجع الى نفس الصلاة
الا ان يوجب بما تقدم ما مر وابن والامر والنهي الواردان لا الشيء الواحد يتضاد فيه

فتحصل من قوله في الكراهة الراجح الى ذات المنهي عنه او وصفه اللازم له فكل ذلك
في العبادات المتصفة بالوجوب اما في العقود والانتفاعات فالفساد بنى الكراهة
والصحة بنى الوجوب والكراهة لان صحة العقود والانتفاعات لا تستند على رجحان الطلب
بخلاف الوجوب وذلك كالعقد الذي الثاني انا قلنا بان النهي المقتضي للفساد هو
النهي التحريمي دون الكراهة والنهي المطلق حقيقته التحريم انما هو في صيغة لا تفعل لان الامر
صرحنا في الوجوب فقط هو صيغة افعل على الصحيح الذي رجحان المحققون وانما قول
الصحابي انهى النبي صلى الله عليه وسلم كذا مثلا من غير ذكر صيغة فانه على هذا القول مشترك بين
الوجوب والندب فقد تولم في عن كذا يكون مشتركا بين التحريم والكراهة فلا يقتضي حينئذ
الفساد والمنهي عنه الا اذا قيل بان نهي التنزيه يقتضي الفساد فما قاله الغزالي وابن
الصلاح وحينئذ فما استدل به كالنهي عن بيع الغايب ونحوه محدث اي مصرح بصرف الله عليه
عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر صغير لان مثل هذه الصيغة مشتركة بين العدم والكراهة
كما قاله المحققون والنهي المقتضي للفساد انما هو نهي التحريم فلا يكون قوله نهى عن بيع الغرر
مقتضيا للفساد حتى يلتفت به انه غرر الا ان يريد راوي حديث بصيغة لا تفعل الفاسد
الباطل مما سئل المنهي عنه ليوصف بكونه اخبارا عنه لا يقتضي الفساد اثبات النبي صلى الله عليه وسلم
منه اخبارا كما في حديث المصراة وقوله عليه الصلاة والسلام لا تلقوا الركبان فمن استرى منه شيئا فصاحبه
اذا ورد السوق بالخيار وقد كان قبل يقتضي الفساد لما ثبت الخيار واعلم ان التقرير تارة
يكون بالقول وتارة بالفعل وتختلف اثاره بحسب قوته وضعفه وبيانه بصور منها ما لو
اشترى ميت للكبار ولم للكبر وتيقونه اذا اشترى ما رخص من سعر البلد سواء زاد زاد او
لا فلو اشترى بمثل سعر البلد او اكثر فوجهان الاصح لا يثبت لتكلف الحكم والثاني نعم
لخلق التلقي ولم يقصد التلقي بل وقع كما جبر قصدهم واشترى منهم فوجهان اصحهما لا يقضي
لعدم التلقي وانما يقضي لشمول النهي وعلى هذا لو باع الركبان وباع منهم
ما يتصور شراؤه من البلد فهل هو كالتلقي لشتري فيه وجهان وجه الثبوت انه المراد الحكمة
المشروع لها الخيار ومنها النحو اذا دار على مواطأة من البائع هي تثبت خيار للمشتري
وجهان اصحهما الخيار وان لم يكن على مواطأة فلا خيار ومنها التقرير وهي سنة الخيار
فلقاء اللبن للبيع وترك علف الغنم من الحيوان الماكول وجهان اصحهما لا يسقط به خيار والى الامان
والخيار وجهان ايضا بنوه على ان الخيار يثبت بمجرد النهي كالعيب والخلف والجنس ام هذا الخيار يشبه
التقرير والغرور وجهان رجح العراقيون الاول والغزالي الثاني وعلله بانه متى ما لو تحملت
الناقة بنفسها او ترك المالك الحلاب لتشغل عدت ولو اشترى على ما سيأتي في التقرير

ص

في ثبوت الخيار وجهان والاصح انه لا خيار لانتفاء المعنى المشروع له لكن ومنها لو
صبغ الثياب او الرحى ثم ارسلم عند البيع او الاجارة ثبت الخيار وكذا لو خرزه
الخياط او سود شعرها او جعده ونحن نثبت الخيار لوجود المعنى الذي هو التغرير
اما لو لبخ ثوب العبد بالدقيق او لبسه لينه الخياط ليس كذلك وفصل كونه حائكا
او اكره على الابهة حتى اسبل ثوبه وكمه المشترى عالما او ارسل الزنوج على ضرعها
فانتفخ وكبر لبنها في ظنه فلا وجهان الاصح لا خيار لانه تغرير ضعيف والتقصير من المشتري
في عدم الاستكشاف ومنها اذا قلنا ان كتمان الحمل في مصاة تلاقي الزوجة وتثبت الزوج
في عدم الاستكشاف ومنها اذا قلنا ان كتمان الحمل في مصاة تلاقي الزوجة وتثبت الزوج
عنها فلو قدم المسافر صبيا او اخبره انها مفتضة فوطئها وكانت ثيبا قال العراقيون
يحب عليه الكفارة لانها عذرته وهو معذور وفي وجوب الرفعة خلاف وقال الرافعي شبه
ان يكون ضعيفا جريا على قولنا ان الخصوص لا يحمل والاظهر العذر ضعيفا وصحح في العدة والخصوص قبل
الاصح في الخصوص لا يحمل لانه لبس اصلا لذلك وعلى الاخر فالفرق منه ومن المسافر ما لتعب
لانها وثقته في ذلك ومنها اذا عصب طعامه قدره الى ضيف فاكله جاهلا ما كان فالضمان
القرار على الاكل لانه المتلف فلا عدم لم يرجع على الغاصب وعلى القديم قرار الضمان على الغاصب
لما بعد من التغرير فلو قال له هذا ملكي فاكله الضيف فان صبر الاكل هي رجوعه على الغاصب
انقطع والرجوع ضعيف اول يقع التغرير وان ضمن الغاصب فلا رجوع على احد سواء كان العصب
بلا مالكه فاكله جاهلا بالحال فان قلنا بالعدم للاجنبي القرار على الغاصب لم يرجع على الاكل ولو قدمه
وعلى الاصح يقرار على الاكل ان قلنا ان اقراه ضيافة وعلى الغاصب لان تصرف المالك يمنع ملك الاكل
ينقطع ضمان الغاصب عن الغاصب ومنها لو قال الغاصب لمالك العصب اعتقه اذا شئت
جاهلا بقاء العبد على الملك صح العتق ولو قال اعتقه عني واعتقه حاهلا هي تقوى العتق وجهان بناء
على ان من وكل غيره بعتق عبده فاعتقه عن نفسه هل يقع عن الموكل المعتق ولو قال الملك للغاصب اعتقه عني او مطلقا فاعتقه
عن موكله عن الغاصب وجهان صحح المتولي المنع ولو قال الملك للغاصب اعتقه عني او مطلقا فاعتقه
عن نفسه عن الغاصب ومنها التغرير في النكاح اذا غر بحريته الزوجة او اسلامها او عدت
الزوجة بحريته فنكحته ثم بان رقيقا او كافرا او معتدة فالنكاح باطل والمهر ان لم يطأ
كل وصف شرط فبان خلافه نحو ان وصفه قال كالكتبة والبيشار او صفه بقبيلة او
الاصح في الجديد انها على الاصح الخلق العراقي في ثبوت الخيار هو بل وفصل الجمهور فقال ان شرط
نسب في الزوج فاخلف وكذا دون نسب فله الخيار وكذا لو لم يشرط في الزوج
وغر غلب الجمهور انه لا خيار وان شرط حريته فبان عبدا وهي حرة فلها الخيار فطن
وان ذات امة فولدت ولدا ان شرط حريته حريته الزوجة فبانت امة والزوج حر فعلى المذهب ان
كان عبدا فلا خيار على المذهب وان كان المشروط وصفه احرى فان شرطت مع النكاح

صيغ العموم

ممات ودونك فلها الخيار وان شرطته فيها صفى يثبت الخيار قولان الاظهر ثبوته

فصل في سرد صيغ العموم الشاملة لما يندرج تحتها ٥ وكل وجميع وما يتصرف
منها كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المؤكدة لاتبع توابعه وسائر بمعنى
الباقي والجميع ومعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن وما
اذا كانا شرطيتين بالاتفاق وكذا الاستفهام بهما عند الجمهور وفي كونهما موصولتين
خلاف والاصح انهما يفيدان العموم وزاد القرافي انهما نكرتين اذا كانت زمانية
افادت العموم كقوله تعالى الا ما دمت عليه قائما قال وكذا المصدرية اذا وصلت
بفعل مستقبل نحو يعجبني ما تصنع ٥ واي سواء كانت شرطية او استفهامية او موصولة
او اتصلت بها ما مثل ايما اهاب دبغ فقد طهر ومتى ٥ وحيث ٥ واين ٥ وكيف
واذا الشرطية وكذا اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما ٥ واني وايان واذما
بما اصر الفولجة انها اسم على ما كانت عليه قبلها وهو اختيار المبرد وعند سيبويه
انها حرف فعلى هذا ليست من صيغ العموم ٥ وكم اذا كانت للاستفهام والجموع المعرفة
بلام الجنس واسماء الجموع كالناس والقوم والرهط ونحو وكذا الجموع واسماء الجمع المضافة
واسم الجمع المنكر فالاصح انه للعموم واسم الجنس المحلى بالتعريف الجنسي والمضاف على
الصحيح والرازي يخالف فيه والاسماء الموصولة عند مسر وهي الذي والتي اذا كان
تعريفها للجنس وتثنيتهما وجمعهما على اختلاف لغاتها واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله
تعالى اولئك هم الخاسرون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم والنكرة في النفي مثل لا رجل في الدار
وكذا الانهي نحو لا رجل كانت في سياق النفي او النهي مثل لا تعاذر صغيرا ولا كبيرا الا بيده
وقوله ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقعة في سياق الشرط مثل قوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد لان الشرط مثل النفي

قال القرافي وينبغي ان يلحق به اذا وقعت النكرة في سياق الاستفهام الذي هو الانكار مثل قوله
هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد واما الفعل الواقع في حيز النفي او الشرط فان
كان قاصرا فهل يقتضي ذلك المصدر فيكون نفيا لمصدره ويعم حكى القرافي عن المالكية وان بعضه
انه يعم ومقتضى كلام الغزالي انه لا يعم وان كان متعديا مثل لا اكل او لا اضرب فمذهب
الشافعي والاصحاب انه يعم جميع مفعولاته حتى لو نوى مأكولا معينا تخصص بنيته ذلك عموم
العمومات وكذلك تشابه الشرط واسمها في الانكار كما في النكرة فيه الفاظ العموم
الذي يحمد شمولها للافراد الداخلة عليها وغير الفاظ يتوهم كونها للعموم في بعض
المواضع مثل ابدا ودائما ومستمرا وسرمدا ودهر الداهرين وعوض وقط في النفي
واسماء القبائل كربيعة ومضر فانه حد واشباهها مما تشمل افراد تلك القبيلة ٥ واما

مسلم

مسلم بني تميم ونحوه فالعموم جاء من كونه جمعا مضافا كلا من الاسماء المتقدمة فانه ليست كذلك
وقد عد ابن عبد السلام حمل المشترك اللفظي اذا تجرد عن القرينة على جميع معانيه فيعود
عنده من صيغ العموم ٥ وقال الشافعي رضي الله عنه ما معناه ترك الاستفصال في وقائع
الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وسماه الامام تنقيح مناط الحكم
لما اسلم غيلان على عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وان الشافعي اشار الى
انه لا فرق بين ان يكون وقع العقد عليهن دفعة او مرتبا فانه عليه الصلاة والسلام ليس
يسأل غيلان عن كيفية عقده عليهن فلما لم يستفصله وحكم بالاختيار لاربع دل ذلك على انه لا فرق
بين الحالتين اذ لو كان الحكم خاصا باحداهما كان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة والمعروف
الامام وغيره انه عليه الصلاة والسلام علم عقده عليهن دفعة ٥ وقد نص الشافعي رضي الله عنه
على ان وقائع الاعيان اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
على ان الاستدلال بعموم ذلك وقد استشكل الفرق بين هذين على جماعة حتى توهم بعضهم ان للشافعي
المسألة قولين وجمع بعضهم بان الاحتمال في الحالة الاولى في الاعتراف وقال البيهقي احتمال معرفة النبي صلى الله
عليه وسلم بما وقع عقد غيلان بعيد جدا ونحن انما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال ويظهر
كيفية عقد غيلان على نسوة الا ما يرى الصحابة ان الشارع اطلق الجواب فيكون الجواب شاملا للاحوال فاذا انضم الى حديث غيلان بقية الاحاديث الواردة
في مثله كجماعة منهم من اكثر من اربع وعروة بن مسعود ونوفل بن معاوية وكذلك اسلم على اكثر من
اربع نسوة وامره عليه الصلاة والسلام بالاختيار اربعا منهن ان احتمال انه عليه الصلاة والسلام اطلع
على كيفية العقد عليهن لا ابدا له لان الجواب ورد شاملا على كل الاحوال ومثال الفرق
من تركه الاستفصال وقضايا الاحوال بعد ما نقل فيه رجل لبس مرة مرضعة والفرق على
النبيه ان مثال الاستفصال هو ما كان فيه لفظ حكم من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سؤال
عن قضية تحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية
القضية كيف وقعت وان جوابه يكون شاملا لكل الوجوه ٥ واما قضايا
الاعيان فهي الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام او فعل الذي يوقع عليه
الحكم ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها واذا احتمل ذلك الفعل
صورا منها كان في قياس الهاربة ادليت له صيغة تعم ٥ فمن الاولى فامر من اسلم على اكثر من اربع
نسوة وحديث فاطمة بنت ابي حبيش انه عليه الصلاة والسلام قال لها وقد ذكرت له انها تستحاض
الدم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي
ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام هل لها حال انها لا تكون حكمه باعتبار التمييز فشمل الحالة
وحديث بريدة رضي الله عنه ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ولم تحج

المجرد ان اتى عنها قال نعم ولم يشتغل بصلاة اوصته بذلك لا ويدل حديث ابي
الكارم ايضا على ان صلاة قبل الرمي وشوال امر بالحج قبل الرمي ونحو ذلك يقول
عليه الصلاة السلام لا حرج من قدم شيئا قبل شيء او اخر شيئا
او عن علم او عن جهل فيكون جوابه عليه الصلاة والسلام شاملا لجميع هذه الاحوال
ولا يأبى الالتفات مع التفصيل ومنه انه عليه الصلاة والسلام اثبت من
قيد في خلع امرأته على اكثر منه ولم تعرف بمقدارها بعد ام لا فيشمل ذلك الجانب
ويدل على جواز الخلع في الخف وان كان خلافا لبعضهم والاصل الكبرى واما
القسم الثاني وهو فصلها الاعياد فمنه ما جاء انه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة
من الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر فان هذا يحتمل انه كان
في مطر وانه كان مريضا ولا عموم له في كل الاحوال فاذا حمل على بعضها فان كافيا
ومنه حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركع قبل
ان يصل الى الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
ولا تعد فانه يحتمل ان يكون مشيه بعد ما ركع الى الصف ثلاث خطوات وان يكون اقل واذا
حمل على الثاني كان كافيا ولم تكن فيه حجة لجواز المشي مكثفا ومنه تردد النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزا لما اقر بالزنا اربع مرات فانه يحتمل ان يكون لعروض شبهة في صحة عقله او لعله يرجع
عما اقر به ويحتمل ان يكون الاقرار ما لا بد منه في اربع مرات فاذا حمل على الاول كان
كافيا اذ لا عموم للفعل ولم يقع قوله يشمل الصور التي عرفت من الاحاديث تقدير شيء
الفرق بين الافعال التي تقتضيها وقائع الاحوال اذا احتمل وقوعها على وجوه فلتي منها
على واحد ولا بد ان يكون ذلك الاحتمال قريبا فان بعد جدا فلا اثر لان الخصوص في صلاته
عليه الصلاة والسلام عمل النجاشي انه يحتمل ان يكون رفع حتى شاهد فارتفع له بيت المقدس
او صفه فلا تكون صلاته على غائب لان هذا الاحتمال بعيد ولو كان وقع الاخبار بهم لما
فيه من التعجيز فالاحرى بعضهم بيت المقدس ثم قال الحاصل انه يحتمل ان يكون مخصوصا بصلاته
عليه الصلاة والسلام على الغائب لانه لم يصل فلا يصلى على الغائب الا في مثل هذه الصورة وهو
مردي جابر على فاعله قصدا بالاعياد مسألة ذهب الجمهور الى ان الاصل ليس بالحاجب
داخل في عموم متعلق خطاب شوال ان خبر الله تعالى والله بكل شيء عليم فانه يشمل العلم
بالمقدر وصفاته العلية او امرا او نهيا وقال صدر الدين الخطاب اذا ورد بعد قوله
عليه الصلاة والسلام استفتوا القلب فانه يأمر الاول ونحو فلتتبع داخلة وان كان
بتشريع عام لقوله عليه الصلاة والسلام الغسل وكالشبه وقوله من توضأ فليتوضأ فانه يتبع
انه داخل في عموم ذلك والله اعلم وما قاله القسم الاول ممنوع فقد صح الامر بالغسل
اجيب

اجيب اما بنا كلهم على جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة في البنيان بحديث ابن عمر في
الله عليه الصلاة والسلام استدبر الكعبة بحاجته في بيته ولو لا انه عليه الصلاة والسلام داخل في
الذين الاول لما كان لتخصيصه بالبنيان معنى عليه الصلاة والسلام معنى ونحو ذلك وجمع
الحج صدور الامر على هذه القاعدة مثلين احدهما اذا قال فساقها فليطف الوجه فهل
يلحق زوجته وحماته والمسألة مسئلة نواعط وهو قوله طلقكم ملاقاة وكانت زوجته
فيهم وفي تحريمها نظر
ويجري عليها ما اذا دفع
التقيا وصار فقيرا وفيه وجهان الصحيح انه يدخل في ثقله وتناوله والله اعلم قاعدة
هل يدخل الصور التي اذا له في الالفاظ العامة فيه خلاف أصولي وكان الشرفية عدم
خطورها بالبال غالبا

وتخرج على الخلاف مسألة بلعها من الدم القليل والصحيح انه يفطر نظرا الى عموم اللفظ وعدلا
نظرا الى العذر ومنها نفس العضو المأخوذ من المرأة والصحيح انه لا ينقض والظاهر انه لا يفسد
لعدم الدخول الصورة التي اذا له في العام مثل انه ليس بمكلف انتهى ولذلك ورد والخلاف في
مثل الشعر والسن والظفر وكذا اللحم المنتتب او رضاع جسم ثم نبت للعموم وفيه الاخذ
النظر الى العضو المبان من المرأة الاجنبية وفيه وجهان اصحهما التحريم للعموم وفيه الاخذ
مذهب كونه محل نقصه والعرف غير منزل عليه والى قبلها في الصحيح وقطع الاصحاب حتى اجروا
الخلاف في قلامة الظفر ومنها بطلان الصلاة بما يفسد وطلبه فاذا قال الله تعالى جاريه
او أذل حلوا او نحوه والصحيح لا تبطل للعموم ولو عليه الصلاة والسلام لنحو من انا الى ما شاء فالله
الصحيح او محمد تبطل لندرة ذلك ومنها اذا استغرق المتنفل بعد زمن طويلة لا تعرف والصحيح
اختيار لدخول هذه الصورة في عموم قوله عليه افضل الصلاة والسلام صلاة المرء تفوقا وفي وجه لا يبطل
مطلقا امام لندرة هذه الصورة ومنها ذكر الامام انه اذا حلف لا يأكل اللحم فأكل لحم الخنزير
مجاز قال الامام القياس الحنث وجه عدم الحنث انه لا يعني وعلى الثاني عن الجماع حامله
والاصح عدم الحنث وصحح البوزك وما جاء بان اكل لحم الحمار وشاهد بالبوزك ومنها
لا الكتاب انا له هل يدخل فيه الهباء في الاصح المتروك والاصح دخولها وخالف الغزالي فيما اذا لم تعد
الدخول صور منها الجمع وبها النطق ومنها البدل الكل ومنها اصطياد اذا لم تعد
غالبة وفي الخطاب والاستثناء ومنها الوصية له

ومنها في فتاوى القاضي حسين لو كان عبد بين شريكين اذن احدهما له في التجارة فاتجر فيه فربح مهما ماله لم يصح ذلك بقدر نصيب الشريك وله قيمة نصيبه ويكون ما ربحه بينهما نصفين الا ان اذن له في التجارة ونصيب الآخر اذن له في التجارة وفرضه الآخر اذن له توكيلا العبد عن عقد سيده وان كان بينهما مهما ماله فاذن احدهما بنوبته قال الماوردي وعلى الاشباه النادرة ومنها العبد المأذون اذا ركبه دين وليس عليه شيء هل يؤخذ الدين من اكسابه النادرة وجملة حكم الرقيق في ذلك اذا كان قبل الحجر اتلف عليه

ومنها اجماع الامة على العقل والكفار عن فساد الصوم والحج والاعتداد بغسله في الصحيح وقال الزبيري يجزئ والاصح عدم وجوبه والاجزاء عن الحج كما لو حج وجامع لانه لم يحج واحدا والله اعلم قاعدة هل ينزل الاكتساب منزلة المال المتقدم وفيه ثلاثة اوجه اصحها نعم لان الاكتساب خلقة في الملك وبه يصير مستعدا للنفقة والمكنة قطعوا بان القادر على الكسب كواجد المال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة ولا حظ فيها لغني ولا لذي مكتسب ومنها قسم القاضي حسين هل يمنع الاكتساب منزلة المال وجزم الاصحاب انه لا ينزل وعارف العصر والمسلمين ان الحاجة تتخذ كل وقت والكفاية تتجدد والفقير محتاج الى قدر نفقته الآن وكسبه متوقع في المستقبل ومنها الحجر عليه بالافلاس يتعلق على من يجب عليه نفقة من ماله الى ان يعتق ماله الا ان يكون كسوبا ومنها اذا قسم ماله بين غرمائه وبقي عليه شيء وكان كسوبا فلا تشتغله ولا يحبس عليه لتوفي منه الدين قال الماوردي الصلاح الا ان يكون الدين لزمه بسبب عاص به فانه يجب عليه ان يكلفه لوفاء لان التوبة واجبة ومسترجى الحال اكثر من المتوقعة فيلزمه التوصل وحكاه عن ابي عبد الله الزبيري ومذهب الامام احمد رضي الله عنه انه يجب عليه الاكتساب لوفاء جميع الدين وجزم به واصح اصحابنا خلافه لقوله عليه الصلاة والسلام لغرماء المفلس خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولو كان يحبس حتى يموت او ولد ولد فهل يحجر عليه لذلك وجهان قال القاضي حسين لا لان المنفعة ليست مالا حاضرا فانه لا يحجر عليه لذلك وقال غيره يحجر عليه لان هذه منافع مملوكة له فهو كما لو استاجر دارا وسلم اجرتها ثم افلس فانها تحجر عليه ويدل على ان هذه المنافع كالاموال انها تضمن بالغصب بخلاف منفعة الحر ومنها المنقول عليه الاصل والفرع لو لم يكن له مال وكان كسوبا فهل ينزل كسبه منزلة المال وجهان اصحهما لا لانا لا نكلف لوفاء الدين واصحابنا به مال الا ترون انه لم يلزمه احياء نفسه بالكسب فكذا احياء بعضه ومنها المنفق عليه من اصل وفرع لو كان كسوبا هل يلزمه نفقة نفسه ان قلنا لا يلزمه الكسب وان قلنا يلزمه فوجهان اصحهما لا يجب لانه قادر

على الاكتساب مستغن عن انفاق غيره كله والثاني يجب نفقته والله اعلم ومنها نفقة الوالد وولد الولد لعدم حرمة الابن ومنها اذا قال الاب قارضت ابني على ان الربح كله لي فسد القراض ولا شيء للابن على الاب ولا للاب على الابن ومنها اذا قال الاب قارضت ابني على ان الربح بيني وبينه نصفين فسد القراض ولا شيء لواحد منهما على الآخر ومنها اذا اشترى الاب لابنه الصغير شيئا من ماله هل يملك الصبي ما اشتراه ابوه فيه وجهان الاشراف انهما قولان وقال الماوردي ان اختلفت قيمته فما هو مقصود من مثل ان يكون صانعا ويحتاج لآلة فاشتراها له صح وتتولى الولي العقد عليه وان كان غير مقصود مثل ان يشتري له ما لا يحتاج اليه او يحتاج اليه وكان في ثمنه ضرر لم يصح لانه لا حاجة ان يتبرع بمثل هذا ولو اشترى له ما لا يحتاج اليه لكن في ثمنه غبطة لانه لا يجوز ان يتبرع بها فالعوض لازم للاب دون الصبي ومنها اذا زوج الاب ابنه الصغير بغير اذن الابن فقبل النكاح لنفسه فالعقد باطل ومنها اذا زوج الاب ابنه الصغير بغير اذن الابن فقبل النكاح لنفسه فالعقد باطل ومنها اذا زوج الاب ابنه الصغير بغير اذن الابن فقبل النكاح لنفسه فالعقد باطل

من خبر الواحد لا ينتهي خبرهم الى التواتر ايضا فاهم معتمدون عليه ما في الباب انه
اذا ثبت قول الثلاثة والعبد الا الظن فكذا خبر العدول الفقه والامين او يكون
قول الواحد والاثنين ماخوذا من خبر الامة والامة انما تدله على قبول ما لا يفيد تواتر
من حيث الجملة وقد يقال في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
على ان اقل ما يحصل حضوره عند الزاني اربعة وذلك لا ينافي ما تقدم انتهى
بل هو على وفقه وانما شرط اربعة لانه اقل عدد ينبت به الزنا والله تعالى اعلم
ما عند اصحاب الرواية جوابا عن سؤال السائل مثلا عن الجواب وذلك الجواب
غير مستقل بنفسه بل هو السؤال بعينه وخصوصه حتى كان السؤال معادا فيهم محل
الوفاق نحو قبيحه الجواب للسؤال في عمومه وخصوصه اذا كان الجواب غير مستقل
ولما مر من صيغ الامر والنهي والاخبار والنفي وقسم الباقي عدم استقلاله
اما لان مرجع الى اللفظ كقوله على العلاء والكرام وقد مثل عن مرجع الرطب بالتمر
فقال انقص الرطب اذا يبس فانه تمر فلا اذن واما لان مرجع الى المعاد كالو
قعد عندي فقال لا تعد ان فان اللفظ وان كان مستقلا الا ان العرف اقتضى
عدم استقلاله حتى صار منصوبا على الشيء الذي جرى عليه بعضي فلا يحسن اذا عدك
عدو علي وقد مر حكمه مالك ولئن قد عصيا والجواب مشهور بينهما وبينه فيما لو قال
من عليه عشرة دراهم له علي الا درهم فانه قال والله لا استرد لك ما من عليك لا يحسن عندنا بالكل
كما مر والاثنان به بل يعتبر مورد البيان على ما مر وعند مالك يحسن بالجميع
قال الفتح ابو حامد واهل العراق ان الاعتبار عندنا باللفظ وبيانه في عموم
وان الشيء خاصا وخصوصه وان كان الشيء عاما والاعتبار عند مالك بعموم اللفظ
بالشيء دون اللفظ ويخرج على هذه القاعدة مسائل منها اذا قال له اطلقت
زوجتك طالق ثم وكان السؤال على سبيل الاستخبار كان ذلك اقرارا بالطلاق
واحدة في الحاضر وهي رجعية في الباطن وان كان على سبيل الانشاء فاقتصر
على قوله ثم صوابان احدهما انه كناية لا يقع الا بالنية والثاني صحيح لان السؤال معاد في
الجواب وحكى عن نصه في الاملاء واختاره المزني وجزم ابن الصباغ والروياني قال بعضهم
وصار اليه جمهورهم ان هذا الطلاق الطلاق والصراح وعكس ابو حنيفة فقال الجواب كان
السؤال اذا كان معادا في الجواب كما لو قال طلقتها لكنهم قالوا لو قال في الجواب طلقت فلانة
وحكاه احدهما انه كقوله ثم يجري فيه الخلاف والثاني انه ليس بصريح قطعا لان ثم غير مستقل
بنفسه بخلاف الجواب وقوله طلقت مستقل فكانه قال وقد ابتدأ وقوله ابتدأ والمقصود
لم يقع به شيء وقد نقل انكار وقوع الخلاف عن السحاب المقدسي والصحيح الاول

ومنها

ومنها لو قيل له الك زوجة فقال لا قال في الام لا يقع به الطلاق وابو حنيفة وانما هو لذة
وجرى عليه كثير من الاصحاب فلم يجعلوه انشاء قال الرافعي والاشبه لو عرف بذلك ان يكون
انشاء مخبرا او ملتمسا انشاء الطلاق كالصور ان نيته واستشهد بما لو قال
ابتدأ انت مطلقة او طالق كما تقدم في بابه على الظاهر وصل هو صريح في الاقرار او كناية وحمل اشهبا
انه كناية بحمل ان يريد بها ايقاع الروحات لا بينها من شوائب العشرة واحتمل الغائص وجها
اخر فقال لو اراد ان يريد بها ايقاع الروحات لا بينها من شوائب العشرة واحتمل الغائص وجها
ثم قال الرافعي اما لو قال له طالق ضد زوجة كنت شيرا اليها فعال الاصحاب المعنى في كونه
اقرارا ومنها لو قال المتوسط للبائع بعت فلانا مالك فقم وقال للمشتري اشتريت
فلانا فقم فوجهان احدهما ينعقد البيع جريا على قاعدة وهو الاظهر انهما
لم يقصدا الاجوبة واحتج به الاكثرون والغزالي والوجهان جاريان في جميع صيغ العقود
لو قرنها بفعل الامر فجعل الامر في البيع الانعقاد وفي النكاح المنع لما وقع الخلاف فيما اذا قال
زوجتها منك ولم تقل كما قلت والا تزوجها ومنها لو قال انت طالق ثلاثا فقال ابتدأ
ونوى الرجوع به الطلاق دون فوجهان احدهما انه لا يقع الطلاق لان كلامه جواب
يجعل الجواب كالسؤال معاد في الجواب وهي ان وجد منه القبول لعدم نيته الفراق
وهو ما مر فيه بعوض وقد قال الامام انه الاصح والثاني يقع الطلاق وجعل ذلك على قبول
فكان منه لانه مستقل بقصد ورجح البغوي ومنها لو قال لي اوجبت الصورة وان ذلك كذا فقال
كما قال نعم او لبيك لي عندك كذا فقال بلى او اجل في الصورة وان ذلك كذا فقال
بما سأله عنه ولو قال لي عليك ما يه الا درهم فقال لي عليك مائة الا درهم
اصحهما عند المتقدم والله اعلم قاعدة اما اذا كان الجواب مستقلا بنفسه وهو عكس
السؤال والذي حكاه الماوردي ان العبرة بمعنى اللفظ لا بصورة الشيء وطال
ان الطلاق كان معلقا على الاخلاق فقولان كذا الشيخ وكذا الشيء اكثرهم اقتصر عليه وان اباه
وكان ان الصديق تقول ان هذا من الشارح وكذا الشيء اكثرهم اقتصر عليه وان اباه
الشيء الاوفق الخ بل طلاق على عمومه وقال الامام الذي صح عند ما من مذهب الشافعي
اختصاص الصيغة بشبهها ثم قال ان كان لعرف الشارع صلى الله عليه وسلم مستمر لا يحمل لورود
نحقه به ابتدأ الخطاب فما ابتدأ الشارع واباح فاشبه والذي يرجع اليه التعلق بمعنى
الصيغ وهذا اختيار الغزالي والشيخ ابو اسحق وابو حامد والصيدلاني والله اعلم ودعواه
ان قول الشيء مردف منوع فان ابا حنيفة وابن ابي ليلى لا يريان الرجعة ومن ابن لنا ان نتبع ابا حنيفة
الصامت فلا ظاهر مراده انه حرمه ثم قال فعلى رواية جار طلاقه وجرى عليه

يجرى عليه حكم الكبار حرا كان او عبدا او ذميا دخل اوان يدخل بعد على حاها
امر الامة اعمال الامة في عمومها مع ورودها على سبب خاص وكذا فتاح الاعمار
مع ورود قصة عوسجة لها ورد الاية لسببه وفي قصة زيد في الوليد
وقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فاعلم ان كل مولود ولد على فراش الرجل وامكن
بحيث بالشبه الوارد عليه ○ وذكر الرازي ان الوهم دخل على من نقل هذا من
ان في متن قصة لان ابا حنيفة لما قصر هذا اللفظ على الزوجة وقال ان
الامة لا تصير فراشا بالوطي والملحقة الولد حتى يعترف احد من الباقي عليه ان
الحديث ورد على سبب خاص وهي الامة لا الزوجة فنوجه عليه ان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب بل فعله ان الشبه الذي ورد عليه العام مقطوع بدخوله
فيه والله اعلم واعمل حديث الخراج بالضمان على عمومه مع وروده في شخص خاص وهو
الذي استرى العبد واستغله ثم اراد رده قد نه في الرسالة واصرح من هذا كله ما ذكره
الامدي والصحيح انه لا يصح التمسك بشيء من هذه الصيغ لان الشبه قد يكون وجود
والحكم على غير الشبه وانما يكون متمسكا الالفاظ ان الشبه قد يكون وجود
لم يصحبه ما بعده ولم يمنع ما بعده ان يصحبه حكم اذا قيل ايجب وهو صحيح في ان الشبه
اخص به العام الوارد بعده ثم قصر الشافعي بعض الادلة على سببها انما فعله لتعارض الادلة
اخرى لم يخرجه على اسباب بقصر ما خرج على سببه بخلاف بين الادلة كما علم
من اواخر الفطار

ومن فروع المسئلة مسئلة العرايا وهي بيع الرطب بالتمر ان لا فان اللفظ عام ورد على سببه
وهو الحاجة وفي المذهب خلاف شهد والاصح انها لا تختص بنا على الراجح ان العبرة بعموم اللفظ
دون خصوص على سببه والله اعلم فاعلم الذي اتفق عليه الاصحاب ان حكم الذكر ثابت وصار
الحكم المختص بالذكور نحو تعلموا وافعلوا مما يدخل عند اراد تجميع الرجال على وجه التغليب
وان دخلن في ظاهر اللفظ وحالت الحالة هو وجمهور الحنفية من دخلن في ظاهر اللفظ وهو الصحيح
من مذهب مالك وعلى هذا مشى الاصحاب حيث قالوا يجب الجهاد والحج والجمعة والجماعة الصلاة
ونحو ذلك حتى لا يشكل لهن بالجهاد وان قالوا لم يرد حج ولا في الصحابة ولا على الصحيح
بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما اورد فوهم فيها والسفهاء
الاماء فالخطاب للذكور فلا يدخل الاناث الا بدليل وقال الصيمري بل بعد الاباء والاجداد وصححه
الرافعي ابو محمد وبه افتى الرديا في قوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وقطع الاصحاب بانه يجب على الام نفقة اولادها اذا كانوا موسرين فاوجب
على الاب انما هو لدليل خاص وهو شمول معنى العصبة وبذلك اشركه رد الشافعي
والعبو

والعتق عند الملك راجع الى تقدم الام في الحضانة فلغير حاضن قائم بها وهو الشفقة والحنو
المقتضيان لقبول التربية والله اعلم قاعدة الخطاب بالناس وبا يها المنبه وتحوهما
شمل العبد عند الصحاب وجمهور العلماء وجالفه قلة خالفه شيوخ على قول
الاصحاب والجمهور لان خطاب العبيد من الاحكام الابدال خاص يقوم بذلك الوضع كالعبد
فالحكم في اندراجه تحت العموم الاحكام كالصلاة والصوم والجهاد والكفارات المدنية
والقصاص والاموال والقصاص والقطع في السرقة والجنايات وما اشبه ذلك ○ واما
عدم وجوب الحج عليه والايتم العدد به واجب عليه زكاة ولا الحج ولا التعين فلدليل خاص
ولو ورث الحج وهو بمحل وصور ولم يحجه على المنصوص فلا يجب عن عن فرض الاسلام ما لك
حال الرق والصغر شيئا لله ولا ان كان تطوعا ○ قاما والتطوع ولا اجارتها ولا
قاما وان قلنا بالصغر واحد لان الله قد جرى مجرى احكم وكذا الاجوز ان يكون اميا محاكم ولا اعلما
للمسلمين شيء من امورهم العامة ولا قاما على يتيم ولا ان صبيا ولا ذميا في الدفاع ولا كفلا لولي
والصحيح انه لا يجوز ان يكون قاضيا لكافر ولا مترجما وخرج من هذا شيئان احدهما جواز الرواية
وقبولها اذا دان عنه في دينه وكتابته فلك ما فيه من اصل العلم لان الشهادة فيها حاجة
وكان منع الرواية اولى لانها لما نصبت شرعا عاما كانت العصمة فيها الى الغالب اما عنه
الصحيح الرواية عن الصلاة والسلام
والصلاة لانه مكلف بها له بالجمع لما يقيمه الا ان يتبع المتباع فانه يصح ان يكون قاضيا
شرع عبد وله بالجمع من مدلول الحديث فعلى هذا يصح قوله عليه الصلاة والسلام
للعبد الاعتصاص لا يملك الجمع بين مدلول الحديث فعلى هذا يصح قوله عليه الصلاة والسلام
والبسهم له من العصمة لرجوا ان قد شد السيد بالاستحقاق ولا يجوز ان له مجال ولا يصح بالنكاح
ولا يتحمل عاله اذ نفس الامانة السيد وليس له التبرع في اسعاله الا ان العبد انما لا يصح المطالبة
ولا يعتمد بتبرعه وفي قبول الوصية والهبة وتحمل الشهادات وجهان
ولذلك ان يصح او يرضى او واحد الامانة السيد فعلم له ان يشرك بعضه بتبرعه على الاظهر ولو
قال وجلت عتقك فعلة صح ووقع الشراء للموكل ولو وكله في شراء شخص لم يصح الا ان يذكر انه
يتصور رجوع عهدة العقد الى العبد ولا يجب عليه اداء ذمة ولا يجعل عاقلة هاهنا
فجاء بعضه بعضه الضرب ولبث عليه زكاة التجارة على امانة وآخره فقال بالمال والام
التبع والاحصار وترك النكاح قال وزله السيد حاز على العدم وهو على النصف من الحر
للابه وجلد الزنا ولا رجم عليه بحال وفي التحريم اوجه اصحها نصف حده للابه وبداعة
الحد والشرب نصف حد الحر والمنزوح الحر من اثنين وخلافه انتصاف وعدة الامة قرآن
او شهر ونصف وفي عدة الوفاة شهران وخمس ليال وقسم الامة ليلة والكل ليلتين بقدر
قسم الزفاف لما سبع على الصحيح كما لو ان ذات حرة والامة ولو كانت الامة ممن تحيض في الحال تحيضها
وهو امر تعلق بالبضع ولا فرق فيه بين الحر والامة ولو كانت الامة ممن تحيض في الحال تحيضها

قال بعيبها حادم ام لا الصحيح لا لنقص الرق ولا لقصر الامة فراشا مجرد الملك حتى لو
السيد عالما اعترف بالوطي لحقه الولد لا يسقط غمه الابدعوى الاستبراء والحلف
عليه او مع نفي الولد او بالتعان على الخلاف لملك بخلاف اخت فانها تصير فراشا
ويلحق الولد به بالعقد واحتمال الكوف لان مقصود النكاح هو الاستمتاع والولد
واما ملك المبعض فله مقام معد غير ذلك كالتجارة والاكتساب وغير ذلك مما اقراره مواخذة
فيما يوجب حدا او قصاصا لانها التهمة في ذلك فلو اقر بقصاص وعفى المستحق على مال
تعلق برقبته على الصحيح وان كذبه السيد لانه اقر بالعقوبة واحتمال الجناية بعيد بعد
موت المستحق ولو اقر بسرقة مال قبل القطع والاشتغال الحال على الصحيح بل تتعلق برقبته
بخلاف ما اذا عتق فانه اقر به بعد زوال يده وهو يد السيد لم يتبع منه الا ما اقر
او بينه وان قال بعد العتق قطعت وطرق منهم من قطع في القبول ومنهم امتنع
ومنهم من حرم بقوله ان كان في يد العبد وبالمنع ان كان تالفا ولو اقر بزنى حناه
او غصب او اتلاف فان صدقه السيد تعلق برقبته والا فهي دمته يتبع به بعد العتق
وان اقر بدين معاملة ولم يكن مأذونا له في التجارة لم تعلق به بل بذمته لانه اقرار
على السيد وان كان مأذونا له قبل وادى من كسبه الا اذا كان مما لا تتعلق به التجارة
واعلم ان الضابط في ضمان الاموال المتعلقة بالعبد انها قسمان اما ان يجب
بغير رضى المستحق كابدال المتلفات وارش الجنايات او برضاه فان كان الاول فهي متعلقة
برقبته سواء كان العلف مأذونا للسيد ام لا على الصحيح وان رضيت به مولى للمستحق لها واما ان
يكون للتجارة بعضه مأذونا للسيد او بغيره ان كان بغيره كبدل المبيع والقرض او
الثانية فهو متعلق بذمته دون كسبه ورقبته وان كان برضى المستحق والسيد واما ان
يكون بتجارة او لا فان الاول كالنكاح والصداق فان كان مأذونا له التجارة او لا فانه لم
يكن مأذونا له تعلق المصوغ والمهر والنفقة في النكاح بجميع اكسابه على الصحيح وان كان مأذونا
بعتك وما في يده من مال التجارة واكتسابها على الاصح ايضا وان كان ذلك بحابه كدين
الغاصب لان الاذن لها دون ذلك الصداق متعلق بما في يده من مال التجارة والاكتساب وقطع
والاكتساب به السابق على الاصح فان فضل بعد ذلك شيء تعلق برقبته الى ان يعتق وان كان
مأذونا في التجارة كالمذكاة اذا قلنا انه اهل للالتقاط فان ملكت بيده قبل بذله للغير
لم يلزمه شيء لانه امانة وان كان بعد البذل فهي متعلقة بذمته على الصحيح وقيل برقبته
وهذا اذا لم يعلم السيد فان علم واذن فالكسب للسيد اما اذا التقط العبد بنفسه
فالصداق متعلق برقبته على الصحيح ولذا اذا قلنا بالاصح انه ليس اهلا للالتقاط
فهو في يده مضمونة وتتعلق برقبته والله اعلم ولعلم ان الحاكم لو قال ان الحمالة
على العبد فالحمالة على اكثر الامرين مما يتعلق به الاخر ولا من غير حرية وحكمه
الغرة

الغرة ما فصلت وتقدير نقصان وصافه من جهان نفسه ولا عبرة فيه بنقد الاكثر
والاشبه وبحث صاحبه مقدار البلد ولا اخبر فيه القسامة والله اعلم قلت الصحيح
العامة فيه الكبر والمراد باعتبار نقصان اوصافه ما يحث انها به على ما دونه فيه
وقد ان كان مما يوجب مقدرا من اكبر فالاصح ان جراح العبد من قيمته كجراح الحر من
ديته والقول الاخر الواجب فيه ما نقص من القيمة وهو الاصح من قطع بالاول وهو المنصوص
في المختصر في احد يدي العبد نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي ذكره والله سبحانه اعلم فيما
يتعلق باكسابه وقتاله

فصل اذا جنى العبد على العبد تارة تكون جنايته على ما دون النفس وتارة
فتكون على النفس فالاول اما عمد والثاني يقتص منه بشرطه كما اذا غصب فشجه
فقطع يديه بما فلا اوجب عليه ارش الشجة فقط واما ان يقتص منه بالقود وجناية
به ما فتساويه فلا يجب الا ارش الشجة فقط واما ان تقصر فيه الجناية بالقود وجناية
البدء ما تنقص فعليه اكثر الامرين منهما احكام العفو وهو تارة يكون على
والعبد فعلى حكم الجرح صورتان وفي صور حكم الارقاء قولان وفي صور حكم الاحرار
على الاصح وفي صور حكم الارقاء على الاصح ومنها ما تردد فيه المذهب بالاصح وصيغ ما الاصح
وفي صور حكم الارقاء على الاصح ومنها ما تردد فيه المذهب بالاصح وصيغ ما الاصح
منه قال واحكمه ومنها ما لم يقع فيه قال فيه متعبرا قسام الاول فاحكم ما يتعلق
وفي مسايل منها ان يصح بعفو وسلم واجاره وهبته وصدقته وعتقه ومنها ما لا يصح
الا بالعتق ومنها ما يثبت الخيار والخلل اختيار الشرط والاصح الشفعة ومنها ما لا يثبت
المبعضة فاولدها ثابت لنصيبه حكم الاستيلاد ومنها ان اكرهها فزاده عما لا يرضى المالك وان
اقدم بخامه قبل ما يتعلق به دون سيده ونفقته ما في يده ومنها ان اكرهها السيد على النكاح
والاقاذها ومنها ان يصح الصلح عما يجب على الارقاء فيه صور منها ان اعتق عليه
عليه الامام دون السيد القسم الثاني ما يجب عليه ان ذكر موسرا والا تعلق بجمعه
ان لم يكن له دونه ولا تعلقه ولا يجب عليه ان ذكر موسرا والا تعلق بجمعه
ومنها ان يصح صمانه ان لم يكن في يده مال او كان وضرع فوته السيد قال وكذا ان اتلف
او جرح على الاشباه الذاهبة والاصح سرقه مال سيده ونوصرف جرحه صح عفوها فدونه ان لم يعف
وقتها ومنها ان لا يصح عفو السيد والاصح اكرا المبعضة الا ان يحاف العنت ولا يجب في
مدة نصفه ومنها ان عفت عن بعض مدة لها اكثار واذا اعتق بعضها فكذا وكل الكل ما يصح من العبد
ومنها ان لا يقبل الحر بقبله ومنها ان لا يلزم وليا ولا وليا والاصح هذا وكل الكل ما يصح من العبد
ما مر من نوعه خارجا او قاصرا او مرجحا او دعوا او يمين ونحو ومنها ان لا ترث وكذا قوله
ولا عفو في اقتصاص ولا يلزم بحصاد الدنا ولا ان القذف ومنها ان لا ترث وكذا قوله
شهادة وعدته قذف ومنها ان لا يجب عليه الجهاد ولا يحكم بقضيه والاصح له
القسم الثالث ما اعتبر به حكم الاحرار عن الاصح وفيه مقابل منها ان يصح القاطه

وقد ترك الفرض ومنها انه يحب على قدر يسير الموسر بقدر ما فيه ضرر كثير ومنها انه يقبل
الوصية فان كان ماذون السيد في ذلك او لا خصته في احد الوجهين او منعناه في حق
العبد وان قلنا بتسليمها فانه انما يقبل بشرط ان لا يكون فيه ضرر على الغرماء وقيل
وقت الوصية وقيل وقت الموت والصحيح ان الاعتبار فيها بالقبض ولو اوصى
لبعضهم اكثر او للجميع قال العمراني لا يصح ويحتمل على بعد ان يصح ومنها ان
ضالة وجدها ان اشتراه ردها بالمال المشترك بادر سيده ملكه حرفا والصحيح البطلان
او انفرد به فعلى بعد يملكه الصبي فان صححنا فان اشترى بمال السيد لم يصح
او بمال نفسه فان اذن له السيد صح والا فلا ومنها ان الصبي لا يصح
وجه صوره منها ان يحج احجه في نوبته ولا يسلك بعضهم ومنها ان نفقة زوجته بعضه
المعتق بعضه ان ملك موسرا وقبل منه كرهنا القطع ومنها انه يحل في الزنا صاحب العبد
وبعضها انه يمنع من السرى وان قلنا انه يشتراها عامله بعضهم الحر فان اذن له السيد
على صحة تملكه فحور على العبد ومنها انه يجب عليه نفقة القريب ومنها انه يجب عليه الجزية
ومنها عليه وجوب ستر الجوانب في الصلاة القسم الى ما ذكرناه خلاف بالترجيح وبه صور
منها ان قد وعلى بعضه حل بيكي لامه ومنها اذا التقط لقطة فاخذ في نوبته حل سحر كفالته
ومنها لو شرق سيد البعض ما ملك بعضه الحر قال تعالى لا تطيع وقال الحج ايرى سيع
بعضه القسم الثاني ما يعطى من كل حكمه وفيه صور فيها اذا جنى عليه وجب فيها الارش
وربه الحر وعن البعض قيمته بقدر حيثيته وقيمته وعن حر ومنها ان البعض
يزوجها المالك مع قدرته على الوطء فان لم يقدر فالصحيح ان له الفسخ
وهل يزوجها المالك بعضه فيه الحق وقيل المالك والصحيح البطلان
ومنها اذا قتل خطأ تحمل العاقلة نصف بدله الرابع عن عبادك العمال ومنها انه يعتق
في نوبته اذا قارضها ومنها قال ابو داود لو ملك البعض بعضه الحر لا فارقها صاحبه
النصف وعن عبده النصف الرقيق الى القسم السابع مما ينقل فيه نقل وفيه مسائل
القسم للبعض هل يعطى حكم الحر بدليل الارث فيه او يوزع ومنها الجمع بين الحر من الشيب والظاهر
انه لا يريد على الشيب لان الرقيق عن مفصل
ومنها الوقف عليه فالصحيح كالعبد الصحيح في نفسه ومنها اذا مات السيد تقبله امته
والاحرى بتبعية البعض انها احتمله وهي اول الامكانة وقد جرى ابانها بانتقال السيد
ومنها ان يحمل بعضه موكيل العبد الركيض بعد اذن السيد على الاصح حد وكل
البعض فهو اول بالصحة ومنها اذا اودع عند عبد مبعضا قولان وسعى البعض البعض
فرجعا ومنها على بهيمة له من الغنم وكبرها بنهم له اذا ان في نوبته وكان ماذونا
السيد ومنها اذا شرط حرية المكاتب فرع ببعضها هل يصح وثبوت الخيار مبني
ان

الرقيق كالعتيق وكذا اذا قال حر قبل حرية ببعضه فحكمه انه قابل وهي بها امه وهو حر
ومنها اذا اسلق البعض الذي لم يقع فيه طرف الاصح الصحة والبعض سعى ان نفوذ الا بالعتق
ومنها لو اسلق ابحر هنيا معيرا لم يصح وان كبر وحار قلوا اسلق بعضها فيحتمل ان يكون
كذلك ويحمل ان يقول بالصحة ومنها انه هل يرى سنة او قدما الف مراعاة لمذهبه
وسعى ان يراعيها ومنها هل يرى من نصفه له والباقي حر يحتمل ان يقول فيه الخلاف في
عورته في الصلاة وقد رجح الماوردي انها كالحر ورجح ابن الصباغ وخالفه الغير انها كالامة
ومنها في عدد الوفاء اذا قالت عدتي حيضة ونصف ملكته مدة لا شهر ثم احد نقلا بنى قالوا هذا نظير
فيحمل ان يقول الا شهر تشهد ونصف لانك وهو الظاهر ولا يعتد بنصف حيض بائن خلافا
عند الوفاء فما قالوه في عدة الزنا والعتق انه يجب بحساب ما فيه من الرق وانكره علي قول
واعلم ان اكثر ما تشتري منها اذا اعتق مالك البعض حرا او الشريك بعضه وهو موسر وانما
ادرك فهل يشتري الا واحد فقد الباقي صور وعلى ان الحري المترجح الامام فيه اذا اشتر
بمال القتل والاسترقاق والخمر والعدا فلو اسرق بعضه فوجوان وحكاهما معتنا على القول
ان احد الشريكين اذا اولج في امته المشتركة وهو معسر هل يكون الولد حرا كله او يكون نفذ
نصيب الشريك رقيقا والاقيس ما ذكره الامام وغيره وان اراد اخاف بعضهم الشعب قال الغزالي
فاذا لم نحوز لك فان ضرب الرق على بعضه رق الكل وكان نحوز ان يعال الرق في الباقي هل يحتمل في الوقت
مسايل الاول منها انه لا يحتمل التقليد على الاصح فلو كان له العقد على الاصح فلو اعتقد
قولان اظهرهما نعم فلو لم يجد له شيء كان له العقد على الاصح فلو اخر بغير تعلل او فعلا لا يقلد
سيم على الصحيح ثم يعيد ومنها لو نذر الوزن الثاني اعمى ولا علم عن بطلان ان يكون كذلك
وانتا لسيد الاولى الاحرى على الصلاة والسلام ومواعي وعلى ان مال كان يرجع الى ما يسمى ليلة
صوابها اصحابي ومنها هل صوم البصير الاماه سواء ام لا ما به اوجه الصحيح ايضا سواء
والبصير اولى منه بقبل الميت قطعا ومنها انه لا يجب عليه الحج اذا لم يجد قابلا وقال الاوزاعي
حر والقول ان احسن المشي ما نفصا لزمه لله وان لا يجب عليه الحج اذا لم يجد قابلا مستمرا عادة
او كان عاجزا عن راحلة قابلة وهو في حقه كالعجز عن قوت المرأة ومنها احرمن في اوقات النهي
والنظر لم الطفل بها منوعة فعلى ان يتولى الوقت كالصلاة وعلى الوقت عما في مراعاة الوقت
الجمعة وعدوى السعي وما من المشقة والظاهر جواز التقليد اذا وجدت شروطه وانما الكلام
فتحمل وباجد بلا خوف ومنها لو ملك زكاة لانه ربما اخذها الفريج وفي حل صيده ما تعلق والسهم
وحكاهما القفال قال الرافعي والاشبه ان يدل مخصوص عما اذا احرم بصيد ما تصيد وكذا
صورها العوني وعضدها انه اذا لم يملك امان حين لا رسال لا على قولين ومنها لو سعى
ولا شيء على المرتب مقبل ان قلنا مبني على شرا الغائب والاصح اولى بالبطلان ان حيث الدوه
معهود فيه وقال العراقي مبني على جواز التوكيل في حيا والدوه
واسنى من عدم سعيه وشرايه صورا ان اخذا شرائه من سيده والا ما شاء اذا راى الشيء

كتاب الشهادات

وهي وهو ما لا يتعين قام بهيج منها ومنها ما لا يصح منه الاجابة والرفع الصبي والمستأجر
والصبي وما شابه ذلك الا في احوال نفسه وكذا الصبي يصح سلمه وتسلم اليه اذا كان قد تم
بعد صبا التمييز لانه يعرف الاوضاع المقصودة فان تم قبل ذلك او ولد اكمه فقبل
لا يصح وصوابه اختيار المزني وان رجح والاصح عند الجمهور الصحة لانه يعرف الاوضاع بالسماع
وكما لا يصح منه تصح توكيله فيه للمفردة ومنها ان ملك صبا ما تسلم لا يصح منه سلمه
على الاصح ولا تعتد به ولو اشترى شيئا ثم قبل قبضه قبل بلوغه صح البيع وحصان قالوا لو اشترى
انما حر عبدا فاعتقا قبل القبض وصح البيع الذي لا يصح وله التوكيل في القبض ومنها
ملك مجنون شيئا وصبا وحصان صح الجائز حتى المبيع وصح الرافعي والمزني الجواز لانه من اهل
التصرف في الجملة وما لا يصح توكل فيه وفي كونه وليا للقطع وحصان اصحها الجواز ويصح جعله
مع الولي قطعا فلو ان على غير عينه فحل فيها على المذهب ويرجع الى من المثل
ومنها الاخرى عتق الاعمى قطعا واذا نذر عتق رقبة واطلق فنى اجزا الاعمى وحصان
اصحها الاجزا ومنها انه لا جهاد عليه بالاجماع لنص القرآن وهو قول الاعمى من اهل الحرب
ونوزان الحصر في الجواز فعلى هذا يحرم استرقاقه وتبعي اذا اراد وفي اخذ الجزية منه طريقان اظهرهما
انفاذ بصرها عليه وقيل قولان ومنها انه لا يتولى سلطانا ولا قاضيا على الاصح وبه
قطع الجمهور ومن عرض الاعمى سابقا ادمانع وحصان مبني عليهما ما اذا زال منه عن قريب
واصحهما المنع وقالوا الاعمى بعد الدعوى عنده وسماع البينة في نقود قضاياه في بلكه القضية
وحصان اصحهما النفوذ اذا كان المحكوم له والمحكوم عليه معروفين ومنها انه لا تصح شهادته
الا فيما تحمل قبل العمى وكان قد رأى المشهود له والمشهود عليه حرفا الاحتياج الى تشخيص
ولو استرسله البصير اذا وضع الانسان فيه على اذن الاعمى ويد الاعمى على راسه ثم اقر بمشى
وتعلق به الاعمى سلما ان ادى الشهادة بذلك وفي جواز شهادته بالاستفاضة فيما يشهد
به فيها وحصان اصحهما الجواز والثاني المنع قال الرافعي ويمكن ان يكون المنع فيما اذا تسامح من عدد
يمكن تواطئهم على الكذب اما اذا سمع من جمع كثير لا يتوجه منع لابد وان يكون المشهود به
وله وعليه معروفين للاجماع واحد منهم الى انسان ويجوز ان يكون مترجما للعاجز على الاصح
وان الحاكم يرى المترجم عنه والاعمى يحكي ما سمع ومنها قبول رواية ما تحمل بعد العمى
وفيه وحصان اصحهما الجواز واحتجاز الامام والغزالي المنع ومنها انه هل يجوز اعتماد الاعمى
الجازف بادقات الصلوات في دخول الوقت فيه اوجه اصحها الجواز للبصير الاعمى وصححه
النووي والثاني المنع مطلقا والثالث يجوز للاعمى دون البصير والرابع يجوز للاعمى مطلقا واما
البصير فيجوز له الصعود دون الغيم لان فرض البصير الاجتهاد والدوث العمى محقق فلا يعدله
من قدرته الاجتهاد بخلاف العكس وقام محترز عن قيد وصحيح الرافعي ومنها هل العمى من
احمال العقبة في النكاح على الرافعي عن الله وباي ابن منها قال ابن الصباغ اصحابنا واحتاط
البصيري وصوابه في قلب البصر من تشتت الحدقة وكون المشهود بفعوا فيه اعتبار
قلة الثناء والوجه خلاف ان اصابها قبل لانه الصغير سماع غيبا وما في

كتاب

تكلمها نفسها ما شرط بين الايجاب والقبول على الصحيح لان السكوت بعض احوال
الهزل واما اذا قال انت طالق ان شئت فانه يعتبر الفور في قولها شئت قطعا
وبهما استنابه المرتبة وفيه قولان احدهما مهمل بلا واطهرهما يعتبر حواله
في الحال فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر بين الايجاب والقبول فان لم يقبل قبل واما
ما دون قول بحرف واحد فقد صور منها الاذان والسكوت اليسير لا يبطل
قطعا وكذا الكلام اليسير ان لم يكن ونزد فاشيخ ابو محمد في الكلام اليسير اذا وقع بنية
صونه لرفعه بالاذان واما الكلام الكثير والسكوت الطويل ففي بطلان الاذان به
كلامان منهم من قطع بالبطلان ومنهم من حكى قولين قال الرافعي والاشبه وجوب
الاستيناف عند طول الفصل وهكذا قراه الفاتحة في الصلاة شرط فيها الموالاة
فان تركها ناسيا فالصحيح انه لا يقطع وان قطع الموالاة عمدا فان كان بكلام اجنبي بطلت
قطعا سواء كان يابسا او دفع اذى عن صلاته او غيره اصلحها او غيرها واما ما هو منه كتأمين الامام
وتجول معه للتلاوة وقعد على القراءة فوجهان احدهما انه يقطع القراءة وان كان سكوتا
طويلا بحيث يشعر باعراضه عن القراءة بطلت الموالاة قطعا ووجب الاستيناف وان
لم يقطع القراءة وان قصر مثل السكوت لم يؤثر قطعا وكذا لو نوى قطع القراءة ولم
يسكت فاذا اجتمع منه القطع مع السكوت الطويل بطلت الموالاة على الاصح ووجه بالاتصال
وبهما الموالاة بين كلمات التشهد قاله المتولي في واجبه قال ابن الرفعة وهو
قياس ما سلف في قراءة الفاتحة واما الموالاة في الافعال فمذهب في الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم ما حق بذلك الوضوء والغسل والتيمم وبين اشواط الطواف
والسعي وبين الخواف والسعي وبين الخطبة والصلاة وفي اكمال الصلاة
وبعد التحرم بصلاة الجمعة عند تحرم الامام قولان اظهرهما انه يؤمر بها
عند ركوعه فلحقه فقط اذا ذكر الركوع قال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ ابو محمد
يترك الى القبول الفصل واحدا الامام والقراءة انه اذا ذكر ركوعه انه الفاتحة صحيحة
والا فلا وبهما السابع صوم الشهرين في كفارة الظهار والقتل والوقاع واحتمل
القران والتتابع فالحيض لا يقطعه اتفاقا وكذا النفاس على الصحيح واما المرض
فمن قال ان الحدث لا يقطعه وفي الجنون طريقان قيل لا يقطع قطعا كالحيض وقيل كالمرض
القولين والاصح انه لا يقطع الصوم منهم من قطعه بالمرض ومنهم من قطعه بالجنون قال
الرافعي وهو الاشبه وفي القطع بالسفر طريقان احدهما القطع قطعا كالمرض
والمرض واما العيد وايام التشريق فتقطع لبعض ما شرع فيها وبهما
الموالاة في سنة التعريف للحج وفيه وجهان احدهما الجزم بانه لا يشترط بل يجوز
ان يصوم شهرين ثم يترك منه ثم يصوم شهرا آخر وهكذا حتى يستكمل ستين
وصحح المتولي وحالف المحررون الصحيح الاشتراط وبهما الموالاة في سنة التعريب

في الذهاب الاصح اشتراطها فيرجع الى البلد الذي عرب منه في اثنا الطريق واشتقت لتوالي
الايجاش واحتجا بالتولي النبا فوقد يعتقد ان الخلاف مخرج فيما لو نطق فمن الترجيح
مختلف والله اعلم قاعدة الاستثنا المتعرف طالكل بالاتلاف واختلف سنين
احدهما انه اذا عطف بعضا لعدد على بعض اما في المستغرق او المتبقي صح فهل يجمع بينهما
حتى يكون كالاستثنا بواحد او يجمع احدهما بمجموع كما لو قال له على درهم ودرهم الا درهم
درهمان والاصح الثاني قال الزركشي لا يجمع ان كان المتبقي المعطوف عليه مبنيا على
الواو والترتيب فان قال الا درهما الا درهما صح الاستثنا بالاتفاق وقال
طالق واحدة وثنتين الا واحدة الا اثنتين فالاستثنا الاول صحيح والثاني باطل
فعلى الاول يجمع فتكون الواحدة مستثنى منها مستثنى منه فيبقى واحدة والثاني
وقع الثلاث وعلى الجمع يستثنى من الثلاث بالواحدة التي وقع بها الاستغراق فتقع ثنتان
انت طالق الا واحدة وانتي فتقع على الثاني اثنتان وبجمع استثنا الواحدة ومنها فتقع الثلاث
انت طالق اسعد واحدة الا اثنتين فعلى الاول يجمع بينهما وتكون الواحدة مستثناة من الثلاث
فتقع طلقتان وعلى الثاني يجمع وتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فتقع الثلاث وعلى الجمع
الى هذه طالق ثلاثا الا واحدة الا اثنتين فعلى الاول يجمع بينهما وتكون الواحدة مستثناة من الثلاث
فتقع طلقتان وعلى الثاني يجمع فتقع الثلاث وقيل تقع واحدة وتلغو الاستثنائين
ومنها طالق ثلاثا الا واحدة واحدة الا اثنتين فعلى الاول يجمع بينهما وتكون الواحدة مستثناة من الثلاث
فتقع طلقتان وعلى الثاني تقع الثلاث لان استثنا الواحدة من الواحدة باطل التي الثاني
اذا قال ملا الا واحدة واحدة فعلى الاول يجمع بينهما وتكون الواحدة مستثناة من الثلاث
فتقع طلقتان وعلى الثاني تقع الثلاث لان استثنا الواحدة من الواحدة باطل التي الثاني
اذا قال له على عشرة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما فعلى الاول يلزمه ثمانية
وعلى الثاني سبعة ومنها لو قال له على عشرة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما الا درهما
فعلى الاول يلزمه ثمانية وعلى الثاني سبعة ومنها لو قال له على عشرة الا ثلاثة الا درهمين
الا درهما الا درهما فعلى الاول يلزمه ثمانية وعلى الثاني سبعة ومنها لو قال له على
عشرة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما الا درهما فعلى الاول يلزمه ثمانية وعلى الثاني
سبعة ومنها لو قال له على عشرة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما الا درهما فعلى الاول
يلزمه ثمانية وعلى الثاني سبعة ومنها لو قال له على عشرة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما
الا درهما فعلى الاول يلزمه ثمانية وعلى الثاني سبعة ومنها لو قال له على عشرة الا ثلاثة
الا درهمين الا درهما الا درهما فعلى الاول يلزمه ثمانية وعلى الثاني سبعة ومنها
لو قال له على عشرة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما الا درهما فعلى الاول يلزمه
ثمانية وعلى الثاني سبعة ومنها لو قال له على عشرة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما
الا درهما فعلى الاول يلزمه ثمانية وعلى الثاني سبعة ومنها لو قال له على عشرة
الا ثلاثة الا درهمين الا درهما الا درهما فعلى الاول يلزمه ثمانية وعلى الثاني
سبعة ومنها لو قال له على عشرة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما الا درهما
فعلى الاول يلزمه ثمانية وعلى الثاني سبعة ومنها لو قال له على عشرة الا ثلاثة
الا درهمين الا درهما الا درهما فعلى الاول يلزمه ثمانية وعلى الثاني سبعة

ومن اطلق ذلك كالامام والغزالي وابن الصباغ والماوردي وغيرهم فمرادهم ذلك مع ان
الغزالي صرح بالشرط واشتراط ذلك فانه لم يكن معطوفا اختص الاستثنا
بالاخير الامر الثاني هل يختص الحكم بما اذا كان بالواو الجامعة ام لا يختص ظاهر
كلام الشيخ ابي اسحق والقشيري عدم الاختصاص وحكى الرافعي عن الامام انه قيده
بان يكون العطف بالواو الجامعة اما اذا كان بثم كما لو قال وقفت على اولادي
ثم اولاد اولادي الفقرا فانه يختص الصفة او الاستثنا بالاخير وكذا قال
شرطا ان لا يتخلل الفصل بين الجمل فان تخلل بكلام طويل كما اذا قال وقفت على اولادي
على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يعقب
فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احد منهم قال
الامام فالاستثنا يختص بالاخير ويقتضي المذهب انه ... وذكر الامام
في البرهان انه يعود ذلك الى الجمل كلها من راي الشافعي ولفظه ومن قال داري هذه
حبس على بني فلان ثم على بني فلان وعلى جواليف ثم عقبه الاخير قال الا ان يفسق منهم
فاسق فهذا يتصل على راي الشافعي باشتراط العدالة في جميع المذكورين انتهى فهذا
تصريح بانه يعود عنده الى الكل وان كان العطف بثم ثم حكى الغزالي عن الامام
العود الى الاخير اذا تخلل الفصل ثم قال فان لم يتخلل ولكن نسق المعطوف على البعض
بما يقتضي ترتيبا كقوله وقفت على اولادي ثم من بعدهم على اعمامي الا الفساق فهذا
محل الاحتمال والاصحاب اطلقوا هذه المسئلة والحكاية الاستثنا مردود في جميع الصور
الى الاخير ... ظاهر النقل عن الاصحاب عدم التفرقة بين الواو وثم وانما ذكره الامام
احتمالا لنفسه وقال ابن الصباغ ومن اصحابنا من احتج بان الواو تشرك بين الجمل
فصارت كالواحدة وهذا غلط بنص الشافعي فانه قال انت طالق وطالق وطالق الا واحدة
لم يصح الاستثنا ولو كان الاشتراك يجعلها واحدة صح الاستثنا انتهى وظاهر هذا انه لا فرق
بين الواو والفا وثم فانها للترتيب الا ان يقال الحروف لانها ... لذلك لان
بل ولا ولكن لاحد الشيئين ... وكذا ... لا ... الاعيان نحو ان
الماوردي ... تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الاية الى الا الذين تابوا قال
فكان ذلك راجعا الى جميع ما تقدم من القتل والصلب والقطع والنفي انتهى
وهو المقتضي عود الاستثنا الى الجمل وان كانت معطوفة باو والله تعالى اعلم
فلعل الاستثنا من النفي اثبات لا يختلف المذهب فيه فلو قال ...
لطالق ثلاثا ... وامانه من الاثبات نفيا فهذا ما لا ... ق

ومن احتج

ومن احسن ما يوجه به المذهب الاتفاق على صحة قول لا اله الا الله وحده وقد نبه الاحاد
والنقل عند العرب على ان وحده منصوب على الحال من اسم الله تعالى فلو لم يكن الا ...
مقتضيا لاثبات الالهية لم يكن للانتصاب وحده على الحال معنى ... اثبات المطلب
في الاكتفاء باثبات الالهية والوحدانية ولا ريب ان ذلك ما دام ...
الا استثنى الا واحدة ... وكما لو قال انت طالق ثلاثا الا ...
الا واحدة من الاثنين يقع وطلقتين ... الافراد فاذا قال له علي عشرة
الا اربعة الا ...
الا ستة ... الا ... فتكون ... وشهد ان ...
ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ...
المفهوم ... الاثبات ... الواجب و ...
والمعنى ... الاول ...
شيئا ... الاستثناء ... والاول ... القرافي ... قبل ... ان
... ان الاستثناء من النفي اثبات ...
الـ ... خالفوا ... ان الاثبات ...
... الكتاب ... الا ... الاستثناء ...
دون الاوضاع اللغوية وقد استعملت الا في الاستثناء ...
... والله لا ...
فلا ...
... النفي اثبات ...
الكفارة لان الاستثناء من النفي ... الواحد لان ...
والثاني لان المقصود ... الاخير ...
الوقفة الثاني ...
احدهما الثاني ...
... الامام ...
اكثر ...
اصرح ... الطلاق ...
الا ... الاستثناء الاول ...
الاواحدة ... الا واحدة ...
الاستثناء ... الثاني الى ...
والثاني يقع واحدة لان الاستثنا الاول لما ...

وما احسن قول السيد ح آحاد احكم فساله قوله تعالى ثم الى ربكم فتدبر رقته من قبل ان
يتماشا مع قوله في آية القتل فتدبر رقبة مومنة فان احكم احد والمتبوع التفويض والتسبب
محلف ومسالك اتحاد السبب واختلاف الحكم وجانب الثبوت قوله تعالى انه
العلم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع قوله تعالى في الوضوء وايديكم الى المرافق وان
السبب واحد وهو القيام للصلاة بعد احدث فالحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح
في الاخر اما النوع الاول فقد يصاب الى فتى حمل المطلق على المقيد واختلف العلماء فيه
مثال بعضهم بحكم اللفظ ومعنى النشأ كالقسم المعطوف عليه وبعضهم بالعكس وهو راي
بعض الحنفية وحد الوصف الجامع واقسامه شروطه
مسئلة ماخر البيان عن وقت الحاجة غير جائز بالاتفاق الاعند من جوز التكليف بالمحال
والصحيح عليه ونكتفي من الصور بمسائل منها اذا اقر بشيء مجمل فطلب البيان فامتنع حتى مات
يجبر فان اذا امتنع عزر اذا الحق ان الناس حد واجب
ومنها اذا اطلق احدى امراته اما معينا او مبهما وجب في الاولى بالتلفظ وفي الثانية بالنية
ومنها اذا اطلق احدى امراته اما معينا او مبهما وجب في الاولى بالتلفظ وفي الثانية بالنية
ووجب عليه البداءة الى ذلك فان امتنع حبس وعزر ولا يقع منه بقوله تثبت الجنونة والمغمى عليه
ذلك لانه الحاكم لا يعرف ذلك لانه راجع اما الى الشرع او الى الاعراب عليه الناظر فعلى
الاول
ومنها اذا ادعى المال الذي وجب عليه وكانه ما يحالف الظاهر
مثل قوله لصبي بعته ما اشتريته ولم يحل عليه الاول ومن وانه الى ان حلف استحبابا عمل
بالاصل واجبابا على الاخر فعلى هذا لو لم يحلف والمحقون عنه مخيرين فيما الذي يفعل فيه اذا غاب الذي
اصحها وجوب الزكاة والباقي بتركه والمال يحتبس حتى يحلف ويقبض ومنها اذا غاب
واتاه البينة بما على مثل ذلك عام البينة وقال ان عين ما يحل بعدها وعليك يمين انه
محقها شحا على وجه وعلى قول ايجابا فعليه وبكل مثل يوجد بعده انه اذا وجد حتى يحلف
او تقوم البينة الاوجه ومنها اذا مات من لا وارث له فادعى الغاصب دينا له على انسان وجحده
ان تذكرته ما يدل الدعي عليه وعلى الميت صدق الاوجه احدها حتى يحلف ويقر والثاني يقضي
عليه بالنكول والثالث يقضي ولم يرجح الرافعي والاول اوجه شاهد من الاوجه والصحيح
العدالة والرافعي الاعراض عنه ودلالة الفعل والمهيا صاحبة بحلاف الزكاة والحج والله اعلم

فائدة يعلم ان الدليل اما يكون في الكوامر دون النصوص وانتقال لبيان الحمل
كالمشترك اذا حمل على احد محامله بقرينة ما دليل عمل به الدليل عمل عرفت اجمالا فما كان
اللفظ محتملا له وهو بكثير وجوه في النظام فصل وطول اذا ان ما يكون احتماله ضعيفا بعيدا لكن
ينفع قدمه بعض على مهو كالاول وان قوي البعد كثيرا يتردد نظر في القبول
رد ورما يقع التردد من جهة في القرينة وصحتها والثالث ما لا يحيل اللفظ ولا يسوغ
تزيينه عليه فهذا مردود وسان قد يصور ضعفا اذا قال المدعي عليك فاعف

فسماه اسمى بلا ما الواحد من ذلك وهذا هو الاصح منه الامام وغيره والثاني
لا اثر للاستثناء لان الاول استغرقها فهو لاغ والثالث متوقف عليه فيقبل في القضاء
والله اعلم واعلم انه قد صح مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى عن النقيا والمراد به
في العقود لان اوله اكثيت وسياقه يدل في ذلك واما مسالة الاقتباعات فانه يصح
استثنا المبهم لقوله نسائي طوالق الا واحدة مبتدئا ان قال له اصاحب ثلاث
ثم ان قصد بالاستثناء معينة طولب بتعيينها وان كذب بمبانها كالاقتباع
ودليله الاقرار فما قال له على مائة دون الاستثناء صحيح الاستثناء وطولب بالبيان
واما مسالة البيع فمتى استثنى شيئا عرفي كان مبطلا للعقد مثل بعتك ثمارها
الشجرات والمعينة او عين عددها ولم يعرفها وقد بعتك قدره
الصبرة الا خرافها فان ذلك المستثنى اما ان يجهله كبعتك صاعا من الصبرة صح كقوله
بعتك قفيزا او بالتقدير كقوله بعتك هذه الصبرة الا صاعا منها وان كانت
معلومة الصيعان كما ان كانت متفرقة الصيعان لم يصح فلو قال بعتك صاعا منها
واختلفوا في تعليله فصل لانه غرر يسهل اجتنابه وقيل ان العقد لم يجد مورد
بتاثيره
وان كانت الصبرة مجموعة لم يصح لا بهام المبيع
وان كانت مجهولة الصيعان لم يصح لا بهام المبيع
فصل في حمل المطلق على المقيد والعام والخاص اما ان يختلف الحكم والسبب
المنفصل له او يختلفا فيهما او يتحد الحكم دون السبب او بالعكس حتى ان الله يستام
وكل بعدد قاما ان كونا نفيين او نفي واحد ونهيا او الاخر نفيا فهذا ازيعة
اقسام ومنه امثلته قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل
حكم فلا يحمل المطلق في المسالة الاولى العدالة في الثانية الاخرى ومسالة اتحاد السبب
والحكم وهما ثبوتيان قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة عمله مع قوله تعالى ومن
يرتدد منكم عن دينه وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الاية وقوله تعالى واشهدوا
شهيدين من رجالكم الا قوله من ترضون من الشهداء الاية وفي الشهداء الكبرى منهم حتم فاورد وهما بالسبب
وفي حديث احد فاورد وهما تناقض فهم العرنيين ومسالة اتحادهما وهما نفيان قوله عليه الصلاة والسلام
لا تبيعوا الدينار بالدينار الا مثلا بمثل مع قوله في الحديث الاخر الا بواسيد ولا تبيعوا منها
منه غائبا بناجز وقد تعلق اتباعنا بحمل المطلق على المقيد القسم الباقي وامر عورك
والله اعلم وان جاء الامدي وغيرهم فحكى هذا السهاق عن بعض الحنفية صح قد مطلق
وهو مسالة

الفعل صالح للانشاء والاخبار فان ادعى الاخبار قبل بالاتفاق وهذا لقرينة الحال
بل من حمل المشترك على احد محامليه دون اخر اذا فان اسمها طالقا فانت طالق فاذا اما
فان قصد النداء لم يقع الطلاق وان قصد الانشاء وقع وان اطلق فالصحيح الحمل على
النداء للقرينة فلا يقع الا اذا قرن وفيها اذا قال انت علي كالميتة والدم وخنزير
فظاهر المذهب انه كناية وقيل انه صريح وقيل للاقسام وهو الذي اورده في
التهذيب فلو قال اردت انها كالميتة في الاستقذار قبل لم يقبل منه وفيها اذا
انت طالق الشهر الماضي ثم قال اردت ان طلقتها في الشهر الماضي وبانت مني ثم مرت
النكاح او ان رجلا اخر طلقها في ذلك الوقت وبانت منه فكذبها والوا يقدر ان تعرف
ذلك ساقط ويطالب منه قبل اداء ثم على الذي بينه وصدقه المرأة ولو اراد نكاحها
في هذا النكاح حلف وله ذلك ولو قالت اردت الانشاء حلف وفي رواية ان صدقه الزوج
وكذبته المرأة وقالت اردت الاخبار عن طلاق سابق فالقول قولها بيمينها
وفي الاولى من صدق الزوج فهذا النكاح وان لم يعرف طلاق سابق والطلاق
وكان محتملا قال الغزالي ينبغي ان يعمل بقوله وان لم يقم معه بعض لقيام الاحوال
وصاحبه النظر له وفيها اذا قيل له الحقيقة زوجتك فقال نعم ثم قال اردت الاقرار
بطلاق سابق وقد راجعها فانه يصدق وان قال انشأت وصدرت مني حاضرني كالي قبلها
وفيها تخصيص الثلاث بتعميم المطلق بالنية وهو مقبول في الاجابة ظاهرا واذا قال
والله لا كلمتك فما عدا الثلاث لم يحنث بالثلاث ولذا لا اكلمك ونوى معينا لم
يحنث بغيره وما في الاقسام كالطلاق حال ان في المختصر لو قالت له طلقني
فقال كل امراة لي طالق حلفت الى ثلاثة الا ان يقول عنيتها نفسها فاخذ ظاهر ابن الوكيل
وعن وقالوا القياس الظاهر ما نقوله فاذا حاضت وقالت تزوجت على قياس كل
امراة لي طالق وقال اردت غير الحائض او لم ينو قديه قال الروياني والاظهر عند العمال
والخبر لا تقبل ظاهرا ان لم ينو قديه وتقبل ان وجدت وصاحب الرونق ومنهم
حمل النص عند القرينة وعرف القاضي من قال امراة لي طالق وبنى قوله ثناي على الوالي
فجور اسمها بعضهم في الثانية دون الاولى لقوة مدلول كل فانها تعني كل فرد فرد
فاذا انتفى واحد بقي الخلاف في القرائن الظاهرة فما اذا قال ان كلمت خبازا او عمرا
فانت طالق من نوع خاص وخرجها الغزالي وعن فما اذا قال ان كلمت عمرا وزيدا
ثم ادعى ارادة الاخلاق من الوثاق وقال الظاهر القبول ولو قال ان كلمت زيدا فانت
طالق ثم قال اردت شهرا حكى عن القفال قبوله وذكر الغزالي وعن ان مدة العمل
طالق الى حتى لا يصح اذا قال الكلم بعد شهر وفي مدرا قبل القاضي الظاهر وفيها
اذا قال ارحتي طالق او ما فلانة انها طالق ونحو ذلك ثم قال لم انو الطلاق انما

فقد صدقت فتواه ما كتبت وحكاه ما فيه معنى قوله ظاهرا وجملة قالوا صرفيا اذا دار بين الزنا
وقد مر ان الاصح القبول في الظاهر
وفيها اذا قال طلقتك ثم ادعى سبق لسانه في غير قصد وقال كنت اريد ان اقول لخلعتك
معناه اذا قال طلقتك ثم ادعى سبق لسانه في غير قصد وقال كنت اريد ان اقول لخلعتك
اذا دار البرج متهما اما اذا علمت صدقه او علم ظاهرا ان قال يحوز ان يعمل دعواه واشهد عليه قال البوشنجي وهذا
وان سمع قوله ويعرف الحال يحوز ان يعمل دعواه واشهد عليه قال البوشنجي وهذا
صواب الاختيار وفيها اذا اكذبت الزوجة الزوجة وادعى الحال بعد قولها ثم رجعت وصدقته
الزوج صدقت على الصحيح قبل اقرارها وراءه خاصة من الاصحاب مشكلا ان قلنا قولها
الاول يحيدها عليه فينبغي ان لا يقبل منه بعضه فاذا اقرت بحرمتين ثم ادعى سبق لسان
رضاع ثم الدت نفسها ورجعت لم يقبل وجها واحدا وفرق الشيخ عز الدين القبول في الاقرار
فانه اكذبها فان لكذبها العلم بانه لا حلاف فيقبل ما وراءه وجدا بعده مثله في الاقرار
بالحرمة والطلاق او الرضاع وقد فرق فيها بين الاقرار والخبر الشيخ والصلح
مستند الى امر متوقف واتهام الزوجة وان صدقته في الخبر على العلم والاصح
من النفي لكنه كان اكذبته في ظرف السوت على الت وفي النفي على العلم فانه رجع عن
الاثبات رجوع عن التحقق العلوم فالقبول بخلاف انكار الزوجة فيما علم ثم علمت وكذا
قولها لا الاثبات اصلا اذا رجعت وهي ممن يحتاج الى رضاها فالت لم تقبل الا شهادة
النكاح ثم رجعت وقالت كنت رضيت لنفي سببه وجاز اصحابنا عند الغزالي تقبل قولها
انه راجع الى النفي لانها الدت نفي الزوج ثم عادت الى التصديق فقبل تحقق والثاني لا تقبل
كان النفي في نفسه كالاثبات وقد مر محل الاقرار بالامر السوق بعد الرجوع عنه وهذا ما حكاه الماوردي والشيخ
في حذف السوت او الاقرار بالامر السوق بعد الرجوع عنه وهذا ما حكاه الماوردي والشيخ
النصف ومنها اذا اخبر الزوجة انه اشتراها ثم اخبر انه كان اشتراها لغيره وعن فلان بطلت وجها واحدا
مثل ان يقول لم استرها بل استراه وكيل واخرت ان التسمية فسال حلاله او وزيل
قال هناك مردودا او راجعت عن ذلك وفيها الاقال لغلان على كذا فقال تقيدت وجب
للحلف خلافا لم لم يقل لا استقل كتبه حرة وجها وفيها الاقال لغلان علي كذا فقال تقيدت وجب
وجها ان نفسر بما لا يستقل كتبه حرة وجها وفيها الاقال لغلان علي كذا فقال تقيدت وجب
شي يحكم اخذ وجب رد البائع ان نفس بكذا معلوم وشرحين وحلدته قابل للدباغ وهو حيوان
الاصح القبول لانها اشياء تتعين فيها الحق والاختصاص وهو اصح اوجها وجب رد ما
قالت ان نفس بخمر رد وقيمه لا مثله فيه وجزم عن تحريمه وفيه وجهان الاصح القبول
لعلم الاختصاص وتحميه الدابح ان نفسه ودبحه فقبل ان غلبه ردها وورثه

فيقبل وفي وجه لا تقبل واما اذا قيد بحق الشفعة فقبل اي من ان يقيد بالعياد
ورد السلام فلا تقبل لانه يعيد عن الفهم - 2 معرض الاقرار قال له علي حق فقبل
تفسير ذلك واسكل الرافعي العرف فيها قال اكثر الحض من الشيء فيعيد ان
تقبل تفسير الحض بما لا تقبله بعض الفهم وبهذا اذا اقر بمال ثم ادعى انه اقر به
عما عليه الصاله ولم تقبض وطلب يمين المقر له انه اقبضه سمعت دعواه وحلف المقر له
على المنصوص وعليه جمهور الاصحاب وقال ابن سريج لا يحلف لانه اذا لم يحلف اغرمه فلم يفد ويرد
وقد اذا اقر بهبة وأقام بينة انه لم يقبض وطلب يمين المدين فقال المزني
لا تقبل الا اذا ذكر الاقباض وقال ابو علي ان قال قبضته بالقوله وجب اليمين
لجواز انه قبضه بالفعل او الى عمل لنفسه وقيل انه اقبض ثم رجع مزورا او اشهد على رسم القبالة
ونحو هذه التاويلات لما كان الذي قيل فيها خلاف الظاهر ولم يعتضد
بقرينة خاصة لم يكف هذا ان قيل الاقي تحليف الخصم لاقي ابطال ما اقر بحالته
فان حلف الخصم اعتضد الظاهر بيمينه وضعف احتمال الاشهاد على الفعاله ونحو
وان نكل رجح جانب المتداول فحلف لان يمينه بعد نكول الخصم اما كالاقرار او كالبينة
وقيل فيها قولان مخرجان والله اعلم وقد يبنى هذا الخلاف على ان اليمين المردودة
هل هي كالاقرار او كالبينة قولان اصحهما الاول وقوله في الوجيز ان قوله الاصحاب
خلاف ما ذكره الجمهور فيه خلاف وقيل ان ما ذكره قبل ان يعلم القولان في الجديد
وقيل ان ذكره بعد العلم بهما فهو خلاف وقيل ان ما ذكره قبل القديم وبعد
الاحتمال جدا لم تكن له دلالة وجه كقوله عصيت منه شيام في نفسه لان ظاهر
اللفظ يعصي عصيتي عن نفسه قيد واكراهت عليه بد فلا يصح تنزيل اللفظ عليه
ولو اذا نوى باللفظ ما لا يحتمله والا يخرج الى الهزل ان نوى خلاف الاصل لا كل ونحو
وكذا اذا حلف بطلاقكم ما ادعى الموزنة في يمينه ان نوى صوما معينا ونحو طلاقك
ملكك لما نوى العدد المذكور فاذا في الايمان وان قال انت طالق بلا ما تشبه ثم قال
اردت بقولي لا ما تشبه على الاداء لم تقبل على الظاهر على الاصح المنصوص قال المزني الا
اذا كان الاصل من يعتقد تحريم جميع الطلاق فيقبل في الظاهر ولو لم يقل لا تشبه
هي من سوء الطلاق على الاقوال لم تقبل حينئذ والصور تتعلق على الصحيح لا يخلو
لفظه عما لو وصله لانتظم ولو اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او
ان شاء زيد فالمذهب انه يدين بخلافه اذا قال ان شاء الله وفرقوا بان التعليق بمشيئة الله
يرفع جملة الطلاق حتى فلا يدين باللفظ والتعليق بالدخول او مشيئة زيد لا يرفعه جملة بل
يخصصه بحال دون حال فهو شبيه بالتخصيص والاول بالنسخ والمتأخر في النسخ
اقدم من المخصص فلذلك لم تقبل منه الا باللفظ بخلاف النية فانها اما تخصص
او تعليق والله اعلم قاعدة المعنى ما كان له لو لفظ به مقترنا اما لفظ صدق

المدعى

المدعى عليه دفع عن امتي الخطا الحديث فان رفع حكم الاستباحة من مقصور في الرافع فاعلي اللفظ
مقدر بصدقه الكلام واما لو وقف صحة الملفوظ به عليه فعلا لقوله تعالى واستشهدوا
واشهدوا اذا تبايعتم فعند ذلك يعني على الالف فانه مشترى على ذلك صرون لو لم يعتق عليه
وقد ذكر المسايل التي سبعة وبقيا فمن ذلك اذا صاموا شهرا ان وعد ناصين وصاموا
ولم يروا الهلال فمذهب اصحابنا انهم يفطرون فان لو سهل الشهر الاول فاذا هو ثلاثون
تبعا ولو شهدوا بالشهر ابتدا لم تسمع من المتعبد انا نحن نعلم ان الشهر لا يجيء ناقصا
منهم الظاهر حتى والمتروك والمتولي بان الخلاف انما هو في العلم دون الظاهر
لاتفاقهم به وقد الاول الوجه واصحا العدد المعلق بالشهود وبان قول
الديكاء واحمد والدليل الوجه قال النووي لا خلاف ما ذكر قال ولو قال قايل هذا
ست فلانة فنحن نعلم انها ولدت لاقل من ستة اشهر قال ابن سريج انه يحكم بانها
اي لا خلاف وعلى الاول حكى عن ابن سريج ان العامل اذا حكم بان غلامه وصغاره شهاله
الواحد فعال صدق ان قال عبدي حر ان شاء الله او ان شاء زيد او ان شاء فلان
لا يقع حتى يكون قبل القضا وبعد لانقطاع الخلاف وعلت الحاجة فيه ان البناء
مخصص فلا يزول الا بمثله والتداخل العقد وبه يحصل الغرض ثم لو قدم المعطوف في قوله
اذا لم يرد الهلال وصف الشاهد وقال صلى الله على الرمضان يشهد لواحد
ان دخلت الدار فعبدي حر ان دخلتها لم يصح على الصحيح ان الاحتياط ما كان بدا النكاح
والصحيح تعلقه او استدامة فيكون تعلقه كتعلق الرجعة والصحيح لك اما اذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق فالصحيح جوازه تعليقا بحكم الخلاف والاحتياط يحصل
ضمنه فيما على الصحيح ان المخلق احتياط للنكاح قال قد يعمل بالعقود الضمنية
ما لا تحمل عنه الابتداء والاستقلال كما ان معلق الابرا لا يجوز ولو علق عتق المكاتب
جوز وان قلنا قضيتها للابرا والتمليك وبيعا اذا وقف على القدوم جاز قطعا
فهل يحمل الوقف على الصحيح فيه لاحوله معا وضعا وبيعا ان بيع العامل قبل
الصلاح لا مدة فيه شرط القطع فلو باعها مع الاصل لم يشترط فيه كما لو باعها بعد بدو
وتبعا لها وكذا بيع الزرع الاخضر مع الارض تبعا لها وضعا اذا استرى دارا او ارضا
فيها حجارة مدفونة غير خلقة لم يملكها المشتري وهو منصوص يعلل دون شايل فله
الرد فاما قال البايع انا اتركها سقط خيار المشتري وهل يكون تركا للبايع لها يملكها المشتري
او عرضا فيكون التملك حصل ضمنا لترك فلو قال وضعتها على ان اقلع المشتري على ثبت الخيار
من حيث انها صارت مبيعة وان لم يصح مال الصحة ان الاحتياط ما كان بدا النكاح

بعد ان اتفقا واراد الرد وكان شرع الفعل يجبرها وقال انا اترك الفعل لعلم البايع القبول
ولم يعلم بشرى طلب فيه الفعل ثم ترك الفعل هل هو تدليس او اعراض فيه الوجهان
ولو اشترى ممن لم ير حتى مضى زمن الخيار ولم يتبين الا وفى عين الماشية فترك الناقع
مدة اقالة لتعذر الفسخ احبرا المشترى على قبوله على الصحيح ثم هذا القول هو وجه
للشرى اذا عراه فيه الوجهان حكاهما ابن الرفعة عن الامام وغايره هذا كان يظهر
فى رجوع التارك بما بذل بدلا ما اذا قلنا ان اعراضه اذا اسقط الفعل وحق و
اذا باع الحاضر عبدا مثلا بثوب فوجد به الثوب عيبا فرده كان له ذلك على احد
الوجهين وان بعض دخول الهاء فى ملك الغاصب وجعلها كالمالك فيه ولذا اشبهه
فى دخوله بعض الهاء فى ملك الغاصب ومنها ان الغاصب لا يملك الا بالقبض فلو باع الغاصب
او استرق بحبا ولم يقبض كان معترضا على المالك لانه توفى المبيع وحصل الملك فيه
بدون القبض لان كونه مضمونا اصل ومنها اذا قلنا ان فى المفوضة امهر بحب بها
مهر المثل واذا فرض المهر مهر المثل كان الواجب صيانه ولم يشترط فى ملك القيمة لكونها
ضمانا ولذا لو كان المغرور رقيقا وان قلنا صيانه لانها غرور ومنها لو باع
اعتق عبده عن على الف لم يملك ذلك على القديم مثلا فلما جاء الغد اعتقه المشترى عنه
صح وان كان المثل به لا يقبل التعليق ولكنها عتق الصبى قال العمال والمغرور
العبد مشاجرا الى صيغ المشاجرة ولا معصوبا بمر لا يقدر المشترى على انتزاعه
ان المقتضى وكذا اذا قال اعتقه عنى على خمر او مغصوب فعل وقع عن المشترى
فيه العبد وان قلنا ان الاصح مثل بيع الجارية فانها تبدأ ومنها لو وقع على ملك مرتجن
مانع ضمانه البيع غير مقصود لزاهنه بيع الحاكم بالنصب وفى الحاكم حيلة شعير
ولذا مع الحاكم ما الحاكم وفى احدها شعير لو صير لم يبرئ الحيال عنه لانه لا يصار اليه فى
تلونه ضمانه مقصود وكذا مع القاضى الذى نصبه على وجه ذهب المهاب سليم
ملك الاصح خلافه وكذا بيع دار فيها بعر مثلا وان نوعنا على ان البعر يوكل
ومنه وجهان اصحهما ان البيع صحيح وان المانع كقيد التوكل فلو ماتا او فارا لا مقصودا
وله فعله وتضاعله فى البيع ومنها لو باع دارا بدهب فطحنها صحت وجعلت وقعه
وجهان اصحهما الصحة لان العدد مانع ومنها الاذان على بعير بدنة عائشة حكمه فعله
من مدته وقع الحدث والنفس منه اما الاصح ان كان اعضا الوضوء او الاكرار
كان فى غيرها او نوى مذكر وقع الحدث الا والنجر معا طهر عن الخانة للاحداث وحل
يطهر عن الحدث وجهان صحح الرافعى انه لا يطهر وصحح النووى انه يطهر ويندب اعادة الغسل
الاحر تبعا ومنها ان وجب عليه وضوء وغسل فاغتسل الخانة اجزاه منه
الوضوء

الوضوء وان تبع جدته على الاصح وشرط الترتيب ويسقط الولاء والجماع الى افراد الحدث
الاصغر منه وشرط كذلك تبعا وشملها اذا انغمس المحدث الحدث الاصغر فانا
نادم ارفع الحدث فان كنت زمانا سماه فى هذه الترتيب فالصحيح انه يجزيه وان لم يمكث
وجهان اصحهما عند الجمهور الصحة وقدر الترتيب بحكاية لطيفة اصا اذا اجزاء بعضه
فغسلوا الاعضاء الاربعة دفعة فوجهان اصحهما الاجزاء لعدم الترتيب وداخل الضعيف
ان اعتبار عدم التكثير هو المطلوب كما قيل فى حد الاسلام القضاء والعدوان شيء
واحد اذا استقام العيوب عنه جامعه والصحيح المنصوص انه يجزيه الى الشرط الى التعليم
حصه الاسلام غير هذا فلا يدفع ذلك ومنها مسائل خيار المتبايعين فى مواضع وغير منفصل عنها فتشتى
المواضع منها خياط احدهما نصيبه ولا يمكن فيه المبيع فلا شفعة الشفعة فى الخياط فى احدهما
وفى البيع وجهان احدهما الثبوت كما تثبت الاشجار تبعا للارض واصحهما المنع لعدم
اصالة الصفة والفرق ان الاشجار ثابتة بحق الشفعة والدار بابه عنه ومنها الاختلاف
الوجهان فى الوحى فالاصل قول بيعك الا فى مواضع منها من اصحاب الغنم وفى من الابل
فانه تقبل قوله فيه بيمينه لعسر اقامة البينة عليه بعد اعتاده ما اصل النكاح ومنها اذا
قال طلقتنى بعد الوحى على كذا المهر وانكر فالقول قوله فان اثبت فوجهان يحتمل ان يكون
منه مات قبله وتاكد حقها فتقبل تبعا لثبوت النسب فان لا غل عنه عجزنا الى تعذر بيع
للاصل ومنها الحقوق لا ورث مجرد ابتدا وتورث تبعا للمال فلو لم يترك الا حقوق
الخيار شفعة اشتغل بها وارثه تبعا للمال فلو لم يترك الا حق شفعة البيع شفعة فاذا اخذ وجب
ان الحقوق اما تورث تبعا للمال وهو ايضا لذلك المال ومنها لو اتلف على رجل بستر فله
تضاف وجب القطع فاكذبه وكل فحدث المبيع على المدعى فجلده ثبت المال وفى القطع وجهان
احدهما لا يقطع وهو حكم ابن الصباغ وغيره فاذا قال استكرهها حاربتى على الزنا فاكذبه وكل
فلا حد المدعى البينة الاول وله نصف المهر دون حد الزنا واصحهما يقطع ايضا تبعا لوجوب المال
حكاه الامام وغيره عن الاصحاب وصححاه فى المحرر والمنهاج لان البينة الاول رجوعه امع كالاقرار
كالبينة واذا قلنا لا حد عليه فى القطع ومنها اذا اقتدى شخص فى حال يقطع فيه ثم رجع فالاصح لا يعمل
رجوعه فى المال ويسقط القطع وقيل يقبل رجوعه فى القطع ويسقط المال لانا لاقرار واحد
فلا نقبضه ومنها لو اقر بزنا باكراه امه على الزنا ثم رجع فالاصح سقوط الحد دون المهر
وقيل يسقط المهر ايضا تبعا ومنها انه شبهه انكحه المستقبل الاموال قيل فيما هو حق لله تعالى
وكذا ما كان فيه حق فوكد لله تعالى كالسرقة على الاصح والله تعمت انها فى المال فلو شهدا

معد او انفها واراد الرد وكان نوع العيب يعلمها وقال انا اترك الفعل لعلمي العالم القبول
ولم يعلم المشتري طلب فيه الفعل ثم ترك الفعل هل هو تملك او اعراض فيه الوجهان
ولو اشترى ثمن فلم يأخذه حتى مضى اخرى ولم يتمكن الا في احد الثمنين فترك الثمن
مرة اخرى لتقرر العقد احبر المشتري على قبوله على الصحيح ثم هذا الترك هل هو منه
للمشتري او اعراض فيه الوجهان حكاهما ابن الرفعة عن الشامل وفائدته هذا الكلام يظهر
في رجوع الشارك بما يقابل ما اذا قلنا انه اعراض كما اذا اشترط البائع ثمن ومنها
اذا باع الغاصب عبدا فلم يتوجه عليه المطالبة بعيبه فرده كان له ذلك على اصح
الوجهين وان يضمن دخول المبيع في ملك الغاصب وهو ما رآه الملك صح ولدا ما اشبهه
من دخول جميع المبيع في ملك الغاصب ومنها ان الزرع لا يملك الا بالقبض فلو باع الزرع
او استرك مجانا ولم يقبض كان معتبرا من المالك لانه في حق المبيع وصل الملك فيه
بدون القبض لان كونه ضمن الاصل ومنها اذا قلنا ان في الفوضة اذا عجل لها
مهر المثل فاذا فرض الزوج من مهر المثل كان الزيادة هبة ولم يشترط في ملكها القبض لكونها
ضمنا ولدا لان الفروض دينا وان ثبتت هذه الدين لا يصح الابراء عنه ومنها لو
اعتق عبدا عن على ان لا على ذلك على العبد مثلا فعلها فالعبد اعتقه المستدعي منه
صح وان كان التعليق به لا يقبل التعليق ولكنها عفو الضمني قال العمال ولا يشترط
العبد مشاجرا اذ يصح ايضا مع الشاجر ولا يصح بما لا يقدر المستدعي على انشاءه
ان الله تعالى ولدا فلان اعتقه عني على خمر او مغصوب فعتق وقع عن المستدعي
فيه العبد وان قلنا لا يصح مثل ذلك البيع وضمانا تبعا ومنها وقوع عليه عن
مانع ضمانا السع غير مقصود لانه لم يسع اخذه بالشفعة وفي اخذه حبات شعير
ولدا مع اخذه ما اخذه وفي اخذه شعير لو صبر لم يجز في الحال فانه لا سبيل الى
تملكه ضمنا غير مقصود وكذا مع الشاه اللبون تملك على وجه دفع الضرر
تملك الاصح ظاهره وكذا مع دار فيها بئر ماء تملك وان ثبت على ان الماء يجري
وفيه وجهان اصحهما ان السع صحيح فان الماء تابع وقيد المتولي ذلك بما اذا كان الماء معتادا
له فيه وقضاء عليه في السع ومنها لو باع دارا ذهب وطمعه فيها معدن ذهب وفيه
وجهان اصحهما المنع لان المعدن مانع ومنها الاذان على تصريحه بما شرعه لكن فعله
من بلغه رفع الحدث والنجس اما الاصغر ان كان في اعضاء الوضوء والاكبر ان
كان في غيرها او نوى بذلك رفع الحدث او النجس عما طهر عن الخامة بالاحداث وعلى
بعض غير الحدث وجهان صحح الرافعي انه لا يجزء وصحح النووي انه يجزء ويندرج احد الغسلين
في الاخر تبعا ومنها ان من وجب عليه وضوء وغسل فاغتسل الجنابة اندرج فيه الوضوء

الوضوء وان نوى حدثه على الصحيح وشرط الترتيب وشمع الماشر ولا يحتاج الى افراد الحدث
الاصغر منه وشرط كل دلك تبعا وشملها ما لو غسل المحدث الحادث الاصغر في اثناء
غسله وما نوى الحدث ان كان زمانا سابقا فيه الترتيب والصحيح انه يجزئه وان لم يكن
وجهان او محدثا منذ الحدث الاصغر وتقدير الترتيب كحالة الحيض اما اذا ارتفعت
فغسل الاعضاء الاربعة دفعة فوجهان اصحهما الاجزاء لعدم الترتيب وما خلط الضعيف
ان اعتبار عدم المكاثرة هو المطلوب كما قبل في حد الاسلام هو القضاء المحدود وسببه
واحد اذا استعمل المغصوب عنه جاهلا والصحيح المنصوص انه يحرم لان شرط اباحة المعلق
صحة الاسلام غير ما قد وقع للملك ومنها سرجين في شارع وبيع منفصل عنها تشقق
الشارع منها فباع احدهما نصيبه ولا يمكن فسخه البيع فللشفيع الشفعة في الشارع تبعا
وفي البيع وجهان اصحهما الثبوت كما تثبت الشفعة في الاشجار تبعا للارض واصحهما المنع لعدم
استحقاق الغرس والفرق ان الاشجار ثابتة في محل الشفعة والبناء عنه ومنها اذا اختلف
الزوجان في الوطي والاصل قول من ينكر الا في مواضع منها ما لو اختلفا في انقضاء العدة وفي من ثلاثة
فانه يقبل قوله مع يمينه لتعذر اقامة البينة عليه مع اعتماده على اصل النكاح ومنها اذا
قال طلقتني بعد الوطي فقال المهر وانكد فالقول قوله فان اثبت فالولد يحمل ان يكون
من مدة نشبه وتاكد جانبه فيقبل تبعا لثبوت النسب فان اقر عنه غرما الى تصديقه
للاصل ومنها الحرق لا يورث مجردة ابتداء ويورث تبعا للاموال فاذا مات مسلم
الحي وعليه قصاص استحق للوارث تبعا للمال فلو لم يرثه لمانع لم يستحق شيء فاذا وقعت
لان الحرق انما ورث تبعا للمال وهو لا يرث ذلك المال ومنها لو اقر على رجل بسرقة
قطعت يده ان قطع فاكذب نفسه وكل غرمت اليمين على المدعي فحلف ثبت المال وفي القطع وجهان
احدهما لا لشبهة رجوع ابن الصباغ وغيره فاذا قال استكه حاربتي على الزنا فانكر وكل
حلف المدعي اليمين المردودة ثبت المهر دون حد الزنا واصحهما يقطع ايضا تبعا لوجوب المال
حكاه الامام وغيره عن الاصحاب وصححاه في المحرر والمنهاج لان اليمين المردودة اما كالاقرار او
كالبينة وكلاهما يوجب القطع ومنها اذا اقر بشرقة مال يقطع فيه ثم رجع فالاصح قبول
رجوعه في المال ويسقط القطع وقيل يقبل رجوعه في القطع وسمعه المال لانا لا قرار واحد
فلا يتبعض ومنها لو اقر بما يستكره امه على الزنا ثم رجع فالاصح سقوط الحد دون المهر
وقيل يسقط المهر ايضا تبعا ومنها ان شهادة الاخرس لا تقبل في الاموال بل فيما هو حق لله تعالى
وكذا ما كان فيه حق مولد لا تقبل فالشرقة على الاصح وان ثبتت ابيات المال فلو شهدا

بالسرقة من غير تقدم دعوى قطعت على الاصح فان زال المسروق منه عنايا اخرت
حتى يحضر ويطالب بالمال لاحتمال اعترافه بما يسقط القطع وهذا هو المنصوص
وفي قول مخرج من الزنا انه لا يؤخر على الاصح اذا حضر المالك وطالب ولم يذكر شبهة
قطع وقيل يحبس باعادة الشهادة ليتبين المال وحمل اصحابنا المقدمة ثم ان
شبهة الحبس لاقبيل الاموال والثاني وهو الاصح القطع وبه جزم الغزالي
وخرج من هذا مسائل لم يقع فيها تنبيه منها ما مر في طلاق رمضان اذا
ثبت بواحد لا يقع به طلاق ولا عتق ولا يحل به دين ونحن ومنها اذا شهد رجل وامرأتان
بسرقة مال ثبت ولم يقطع لانه لا يثبت ملك وقيل يقطع المال القطع في السقوط
فلو شهد رجل وامرأتان بالقتل العمد لا يثبت القصاص ولا الدية مع ان مال
وهو الاصح بان السرقة توجب المال والقطع معا فاذا ثبت حجة مد وعالم يتم
لم تثبت والقتل الموجب احدهما لا القصاص وحده ومنها اختيار فلو اتلف
المال على المقر لم يلزمه بموجبه ومنها اذا شهد رجل وامرأتان على صداق
نكاح ادعته والكر الدخل ثبت الصداق وان لم تثبت النكاح ومنها اذا على طلاق
امرأته او عتق عبده على داره فشهد اربع نسوة بموته او الدار له ولم يقع الطلاق
والعتق فلان رمضان وكذا لو علقها على غصب او اتلاف فشهد بهما رجل وامرأتان
ثبت الغصب والاتلاف ولم يحكم بوقوع الطلاق وبحث ضرار فيه ما مر عن ابن سريج من
الفرق بين ان حكم القاضي او لم يحكم وقد يضبط الفرق في هذا الاختلاف بضابط وهو
انما شهد به رجل وامرأتان ان كان مما لا يثبت بهم فان كان له موجب ثبت شاهد
كالمال الذي هو احد موجبي السرقة ثبت المال دون القطع وان لم يكن له موجب ثبت
بشهادتهم كالعمل الذي هو احد موجبي القتل لا يوجب الدية بتقييد اما الاول فلان ذلك ما ثبت برجل
ولم يوجد شهادة الرجل والمرأتين على الدية بتقييد اما الثاني فلان ذلك ما ثبت برجل
والمرأتين فالتزمت عليه اما شرعي او وضعي اذ ما رسرعيا كالنسب والميراث المترتب
على المال وضعا كضمان نيابة للمال لان البرهة الشرعي يشعر بعموم احكامه
وتعدد الاسكال وتعين ومن هذا الضابط الاوكار بعد قال رمضان لا امر عليها
وان فان وقعيا طارت الاتلاف والعتق المعلق وطول الاجال وغير ذلك فلا حاجة الى تنبيه
المال بخلوف الاول فان عتقه بعد بنونه لزم فلا على قول ان صحيح والله اعلم
فصل في ذكر الدلالة التي تفيد دلالة الانسان وهي كل ما يعرف به مراد المتكلم الذي
قصده بغيرها كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن

اولادهن حولين كاملين وان مجموعهما يشير ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وان لم تكن مقصودا
باللفظ ومنه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فانه يلزم منه بطريق الاشارة جواز الصيام لمن اصبح جنبا لان الجماع
اذا طلع عليه الفجر لزمه ذلك بتلك هذه الدلالة صاحب تمييز دلالة الاقتضا ان
دلالة الاقتضا مقصودة واذا تعارضا قدمت دلالة الاقتضا لتوقفها وقد قدر الاصحاب
انه لو كان يصلي فلاح شخص لدخول داخله فقال داخله وهو مسلم امنين وقصد
القراءة والاذن لم تبطل وكذا اذا ابتدأ بعد امام صحيح عليه بانه امي اذا قصد الاعلام
وحده تبطل ولو لم يقصد شيئا منهما فصحاله وكذا الاشارة عليه وفي الصلاة بشيء
الرد بالاشارة سيأتي ثبت ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله وكذا اشارته الاخرس
المفهمة كالنطق في البيع والنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والرجعة والابراء والهبة
وشاهد العقود والفسوخ واللعان وغيرها فهم لا يعدل عنها بالاشارة فاذا النهاية على البيع
وكذا لا تبطل الصلاة بها على الاصح لان الفهم العلام
ولا يعلق الطلاق بمفهمة اخرس فعال ما الاشارة بثبت وقع الطلاق وما اعتبرت فيه الاشارة
من الناطق فمنه اذا اشار مسلم بالكفر او كافر بالاسلام صف الكفار الى صف المسلمين وقال المسيح
قضيت الامانة وفداها فرأيتها حالة لك فان الامانة تحصل بذكرها وان شاء اشار الى العقود كانشئ
وخط وطلاق سيأتي الاشارات كالطلاق ان الاشارة المجربة حال تكون كذلك وتلك كلها حتى تحصل
بها مع النية وحيث اعتبرناها لحصول الافهام كالكتابة واعلم ان الاشارة لا تفيد في
الافهام الا اذا وقعت على خلاف النطق به
ولو كان له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق وصد واشار الى الاخرى فهل يقع في الحال
وجهان ولو كان له امرأتان فقال امرأتي طالق واشار الى احداهما ثم قال اردت الاخرى
فوجهان احدهما تقبل والثاني لا يلزمه بالاشارة صحى والثاني يخالفان احداهما بالاشارة والاخرى بقوله
الرد بها كما تقبل بالنطق هكذا واشار بها صانعه الملاك فالصحيح يقع الملاك والاعلاج
الثاني وقال انت طالق هكذا واشار بها صانعه الملاك فالصحيح يقع الملاك والاعلاج العدو يستبين
لابنيه هو قال اردت واحدة لم يصدق في الحكم ويدين ولو قال اردت بعد الاصغر لا يقبل في الحكم
وجهان احدهما تقبل لاحتمال اللفظ والاشارة ذلك وقال ابو اسحاق المروزي لا تقبل في الحكم
ويدين ولو كانت انت طالق واشار باصابعه فقط هو هكذا به لا يقع عدد الاصابع فانه
نوى العدد تطلقه ولو قال انت هكذا مشيرا باصابعه الملاك ولم تقل طالق هي بعض الملاك
حتى لو نوى اربع شتى وهي صادرة الحال انه ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان لم ينو فواحدة الطلاق
طالق ثلاثا ثلاثا ثلاثا وهي حالة الحال الحد ولو قال انت مشيرا ولم ينو شيئا يقع طلقة
ثم تبع شيء وقيل يقع الملاك ثلاثة وهي حالة الحال الحد ولو قال انت مشيرا ولم ينو شيئا يقع طلقة
شيء اصلا لانه لفظ لفظ الكنايات فلو اقتضا به كانت اعتبارا بالشبيه وهو عاد ذا الفعل
والله اعلم وسئل فذكر تعارض الاشارة والعبارة وهو صورة اذا قال اصل حلف ليقضين

وكان عمرا او على صدا زيد وكان عمرا او على صدا المراه وكانا تبا جلا وحمار والاصح
تغليبا للاشاره ولو لم تعينه بل قاله اصل عليه حلف صدا واعتقد تغليبه
وصدا فحمار خلافه واى الامام تحريمه على الخلاف والاوى تطهر الصفه حتى ان الاشاره
لم تعارضها عيانه ولو على الامام لما صوم واخطا قالوا الاصح ان الغلط فيه لا يمنع
على تركه وهو الاصح وهذا التعليل يقتضى انه يضر في القيود على راى العمال والتباب
شامى العامل يوجوب نيه الامامه على الامام
ومنها اذا قال زوجتك هذه الجاريه فاذا هى عجيبه او هذه البيضا فاذا هى سوداء
او هذه الشاه فاذا هى مجبوبه او خنثى ما يقع به الكلف في جميع الصفات اما بالعلم
او بالبرهان على صحه النكاح فرارا لاصل في الصفه ومنها حلف لا كلم هذا الصبى فصار
شيخا او لا ياكل هذا الجمل فصار كبشا او هذه النمله فصارت ثورا فحمارا منهم
من خرجها على الخلاف ومنهم من خرجها على القاعده المتقدمه ان الصفه هل تكون للتعريف
او للشرط ومنها اذا قال لعبده هذه العرس فاذا هو حمار وهذه هو جمال وشبههما
الامام عما اذا حالها على هذا الثوب الخاص فبان قطنا او بالعكس والاصح في الحليه انه
فاسد وتحصل المنونه ويجب مهر المثل والبيع فاسد واولى بالمنع لانه يحتمل في
الحليه ما لا يحتمل في البيع كالتطيق ولو كان الاختلاف في النوع بان قال حالفتك على
هذا الثوب الهروى فبان مرويا او بالعكس فتحصل المنونه وعلى الثوب وثبت له
خيار الخلف فاذا رد رجع بالمهر المثل مع ارش النقص وشرى المثل من الصورتين
واجاب في الخانيه بدل القطن وبالعكس بمثل هذه والاظهر الفرق وتوضأ ان اعطيتنى
هذا الثوب وهو هروى فانت طالق فاعطاه فبان مرويا او بالعكس فوجهان كالاسباط
والثانى تعد اليمينه تغليبا للاشاره قال الرافعى وهذا اشبه سمرقندى توله ان اعطيتنى هذا الثوب وهو هروى فانت طالق ومثله حالفتك على
هذا الثوب وهو هروى باب الاولى لم يستعمل الحكم الاولى فيه مستقيم ما دخل عليه
وتمام الكلام توله انت طالق واما في البائنه توله حالفتك على هذا الثوب كذا فهو
مستقيل مستقيم توله وهو هروى جمله مستقله مستقيمه البنونه بالاولى وقالوا
في الايمان لو حلف لا ياكل لحم هذه البقره واشار الى شاه فانه يحنث باكل لحمها والفرع
على الخلاف في البيع لان العقود لبقاءها شروط وتغيرات لا تعتبر في بقائها متقابلها
في الايمان فاعتبر هنا الاشاره قطعا ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت عرصه
فدخلها لم يحنث على المذهب وبه قطع الاكثرون لعدم انشاء اليه والعبره عندهما
وجعلها الامام على الوجهين فيما اذا حلف لا اكل هذه الحنطه فاكلها دقيقا ومن مسائل
الفاعده ما اذا قال ان اسرقت شاه فلانه على ان اجعلها صحيحه فهو نذر معصوم في الذمه

فاذا

فاذا اشترى شاه لزمه ان يجعلها صحيحه ولو قال ان اشتريت هذه الشاه فلله على ان
اجعلها اضحيه فهو نذر لا يجب بعينها للاشاره لانها وصفها قبل الملك والثانى يجب
بعينها لحكم العباره فاذا عينها تعلق بالذمه فاذا ذبحها اجتزا بها على الاصح
على نذر او يلزمه ذبح اخرى الى اربع واجمعوا على ان الحكم في الاضحيه والهدى
الاشتراك اى الشيخ والامام وجمهور العراقيين الى انه يلزمه ذبح اخرى كما لو اضافه
الى معين ولانه اوجب بالنذر ما لا يجب بالشراء والاصح الاول لان الشاه
لا تصير اضحيه بالذبح بل بالنذر فلا يتعين بالذبح ولان الشاه لا تقبل الذبح
الا بعد ان تكون ملكا للناذر والذبح الثانى صادف ملكه فلم يكن له حكم
الوجوب ويكون له عليها ولا يتوقف الثانى على زوال الاول والواجب في الاشتراك وعدمه
الدوام ويكون له عليها ولا يتوقف الثانى على زوال الاول والواجب في الاشتراك وعدمه
وتجب هذا الخلاف في ان الذبح اذا طرا عليها الحدث هل يقوم مقام الذبح
قول ابن القاص والثانى قول الجمهور ومما يمكن ذكره هذا القاعده مسائل الذبائح العاشر
والخلاف فيها منها الذى لم يزل او كالذى لم يعد فان العائل بانه كالذى لم يزل يجعل العود
بيانا لاستمرار حكم الاول والقائل بانه كالذى لم يعد يقول اوجب حكم الاول بالذبح فلا يرتفع
حكمه بالعود فيها المستحاضه اذا توضات ثم انتقض وضوءها من غير حدث ولم يمر زمان يسع
فعليها اعاده الوضوء في الحال فان لم تفعل وصلت ودام الانقطاع لزمها الغسل وان عاد الدم
وجاوز ستا الى نصف العاشر وعاد الى الانقطاع فوجهان اصحهما ان الوضوء الاول
محل الدماء ما لم ترد العشره واما الحدث وعاد الى الانقطاع فوجهان اصحهما الاجزاء وان صفه
الاجتهاد لم يزل ومنها اذا باع المشترى العين المبيعه ولم يطلع على العيب الا بعد البيع
ثم عاد اليه البيع بعيب او اتهب او اوصى له او تولد وصيه فهل له الرد بذلك العيب وجهان
منشؤهما ان حق الرد على الفور او على التراخى ومنها اذا اشترى بثمن في الذمه
عينا ثم عاد فوجدها معيبه او وجد بها عيبا قديما فله الرد على الصحيح
اصحهما ان الرد على الفور فلو اخر بغير عذر سقط حقه ومنها لو زال ملك المشترى عن المبيع
عاد فهل للبائع الرجوع فيه فيه وجهان اصحهما المنع وهذا في غير زوال الملك بالتعيب والعصير
اما اذا اراقه ثم عاد خلا فعود الملك ويرجع بلا خلاف لان سبب الملك لم يزل
المعصوم الحبه ومنها مر على بعض وصف ومنها اذا زال ملك البائع عن الصداق ثم عاد
عاد قبل الدخول فوجهان اصحهما يرجع الزوج في نصف العين ومن قيمته ومنها ان
حق الواضع متعلق بالعين فهل هو محض ملك الملك ورجوع الزوج لاستيفاء حقه
بالعين بل يتعلق بالبدل فيه اكد فالعين الجائده اولى بالرجوع فيها من تعذر رجوعها فاثبته
ويرجع بدلها وهذا في الزوال اللازم اما اذا ابانت الصداق فشرط ايجاب فتسخ
وقلنا الملك يزول فالخلاف في التعلق بالعين فيما مر تبت على الاول واولى بان تثبت
ورضى بعصيل واتبعه فانقلبت في يد المرتهن خمرا فما قول ارباب مرهونه والصحيح خلاف

قال الجمهور يحل الرهن بخروجه عن المالية بم اذا عاد خلا عاد رهنا كما عاد الملك
فعلى هذا هو كالذي لم يزل قال الرافعي وبنحو هذا افتى القاضي حسين وغيره وان لم يريدوا بطلان الرهن
بالكلية وانما اراد وا ارتفاع حكمه ما دامت الخمرية وقضيته اذا انقلب المسمع
خمرا قبل القبض عاد اللزوم ايضا وعود اذا عاد خلا فاعلم ان العصير
الذي هو تحت القبض لو غصب عصيرا فصار في يده خمرا ثم صار خلا لزمه مثل
احدهما ان الملك ماض اكلم ان ازالت صفة الغصب من قبضه العصير ضمن الغاصب
ما نقص والثاني يضمن مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف وبهذا الاول قال ابو حنيفة
عاد بنفسه فهل يعود طهورا وجهان احدهما نعم وبهذا اجاب صاحب التقريب
اقام بيده ثم شافه وقصر فيه تلك الصلاة فيه طريقان احدهما كالبيض والثاني فيه
الوجوب فيه قولان الصحيح منهما وجوب القضاء لان الذمة اشتغلت بيقين الطهارة
التطهير بطلانه التخمر على اموال الملك فان قلنا بزواله فلو قاله الى الاسلام
عاد متله وهل يعود التدبير فيه طريقان احدهما نعم وكانه لم يزل والثاني على قولي
عود الخمر فالوجه الرهن عائد الى ملكه حال الرافعي والاول اشبه وبهذا اخلاف في
عود الخمر اذا تخللت بانفسها فعلى هذا لو تخللت بفعل آدمي فهل يحل
وفعل المجوس عليه فالصحيح انه كالخمر لا يعود وحكى الخلاف في عود جلد الكلب والآبار
بعد الابانة والصحيح عدم العود وبهذا قال ابو حنيفة ثم اعتاض عن الدين عينا
ان ملك الرهن ليتحول الحق من الذمة الى العين ثم لو تلفت العين قبل التسليم بطل الاعتياض
وعود الرهن فاعاد الدين فخرجا اناء كالدين لم يزل وقالوا فيما اذا اشترى الشقص
وشافعا واخذ الشفيع الشقص ثم وجد البائع بالعبد عيبا فرده فلشفيعه ان يرد الشقص
الشقص على المشتري ثم عاد الشقص الى المشتري بالشفعة او عفى فللشفيع رد الشقص
واخذ الشقص بقضاء المشتري على الصحيح وفيه وجه بناء على ما لو فرغ المشتري من ملك المشتري
ثم عاد ثم الملك الثاني هل يعيب بالعيب والعرف بين المسلمين ظاهر وبهذا اذا ثبت لزوجته
عليه حق مدة ليال فاباها ثم عرضها فهل يحط عنه القضاء وكان النكاح لم يزل ام لا
وفائه العبد وجان وفيها الا اذا الف مملكيه الحاكم اما الشقص او الحيوان او الاعيا
ثم عاد فهل يعود ولايته بمجرد الزوال احدهما الاصح لا تعود الا بتوليه مستانفه وكذا الوصي
وقسم الحاكم المنصوب من جهته على اليتيم ومن ولاه الحاكم مباشرة مال دبني فيهم الخلاف
وارجع عفوه العود كملك الاب واحد فان وانتهما شرعه لوصف الابن ولو كان الناظر
سيروطا بالتغيير في اصل الوقف فزالت اهليته ثم عادت فهل يعود له النظر
لقوته اذ لبثت لاحد عزله والاستبداله والعارف لم يكن سالما بما عاد من العرف
ولم ار فيه المسكة منقوله الا في صاوني النوادر وجمع بعود ولايته وبهذا افتى ابن اذاع
العبد ثم عزل ثم عاد فلا بد من استفادة ولو خرج عن محل ولايته ثم عاد فهل

يستعيدها

يستعيدها وحكاه رجح الامام انه لا يستعيد وهو المتجه وفيها اذا والى بامكانه ثم
عادت وخلف الهدر سقط الجميع والموت فاذا جمع شتاتا وارتد المجموع ثم عاد الى الاسلام
وفات بالشراء نصف الخمر والام انه لا يجب القصاص وفيما اذا جرح وبقي منها
اوشاها ونقص العبد والحق بدار الحرب ثم جاء المهد وفات بالشراء انه يحل القصاص
وللاضحاب فيه طريقان اظهرهما على الصورتين قولان بالتخريج والطريق الثاني بتنزيل
القصاص على حالين فحيث قال يجب القصاص هو فيما اذا فرت من المهد تحت الاحمل
بالشراء فيه اعتبار وحيث قال لا يجب هو فيما اذا خالت الدار بحيث يجب اثر الشراء
ويكون له ويه فاعتبار بقال الرافعي الاصح من الطريقين عدم العلم بتخصيص القولين بما اذا
فضرت الدار والاحل منها عند صاحب المهذب قول الوجوب وعند الشيخ اي حامد والامام
وغيرهم قول المنع واصل الوجه فيه قولان وبالمنع جزم المزني وبخرجه عنه بالوجوب
احدهما عند اكثرهم انه يجب قال الذين لوقوع الخرج والموت حاله العقد وقيل للعقد وعلى
هذا الدين والله اعلم فالمعتمد هل يجوز تنجيز التعليق فعلى هذا التكليف بالتنجيز منه حلاف للاصح
حكاه المارودي ومحل الخلاف اذا قاله على الصلاة والسلام لبعض اصحابه ولم يقبل لها المنافقين
كانوجه الى الكعبة فعلى بلحق الفاسق الحكم قبل بلوغ الخبر اليهم ولهذه القاعدة نظائر عديدة
منها اذا عزل القاضي ولم يبلغه الخبر وفيه طريقان الاصح القطع بانه لا يخرج لتعظيم الضرر
وكذا لو عاد مشتبيه ولم يعلم وقلنا ينعزل بموته فعلى هذا اذا عزل الموكل
الوكيل وفيه وجهان اصحهما يعزل في الحال والصرف عنه وبين العافين لا ضرر فيه فرقات
الوكيل لانها خاصة بخلاف تصرفات الحاكم ومنها اذا ابانها ثم ارتجعها ثم راجع قال الاذرعي
فما تداول فيه بلوغ الخبر فلا صاب وعن الامام كطريقان واجرى الشيخ ابو محمد قولي الوكيل
واجاب الصيدلاني بالعدم لانه لا يشترط بالرجعة علم الزوج والذي قاله الامام
فيما لو رجعت القسم انه لا عود على آلة الدار فيتخير من احد الزوجين ومنها لو رجعت واصمت
نوبتها ولم يعلم الزوج لم يلزمه القضاء على الصحيح ومنها لو طلب المأفوك بحد فتيمم وصلى فله
ولم يقليه فيه قولان والاصح وجوب القضاء للتقصير ومنها لو عتقت الامة ولم تعلم فعلت
وهي تحت عبد اسه والاصح وجوب الاعادة ومنها لو ادن لعبده الحجر ثم رجع ولم يعلم العبد
واهم قولان الاصح له تحمله ومنها لو رجع العبرة التاريخ باسبقهما المتعين جاهلا
فالاصح وجوب الامر عليه ولو اعاده للعراس او النباش ثم رجع ولم يعلم فعثر انسي قبل
بلوغ مختوما امرا ومحال فعلى الاحترام بحر من اختلال وبيعا لو ادن المرتضى للاجر
المعرف في العبر المرهونة ثم رجع ولم يعلم الراهن حتى يعود نصه وحال اصحابنا لينبل ومنها
لو ادن الراهن للمرتهن في البيع ثم رجع ولم يعلم حتى صحة قولان
ومنها اذا عمى عن القضاء ولم يعلم الحال حتى قولان الاصح وجوب الدبر

ومنها لو قتل من عليه قصاص رجلا فجاز انه كان قد اسلم ولم يعلم فالاصح وجوب القصاص
لتقصيره بالمبادرة ومنها لو نفى احد المشتركين صفة الاخر وهو لا يعلم فالصحيح وجوب
القصاص ومنها ما اذا قال ان خرجت الامانة طالق ثم اذن لها وهي لا تعلم
فخرجت لم تطلق على الصحيح ومنها اذا خرج الاقرب ممن يرث وليا استحلت الولاية
بلا من بعده من الاولياء فلو زال المانع من الاقرب وزوج الابعد وهو لا يعلم فالصحة
وجهان ومنها اذا اذن للولي غير المجبرة المكلفة في رجعت ولم تعلم حتى زوج
فنبه الاذن في الوكيل ومنها لو كان بكرا حين زالت عفتها الامة وهي تظنها
ثيبا وليس قال الاذرعي لا قطعا وقال ابن الرفعة القياس ما يقتضي ومنها
قد علم ان حكم الابن اذا ورث الاخ تصرف الوارث قبل الوفاء
ان قلنا بشرا ورود وان قلنا بموجبه فالوجه ان حكمه حكم الوارث
بان النقود والاقلا قلنا بملكان بصرفه فلم يلزم بل ظاهر تصرف كما ظهر بان
كان الورثة شهدا واكل منه ورد الشريك بالعيب وليس له رد الجميع اذ ورد شخص
بعض حصة احدهما فوجهان احدهما ليس للشاهد التصرف لتقسم نصيب الميت
واصحهما انه يشد بل يكاتب الوارث بالاداء ويحمل بالقصاص فان منع الاداء فسخ والله
اعلم القياس حل وحي ما علل به ينفي الفارق القياس الثاني على العبد
في عتق البعض وقال بعضهم هو معلل عليه الاصل فيه وخلاص عوارض الاحتمالات
الوثيق وزال الطبع فيه ان يكون الاصل معللا بعض تلك العلل ثم ان الاصول تارة
تتعلل لاخلاف الفرع بها وتارة لوفاقهما في تعليل النقيض بالجوهر ان القطع
حكم كما ان الاخلاق حكم وقد قيل ان الفرق الذي القياس ان الجمع مقابله
فرع ما اصل لوصف طارد والفرق وجعه عنه لوصف باطن فهذا الخصوص والاصل
الضار في الفرق ان الاحكام قد تجتمع تعليلها وشروطها وقد تفترق بهما ويجمع
تعليلها دون شروطها وبالعكس والاول فالحنفية مع الحنفية جمعها الطعم والحنفية
والشافعي فالحكم مع النباش ما فرقوا به مالك والمالكية فالحكم والشعير والرابع فالثوب
مع الثوب جمعها الحنفية دون العلة فمن اصحنا مسلمان العلة والشرط لم يلزم الفرق
بينهما ومتى افترقا فيهما لم يلزم الجمع بينهما ومتى اجتماع العلة وافترقا في الشرط
عدى بينهما بالشرط ومتى اجتماع الشرط وافترقا في العلة فرق بالعلة فلا لزم الجمع
بين العلة والشرط لسهل طرح الفرق بالعلة بحمله طلب الحكم والشرط محل للعلة
فاذا ما يجعل فيها كان اكمل احواله فهو العلة كالردة على الوجوب الدين والاحصان
شرط مكمل لان الزنا حامله بحلب العقوبة والاحصان الحنفية لكنها تكمل احكامه
وقيل الشرط بعض العلة وكثير تمرته فيما لو رجع شهود الاحصان مع شهود الزنا
فانه مشترك في الضمان ولا اختلاف في سقوط الحد مع شهود الصفة اذا رجعوا

يسقوط الضمان بخلاف ما لو قتل بسم فالاصح وجوب القصاص على من شربه
جمع القياس ان الاصل الاصل عليه خارجا عن شبه القياس موصوف الحكم
بانه خارج عن القياس بان يكون ما عدما ولونه عن معقول المعنى وان شرع وقال
باعتبار لونه منقطعا عن اصول الجر وان تعقل فاذا جمع فيه الانتفاع ولونه عن
معقول المعنى فان خارجا عن قواعد القياس باعتبارين مثال الاول كعدد الركعات
وصف الزكوات ومقادير الحدود والكفارات فلا قياس عليها اتفاقا ومثال الثاني
وهو ما انقطع عن القواعد العامة والاصول المقبولة بدليل يدل على اختصاص
الحكم بمورده كنهيه رضي الله عنه عن الصلاة صلى الله عليه وسلم وجواز الصحة بالغناق
بما يدرك لقوله عليه الصلاة والسلام والكبرى احرابعدك ولذا جمعه عليه الصلاة والسلام
بين نفخ نفسه ومشابهة خصائصه فلا يباشر شيئا فيه نحو ما اقتضى عن الاصول
المهدة ولكنه معقول المعنى كنسخ الرطب بالتمر في سلم العرايا للحاجة الى الله وبحن
بالكيل اصحابنا على جواز القياس عليه خالفوا المعتزلة بالدليل في العرايا واعلم انه قد
يتنزع التي ابتدئ عن متبوع وهو معقول المعنى ولكنه لا يباشر عليه وهو ان يكون الاصل
عدم النكير فعدم القياس ليتعدد العقوبة لانكوه خارجا عن قياس الاصول كالصبح والبيع
وتحرير ضعف القول بان ما ثبت الاخبار خارجا عن قياس الاصول كالصبح والبيع
لانه ليس جعل احدهما اصلا والاخر خارجا عنه ما ولى من العكس لكل منهما اصل يشبهه
هم هنا صور حالفت قياس الاصول مبنية على غيرها لمنها ضمان الدرك في
جائز على المنصوص ومنها اجعاله والقراض وافتراقه ومنها ابواب الربا وهي
مسألة العرايا وحروجها عن قاعدة الربا ومنها الجائحة وانها مقابلة مال الشيء بعينه
العبد وهو مثاله ومنها العلج اذا جعله جارية بعينه من قلعه بذل عليها اذ عين
وانه جعل عن مملوك ولا مقدور على تسليمه ولا موثوق بحصولها ومنها السلم
من المعدوم بدله اللبن في المصراة

فاعلة الامور الخفية اذا نشأ ذلك الشارع صلى الله عليه وسلم ان غلبة ظن
ظاهر يدور الحكم عليه كقصر السفر فانه للمشقة ومشاق السفر تختلف فمنها
ما هو مقتضيه هي مشقة المشقة غالبا وبدا الامور المتعلقة بالباطن ولا يطلع عليها
غالبا اصحابنا على حوار القياس عليه خالفوا المعتزلة بالدليل في العرايا واعلم انه قد
لانها تختلف باختلاف الخاص بل تختلف بتلك حالة الواحد فضبط الشارع لكل
ابنه علامة بان جعله سنة بالبلوغ امنا بالسن او الاحتلام وذلك الضابط الوجب
للنحو من القتل وحتى المال لما تعذر الاطلاع على غيبه الشارع على الشهادة

حتى لو فرضت القرائن على صحة العقد الحاضر الباطن لم يلتفت اليها كما في اسلام
المرتد عن العدو على السيف واسلام الخوف والاكراه وكذلك التراضي في
العقود فانه باطن فيتاخر ان نافى الايجاب والقبول وكذا الطلاق فانه اوقعه
من الهازل ونحو اضافة الوصف الظاهر الذي يتعلق به الاحكام ظاهرا
ومن ذلك اذا قال انت طالق ان شئت فانه طلق اذا شاءت ذلك وهي كارهة
فالصحيح وقوع الطلاق لان المناط اللفظ وما اشبه ذلك

ثم اذا دار الوصف بين كونه حسيا او معنويا فكونه حسيا اولى لكونه
اضبط وقد اختلف في صور منها تحريم النظر الى الاجنبيات لمظنة الشهوة
وجوزوه للحاجة لعدمها واتفقوا على ان الشهوة حيث وجدت حرم جميع الابضاع
وجسد وار الامرين الوصف الحسي والمعنوي فاختلف في المراة بالنسبة الى
وجهها وكفيها عند الامن من الفتنة ولدا الامرد فمن نظر الى الضابط الحسي
جوز النظر بالنسبة الى المراة دون الامرد ومن نظر الى المعنوي حرمه الى الامرد
ايضا للفتنة ومنها المهيأة اختلف عن الصحابة فالوا الحكم معلق بخلاف
الغنم ومراجعتهم في المدعى بيع الخزائن فلو اشترت رجل عبدا ذبح فوجدا في
جوفه احجارا فكرا الى الوصف الحسي والاخرا الاخرا لعدم الغرالة ومنها الوديعة التي لم
تزل فيها وجدار الصحيح المنع فكرا الى الوصف الحسي ومنها اصل الذمة لا يعقوب من ليث
البغال ويعقوب من الدب الجبل على الصحيح فلو كان البغل نفيسا والدب حقيرا كالدود
فوجهان الاصح البغال وفي الجبل الميوطف تعلقا للوصف الحسي ومنها لو كان
المطلوب ماية من الابطال فهل يجوز قدرهم من المرسلين منهم ممن لم يشاهدهم في الغد
بل يعطا وجهان لتنزيح الغزالي وعنه المنع وكذا القسم فيه وجهان

فاعلم الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون جواز التعليل بالوصف المركب كالفعل
العود العدوان فلو نقض جزء لم يؤثر ذلك العلة اذ المركب ينعدم بانعدام جزء منه وعلى
ذلك بنيت فيما عند الاجماع ما اثبت بالاجتهاد منها ما قد ان السكينة للشيء
في العالمة لا بكلها ولذا يتعلق القطع مع وجود القراءة فان اجتمعا اتم وقطعا على الاصح
ومنها بيعه السعدي من الموضع لا يوجب كونها مضمونة وكذا مجرد نقل الوديعة
من موضع لا موضع فاذا اجتمعا صارت مضمونة ومنها ما ذهب اليه بعض
المتاخرين من ان الذهب لا يجوز له مباح ولدا البراع وحدها واجتمعا فان جوازا مع
ان البوق احتاج وجوم البراع مختلفا ومنها مفردات الورق فالكتابة والاجمال
الاوقوفة لا يجوز السلم فيها فلو رقبت وصارت ورقا جاز ومنها اذا اجتهد في
احد الاوانين وتوضا مما غرفها ثم اجتهد وصلا اخرى وغلب على ظنه طهارة الاخير
فالمنصوص

فالمنصوص عن موجبه انه نجس وقال ابن سريج يتوضا بالماني ويغسل ما اصاب الاول
وصححه الغزالي واتبع الجمهور على ضعف قول ابن سريج وسبب التردد التعارض بين
اشتراط وجود قوله ذكر انه لم يقبل بالماني ما اصاب الاول وقد وصل مع النجاسة وبين
وجود مثل ما في الماني ما اصاب الاول فقد يقبل الفرع ما لا يقبله الاصل وعلى الجملة فيما
اذا جامع عند وقال الشيخ ابو محمد يجامع امتنع وان
مقصوده بالكلية جاز ومهما اذا زاع نقدان متفاوتان فيجوز للوكيل ان يبيع بكل
منهما فلو باع بهما فعلى خلاف حكاه الامام الى عن الصور فاعتبر مراعاة
الحكمة مع وجود الوصف الا لاثر اعتبارها

وقد اقتضى الحكم اصلا مع وجود الوصف فلا يترتب عليها حكم وهذا اصطربت شبهة
المعارضة بمقتضى المقصود في بعضها ما جزم بما يضاده ذلك وفي بعضها ما جزم بمقابله
وفي بعضها انه خلاف الاولى كجمع الاول كجرحان القاتل الالات عمدا وكذا الحكم على المشهود
جنسا للمال ثم عدوا ذلك الى الامام اذا عمل مورثا حدا ما لدم وفي المحاربة بقتل الاجنبي
بالامام اولى وفي قصاص طائفة بواحد وكذا لو غاب شهد عليه الوارث
فنصب مدع ووضع حجر على الميت وفي وجه لا يسمع وهو وكيل لبعد الهبة هذا لذلك وفي
ذلك ما اذا زنى بعد ما شاهق عبث بجنب فانه يلزمه قصاصا فانه من العلماء ان عقله
زوال عقله ومن القسم الثاني اذا قتلت ام الولد ابنها فانها تعتق وان رفيه
خلافا لم يعتبر مقصود وقال ذلك لانه غاية والغاية لا تعلل وكذا لو قتل
رب الدين ضمانه ومن موجبات قطع الجمهور بان دينه يحل
ومنها اذا باع الماشية قبل احول فزال اسم الزكاة فكعود اصبعه السبع مع الكلاب ومنها
لو افطر متعمدا بالاكل لمجامع فانه لاحب الكفارة ومنها لو اشترى الولد المنفي باللعان
بعد موته فالولاء قبل وبيته وناخذ دينه ان كان قتل ولم يعتبر قاطع الارث ومنها
لو شرعت ذوات حامتين لم تجب عليها قضا الصلوات ايام القسم الثالث الحيض
وضع صوم فيها كلاق الحامل مرض موته بلا ما والكوبك انها لا توت بالاسم موت معاملة
له بمقتضى مقصوده ومنها لو جنت زوجة فالاصح انها تقتص وقيل لا للقاعدة ومنها
اذا هدم المسافر الدار المشاهرة فوجهان الاصح له القيمة كما لو اتلفت ومنها الوصية للقاتل
وفيه اوجه الاصح صحتها والمال ان تقدمت اجازته على الوصية صحت والا فلا وفيها يحتمل الحكم
بالقتل من الكل لما اشتهر وعلمه والاصح انها كغيره وقال الرافعي وجرى الوجهان فيما لو
راشها بعضها الهر اسبوعا لا للحوضة ومنها اذا قلت ام الولد نفسها قبل الدخول فيه وجها
الشافعي انه لا تسقط شيء من المهر ونصر ابو سعيد الاصطخري الوجه انها قبل الدخول انه يسقط

منهم من قدر القصاص ومنهم من يعمل جميع والاظهر ما سيذكره الامام ان سقط المهر في
مقابل البضع نقسط وجوبه ولو قتلت الامة نقصها من شقوط المهر وجهان وكذا لو
قتلت احد زوجها قبل الدخول ففي شقوط المهر وجهان ومنها اذا وطئ شخص
او رمى نفسه هنا ما مكررة في رجله فصل واعلم انه يحل بحلقه فصاد ذلك الصلوات
وجهان الاصح لا يجب وقدر انه اذا زال بعمله بذلك وجب عليه القصاص والفرق
انه صائل بالصلاة في الجملة بخلاف سلم زوال العقل فانه لم يات شيئ وهذا هو الذي
يعتمد عليه ان صح واتفق عليه الاصحاب ومنها لو شربت دواء المهلي الجنين فالقته
ونفشت لم يلزمه قصاصا بالمباشرة في الصلاة على العجم ولم يخرد والاخلاف فيما اذا
استعمال الجنين وكان الفرق ما في القاء الجنين من التحريم والتعزي ومنها لو قتل
المدبر سيده وان جعلنا التدبير عتقا صفة فهو كالمستولد وان جعلناه وصية
فهو كالوصية للقاتل ومنها اذا ذبح الروح بكي روحه فاشاعت فيها ومنها
حزها او بعضه حتى صجرت واقدرت بالجلع فانه يبعد على العجم وقيل لا كالاكراه
على الجلع فيبطل والله اعلم انه قد شدت صور عن احكمه حتى صار الوصف
فيها كغرب من التعديد وتد احكم فيها على ذلك منها ان المغسل احدى راحليهم ادخلها
الجنة ثم مثل له اخرى وادخلها لا يجوز المسح الا عند نزع الاولى ثم يلبسها لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا لبسهما احدكم فليمسح عليهما وابنى صغيرا الا بعد
كمال الوضوء ومنها المنى عزيع الطعام حتى يكال او يوزن فلو اشاع الطعام واكماله
وتركه في مكانه ثم ناعه باسا على صاح الى كيل فان قبل لابيع العقد الماضي حتى يحرجه
ويقدره كيلا والاصح عندا الكريخ ان استدامته في المجال كابتدا الكيل والخلاف جار
فيما لو كان القدر الاول مستحقا بالسلم والباقي بقدر ان اتلاف ومنها اذا اخذ صبيا
وهو محرم والاضطجع لزلك الصيد ثم تحلل فانه يلزمه ارساله ثم يأخذه اذا شاء ومنها
الشرف في استوال الاتي في الطهارة على شاطئ البحر قال البيع لا حاجة هو حرام وقال
الاكثرون ذلك ومنها لو قبض المسلم اليه من المسلم راس المال وذهب اليه قبل التفرق
بدين فاراد عليه قال الدبلي لا يصح لعدم انتقال الملك قالا والصحيح الصحة
الاصحاب انه يصح لان الملك استقر وقبل يرده حتى يعدم لنقضه عن الاتيب ومنها اذا بعض
عبدا لما حوله لزمه الشلب في وجه والصحيح لا يلزمه لانه عيب ومنها اصحاب امراة الملك
عقارا ثم الرفع او الاصطح ومنها كثير من مسائل الاشتراك اذا فعل شريكه لعذره
مراده الحجم ثم قبل به مع القطع بالبراءة كما في الصغير والايسر وما لو زوج امته ثم طلقها الزوج
قبل الدخول ولم تحض مزيد السيد وفي قول ولو باع الامة وعادت اليه بالفسخ في
الجلس

المجلس ولم ينقصها المشتري صححنا الاشتراط على وجه وكذا لو اشترى دوحة الامة واشترط
تحاحا تنفا الاظهر انه لا يجب استئوارها على عمر من الصور وكذا لو باع الرقاق
مانها شرعت لسد حلة الفقير ولا يجوز اخراج القيمة عنها في غالب الاعمال ولو
اعمال الواجب لم طرد وا اعملها في مسائل يحلف عنها المعتي بالكلية وتوا حكم تقيد
طرد القاعدة الباب منها الدعل ان فانه في الاصل لا طعا ر القوت للشريك عن قالوا
وصتهم حتى يثبت ما عدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا في الاشواط الثلاثة
وقد يقال حلف لذلك المعنى معنى اخر لانه عليه الصلاة والسلام رجل في حجة الوداع ليبدو لهم شركهم
نفوه الدجال وهو زوال السبب الذي شرع له الدعل وقد صارت مكة شرفها الله تعالى
دار اسلام والله اعلم فاعمل ما ذكته على خلاف الدليل لحاجة وقد يتقيد بقدرها
وقد يصير اصلا وما سبه يصور منها الاجارة جوزت على خلاف الدليل لورود
على النافع المعدومة للحاجة ولم تقيد بالحاجة بل صارت اصلا للعموم البلوى ومنها
السلم لانه بيع معدوم جوز للحاجة ثم حور مخالفا وان كان خلاف الاقيار
اصلا سفلا وتخصيص قوله عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك ومنها الحوالة
جوز للحاجة على خلاف الدليل من حيه جهالة المحل فان لم يمكن الاخاره جاز قطعا
وكذا ان امكنت الاجارة على الاصح ومنها اصلح شرع للحاجة الى الاقتداء بعمل الدواب
العظيم ثم جوز مع الاجنبي وصار اصلا ومنها صلاة القصر شرعت خائفة الخوف بعد
القرار ثم عمت جميع الاسفار لمباحة حتى قال الاصحاب عدم الله عليكم
فاقبلوا صدقته ومنها العرايا جوزت على خلاف الدليل في النخل والكرم للحاجة والعنب وفي عرايا قولان
عن عامر الشعبي قولان وكذا المساقاة انما جوزت للحاجة في النخل والعنب
والاظهر ومنها المنع وفي العرايا ومنها اللعان عند عكنه بقذف امراته البيه والصحيح الجواز
ومنها اذا اضطر الى اكل الميتة لا يجوز له الا جنسه محرم ذلك للمعاملة والتهاون ثم حل بعيد تعود اكل الميتة
حتى لو حمل الغرض بعض الوجه لا يجوز له الا ما يقيه ام يحرم قتل الهرة ما كل عن الاكل ويجوز اكل الهرة
الهادرة للمنع ومنها حل للمضطر الزاد من الميتة على اشد الرقين والصحيح الجواز ومنها
الا ان يخاف تلفا ان اقتصر ومنها ضمنه الغصب جوز في محل الكشر للحاجة اما قارب الصغر
ملكانت كبيرة للحاجة او صغيرة للدنية في احد الاصح الجواز ومنها اختلفوا في ملك الصيد
الاكل فعلل لا بل هو اباحة وقيل بملك لان جواز الاكل لا يزيل تعصي الملك كما المشتري
جوازا كله وذهب الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب الى جوازه وجوازا التصرف دون الاكل
ومنها اذا اعرت ما للنكاح واعتبرنا تقدم الاولى وكان عما يباع سلما حل الاجال للمقرض
فاذا حل الاول ولدها حيل بينهما حل الاصح وكذا اذا قبلها اقرار حاجة العزبة دون البلد
مصادف محل الاجال بينهما لزوال الضرورة عند الوجاب وقال الامام جمهور الصحابة على المنع

وما عدا القياس الخبري اذا لم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجه
اليه في زمانه او عموم الحاجه الى الخلافه هل يعمل بذلك القياس الخبري فيه خلاف
وبيانه تصور مسئلة اذا غسل المحدث يده قبل ادخالها في قليل فهل يصير مستعملا
الوجه وترك رفع الحدث وعقل عن قصد الاعراف قد صح النبي ان الماء
يصير مستعملا ومسئلة قياس خبري يعارضه انه عليه الصلاه والسلام لم ينقل لكان
النوادر مع شك حاجتهم اليه ويعد النباط حقهم بهذا القياس الخبري ومنها
معارضة النهي للتكبير وشكها وهو بعيد حيث لم ينبه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع حاجة كل متعلم الى بيانه ومنها ما ذكره القاضي حسين وابن الصباغ المتأخرون
ان الانسان يصلي على كل ميت غائب ما لم ينه في مشارق الارض ومغاربها من
المسلمين وهذا قياس خبري تعارضه انه عليه الصلاه والسلام لم ينه ولا تعلمه احد من الصحابه
ولم يؤخذ عنه المتعلمين ومنها كون العاشق لا يحل عقد النكاح مع انه عليه الصلاه والسلام
لم ينبه لذلك في الاعراب وسكان البوادي الذين لا يصبر لهم على ان اكثر حاجة ماسة
اليها في حق رعيته صلى الله عليه وسلم ومنها صيام الدرل بعض القياس الخبري منعه
لانه صيام عالم بحب وتلقي عموم الحاجه لها مرارا وعدم نقض حواله ولم ينبه
عليه الصلاه والسلام ومعه مرجح وهو متفق القياس وتبعه ابن الصباغ وغيره والجمهور
على الصحة بعد قبض الثمن لا قبله لاهم وتلك الحاجه وفي مولى يحسن مطلقا واحسان الامام
ومنها قول سيدي وادعى انه اشتراه من زيد وكان ملكه محتملا ان يشتري
من الدلي لان العمدة مبنيه على قولا ربها وهذا يخالف قياس الاصول لكن قول
مصدق لانتداب العاشق قال الاصحاب لو طلق امراته ثلاثا ثم جاءت بعد مدة
وادعت انها تزوجت بزوج اخر فاحبلها وانقضت عدتها منه صدقها ام لا الكاهج
والذي قطعا انها العمدة على قول ابيها وقال الغزالي اذا غلب على ظنه كذبها
لم يحل له وتبعه الغزالي قال النووي وهو خلاف نص الاصحاب وقد تقل الامام اتفاق
الاصحاب على انها تحل وان غلب على ظنه كذبها اذا كان الصدق ممكنا وعند الغزالي
وحال لان الاصل بقاء النكاح والعمل على قولها كما لو زنت خلية من الموانع
وقال الغزالي وغيره ان اقراه اذا طلبت من السلطان التزويج بزوج احد الوجهين والاصح
عليه ان يحلفها اقامه بينه انها خلية من ولي حاضر او نكاح او عدة وقال بعض الاصحاب
اذا جاءت امراه الى القاضي وقالت قال زوجني في بلد كذا وانقضت عدتي
وتزوجي انه يقبل قولها ولا يمين عليها ولا بينه والذي في الشرح والروضه في التزويج احد
الوجهين او انه لا يزوجها حتى يعلم بينه لانها مدعي وفاه زوجها والاصل عدمها لا فالطلاق
والتزويج ولا بينه فالوا لو كان الزوج في البلد ولا بينه على الخلاف او الموت فلا تزوجها

اكام

احكام حتى ينفع له ذلك كذبته قاعده قال الشافعي رضي الله عنه قياس عليه الاشباه
ان كون النوع واحد اصلين فان كانت اشباهه لاحدهما اقوى الحق فرعه
بخلافه وسواء الشبه المعنوي اما الصوري فقد اختلف بعض اصحابنا في
صور حد البحر مثال ما اكل سبعه في البحر اقل حله في البحر فلا ومنها
الحاق الصبي الرشيد في التحريم مالا في صيه على الاصح ومنها ورد الشاهد
بالصوف في القرض وان كان متفوها على اللبن فيما افترض عليه الصلاه والسلام مكررا
ورد مارا وان كان القياس الفقهي واشباهه ذلك واصل هذا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل
من النعم الآيه فما تفق على ذلك في هذا الصوف ما شبهوا الصوف في الحاجه الى النعامه
بدنه وفي حمار الوحش وبقر بقره الى غير ذلك واما الشبهه المعنوي فهو المعنى
تقاض عليه الاشباه وصور احد انواع القياس الخفي وهلا والفا فلا في قسم
قد نقيضا حسنا قال قال النوع اما ان يكون عاصبا للحكم اولا والاول هو المشهور
والثاني اما ان كون مشتركا لما يناسب الحكم اولا والاول قياس والثاني قاصر الخرد
مثله الفروع الدائرة بين اصلين فيلحق بالاقوى شبها مثلا الاعمى مجتهد في القبله
لانه اما رتبة سقاط بالبصر ومجتهد في الاوقات لانها مدرك بالابصار فاذا اشتبهت بالاوقات
قال ان نعمى موضع بين اصلين رجح الاصحاب انه يجتهد واراد اشبهها بالاوقات لان الاعمى قد درك الحاسة بعضها الما ابطال كرفه وحمه ومن ذلك حجر الصبي يتعلق فيه
ويحجر على العبد تحقيق الشد لا لنقص فيه والصبي متردد بينهما ويرجع على ذلك مسئله
لو اذن ولي الصبي له في البيع لم يصح ومع الاحتمال وجه ولو اذن السيد لعبده صح وان الاذن
للعبد خلاف الاصح لا يصح ومنها النكاح يصح من العبد باذن السيد ولا يصح من الصبي فيها
وفي القضيه الاذن طريقان احدها طرد الخلاف والعامه القطع بالصحه والفرق
لان حلال تحت الحجر ومنها لو اذن السيد لعبده في الوصيه بالمال الذي تحت يده صح وفي
وصيه الصبي وتدبيره قولان وفي القضيه طريقان منهم قطع فيهما بالصحه ومنهم فرق بالفرق
القول في الصبي والله اعلم ومن مسئله المتردد بين اصلين ترك الصلاه فانها تردد
من مشابهه الايمان وبين بقيه الاركان فاشبهت بقيه الاركان من وجه ان الاسلام يتم
بدونها واشبهت الايمان من وجه ان الصبيان لا يدخل فيها فتسوى عند ان معنى شبهها بالايمان
بالحاديث الدالة على الاهتمام بها فقال لصلها اذا اصر كفارك الايمان ومن ذلك الصوم
تردد بين الصلاه والحج فمال الشافعي هو بالصلاه اشبه لانه عباده بدنيه لا يدخلها
النيابه في الحياه فاوجب بعض اصحابنا فيه قضاء الصلاه وفرق ذلك صد الغدف تردد
من حق الله تعالى وحق الادمي سمعه نحو الله فقال لانه يتسلط بالرق والامام هو الذي يسوغه
فداي الحق الادمي اولى بدليل انه موقف السقوط على مطالبه المتحوا

بالرجوع عما اقرار ويرث الى يمينه من ذلك العقد متردده بين حق الله تعالى
وحق الادمي لجواز الدم من الولد والاشتراء فرأى ان في شبهة حق الله تعالى
اقوى دليل وجوبه مع يمين براءة الرحم فاذا عتق ملاقاه على الولاء ووجوب الاقرار
مع حصول الاشتراء فقره ومن ذلك حنث الامة هل تعتق بشبهة ولادته كالغصب
مرارا فرأى ان في العتق اقوى من حيث انه سبب في البيع والهبة والغصب والتدبير
والوصية والعتق اعتباره بنفسه فلذلك اوجب فيه عشر قيمته امة واشباه ذلك كثير
والله اعلم واعلم انه قد يتردد الشيء بين صحيح وفاسد لكن فيه بحسبه وذلك لا يمنع
ومضى على ذلك فروع

منها الابراء قد يعتقهم ان ظاهر الذهب انه اشتراط لانه قال ملكك مالي في ذمتك هبة مني لك
منه ولا قرينة حال توجه للعبد ملكتك رقبتك وللروح ملكك نفسك فانه يصح
كما النفقة قال الروياني وغاية الرجعة المحمارات لان الكل افترق في صحة القاعدة
وانما تختلف بحسب الفروع فمنها لو ابراه عن مجهول صح على قول الاشتراط وهو الاصح
والاقتصر على انه تملكه ومنها لو عرف البدل قدر الاجل ولم يعرف عليه الحق صح على الاول
دون الثاني ومنها لو قال المكاتب لمن اغتنابه قد اعتقتك فاحتفى حل فعتل
وصار ايدرك فاذا اغتابه فوجهان احدهما لانه اشتراط يخف فلو وقع عقوبة من
عبد قصاص وصار العرف قيد العفو والثاني لان العقود حصول الرضا وهو
لا يتأتى بالمجهول وتخالف القصاص فانه مبني على التغليب والشواذ ومنها لو كان
له دين على كل منهما مال ابرات احدهما صح على المتملك وصح على الاشتراط وعلى الثاني
ومنها لو كان لابنه دين على شخص فابراه والده وكان والد مات ابوه ولم يعلم الولد
موت اب صح على الاشتراط وعلى الاخر مبني على ما اذا باع مال ابنه على ظن انه حي فبان
ميتا ومنها اذا احتاج الى التوكيل على الاشتراط ولا على التملك على الاصح وهو
نصه في كتاب الايمان لان المقصود الاشتراط فان اعتبرنا القبول اتحد بعده والا

لو حلف

وجهان الاصح في الروضة لا يرتد ومنها اذا ابرا ابنه عن دينه فله الرجوع ان
اشتراط وان قلنا تملك كما له ذلك قاله الدارمي وقال البوزي يسقط الرجوع على
القولين وهو ظاهر فانه وان قلنا ما تملك فقد سقط فلا يعود فلو رجع فالاصح الوالد
اذا اراد تملك العبد بغير لفظ الهبة قال العمراني وبعض شرح التنبيه الا ان يقول
العمراني وطرد العراقيون لو حج بمعنى قوله طرفا العقد لغرامات والاجداد
العمراني ولعل منشاه انه اذا قبل ارجع الى القبول وهو كشراء التقرار
ومن المسائل المتردده بين اصلين ما صوتردد بين القرض والهبة فمنها لو قال المشتري
لي خبزا مدرهم فرماك واشتراه بمثله في الذمة وتعذر من ماله فان العقد يقع للامر ويحل
بكر الدراهم فرماك حتى يرد او هبه وجهان ومثلها اذا قال اشتر لي هذا العبد بمثل
ثمنه في العقد واشتراه به فهو كشراء الفضولي وعلى القول بصحة العقد هل يكون
الثوب قرضا او هبة وجهان وكذا لو كان عليه الف حال اعزله الالفاني لي عليك فاذا
عزلها عدما واستقل عليه بعزلها واشترى بها شيئا منه المضاربة او دفع
العقد على المبيع حال الاذن هو كشراء الفضولي وعلى القول بصحته للامر هل يكون قرضا
فيه وجهان ومنها اذا دفع اليه دراهم وقال اشتر بها هذا الخابوت والخمر
فعلى الوجه الاول يكون قرضا او هبة وجهان ومنها اذا دفع اليه دراهم وقال اشتر بها هذا الخابوت والخمر
فعلى الوجه الاول يكون قرضا او هبة وجهان ومنها اذا دفع الى فقير دراهم وقال اشتر
بها لنفسك او دفع اليه بيدا وقال ازرع لي هذا الارض فهو معين للكائنة والارض واما الدراهم
والبذر فهل يكون قرضا او هبة وجهان ومنها دفع الى فقير دراهم وقال اشتر
بها لنفسك هل له ان يتملكه به ذلك الصحيح لم يملك بدفعه ولا بدخلطه ملكه وقال المعلى يملكه
هل يكون قرضا او هبة وجهان اصحهما "قال العمراني وبعض شرح التنبيه الا ان يقول قال الله
على وجه التبع وقال العمراني حسن محتمل وجزم صحيح الرافعي والنووي قول المقال وتعلل
اذا قال اشتر لي عبدا طلب الا قل على ما عليه بخلاف مشتر فدفع المشهور له دراهم وقال اكتب
بها دابة فاكتاب واحد ذكرها انجلى الدم والله اعلم ومن المسائل المتردده بين اصلين ما اذا
استعار شيئا ليوضع بدن فعل سمسار شبيه العارية ام الضمان قولان اصحهما انه كعكم
كل العارية تلفه فتضمنه لو تلف بلا تفريط لانه صح ليتبع به ضرب انطباع فاشبه ما لو استعار
للكدم واصحهما انه شبيه الضمان ومعناه انه ضمن في الغرض وهو ماله فاوادن لعبد
في ضمان وبيع بصح ويكون دينه قارحه قال الامام العقد فيه شابه من وجه وشابه
من وجه ولبس القولان على محض قل منهما بل مال العلة منهما ما هو وقال العراقي الاولى
ان يقال هو بين الاصل والدين بعض وبعض ومنها بين البيع والمستعير عاريه وفيها
بين العبد والمرتهن حكم الضمان اغلب فرجح فيه ما دام في يد الدامن ولا يرجع بعد
البيض على الاصح واعترض الدارمي على قوله بانه بين العبد والمستعير عاريه محضه بل هو بين قوله
الضمان المعرضا منه عن ماله والمستعير مصون عنه وتصح على الاول رجوع

منها ما أشار إليه الغزالي من رجوع المعير فيه بعد قبض المرتهن وهو ممتنع
على قول الضمان وأما على قول العارية ففيه وجهان أصحهما لا يرجع أيضا وإلا لم يكن
لهذا الرهن فائدة ومنها أنه على قول الضمان لا بد من معرفة المستعير جنس الدين
وقدره وصفته من صحة وتكسير وحلول وتأجيل وغير ذلك لاختلاف الأغراض
بتفاوتها وهل يشترط معرفة المرهون عنده وجهان أصحهما نعم وعلى قول العارية
لا يشترط شيء من ذلك ومنها هل للمالك إجبار الراهن على فك الرهن أما على القول
بأنه يرجع وشرط المستعير شيئا فلا حاجة إلى ذلك وأما على القول بأنه يمتنع
الرجوع فيه فإن قلنا إنه عارية فله إجباره على فك الرهن وإن قلنا إنه ضمان فإن
كان الدين حالا فكذلك وإن كان مؤجلا فلا كمن ضمن دينا مؤجلا لا يطالب الأصيل
بتعجيله لتبرأ ذمته ومنها إذا حل الأجل أو كان حالا قال الإمام إن قلنا
إنه ضمان لم يبع في حق المرتهن إن قدر الراهن على أداء الدين إلا بإذن جديد وإن
كان معسرا بيع وإن سخط المالك وإن قلنا عارية لم يبع إلا بإذن جديد واعترض
الرافعي عليه بأن الرهن لغرض من المالك فلا يباع إلا بإذن جديد وإن لم يأذن
بيع عليه فلا مراجعة لا بد منها قال ويقاس المذهب أن يقال إن قلنا إنه عارية عاد
الوجهان في جواز رجوعه وإن قلنا ضمان ولم يؤد الراهن الدين فيباع سواء كان الراهن
موسرا أو معسرا كما يطالب الضامن موسرا كان الأصيل أو معسرا ومنها إذا بيع
هذا الرهن في الدين فإن بيع بقيمته رجع المالك بها على الراهن على القولين لأنه بيع
[illegible] فإن قلنا ضمان رجع بما بيع به وإن قلنا عارية
رجع بقيمته وإن بيع بأكثر من قيمته رجع بما بيع به على قول الضمان وعلى قول العارية
وحكى الإمام عن الأكثرين أنه لا يرجع إلا بالقيمة لأنها تضمن العارية وقال القاضي أبو
الطيب يرجع بما بيع به كله واختاره ابن الصباغ والروياني واستحسنه الرافعي وقال
النووي هو الصواب ومنها ما يتعلق بتلفه فإن كان التلف في يد المرتهن فعلى الراهن
الضمان على قول العارية وعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على المرتهن بحال لأنه أمين
وهنا لا عارية وإن تلف في يد الراهن قال الشيخ أبو حامد هو على القولين كما لو تلف
بيد المرتهن وأطلق الغزالي أنه يضمن وقال النووي هو المذهب ومنها لو جنى العبد
المرهون ففي تعلقه بالجناية فإن قلنا إنه عارية مع الضمان على المستعير وجهان بناء على
أن العارية تضمن ضمان المغصوب أم لا فعلى الأول تضمن وهو الأقيس في النهاية
وبه جزم المتولي والجوزي فقال عنهما إنما لا تضمن وعلى الثاني لا وأما على قول
الضمان فلا يضمن الراهن وقد ضعف الإمام في جريانه في المحقق فقال لو أذن له في الرهن
مرهونة تحتي فيتبع في الجناية فلا ضمان له إلا بالاستعمال وهذا فيه إشارة إلى الوجه الأول

القاعدة ويرجح القول بالضمان ومنها لو أعتقه المالك فإن قلنا إنه ضمان فقد حكى
الإمام عن القاضي حسين أنه ينفذ وتوقف فيه وفي التهذيب أنه كإعتاق المرهون
وإن قلنا إنه عارية فقال القاضي هو كإعتاق المرهون وهو تفريع على الوجه
الضعيف على قول العارية وقال في التهذيب يصح ويكون رجوعا وهو مفرع على عدم اللزوم
ومنها إذا قال لمالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد قال القاضي
فيصح على قول الضمان ويكون كالعارية للرهن قال الإمام فيه تردد من جهة أن الضمان
لم يقبل ويجوز أن يعتبر القبول في الضمان المتعلق بالأعيان فيجري مجرى الرهون وإن قلنا
لا يعتبر في الضمان المطلق في الذمة ويجوز أن لا يعتبر نظرا إلى اللفظ فإن الشرع يختلف
باختلاف الألفاظ وإن اتحد المقصود ومال الشيخ إلى أنه لا يفتقر إلى القبول وإن كان بلفظ
الضمان والله أعلم ومن المسائل المترددة بين جعل الحوالة هل هي استيفاء أم اعتياض بمعنى بيع
قولان أحدهما أنها استيفاء كأن المحتال استوفى ما على المحيل وأقرضه للمحال عليه وأصحهما
أنها بيع مال بمال قال الرافعي ونص عليه الشافعي ووجه الأول أن كل واحد من المحيل والمحتال يملك
بها ما لم يملكه فعلى هذا بيع ماذا بماذا فيه ثلاثة أوجه أصحها بيع عين بعين تنزيلا للدين
منزلة المنفعة المعلقة بعينه كالمنافع في إجارات الأعيان لأنه يعلو بعين المحال عليه والثاني
أنه بيع دين بدين قاله الرافعي وهو المعقول واستثنى هذا العقد عن نهي بيع الدين بالدين
للمصلحة وما قاله فيه نظر لأن المصالح المرسلة لا تخصص العموم على قاعدة الشافعي إلا أنه
فيها مثل الخصوص المخصوص الوارد في جواز الحوالة وصحتها والثالث أنه بيع عين بدين لأن المشتري
من يبيع عنه على أنها لجنسه وهذا البيع إنما هو مبني على الإرفاق كالقرض وقال القاضي حسين
الأولى أن يلحق بين المعنيين فيقال إنها استيفاء تشبه المعاوضة وكذا قال الإمام الخلاف
اشتمالها على الاستيفاء والمعاوضة وإنما الخلاف أيهما أغلب وتبعه الغزالي عليه وأشكله
ابن محمد عن ذلك وقال الحوالة تجري مجرى المعاوضة أم مجرى الاستيفاء على قولين وعبر
عنها فإن قال الحوالة في هذا الموضع معاوضة وشبهه بالاستيفاء وفي الآخر فيها تشبيه وقال الماوردي
اختلف الأصحاب هل هي بيع أو عقد إرفاق وفحواه على وجهين وظاهر نصه أنها بيع
والله أعلم ويتخرج على الخلاف صور منها ثبوت الخيار فيها فعلى قول البيع فيه وجهان أصحهما
الماوردي لأنها بيع عين بعين والأصح عدم الثبوت لأنها لم تبن على قواعد المعاوضات ومنها
له فيها على قول الاستيفاء ومنها اشتراط رضى المحال عليه إذا كان عليه دين وهو
مبني على الخلاف إن قلنا اعتياض لم يشترط لأنه حق المحيل فلا يحتاج إلى رضى الغير وإن قلنا

استيفا فيشترط استمرار قدرته من عند رد ثمنه وهنا في صحة الحوالة على من لا دين
عليه برهنه وحمان شارح الجمهور على الخلاف اذ قلنا اعتياض فلا بحث اذ لم
عليه مر وان قلنا استيفا صح وكان المحال اخذ حقه واقتضه لنفسه ايله

وهنا الشرط منه الخيار هل يجوز احواله به وعليه وجاز اصحها الجواز لانه
صار الى اللزوم وفي القول الرجيح على الاصل ان قلنا معاوضة فهي كالبيوع من
البيع بشرط الخيار وان قلنا استيفا فيجوز وبهما يحوم الخيار والعلم فيه قبل
قبضه وهنا ملام ارجح احوالها الصحة احوالها ولا عليهما واختاره القاضي
رجحه به البغوي والبغاني يجوز فيهما فلم ان رجح وانما لوكيل وعمرها وبهما الرافعي
وغيره على الاصل فالاول جاز على المعاوضة والثاني على الاستيفا والثالث يجوز احواله
بهما لا عليهما وبه جزم انما الصباغ والمتولي وقال ابن الرفعة والذي جزم جاز
الصباغ انما هو في جزم الخيار ووجه بان الخيار انما يقتضي ان يقضي حق سيده باختياره بخلاف
احواله عليه فانه يؤدي الى ايجاب القضا عليه بغير اختياره وعكس القاضي الحكم
في التسليم فقال لا يجوز احواله به ويجوز عليه

ومنها اذا احال شرعليه الزكاة اذ عن يخوز ان قلنا في اشتيفا وعلى الاعتياض لا يجوز
لاشتباه احد العوضين عن الزكاة ومنها اذا حرم المحال عليه فعيشا حالة احواله
وحمله احتمال فان لم يشترط ملاءته فالمذهب انه لا رجوع له ولا خيار وان شرط
ملاءته فوجهان مرتبان واولى بثبوت الخيار واحرا ان سبب الرجوع في احواله فالا
الرافعي وهذا التردد قريب من الخلاف في ثبوت الحكم خيار المجلس والشرط في احواله
وقد سلك مسلكي في احواله اشتيفا او اعتياض ومنها اذا قال رجل لمستحق الدين
احتسك بما يدك الذي في ذمة فلان على ان تبرية فدفني واحمار وابرا الاصيل
وفيها وجهان نقلهما الشيخ ابو محمد على القول بانه احواله فقال ان قلنا هي معاوضة بما اشتيفا
في احواله ملك المحتال وليس للاصيل فسخ في ذمة المحال عليه وان قلنا هي بما اشتيفا
لو احاله المشتري البائع بالثمن على رجل ثم رد عليه المبيع بعيب قبل تسليم احواله
فيه طرق احدها وعلى الامام عن الجمهور انها على قولي اشتيفا الانفساخ وبهما
مبنيان على القولين ان قلنا اشتيفا انفسخت وان قلنا اعتياض لم تبطل فلا يشتبه

عن

عن الثمن ويأتي ان المبيع اذا عيب فانه لا يحال الاستبدال وهذا البنا مخالف للاصل
الصحيح وقد طرد الخلاف في هذا الاستبدال القاضي ابو الطيب والروياني الغزالي البائع
انفسخ بالانفساخ وفيها الماوردي عن الاكثرين الطريق ان قلنا البيع جزء وقلنا
الخاص ابو الطيب عن الاكثرين فان قلنا احواله لا تبطل فهذا للمشتري مطالبة البائع
عند الرد فعل تقضي البائع ذلك مر المحال عليه وجزم بنا الشيخ ابو محمد على القولين
وان له المطالبة على قول المعاوضة وفيما لو احال البائع وحلا على المشتري فالشرح
ربما يعيب قال الرافعي منهم مر طرد القولين وقطع الجمهور بانه لا تصح احواله شيوا قبض
المحال للمشتري ام لم يقبض والعرف ان احواله ضمنا تعلق بها حق غير المتعاقدين
وهل للمشتري الرجوع على البائع قبل قبض المحال فيه اوجه واصحها عند الصيدلاني
لا يرجع لانه لم يوجد قبضه القبض وبنا احواله احد المتعاقدين الاخر في عقد البيا
عاد عليه فان قبض المحال جاز ان قلنا هي اشتيفا وان قلنا معاوضة لم يصح فان تقدما
قبل التقابض بطل العقد وان قلنا انها اشتيفا لانه لم يقبض ما اشتيفا حصته فكما
انه لو مات عن اموال وديون وبها لدا حال على شخص فبرئ ان يحيطه المحال باكثر فضا
على الماوردي وصححه وصححه انها اشتيفا على انها بيع ان عقد ان قلنا بيع جاز
والا فالشرط باطل وفي بطلان احواله وجهان لذا حاله في الرهن وقالوا في بابه احواله اقوى
لان قضا ما لك وفي بطلان احواله وجهان لذا حاله في الرهن وقالوا في بابه احواله اقوى
لان قضا ما لك وفي بطلان احواله وجهان لذا حاله في الرهن وقالوا في بابه احواله اقوى
ابو حامد مقصور على القول بانها بيع ويشبه على قول الاشتيفا ومنها اذا احال البائع
بالصداق على الزوج ثم طلقها قبل الدخول فقبل تبطل احواله في النصف فيه طريقان
من خرجها على القولين في الرد بالعيب ومنهم من قطع بصحة احواله المترتبة عليه والفاح الوجه الخلاف
في ما لو جعل نفس العقد خيار ارتفاع احواله المترتبة عليه والفاح الوجه الخلاف
هم على القول ببقا احواله هل للزوج مطالبة المرا قبل استيفائها منه الاوجه وبهما
احالت المرا على الزوج رجلا بصداقها ثم طلقها قبل الدخول فهو ما بعده واحواله
بقا احواله لتعلق حق المحال بها وهل للزوج مطالبة قبل ان يحل للمحال فيه الوجهان
وفي المسائل المودعة بيد اصيل العبد اذا عتق العبد بعد الزوج قبل التسليم مصون عليه بيد
العقد او ضمان العبد فيه وجهان اذا احال بدل الصحيح بدل المستقرض بيد البائع
فتلف في يد المزوج فالصحيح في يد البائع والعدم ضمان يد والمستقرض بالكتابة
تبطله وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد الحاقد يكون مصون ضمان اليد فلو غصب البائع
المبيع في يد المشتري بعد القبض بصبغ فيه ضمان اليد وهذا اختلاف يجري في الحكم
وهو ان الغصب على الصداق مثابة الاعواض او مشابهة الغلة ان الغلة هي الغصب البائع بالغرض

وجه الحديد ان الزوجه ممكنه من رده بالعيب ولها حبس نفسها حتى تستوفي الصداق
وانه لو كان الصداق شقصا بنت للشريك فيه حق الشفعه وكل ذلك من حوائج الغوامض
والجواب عن الاول انا لا نسلم ان المراد بها الصبر بعد قبله الى الشوجه والدين مضاء
ندعي سلما ان المراد بها التعجيل فلا نعلم ان للزوج قبل الزوج بل المراد به حكمه
من الله للزوجات وهو قول جمع واما كون النكاح لا يفيد سلطنة الصداق
فلانه لبس ركنا في العقد دليل صحة نكاح المفوضه ومع استغنائها عنه في الذكر لا يخرج
عن كونه عوضا وقد لا يوجب التعيين والتقويم ويخرج على التوكيل شاهد
منها انه لا يجوز للزوجه بعد قبل القبض على صداق العقد ومر على الاخر ومنها اذا
اذا فان دنيا حالة الاعتياض عنه على صداق العقد وعلى صداق البدل قال الامام وعن
هو كالاعتياض عن الثمن وقيه قولان اظهرهما الجواز ومنها لو اصدقها تعليم القرآن
او صنعه واراد الاعتياض قال المتولي لم يجز على قولي ضمان العقد كما لو سلم فيه ومنها
اذا تلف الصداق في يده قال ان قلنا بضمنه ضمان العقد انفسخ عقد الصداق وقبل
غرم الله اليه قبل التلف وكما مهر المثل لان بقاء النكاح وان قلنا ضمان يد فلا ينفسخ
عقد الصداق وتلف على ملك الزوجه حتى لو كان عبدا قال عليها تجهيزه ويجب كما على
الزوج مثل الصداق ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما ومنها اذا تلف احد
وقلنا بالاصح ان المستوى منه تعذر فالواجب بقدر الحائل يسقط من المسمى
مهر المثل على صداق العقد وتدله على صداق البدل والزوج واحد احكامهم من المتلف وان لم
تقبض احد البدل وقلنا ان ملك الزوج ما لم يقبض وهو على المتلف ان قلنا
ضمان يد وان قلنا ضمان العقد فلش لها مطالبة الزوج كما ارتضته الامام والمتولي
وغيرهما وقال الرافعي ينبغي ان يقال انما يسقط الحكم على قول ضمان العقد. اما على ضمان
اليد فلا حيلولة لها ولتركها الاطلاب المثل او القيمه فاذا اوفاها حتى المستعير
المستعير ومنها اذا حدث فيه نقصان في يد الزوج فان كان النقصان عين فالمتلف
احد ثم عبد من صداق احدهما في يد فيفسخ العقد فيه والا فسخ الباقي على الصحيح
ولها الخيار فان فسخ رجعت الى مهر المثل على ضمان العقد والى بدله على الاخر وان
اجازت رجعت المالك الى حصته فيه من مهر المثل على ضمان العقد والى قيمه
المالك على الاخر وان كان النقصان بصنعه كعمى فيها اجاز على الصحيح فان فسخت
رجعت على الزوج بمهر المثل على الحديد وبدل الصداق على الاقدم واذا اجازت فلا شيء لها
على القول الاصح فلو رضي المشتري بالعيب وسلم صداق البدل لها ارش النقصان
وان اطلعت على عيب قديم قبل الاصداق فلها الخيار ايضا ان فسخت رجعت
بمهر المثل او الى قيمه العين شاء على القولين وان اجازت وقلنا بضمان

البد

اليد فلها ارش النقصان حتى تتولد فانه هل يثبت لها ارش قال الاصحاب نعم لها ذلك
واما رضيت بالعيب على قدر ان لها ومنها اذا اصدقها بيدا فوجد بها زمانة
الزمان متصله فالمهر بعلم الصحه فيتبعه للاصل وان زالت متصله كالمرض
والولد قال المتولي ان بضمان العقد فهي للزوج والا فوجهان كزوائد المبيع قبل القبض
والاصح انها للزوجه وللشيخ وعلى هذا لو طلقت قبل الدخول رجع الزوج او زالت المتصله
فلا ضمان عليه الا اذا قلنا بضمان اليد وانه يضمن ضمان الغصوب ومنها المنافع
العائده في يد الزوج عن مضمونه عليه ان قلنا ضمان العقد وان قلنا ضمان
اليد فلا ضمان فان قلنا بضمان اليد وعليه اجرة المثل من وقت الاستيلاء
والمنافع التي استوفاها والتي تفوت بما لا يوجب والنقص والاستخدام ولا يضمن على
قول ضمان العقد ان جعلنا حبسها كالاقباض والا فكالغصب ومنها اذا اصدقها
او قلنا بضمان العقد ان جعلنا حبسها كالاقباض والا فكالغصب ومنها اذا اصدقها نخلا
حتى حال الحول فعلفت عليها او كان وجوبه لا سبب له سوى ضمان على ما الاصل والاصح
ومنها اذا اصدقها ماشيه فولدت حيوانا ضمان على ما الاصل والاصح
عند الصداق وعلف على ملك الزوجه حتى لو كان عبدا قال عليها تجهيزه ويجب كما على
الزوج مثل الصداق ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما ومنها اذا طلقت احدى
الزوجين شائعه الخلاف في الايمان ومنها ما اذا قال ان طلقتك فانت طالق
امس شهرا او الى شهر امس صورتان احداهما ان يكون الطلاق لا يقع موقعا بل يلغو موقعه لغوة فعلى الاصح
ان علقنا الايمان صحيح والا فلا لان الطلاق لا يقع موقعا بل يلغو موقعه لغوة فعلى الاصح
يقع عقيب اليمين على الاصح كما لو قال ان طلقتك فانت طالق قبل ان اخلق
صحيح وقيل لا يقع والثانية وهو الاصح يقع موقعا ومنها اذا طاهر من احدى وحشيتهم حال
طهرها بالاخرى لم يصر مظاهرا منهما لان الايمان لا تشترك فيها وعلى الخلاف تخريج
اهتيكي فعلى هذا يلزمه كفارة واحدة ومنها اذا قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي ثم
اربع قال الرافعي واختلاف مردود الى ان الغالب في الظهار وشبه الخلاف او الايمان ان علقنا
الخلاف لزمه اربع كفارات فلو طلق بعضهن وان علقنا شبه الايمان لم يجب الا واحدة فلو وطئ
الحكم جاهلا ليس صحيحا فعلى قياسه تعليب شبه الخلاف وقياس الاول صحيح فعلى شبه الايمان
والخلاف مبني على القولين فيما اذا قدم جامعه مكفر على يمينه حد او حدود لان المحل واحد
والمعلق منجز ومنها هل يجوز التوكيل في الكفارة ان علقنا شبه الخلاف صح والا فلا
اذا صح التوكيل في الايمان ومنها اذا قدر على الظهار في اثناء الصوم فالاصح
وارادوا بالاستئناف ان الواجب عتق رقبة كما لو قدر عليه في اثناء الصلاة
وقاسه الرافعي فيما اذا قدر المتيمم على الماء في اثناء الصلاة

قلنا ان لها شقصت والافلها المطالبه قاله ابن كج وختم في الزوائد بان نشترط
في القولين وبحمدان الصوره فما اذا ابرات عن بعضه اليوم بعد طلوع الفجر والاحلاف
انها تملك المطالبه على القولين ومنها لو عفوا عنه والكامل منه ان قلنا النفقه
للكمل وحسب وافلا ومنها اذا عجل لها النفقه بغير اذنه كما ان قلنا الكمل وقلنا بجب
التعجيل نشب اكمل وحدث عن حامل فلا مرد وان قلنا للكامل استرد ومنها
يجوز الصرف اليها من الزكاه ان قلنا هي للكمل وان قلنا للكامل فلا لانها مع بعضه يرد بحق
ومنها لو سافرت ماذنه لغرضها وقلنا هي للكمل استحقت وان قلنا لها فلا ادام من الدفع
معها على المذهب ومنها اذا احرمت ماذنه فطا النفقه ان قلنا للكمل وان قلنا لها فلا
ومنها لا يجوز الاعتماض عنها ان قلنا للكمل ويجوز ان قلنا لها فالبيع ومنها سلم لها نفقه
يوم فمضى الولد مسافة اوله لم يسترد ان قلنا لها وان قلنا للكمل استرد ومنها لو اعسر بنفقة
وهي حامل فالعطف على المنفق ان قلنا لها وان قلنا للكمل فلا ومنها انها تملك النفقه بالتسلم
ان قلنا انها لها وان قلنا للكمل فلا ولو اتلف حامل النفقه بعد تسلمها فعلى البدل ان قلنا
للكمل وان قلنا لها فلا ومنها اذا قدر العجز على الاكتساب فعليه الاكتساب للاصح ان
للكمل وان قلنا للحامل فلا ومنها اذا احلفت والزوج في وقت الوضع حاملا وضعت
اليوم وطالبت بنفقه سنه سنه وقال بل وضعت منذ شهر حلف الاول عولها عليه البينه لان الاصل
عدم الولاد ونفقا النفقه ولانها اعرف بوقت الولاده قال الرافعي هذا ظاهر ان قلنا النفقه
للحامل اما اذا قلنا للكمل فهو مبني على ان نفقه النفقه بغرامة الحاكم وان قلنا
المطالبه بنفقتها مضى ومنها اذا شرط في النكاح وهي حامل سقطت النفقه ان قلنا لها
وان قلنا للكمل فوجهان قال ابن كج لا تسقط ومن المسائل المتعلقه باصل قبل قابض القرض
واحلفوا له على قبول وقد تنوعت العباره عنها صالت قابضه وهو الاصح انه بيع
القصاص لانه فعل وقابله فعل وفيه معنى العدد لانه لا يصح العفو عنه ومعنى استحقاق
ما سلكان دون الولي وما العلم من المغيض هو الان والاظهر عليه حق الادمي لانه لو قتله
في غير المحاربه لبنت القصاص للادمي فكذا في المحاربه قال الرافعي ما علل به اصل
مسائل العمل والختم حق لله تعالى ويتفرع على الخلاف مسائل منها اذا اكره على
قتل ابنه واكرها فعل العبد والام اذا فعل المكره وصدقه فوجهان ان قلنا حق الله قتل
او حق آدمي فلا وهذا اصح ومنها اذا اجتمع في واحد ما يوجب القصاص وما لا يوجب
كالمباشر الابن فان قلنا على الشريك قتل الاول وان قلنا حق الله قتل قتل بهم ولم يجب شيء
ومنها لو مات قاطع الكرنب حتف انفه ان قلنا حق الله والاصح لورثه المقتول وان قلنا
معنى القصاص احرزت الديه من التركه ومنها الداعي الولي على مال ان قلنا حق الله

اما اذا تناصلت المرات وقاله اردت التاكيد فهل تقبل قال ابن الرفعه
احتلف فيه جواب القفال قال الامام ان علينا شبه الطلاق لم تقبل وان علينا
شبه اليمين قبل قوله كذا لايا قال الرافعي الاعتبار بصيغة الطلاق فيكون الاصل الاول
وكذا قاله التوزي وبهذا جزم يصح الرجعة بالكناية ظاهر كلامهم في الطلاق انه لابد
الا ادرك وهم العامري حيث جزم بالرجعة بصحة الكناية وصرح به
الغزالي شابه اليمين الطلاق وعلى هذا المتولي بين اصليين يقبل الحامل
البائن وهي واجبة بنص القرآن ولمن هي ثلاث اصرها للحمل لانها تجب بوجوده
وتسقط بعدمه وصرف لها ان عداه نفقاتها واظهرها انها للحامل شبيه الحمل
لانها تجب على الموسر والمعسر وتجب على التوكر ضروع بهما انها تجب على
الصبي فتلزم الحامل والاقلا ومنها انها تسقط بمضي الزمان ان قلنا للحمل والاقلا
ومنها ان المفقد من قراف احد الفسخ اذا قلنا مرحل كفسخه بعيبه او عسره
او فسخه بعيبه ان قلنا للحمل حسبه والاقلا ولم تتعرض الامام هذا القياس حسبه
ان نفقة الحامل انما تجب لانها كالخاصة وهو مخالف على الاب ولا يفرق الحال
بنا مطلقه والفسوح مكانها وحدد الشيخ ابو علي الخلاف بالمعتدات عن جميع الفسوح
ومنها المفقد عما لكل الفاسد وجب البشه لها النفقة ان قلنا للحمل
والاقلا واعتبر الامام ما تقدم واجاب الرافعي بان الواجب هو ان الخصائه
للمنفصل فيأتيها اما تبرعا واما جبرا وفقه النفقة مقدرة كنفقة الزوجات
وفي هذا الجواب وقفة ومنها طلق روجته الناشز فلها النفقة ان قلنا
للحمل والاقلا ولو نشزت بعد الطلاق فلا نفقة لها ان قلنا ان قلنا للحامل والاقلا
ولو ارتدت بعد الطلاق فكذلك ومنها تجب ضمان النفقة ان قلنا بها والاقلا
ومنها لو اعسر الزوج اعسرت في حقه ان قلنا بها والاقلا ومنها ان نفقته
ان قلنا بها والاوجهان وقيل ان قلنا للحمل سقطت بالتفاوت وان قلنا للحمل لها
مرجحان وبهذا قطع الاكثرون على الامام ومنها لو كان الحمل متعلق الام
هو وجوب نفقة على الزوج حرا كان او عبدا فولان ان قلنا للحمل وجبت على
مالكه وان قلنا للحامل وجبت على الزوج ومنها اذا مات الزوج قبل الوضع ان قلنا
هو للحمل تسقطت لان نفقة القريب تسقط بالموت والاوجهان ولو مات الزوج
عن تركة فلا نفقة ان قلنا للحامل وان قلنا للحمل وجبت وبال الحمل كما مال الميت
ولو لم يخلف مالا وخلف ابا فلا نفقة ان قلنا بها وان قلنا للحمل وجبت على الجد
وفي كلام التهذيب ما لا نفقه على الولد ومنها لو اعسرت الزوج عن النفقة
ان

قلنا انها تسقط والا فلها المطالبة قاله ابن كج وهو من الزوائد بانها تسقط
على القولين وبحمدان الصورة هذا ادا ابرأته عن نفقة اليوم بعد طلوع الفجر وادا حلف
انها تملك المطالبة على القولين ومنها لو عتق ولده الحامل منه ان قلنا النفقة
للحمل وجبت والا فلا ومنها اذا عجل لها النفقة بغرامها كما ان قلنا الحمل وقلنا بجواز
التعجيل نشب الحمل وظهرت عزحامل فلا استرداد وان قلنا للحامل استرد وفيها
جوز التصرف فيه من الزكاة ان قلنا هي للحمل وان قلنا للحامل فلا لانها نفقة ويجب
ومنها لو سافرت بادنه لغرضها وقلنا هي للحمل استحقته وان قلنا لها فلا الا ان يمكن الدفع
هو على المذهب ومنها اذا احرمت بادنه فلها النفقة ان قلنا للحمل والا فلا
ومنها للاحوط الاستدعاء عنها ان قلنا للحمل وجوز ان قلنا لها فلا في الحج ومنها سلم لها نفقة
يوم فجمع الولد مقتضاه اوله لم يسترد ان قلنا لها وان قلنا للحمل استرد ومنها لو حامل بتوأمين
وهي حامل فالحكم على السبق ان قلنا لها وان قلنا للحمل فلا ومنها انها تملك النفقة بالتسليم
ان قلنا انها لها وان قلنا للحمل فلا ولو اتلف مطلقة النفقة وجب تسليمها فلها البدل ان قلنا
هو للحمل وان قلنا لها فلا ومنها اذا قدر العجز على الاكتساب فعليه الاكتساب على الاصح ان
قلنا للحمل والا فلا ومنها اذا احلفت والزوج في وقت الوضع فمالت وسقطت
الحمل وان قلنا للحامل فلا ومنها اذا احلفت والزوج في وقت الوضع فمالت وسقطت
اليوم وطالبت بنفقة سنة وقال بل وضعت منذ شهر فالقول قول الزوج عملا بحلفه البينة لان الاصل
عدم الولادة وبقاء النفقة ولانها اعرفت وقت الولادة قال الرافعي هذا ظاهر ان قلنا النفقة
للحامل اما اذا قلنا للحمل فهو محكوم على انقضاء النفقة بالوضع ومنها لو ماتت
المطالبة بنفقة ماضية ومنها لو شرعت في النكاح وهي حامل بمبطلة النفقة ان قلنا بها
وان قلنا للحمل فوجهان قال ابن كج لا تسقط ومن المسائل المتعلقة باصل قتل وقاطع الطريق
واحلفوا لله على قتوله وقد تنوعت العبارة عنها فقالت طائفة وهو الاصح انه يجب فيه معنى
القصاص لانه فعل في مقابلة فعل وفيه معنى الحدود لانه لا يصح العفو عنه ومعنى استيفاء
ما يشبه الحدود في الولي وهذا اظهر من المنقول والاظهر وعليه جرى الاكثرون لانه لو قتله
غير الحاربة لسقط القصاص للادمي فكذا في الحاربة قال الرافعي ما علل به هذا ان العمل
ساقط العمل والحتم حق لله تعالى وتسقط على الحالات بل صرحا ان العمل لا يتأدى به
قتل ابنه والحد اذا قتل العبد والمسلم اذا قتل الكافر وعلله بقولهم ان علينا حق الله قتله
او حق الادمي فلا وهذا اصح وبهذا قال ابن سريج وقال ابو اسحاق ان قتل معنى القصاص قتل ولي
وللباقي الدية وان قتل على الردة قتل الاول وان علينا حق الله قال ابو علي الطبري وابن الصباغ
ومنهم لو مات قاطع الطريق حتف انفه ان علينا حق الله والا سقط لورثته المقتول وان علينا
معنى القصاص اخرجت الدية من التركة ومنها اذا عفى الولي على مال ان علينا حق الادمي

شفع القصاص ووجب الدية وصار كما لو قتله وان عفا عنه على مال فالعفو فيها كما قبل
لو فعل مثقل او قطع عضوا فشرى الى نفسه ان راعينا معنى القصاص فعل مثل ما فعل
والا فالواجب السيف كالمرتد وفيها اذا قتله اجنبي بغير اذن الامام ان راعينا معنى
القصاص فعليه معنى الدية لورثته والقصاص على الصحيح لان فعله يتحتم وان راعينا
حق الله تعذر لاقتضائه على الامام وفيها اذا تاب قبل القدرة عليه يسقط القصاص
ان عفا عن الدم وتسقط التحتم وان عفا عن الدم سقط وفيها لو قال مسحي
القصاص عبيدا او مجنونا فعفوي ان يخرج كل عمر الولي على هذا الخلاف ان عفا عن المال
فلا قصاص بل تصير حتى يملك ويسقط لبدل ولا يجوز على المال وان عفا عن الدم فقال
بغير فلا حاجة الى البيان والله اعلم ومن المسائل المتردده بين اصل النذر والنذر اذا
اطلق نذر فعل ان سمى جنسه فقولان مخصوصان من معنى قلم ان نوى احدهما عمل على اقل
واحب من جنسه ويعرف ما قل بحاجة الشرع لان لفظ النذر لا يعني له ولا الاصل
براءة ذمته وهذا اصح عند الامام والغزالي هو الاصح عند العراقيين والروياني
وغيرهم قال النووي في متن المهذب الصواب ان يقال ان الصحيح مختلف باختلاف
الناذر فيها فحيث حمل على اقل واجب فمنذور وتبرع او على واجب فقولان اصحهما
الاجزء وبدا الاصلي على الواجب على الاصح المنصوص ومنها لو نذر صلاة لزمه ركعتان على
الاصح المنصوص ومنها هل تصلى المنذورة على الراتبة مع القدرة على القيام ومقتضى
النص الصحيح المنع ملا يدان يصلي قاعدا فاذا قعد قام لو نذر ركعة فصلاها ولو نذر
الصبح بقنوت ومنها لو نذر ان يصلي اربع ركعات ان نذرها على واجب الشرع افترقا متحدة
فان نذرها الاول تجد للشهر والاخرة اداء وقضاء تسليمتين وان نذرها على اخبار فنوى اخبار
ان شاء اداء بتجد تين وتسليمة او تسليمتين وهو افضل كذا قاله صاحب الحاوي
كذا قاله الرافعي وقال النووي الاصح انه مخير تسليمتين على القرب وقد قدمت وعزاها
ان هذا اصدق انه صلى اربعا ومنها الا نذر ان يصلي اربعا ركعتين فصلى اربعا تسليمة اما
تجد واثنين وعن نذر اصحابه وهو البويطي جوازه والغالي وجماعة ونزل على واجب
الشرع صح كالصبح اصلا ما اربعا ومنها هل يجب التتابع في الصوم المنذور ان نزلناه
على واجب الشرع لم يجب والا وجب وهذا اصح ومنها لو نذر الصوم مجانا فهل يجوز ان
يكون الاجير صبيا وعند ابي حنيفة الخلاف لان عنده تصح اجارتهما في حقه الاسلام ويجوز ان يتبع الشرع
ومنها لو نذر هديا هل يعين الغنم او يجوز تقليد بقر وبالحاجة لانه يتعذب بها فيه خلاف
ومنها لو نذر عتق رقبة فهل قيلة سليمة او يجوز عتق معيبة او فاقدة الاصبع عند

الجمهور

الجمهور الثاني ان العتق لنزله عرف مقيد او غالب تحمل عليه ووقوع عتق المعيب
العالب اكثر من عتق الواجب فنزل المطلق بالنذر على شمول الزمنة ومنها اذا قال
لله علي ان اصدق شاة او نذرت ونحوه فهل يشترط الشاة المجزئة في الاضحية والاصح
العجز لانه لا قربة ان الاصح الاشتراط بخلاف النذر على اقل واجب الشرع من ذلك
النوع والاوصاف لا يجري التفصيل لانه لا شيء يعيبا وكذا العجل اذا سمى نقدا والسخلة
اذا قال النساء اما اذا قال احدى بدنه او اضحية هذه ففيه اخلاف تقدم قال الغزالي
هذه الصور اذا لم يقل ما اشترط الشاة واللام ووافقه النووي وعن ومنها لو نذر
ان يلبس ثوبا فالذي ينزل على الملبوس ورأى النووي تحريم هذا الافضل وان كان
اشتراط كونه مباحا اصح ومنها الاكل من المنذور والاصح ان ذبحت فعليه ان لا يأكل
وان فان عينا فان لم يعين ومنها اذا نذر اتيان المسجد الحرام ان نذر اتيان عمل واحد شرع
لزمه الاتيان بحج او عمرة او على جانب وقلنا يلزم من دخل الحرام الاحرام فكذلك وان قلنا
لا يلزمه فهو كما لو نذر اتيان المسجد الاقصى او مسجد المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام
وفيه تفصيل ومنها اذا اصبح ممسكا ولم ينو فلا يجزئه صومه في لزوم الوفاء وفيما
وفيه تفصيل ومنها اذا اصبح ممسكا ولم ينو فلا يجزئه صومه في لزوم الوفاء وفيما
يحصل به الاصل قال الامام والذي اراه اللزوم وان النذر يثقيله بالصوم على هذا الوجه
ما حكى عن الاصحاب فيمن نذر ان يصلي ركعة انه لا يلزمه الا ركعة وانه لو قال اصلي ركعتين
لزمه العدد مع القدرة الا ترى انا نوجب على واحد الشرع وانهم مكلفون وفاقا فيهما قال الرافعي
وهو كالخلاف فيمن نذر صوم يوم العيد اما اذا نذر الصوم بها فعند اصحابنا لا ينعقد
نذره لان الركعة لا اصالة الى اقل واجب الشرع وهو الصلاة ومنها اذا نذر صوم الدهر فيه
كما قال القفال ينبغي على ان النذر يتلك به مثل واجب الشرع او جانبه ان فعلنا بالاول
فلا يصوم عيد الفطر وايام التشريق كما لو نذر صوم رمضان وان فعلنا بالثاني فيصوم هذا كله
ان لزمه القضاء لسنة هو محمل وقيد لزمه الفدية لانه مأمور صوم النذر بما فعل ومنها
الولي يمنع السفيه عن حج التطوع فلو نذر قبل الحجر فله منعه وان نذر بعد الحجر
قال المتولي هو كالنذر قبله ان سلمنا هناك فهنا اولى والا فهما سواء في جريان الخلاف
ومنها اذا نذر عيال المرض وسبع الحاير وهو ان يحدث ان وقتي لزوم ذلك وهذا
اصحها النووي وذكر المتولي ان الوضع يرجحان بناء على هذا الاصل ان فعلنا مطلق النذر يحمل على اقل
ما يتعذب به لزمت القربات هذا ما نذر وان فعلنا على اقل ما يعتد به الشرع من جنس المنذور فالواجب
حتى ان الشرع لا يجب بالنذر فعلت وهذا اختلفوا فيها اذا اطلق نذر الاعتكاف اذ للشرع
الاعتكاف واجب بالشرع فهل تشترط ام اللبث ام تكفي المرور مع النية الاصح الاول والله اعلم
ومن المسائل المتردده بين اصل البيع المردود هل هو كالاقرار او كالانشاء وفيه
قولان اصحهما وهو نصه في الحصر كالاقرار ان المدعى عليه في فصل الاتهامات حر اتفق عليه
فاسبه اقرار ان

ويخرج على القول فروع منها ان المدعى عليه لو اقام بينة بعد حلف المدعي فشهدت
بما ادعاه او بما اسقطه ان قلنا كالبينة سمعت بينة المدعى عليه وان قلنا كالاقرار
المدعى عليه وصار الاصح لم تسمع لانه مكذب لبينته فاقراره ومنها ما حكى الهروي
عن اصحاب ابي حنيفة انه لو حلف الخصم بمراءاة الحاكم بالحق قال
الرافعي ينبغي ان يبنى على القولين ان قلنا كالبينة فلا بد من حكم او كالاداء ولا حاجة
الى ذلك ان قلنا كالاقرار حلافا والصحيح ما ذكرنا ومنها اذا حلفنا وقبضه المحلوف
وحل العاصب من اليمين محلوف المحلوف منه ثم اقام العاصب بينة ان فلانا
اقتل ما حلف عليه ان حلفنا ما كالاقرار لم تقبل لكن يغرم على الاصح انه
يقتل وقضية الترجيح عدم القتل ومنها الراجح اذا اخبر ان الميت كذا
وباع ثم ادعى انه اشتراه بدينار وكذبه المشتري فلا تسمع دعوى الغابن ولا بينته
وحلف يحلف المشتري على نفي العلم وحان ان القول ان حلفنا اليمين
المردودة كالاقرار فله ذلك وحان القول رد اليمين ليكون كالمقر وان حلفنا
فالبينة فلا فائدة اذ لا تسمع بينته ومنها اذا ادعى عينا عليه فاكذبه رد اليمين
فحلف المدعى ثم اقام المدعى عليه بينة ان هذه العين ملكه قال الغزالي حسن ينبغي على
القولين ان قلنا كالبينة سمعت بينة المدعى عليه وان قلنا كالاقرار فلا لتكذيبها باقراره
قال البغوي وصف المسلمي العادي ملكه القاضي فيها اياما وذكر ما تقدم قال
البغوي والذي عندي انها تسمع وان قلنا ان يمين الرد كالاقرار لانه لم يصرح اقرار
انما هو مجرد نكول ووجه بعضهم ما اختاره البغوي فان حمل يمين الرد كالبينة
لم يتصور انه كالبينة من كل وجه ولذلك لا يعتدى بها على الصحيح فكذا الاقرار
والذي رجحه الجمهور وما قاله القاضي حسن ومنها اذا ادعى الغاصب المال على انسان
فانكر المغصوب منه حلف يحلفه قال ابن الصباغ يحلف انه ما يستحق عليه
ثم حلف على نفي العلم اذا قلنا اليمين على ان النكول كالاقرار او كالبينة ان
قلنا لا يحلف على نفي العلم بل يحلف انه ما غصبه ليكون توصلا الى توصله وذلك
حلف طحان النكول فحلف فاقام البينة ومنها هل تسمع دعوى الدم على
الشفيع وهل تعرض اليمين عليه ان كان قتيلا بوجه المال وقلنا ما لا يجب الا بقتل اقراه
مرجحا بوجوب المال او هل تعرض اليمين عليه اذا البينة وحان صيغة على ان القاعدة ان
قضاء البينة عرضت وان قلنا كالاقرار فرجحوا او فيها لعلام الاكثرون الا ان الغرض اكمل
على الصدق ما لاقرار والفرق ان الاقرار غير مقبول والاصح عند الغزالي وغيره العرض
لانه قد يحلف مستحق الخصوم ومنها هل تسمع دعوى العمل على المنكر المحجور عليه
بسببه فان لم نسمع عليه والوث حلف فهل تسمع حلف المدعى ومنها اذا ادعت الزوجة

موجبه

موجبه للقصاص وعفي على مال ثبت وهل شاركه الغرماء فيه وجهان يبنيان على
القاعدة ان قلنا البينة تتم وان قلنا كالاقرار رجع على القاتل بما اقراره عاد يجب
ما لا مستندا الى ما قبل الجرح والاصح القبول وان قلنا المدعى موجبه للمال لكون
القتل خطأ او شبه عمد ثبت بالبينة المردودة اليمين ويكون على العاقلة ان جعلناها
كالبينة وان جعلناها كالاقرار فعلى الجاني وهل يدام المدعي الغرماء فيه الوجهان
وتقدم الدائن والوارث صدقة المسلة بعوض الدية على العاقلة اذا جعلنا اليمين
المردودة كالبينة واما حالان العاقلة قادرة مقام الجاني حتى لو ابرأ القاتل فليبرئ
عنه والاظهر الصحيح المشهور في الاصل ان يمين الرد اذا جعلناها كالبينة فذاك كالبينة
في المتداعيين اذا لم تكن للمدعي بينة وفيه وجه بعيد سبق نظيره في الدعاوى
وتحالف عمل واحد مسائله كلها منها دعى عبدك ضدا واقبضنيه فصدق احد عبدي
دون الاخر قضى به للصدق وحل للكذب تحليفه وان ينكل على انه لو عاد وحلف
هل يقضى له ان قلنا يقضى له تحلفه لانه ربما عاد فيحلف وان قلنا لا يقضى بنكوله
ان اليمين المردودة كالاقرار اذا البينة فعلى الاول لا فائدة في تحليفه لان عاقبته ان
ينكل فيحلف المدعي ويثبت لا يفيد شيئا وان قلنا كالبينة حلف وان نكل فحلف المدعي
اليمين المردودة فعلى المعتمد به وجهان احدهما يقضى له بالرد ويترع من الاول وقيل
تحلفه قالبينة واحدهما يوجد القضاء للملك لتكون رضا عند ولا ينزع المرهون من الاول
قال الرافعي لا ناوان جعلناها كالبينة فانما تعمل بذلك بالاضافة الى المتداعيين ولا يعمل
ذلك حجة على غيرهما وقد اذا صدقهما معا واد عين كل منهما السبق وصدقا معا في السبق
وكذب الاخر قضى للمصدق وحل تحليف للمكذب فيه القولان تجمع ما تعلم ومنها اذا ابرأ
امرأته على العبد من رجل فشاركها عافية وقالت كل واحدة منهما ابرأ زوجها فصدقها
الزوج فقد سكاها وحل للاخرى ان تحلفه فيه طريقان احدهما ابرأ على القولين وايهما
انطلق تحلفه اذ النكاح يندفع بابراء الزوج والمقصود المهر فلا يدام التحليف قال خلق
شركت دعواها وان حل تحليفت قال قلنا ابرأ كالبينة فوجهان احدهما تشاركه
البائنة دون الاولى قال الوقاشت بينة اذا البينة اقوى من الاقرار وقال الامام وهذا
الطريق يقول معنى تحاج الاول ومنقطع تحاج البائنة لاتحاج الزوج فايهما استقر
تحاج الاول لان اليمين المردودة انما تحل اذا بينة في حق المتداعيين دون غيرهما وقد
شهد تحاج الاولى بثبات دعواها فلا يؤثر بتنازع الزوج والثانية يمينها ومنها اذا ادعى
احد الاولياء على زيد والاخر على عمرو وعلم ان السابق منهما حلم اقرت بالنكاح لاحدهما
ثبت له وفي سماع دعوى الاخر وتحليفها القولان كما سبق ايهما حل يعيم له ام لا
ان قلنا لا تعم فقولان بنيا على الاصل المذكور في يمين الرد فان قلنا كالبينة فالوجه ان ثبت

ورجح المصنف انه ليست كالباقي على ما تقدم عنه في مسئلة العائلة وقال الصيدلاني
وعن النكاح الاول كما تقدم وعلى قول ان يمين الرد كالاقرار وجهان ايضا احدهما
نعذر في النكاح دون غيرها لانه اقرت للاولة لم للثاني وصار كما لو اقر
لهما معا والصحيح ان النكاح للاول لتعلم الاقرار له فلا يدفع ما قرر للثاني ويحصل
من الخلاف فلة ملاقاته اوجه اصحها ان النكاح للاول والمال للثاني والثالث يتعاوران
ومنها اذا ادعى على رجل عينا في يده فقال المدعى عليه هي لفلان وصدقه سلمت
اليه وحلف للمدعي كما تقدم فلما يعد به اذا اقر به ماضيا للمدعي فلمدعي تحليفه
هل سكل وردت على المدعي يحلف فان قلنا انها كالاقرار قضيتم له وان قلنا كالبينة
واصحها انه لا يترع من المقر له لما تقدم ومنها اذا قال هذا الثوب لفلان الذي
لا بل لهذا الرجل فالثوب للاول وعليه للثاني قيمته فاعترف الاول بملك
الثاني وطالبه بالعين فاذا عين احدهما سلم اليه وحلف للثاني تحليفه فيما مر وحينئذ
لو اقام الاول بينة بانه شريكه في ماله وقد خلطه عبد فجاء احدهما واخذ شريكه
مالا وتصادقا فالشريك الوكيل والمشتري ان البائع قبض الثمن كماله والمال للبائع
وذلك واذا احضم الوكيل والبائع فالقول قول البائع مع يمينه في عدم القبض فلو وكل البائع
وحلف الموكل اليمين المردودة استحق تسليمه عليهم فهذا الوكيل حاله كحالة الشريك
كما تقدم الا في شيء واحد وهو انه لو نكل عن اليمين وحلف للوكيل واقام
انه قد سلمه عن هذا المال ما اداقدف رجلا وحلف على القذف وطالبه القاذف
انه المقذوف زنى وطالب بينة فشهدت وردها على القاذف بحلف القاذف انه ما زنى وهل يحكم
بسقوط عنه والاصح عدم ذلك على المقذوف حد الزنا سواء قلنا ان يمين الرد كالاقرار او كالبينة
لان حد الزنا يكتفى فيه بالاقرار مرة واحدة ولا يثبت الزنا بمثلها اذا اختلف البائع والمشتري في
قدر العين وحدوثه فالقول قول البائع مع يمينه في حدوثه وحلف على البت فلو اختلفا
بعد ذلك في النسج وحلفا وفسخ العقد وحلف البائع من المشتري ان الثوب الذي اخذه
منه او ابنا على انه استوفى حدوثه ثم البائع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لدفع الغرم
عنه او الرد فلا تصلح لتستحق ذمة المشتري بل القول الان قول المشتري مع يمينه ان هذا الثوب
لم يحدث والبائع لا يدعي ما لا يشك فيه او ما ليس المردود بطريق وكذا اذا
وكل رجلا بالبيع وقبض الثمن فادعى الوكيل الاقباض والمشتري انكره فالقول قول الوكيل
مع يمينه لانه مؤتمن فلو حلف البيع بعد ذلك مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لم يكن
للوكيل ان يرجع على الوكيل بشيء لما ذكرنا على ذلك البيع لان يمينه لذلك كانت لدفع الغرم
عنه فلا تصلح لتستحق ذمة الوكيل بل القول الان قول الموكل مع عدم القبض مع يمينه والله اعلم
هذه المسائل الثلاث لتبت راجعة الى الاصل المتقدم بل راجعة الى قاعدة اخرى وهي ان كل

يمين

يمين كانت لدفع شيء لا تكون لاثبات غيره والله اعلم ومن المسائل المتردد من اصلين
التدبير علق عتقه بصفة او بموته على صفته وفيه قولان القديم والجديد احدهما
وبه قال مالك انه تدبير لانه عتق بعد الموت يعتبر من الثلث والثاني من قولي الجديد انه تعليق عتق
بصفة فالو علقه بموت الغير والاب الصيغة صيغة تعليق وحكم اللفظ بوجود صفته
وانه لا يحتاج الى شيء بعد وجود الصفة احداث شيء بعد الموت واختار المزني الاول
والعامري الثاني والخطيب وغيرهما ورجح القول الثاني الاكثرون وعلى الثاني المنصوص في الكتب
الجديد ويتفرع على القولين مسائل منها الرجوع عن التدبير فالقول ان قلنا انه وصية
جاز وان قلنا تعليق عتق بصفة فلا فهو كسائر التعاليق والاظهر انه لا يرجع في التدبير
التعليق بالقبض فاذا قال ان دخلت الدار فانت حر ومنها اذا
وصف المدبر ولم ينقصه ان قلنا التدبير وصية فصل الرجوع وان قلنا تعليق لم يحصل
الصحيح ومنها البيع بشرط الخيار اذا قلنا انه يزيل الملك على مقابلة التدبير قبل
لزوم الملك فيه تردد والذي جزم به البغوي انه يقطع التدبير على القولين ويتجه
ان نقول بناء لا يحكم الا فسخ البيع وقلنا بانه اذا تم البيع عاد الى ملكه فالتدبير
ينقطع فلا يزال على الخيارين عاد قبل الندم ويجعل كما ينقطع التدبير فيه تردد ومنها
ينقطع فلا يزال على الخيارين عاد قبل الندم ويجعل كما ينقطع التدبير فيه تردد ومنها
وصية فله الرجوع ما دام حيا وان قلنا تعليق فليس له الرجوع وان قلنا
ومنها العرض على البيع والتوكيل فيه وهو كذلك ان قلنا تعليق فليس له رجوع وان قلنا
وصية فوجهان والاصح انه رجوع ومنها الوطي ولبث يرجع عمل القولين لان عاد الملك
تخلله منه فصار كما لو ولد معتق ابنا ما لوت بخلاف الوصية للغير وان الوطي مع الانزال
يدل على قصد الامساك ومنها اذا اتاه فوق التدبير وجناية ان جعلناه وصية
الصحيح الوجوب لانه يوم كاسبه وان قلنا تعليق فلا لان مقصود التعليق العتق وقال
الغابر الوجوب قال في قاعدته وان اراد الرجوع هو ارتجاعه العوالي وان قال لم اقصد
الرجوع فهو مدبر شجاعت على الصحيح وقال اقفهي يبيع التدبير كالبيع لان العبد يملك بتملكه
ورجح الامام على الكفاية ما لو علق عتق المدبر بصفة لان ذلك يقتضي الرجوع عن الوصية
حكم به البغوي ان ذلك لا يكون رجوعا عن التدبير قال وحدث الصفة قبل الموت فتعتق وهذا اقوى
الاوجه ومنها اذا ادعى العبد على سيده انه دبره فهي بشاع ذلك خلاف ان قلنا تعليق عتق
بصفته فتسمع لان الملك لا يزول بالرجوع فيه بالقول وان قلنا وصية فوجهان بناء على انكاله
هل يكون رجوعا وقال الامام اذا لم نجعل قول شاهد الدعوى الاحبان شاهد الدعوى
قال الرجل وصيتي ادا انت الدين مولد من مماليكي او ولدي فهل يقبل فيه قولان مبنيان على الشاهد
والمدعي المبع والختار المزني والمعتمد عند البغوي الاول وصحح الثاني
وصحح الاول ثم قال القولان مبنيان على انه وصية او تعليق عتق بصفته ان قلنا وصية

وان قلنا تعلق بنفيها وضد طريقة المزني والصحيح انها عدمية على ذلك هل هي
على القولين وقال بل ان بعضهم قال القولان مخصوصان بما اذا قلنا ان التدبير
تعليق اما اذا جعلناه وصية فلا يمنعها قطعا كما اذا وصى لانسان بجاريته فانت
ولد والله تعالى اعلم واعلم انه قد تحادد النوع اصلان متعارضان وتعارضا
وقد يكون ذلك لهما بالنسبة الى تعارض اصلين معنى الاستحباب

ومنها ان يكون صوم اليوم الذي تراه ايحائل
على ادوار الحيض الصحيح انه حيض ولا يمضي العدد ولو حاضت ادوارا فلا يحسب
شيء من الادوار المتخللة قرءا اما اذا كان ايحائل بحيث لا يمضي العدد قبل ان تراه
ثم الدم دخل بها ثم طلقها وهي تزي الدم على الادوار وقلنا بالاصح ان زمن الحيض
من انقضاء العدة وخالف ومنها ان واحدا من الامم من قبلنا انه يباح الخراج
من اراضي بلد واصلها يتبايعونها حكما متصلا فان فيها ان احدهم
على المتبايع مع ان معنى احد الخراج ان يكون الارض وقفا فلا يصح بيعها ومعنى
ان للواحد الخراج ومنها اذا رمى صيدا ثم غاب عنهم واحد منهما ما في ذوب
قليبي فانه لا يحل اكله ولعله يحمل على ما اذا شك هل اصابه الجارح بعد
دخول منى او مدى منه او جرحا حب عليه الضمان بتقدير ان يعلم ان الجرح
والثوب هو صاحب النفس ورجح الروياني في شرح المهذب قال لان ذمته اشتغلت
بالصلاة ولا تبرأ الا بيقين متيقنه او مظنونه او مستصحبه ولا يحصل ذلك الا بفعلها
مقتصرا حينئذ والباقي يحبه الوضوء لانه المستيقن وغيره مشكوك فيه ومنها العبد
الغائب يحكم على سيده بكفره والمرتد عتقه عن الكفارة فلنا نص عليهما هو الصحيح وجمع
قال واحد منهما ومنها اذا اسر ضع انه يهودي ثم سافر ثم رجع وقد صار مسلما بعد
بعد فانه مرتد ولا يمكن معرفة انه ارتد في الوقت ثم بقاء ولم يسلم لم يلزمه احدا
منهما بالاسلام ولا شيء من احكامه كذا ذكره الشيخ صدر الدين وليس هذا من الاصلين
المتعارضين بل كل واحد منهما يعارض الوجوب قبل الذبح ويشككنا في كل منهما هل خرا
موجب امرا والاصل عدمه وقد لو جمع من احد هما وخارج واشكل لم يوجد على احدهما وصوا
ونصح صلاة كل منهما ثم الامام احدهما بالاخر ومنها المتحن بعد الصحيح ما مر هما بالاحتياط
تحلل العدة هذا ما ذكره في الوطي حاضرا ومنها اذا طلق زوجته ثم اشترى بعد شهرا
جاز الاستمتاع فهل يسقط العدد ما الاقرأ فقد اوجه ذكرها ومنها قال الغائر وكثر
من الائمة منهم في الماس دون الرجعي وعلله الرجعة مثال العدة والبقوى الرجعة
بعد مضي الاقراء وان كنا ما زال العدة لم ينقص اخذا بالاحتياط من الجانبين وجمع
الظاهر حيث قال له الرجعة عللا بقاء العدة وعلله البقوى عن الاصحاب ثم احسن ما ذكرنا

ما قدرنا عن المصنف فاعال الاصلين المتعارضين على قول السدال والبقوى ومنها
قتل قول فرد في عدم الوطي على الاصل فاوجب ذلك الغسل والوطء اذا حشفة عامدا
ولم ينعقد على عدم الوطي لان الاصل بقاء العدة وعلى الوطي مقتضى ثبوت الخيار
المحالف لهذا الاصل الاصل

ومنها الاختلاف الخلاف هل وقع قبل المسيس او بعده فعلى الاول لا مهر
المهر فالاصل قوله فان اتت بولد لدون ستة اشهر من الوطء فالاصل بقاء النكاح وبقاء النسب
بالاحتمال وبقوى جانب المرأة فيجعل القول قولها وان اتت بولد لستة اشهر فصاعدا
وقبل قوله في الوطي كما قبل قوله بالنسبة الى حلها للزوج الاول وان انتقل بالنسب
الى الاستحقاق قال المهر ومنها اذا اقر المراهق بنكاح المرهون وكذبه المرتهن فاصح في الدين
انه لا يقبل قوله والعين معه ويحلف على الاصح فان نكل حلف المرتهن وفي قبض حقه وجهان
اصحهما عدم الرد والعين لتعديم الراهن فيه لتقوية وضعا بمجانبه على ما قرار الوجه في
هذا الوجه اعمال الاصلان المتعارضان ومنها اذا ادعى المودع التلف وحلف على احتمال
المودع ثم جاء آخر وادعى استحقاق الوديعة وغرم المودع فاراد ان يرجع بما غرم على المودع
لانه الذي ورطه في غرم العين وقد سلم صدقه في التلف وعدم التفريط لم يملك ذلك
عليه الضمان ومعنى عدم الملك المنفي عن المودع ان ثبت لذي يد لكن لا تكون لاثبات عين ومنها
لو كانت دار في يد رجلين فادعى احدهما الكل وقال الآخر هي بيننا نصفين فصالحه عنها
على الاول نصف مشروط فالاصل الاخر اهدر ذلك بالشفعة لم يملك منه بعد فصالحه اما
او لا بد من شروط في الصلح الذي صدقناه فيه ومنها لو مات زوج العتيقة قالت
انقضت عدتي قبل موته لانتقل فولها عدة تدرك العدة وترث ومنها لو اختلع فقال طلقتك
وبي عليك الف ولم تقبل قبلت ولا يستبعد منها استحباب قبض الخلاع فيما قال ادعى انه سمع
منها استعجال فانكرت فالقول قولها بيمينها وهي العوض والرجعة له ومنها قال في
البحر قال القاضي الطبري سمعت بعض اصحابنا يقول بعض الناس في الاصل اذا
طلق امرأته طلقة رجعية ثم قال اردته بما تقضي عدتك وانكرت له ان يتزوج باختها
ويلزمه ان يبقى عليها حتى يعد ما تقضي عدتها لانه لما اعترف بذلك صارت في حكم المراجعات
ما لو رجعه له عليها واذا جاز ان يتزوج باختها ومنها قال لزوجته ان دخلت الدار
رجل وامرأتي طالق ثلاثا فدخلت الدار دون الثلاثة ثم اصل هذه المسائل ومنها قال لزوجته
اشهدكم قوله عليه الصلاة والسلام في قصة عبد مزوجه مولاه بامة بعد ان عتقت الولاء للفراش
واحتجى منها بقول اعمل عليه الصلاة والسلام الاصلين في واقعة حكم به فقراش زوجته
وهو معنى ان ثبوت الخيار اذا لشهود ثم امره بالاحتجاب منه وهذه اعمال للشبه الطارئ على الفراش

قاعدة اذا اراد المرء الحكم المنفي من جهة اثباتا او نفيا المقتضي او
بوجود المانع فالحالة على اثبات المقتضي اولى من اثباته على وجود المانع مثاله انا
نصرف الصبي المميز فنقول لو لم يصح اقراره لما صح عند الشافعي لعدم الاهلية
المقتضية للصحة وهي التكليف وعند ابي حنيفة لوجود المانع وهو استغلال غير وليه
فيقول الشافعي الاصل عدم المقتضي وكل ما توقف على شيء عدم بعدم ذلك الاول
فعند الشافعي لا يصح لانتفاء المقتضي وعند ابي حنيفة يصح لانتفاء المانع وبيان هذه القاعدة
ان التعليل بالمانع هل يتوقف على وجود المقتضى ام لا وفيه خلاف رجح الامدي وابن
الحاجب الاول

والله اعلم قاعدة القادر على اليقين هل يراعى الشك فان يحرم بعدم جواز كالمجتهد
اذا وجد النص والمكره في الصلاة وقال جمهور بالجواز كالمتوضئ من الماء القليل على شاطئ
البحر وبه يحكى خلاف وفصل في الخلاف ان الصحابي اذا روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هل له الاجتهاد والجمهور على جوازه ومنعه بعضهم وهو ضعيف لانه لا يدرك الا بتوقيف
ثم العاملون بالجواز اختلفوا في وقوعه فحكاه قوم محصور وصوبا الى وقوعه ومنهم
منع وقوعه ومنهم من جاز ذلك للصحابة عنه صلى الله عليه وسلم بيد اخر دون غيرهم ان معتمد
عمله والبه ميل الامام فالمراوي والخوض في هذه المسألة العامة لانه لا تتم له في المسألة
وما اله ممنوع بل يخرج على القاعدة مسايل منها الاجتهاد في الامامة وفيه وجهان طاهر
يتبين في جواز الاجتهاد في الامامة وصحة احدهما الجواز وهو مبني على القول بجواز
الاجتهاد بحضرته عليه الصلاة والسلام ومنها اذا اشكل في نجاسة احد الثوبين وعنده
ثوب طاهر يصلي في الجواز وعدمه اذا اداه اجتهاده في كل منهما قلة وكثرة حيال
واشتبه عليه فالاصح انه يجتهد وقيل يجب خلعهما لامكانه والاجتهاد ومنها اذا اجتهد
في دخول الوقت هل يجوز الصلاة مع القدرة على يقين الوقت فيه وجهان الاصح انه لا يجوز
كان في مشكوك وصوفاد على الخروج وردته الشمس فله الاجتهاد على الاصح ومنها
اذا استقبل الصلي حجر البيت وحده فقيل يصح صلاته للحديث الصحيح انه مر البيت واحدهما
انه الاصح لان القادر على اليقين في القبلة لا يلحق بالكفن والحديث لا يفيد الا الكفن
واحلف قدره في رواية الحجر من البيت وفي اخرى شيء اربع وفي اخرى ستة وفي اخرى
ثمانية وكل ذلك في صحيح مسلم

قاعدة اذا اجتهد المجتهد في قضية فله ثلاثة احوال احدها ان يعلم على طبق ما قضى به
ثم لا شيء له حلاله الباسه ايس حلافه فان فاز فقد اصاب الحق اصابة ما اراد ثوابه في
الاحكام او في غيرها وان فاز في حكم حلم به لم ينقضه اذ لا ينقض الاجتهاد بمثله لانه يودي

الى التسلسل وعدم الوثوق بمجتهد فيه وان فاز في العبادات والمعاملات فاحد قولين
الذي يرجح عند علي الاول الا ان يودي الى نقض الاول فيما اذا اجتهد في اناءين وادى الى طهارة
احدهما فصلى به ثم ادى اجتهاده ثانيا الى طهارة الاخر فانه لا يتوضأ بالثاني بل يتيمم على
النص بعلة الخوف وحمله والاول ان يتوضأ بالثاني فما اذا تغير اجتهاده في القبلة فانه
يصلي ما بقي الى الجهة الاخرى واذا كبر والمنصوص الاول صحيح وعليه فرق الاصحاب وفي القبلة
ما فاز في القبلة لم تتغير اجتهاده بنى الاجتهاد وفي الاواني يلزمه استعمال التحري فيما اذا
نقض الحكم فان فاز في حكما دفيا حالف فيها النص او الاجماع او القواعد الجلية او القياس
الجلي فسخ نقضه وكذا ان فاز خطاء في انجاسات فعيد الصلاة وفي اداء القبلة على
احد القولين

اعلم ان الاصل ان الاحكام للمجتهد فيه وخلافه احكم بحسب المحل وسائر صورها اذا فاز فيها بالاجتهاد
الاحكام فيجب الوقف على الاصح اذ لمرجح احد الاجتهادين على الاخر
ومنها ان لو ملك فرادى المياه فان فاز لو حلفها ملفقا فلتس وجب عبد والا فاشهورانه يريقها
ثم يتيمم والاعلان هلو تيمم قبل ذلك اعاد لان معه ماء طاهرا يقين وقال المازري المشهور على اصحابه
الا يراقه لانه لتشوفه ما يعذر على استعماله شرعا فاشبه الضائع اكثر كالشيخ والله اعلم فيجاب الشيخ
وان فاز به وجه ضعيفا والاول لانه قد يتبين الخطأ في الاجتهاد وله قول ثالث اعدله فيجاب الشيخ
ومنها اذا فاز وقد تيمم فالمشهور انه يصلي عريانا ويعيد وفي وجه يصلي عريانا ولا يعيد وهو ضعيف
لما فيه من الصلاة مع النجاسة بلا ستره ومنها ان يكون قد فاتته صلوات فاجتهد فيها فتبين خطاه
ومنها ان يكون في جهة القبلة فصلى الى جهة فان لم يعيد ومنها ان يتحرى الشهر ويصوم
شهر رمضان قال الشيخ ابو حامد يلزمه ان يصوم شهرا على سبيل التحري ثم يحيك كالمصلي الى القبلة
واغرب فيما نقل الصيدلاني انه لم يعلم دخول الشهر فلا يلزمه شيء وعلى المشهور وصح وقال الصيمري لا يجوز
بالصوم لمن شك في دخول وقت الصلاة على خلاف القبلة فانه يتحقق دخول الوقت وتجزئه صلاته
بالصوم لمن شك في دخول وقت الصلاة على خلاف القبلة فانه يتحقق دخول الوقت وتجزئه صلاته
في الشيخ ابي حامد ايضا فانه في هذه الحالة يتعذر عليه جزم النية وقل يتم بصومه والفرق بينه وبين
تسعي صلاة من خمس فانه اذا صلاها فالاصل كل واحد الوجوب بخلاف قضاء رمضان
في الوجوب فان امام الشهر اغلب من امام الحبس فلا تؤثر التردد بينهما حتى والله اعلم قاعدة اذا
اجتهد في واقعة ثم حدثت اخرى اطول او اخف وشبهه فوجهان اصحهما وجوب الاعادة
مكرم النكر وقال المراوي واتباعه ان كان ذاكرا للاول لم يعد والا فلا ومنه ما اعاده الاجتهاد
وصحيح بعضهم من القواعد لفقهه وشرح عليه صورها قال الرافعي اذا سأل المفتي

ورد جواب هم وقفت من اخرى تعذر ان عرف اسناد الجواب الى بعض اذا جاع فلا حاجة
سيأتي الرأي والقياس او شك فيه والمجتهد حي فوجهان احدهما الاشباع الى السؤال لانه
لان الظاهر استمراره واصحهما ان عليه السؤال ثانيا وسيأتي اذا اجتهد في المسئلة مرتين
ثم حضرت صلاته فيه وجهان اصحهما وجوب الاعادة الاجتهاد وهو قطع كثيرون
وقطع عن ابن خيران قبل الوجهان اذا لم يفارقه موضعه والا فارقه وجب الاجتهاد
قطعا وسيأتي اذا طلب الماء فلم يجد فتيمم ثم حضرت صلاة اخرى فان احتمل حصول
الماء في الوقت بعد او تذور ما يتحمل من موضعه او طلبي ركب وجب الطلب والا لم
يحتمل جددت وان ظن عدم الماء بالطلب الاول عدم الماء بحب اعادته على الاصح
وارتضى بالطلب الاول ان كان ما هناك وجب الطلب على الصحيح لانه قد يعثر على
بئر خفية او احد معه يدله على ما قال الامام ويكون الطلب ما نيا اخذ من الاول
قال الشيخ ابو حامد ولذا لم يطلب ثانيا وقد حضرت صلاة اخرى وسيأتي لو اسلم في
ثوب ووصفه بما يجب ذكره ثم اسلم بعده في ثوب اخر وقال بتلك الصفة فان ذلك
وان لذكر تلك الاوصاف جاز والاصح انه يجب ولابد ان يكون تلك الصفات معروفة عند
غيره ايضا وسيأتي اذا تغير عند الحاكم عدالة شاهد وحكم بها ثم شهد عنده في
اخرى قال ابن الحداد ان ظن انه الذي كان فاسقا غير جرحه والا فلا وفي المهذب تخيله وجها
له القضاء في بلد يبلغه العدالة التي ثبتت في تلك القضية الاولى فوجهان قال جمهور
الاصحاب لابد من اشتراط الجديد والاظهر قاعدة المصيب من المجتهدين واحد لا على
ان الشافعي والداعي بعده للاصحاب وبذلك طريقتين احدهما القطع بان المصيب
واحد وهي طريقة ابي اسحق المروزي والقاضي ابي الطيب الطبري والثانية وهي اشهر
ان له المسئلة قولين احدهما ان الحق فيها واحد من اصابه فهو المصيب وعن مخطئ
والثاني ان كل مجتهد مصيب وضع الامام ابو الليث لكل قول نصه وانما استدبغة
العلة عنه من كلامه ثم حكى عن القاضي حسين انه قال الاذكى صح عندنا من نحوي كلام الشافعي
الاول يعني قوله المجتهدين ثم قال الشيخ والصحيح من مذهب ان على ان المصيب واحد
قلت نقل البيهقي بالاسناد الصحيح عن المزني ان على ان المصيب واحد
الرسالة ويبنى على الخلاف فوائد منها اتفق القضاء على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل
المجتهد فيها وان قلنا المصيب واحد لان ذلك الواحد غير معين ولانه لو نقض لادى
الى التسلسل فلا ينقض لخصومات ابدا وهل يعد اخلاف الحكم فيه ما فيما كالخلاف
فيه خلاف بين العلماء وهما وجهان لاصحابنا وخرجوا على ذلك ان الشافعي اذا نقض له
الحنفي بشفعة الجوار هل يحل له ما فيما قضى حاكم بها ما لاجل الاختلاف الا ان

ورد ا

ورد ا الى الاول لانه اجتهاد يسوغ وجواز ام ممنوع منه وكذا قالوا فيما اذا كان الامام
يرى قتل الكفر بالعقد فحكم بذلك وامضاه فيما فاشترى قتله وهو يعتقد على مخالفته
فهل يجب عليه انتقاض نظرا الى اعتقاد او ينظر الى رأي الامام فيه وجهان
ومما يدخل في ذلك ايضا انه هل يعمل شهادة الشافعي على ما لا يعتقد تحريمه اذا
شهد بالجوار يوجب على تنبيهه دية الشفعة فيه الوجهان ولو قال حنفي كان
نفسا حصوله وحكم فيها بالقاضي فلان فحكم بفسخها بكذا وعنده ان شافعي
احكم ما فيها ذلك ويمضي حكمك فوجهان احدهما يجب تنفيذه لان ذلك والاستمرار فيه
احكم الاول ولا يعمل الاول فيها بالاجتهاد وهذا كما لو لم يتبين بطلان مستند الاول فانه
وسيأتي اذا دان تحكيما من الاجتهاد في مسئلة لم يجز تقليد حي فيها بشرط فان في خروجه
بعدم او خرج عن حاف الوجه ام لم يبق هذا هو المشهور الذي عليه جمهور الاصحاب
وقال ابن سريج عند ضيق وقتها لا يحصه وهو مبني على تعذر المجتهدين وفي انتقال
الى الاصح في الاصحاب المنع من التقليد مع التمكن من الاجتهاد
ولا يجب اذا غلب على ظنه شيء بالاجتهاد انه يجوز له العدول الى تقليد غيره
وان جهل ان غلب على ظنه فقد شرع في خلاله ولا حكم للعقد فيما فعله مجتهدا اخر اذا غلب على ظنه رجحان اتباع مقلده
ما لم يخالف في الصلاة وللاصحاب فيما فعله مجتهدا اخر اذا غلب على ظنه رجحان اتباع مقلده
ما اعتقاد الامام وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والشيخ ابو اسحاق وابن الصلاح
كان بعضهم بعض ما خلافهم في الفروع وفي صلاة طروق والمأموم الحلال مطلقا
اعتبارا باعتقاد المأموم قاله الاستاذ ابو اسحق وبالغ بعضهم فقال لو اقتدى الامام
بما شرط المأموم لم يصح الاقتداء لانه لا يعتقد وجوب الله فكأنه لم يأت به والمالك
ان اتى الامام بما يعتقده المأموم صح والا او شك وانيا صح والرابع ان تحقق ذلك
شيء مما يعتقده المأموم شرطا لم يصح وان تحقق اتيانه او شك صح الاقتداء وهذا
هو الصحيح عند الجمهور والخامس ان ظن الاقتداء بامام الاعظم او امامه صحت الصلاة مطلقا
وان تحقق تركه لم يصح والا فلا يصح وهذا حال الاوفق الحكمي واتباعه الرابع
واتفق الاصحاب على ان المجتهد اذا اختلفا في الصلاة او الاواني او الثياب فاذي
ذلك الى تنجس الكل لم يصل الا بالاجتهاد
للصلاة والصحيح انه كالماء والثوب والاناء يتحرى ويصلي الفروض المتكررة
من الصلوات مقلدا لصاحب الشيخ فلو اشتبه النجاسة حالة الاختلاف في الفروع
في كثير من الغلبات وضاق الامر بالمخالف اذا لم يجد الا اناء يخالفه فيها بخلاف
المجتهد من غير الصلاة والاولى في ذلك نادر فلا يورد به لا تعطيل كثير من العبادات

واعلم انه قد تقدم ان المجتهد اذا غلب على ظنه شي فعمل به ثم اداه اجتهاده الي
نقيضه انه يعمل في المستقبل بالاجتهاد الثاني ما لم يؤد ذلك الى نقض الاول الا انه
ينقض اجتهادا كما تقدم في الحلف والاداني والفرق بينهما واستثنى العراقيون من ذلك
ما اذا كان حكم الاول مستمرا كما اذا خالع زوجته ثلاث مرات ثم تزوجها الرابعة
بلا محلل لانه يعتقد ان الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده وصوبا [illegible] فذلك النكاح
قالوا ان حكم حاكم بصحة هذا النكاح لم يجب عليه مفارقتها وان تغير اجتهاده
لما يلزم من فراقها من نقض حكم الحاكم في المجتهدات وان لم يحكم حاكم بصحته
قبل تغير اجتهاده فقد تردد واختار الغزالي انه يجب مفارقتها وبه جزم غيره
لما يلزم من استمساكها على الوطي الحرام على مقتضى معتقده الثاني

وقالوا لو ان الحنفي خلل خمرا فاتلفها شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخليل فترافعا
الى حاكم حنفي وبينت تلك عنده بطريقة فقضى على الشافعي بضمانها لزمه ذلك ظاهرا (باطنا)
حتى لو لم تكن للمدعي بينة وطالبه بضمانها لم يجز له ان يحلف انه لا يلزمه شي لانه على خلاف
ما حكم به الحاكم والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده ذكره ابن ابي الدم
نقلا عن الاصحاب والاشبه جريان خلاف فيها ومثله ما اذا حكم الحنفي للشافعي
بشفعة الجوار ونحوها والله اعلم مسئلة

فصل قال ابن الصلاح ثم النووي ليس للمنتسب الى مذهب الشافعي
في المسئلة ذات القولين او الوجهين ان يتخير فيعمل ويفتي بما شاء منهما بل عليه
في القولين ان يعلم المتاخر منهما ان علم التاريخ والقديم ان يتبع المتاخر فانه
ناسخ فان لم يعلم او اطلق قولين وقف واحد ولم يرجح واحدا منهما فعليه
البحث عن الارجح متعرفا ذلك من اصول مذهبه غير متجاوز في قواعده الى غيرها
ان كان اهلا للتخريج والترجيح فان لم يكن اهلا فلينقله عن الاصحاب المصنفين
المنصفين فان لم يحصل له ترجيح توقف حتى يحصل واما الوجهان فيعرف
الراجح منهما بما سبق الا انه لا عبرة بالمتقدم والمتاخر قال ابن الصلاح سواء وقعا
معا او وقعه واحد منهم في وقت واحد من امام المذهب او من اثنين وقال النووي اذا
وقعا من شخص واحد يرجح بالتاخر وقول ابن الصلاح اولى لانهما انتسبا الى
المذهب انتسابا واحدا ويقدم احدهما لا يحسبه بمنزلة تقديم احد القولين من
صاحب المذهب وليس ذلك من جملة اختلاف المنسوب على المستفتي بل
هذا اختلاف راجع الى شخص واحد وهو صاحب المذهب فليلتحق باختلاف
الروايتين

الروايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه يتعين العمل بما صح عنه وهذا ظاهر قال
واذا كان احدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل
غالبا كما اذا رجح الشافعي احدهما بل هذا اولى الا اذا كان المخرج من مسئلة يتعذر فيها الفرق
فيعمل بالمخرج عليه المنصوص [illegible] فان وجد من ليس اهلا للتخريج
خلافا بين الاصحاب في الراجح من قولين او وجهين فليعتمد ما صححه الاكثر والاعلم والاورع
فان تعارض الاعلم والاورع قدم الاعلم فان لم يجد ترجيحا عن احد اعتبر صفات الناقلين
للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والمزني والربيع المرادي عن الشافعي
مقدم على ما رواه حرملة والربيع الجيزي قال ابن الصلاح ويترجح ايضا ما وافق اكثر
ائمة المذاهب وحكى القاضي حسين فيما اذا كان للشافعي قولان احدهما يوافق ابا حنيفة وجهين
لاصحابنا احدهما ان القول المخالف اولى وبه قال الشيخ ابو حامد لان الشافعي انما خالفه
لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني ان القول الموافق اولى وبه قال القفال واختاره
ابن الصلاح والنووي وهذا اذا لم يجد مرجحا مما سبقت الاشارة اليه فيهما كالوجه
عندنا ذكرنا من الرجوع الى البحث ويترجح ايضا بالكثرة [illegible] والنووي يعتبر
من التخريج ما فيه الحديث وبه صرح النووي كثيرا ولكلامه [illegible] في الادلة الشرعية
قال النووي واعلم ان نقل اصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه
ووجوه متقدمي اصحابنا اتقن واثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون
احسن تصرفا وبحثا وترتيبا وتفريعا غالبا [illegible] وما ينبغي ان يرجح به
احد القولين وقد اشار الاصحاب الى الترجيح به ان يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته
وذكر الآخر في غير بابه بان جرى بحثه وكلامه جر الى ذكره فالذي ذكره في بابه اقوى
لانه اتى به مقصودا وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ما ذكره في غير بابه
استطرادا فلا يعتني به اعتناءه بالاول وقد صرح اصحابنا بمثل هذا الترجيح في
مواضع والله اعلم

وسئل رضي الله عنه عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال اعتبروا شهادتي في بقوله قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي وانا اسمعوني وقال الربيع ؟ من سليمان سمعت الشافعي يقول كل مسئلة تكلمت فيها وصح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي والله اعلم قال ابن الصلاح فعلى ذلك كثير من ائمتنا اصحابنا منهم ابو يعقوب البويطي وقد اداركه وصنف الكبرى والشافعي رضي الله عنه اذا ظهر له ما يخالف مذهبه ومذهب الشافعي خالفه اقتفاء بالحديث وليس هذا بالهين فليس كل فقيه يتسوغ له ان يستقل بالعمل بما رآه في الحديث ومن سلك ذلك وعمل بحديث تركه ان عمي عمدا علم منه بصحته لما يقع الطبع عليه وحمي على عنه ابن الصلاح وروى عن ان عمي قوله اذا صح حديث وقلتي قولا انا راجع عن قولي فاعلموا ذلك قال وقد صح حديث افتراض الحجامة والحجم وقد رد قوله ما زال فعي تركه مع صحته لانه منسوخ عنده وبينه وقد قال ابن حزم وقد سئل هل يعرف منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يرد عنه الا عمي كتبه قال لا قال ابن رشد هذا اقول من وجد من الشافعيين حديثا يخالف مذهبه نظران كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا او في ذلك الباب او في تلك المسئلة فانه الاستقلال بالعمل وترك الحديث وان لم تكمل وجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فلينظر هل عمل بذلك الحديث امر مشتغل فان وجد فليقتد به ومذهبه في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذرا له عند الله تعالى في ترك مذهبه اما مع عدم ذلك والله اعلم قال النووي وينبغي هذا ان يعلم به على ظنه ان الشافعي لم يقف على هذا الحديث او لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الحديث المعتمدة ومعرفة صحاحها من سقيمها وما اشبه ذلك وهذا شرط صعب قل من يتصف به والله اعلم

وسئل هل يستثنى من القواعد المستقة اما للضرورة او الحاجة العامة وهو صور منها الاستصحال الماء المتغير بالكثير وعلى ما قاله الغزالي في الخلاصة مذهب للشافعي لكنه استثنى من ذلك ما قبل الانفصال عن العضو وعن الثوب المغسول اذ لولا ذلك لتعذر صون ثوب ولا ازالة نجس ومنها انتقال الطاهر نجس واصوبها وطيب نجس الطاهر الى موضع منها الماء المطلق اذا قل فلم يغلب فصلها ومنها الحاشة لا يدرك الطرف نقلة فلا حكم للماء والثوب على الاصح فرطوق سبقه ومنها الميت اذا اطلع على الاصح ما يلاقيه فهل ان عادت بينهما على الاصح ومقتضاه قول ومنها المتنجس لاستصلاح شاة له فهل نجسة على الاصح ولا يخفى ما يلاقيه على قول رجحه الاكثرون ومنها صحة صلاة المستحاضة ومن به سلس البول ونحو هي الجرح الدائم للضرورة ومنها العفو عن قليل نجاسة نغم اللوى بها كفضلة الاستجمار ومنها المراغبة والبيرات وطين الشوارع عن قليل نجاسة مما لم يباشر حتى من ذلك ومنها ما زاد بعضرة ان لم يفحش كالسجود على محل نجاسة مما لم يباشر حتى من ذلك ومنها ما زاد بعضرة ان لم يفحش كالسجود والشهد معفو عنه في المعتدي حيث لا يعتد به لمصلحة الاقتداء ومنها قليل الدم والصديد في صلاة الخوف اعتبر لمصلحة احرامه في صحة زكاله واحاجه اليها والى اكرامه ومنها تحليه الات الحرب بالفضة والمنطقة الحرير الكف وهذا الديباج الثخين الذي لا يشف عن محل مقاومة في دفع السلاح حيث يحوزله ومن ذلك ومنها استعمال الخ والفرج عن نفس العبادات بصحة العبادة فيها وابهام النية وتعليقها على فعل الغير والاعتماد فيها بالشيء على كثير اهم عن غير وغلبة القدر يعرف بالفقه وابه اخرج منها بالقيد طاهرا غير ذلك وفضلات الشكيف ومنها صحة نفرقا عالم حال الغير اما مع عنه او مع حضور عند وجوب ذلك عليه وامتناعه منه ومنها شرط العقود العبد البيع اشتمل ما فيه من تحصيل الحرية وفي صحة اشتراط الاوصاف البيع وجهان اصحهما صحيح لقلة من العمل والمال والمصون نفسه مما يمكن معه الوقف ولا يشرى لما فيه من الشريك ومنها مدر الدجاج والعصب بما يمكن ان ينزع لم يمكن معه الوقف ولا يشرى لما فيه من الشريك ومنها مدر الدجاج والعصب بخوفه النادر من الوقاية ذلك ونبش قبر ميت عمل الاكثر واستغنى عن قاعدة القدر تبعا بالعين في اقتضاء الحث والمنع لما عد ذلك من الامثلة التي يحول ذكرها وقد تعلقها بها والله اعلم

فاسئل

فاسئل

قاعدة التخوف الواجب على الانسان ما يتحمل عادة ويشق ويناله بتحمل حتما للعباد
وما يختار المتحمل الملك منه مع مشقته عليه وكل منهما ينقسم الى ما يعاون ويشاق
ويحتمل فيه القسم الاول ما يعدم من حروف الترتيل بعضها على بعض وفيه
صور منها تقديم العصاة على راتبها ولذا القضية الدائمة من الوقت
الا ما يشق الحاضر فان وسعها فالقائمة اولى ومنها تقديم المكتوبة التي شرعت لها
الجماعة كالعيدين والكسوف على الرواتب ومنها تقديم اليوم والليلة على النوافل
المطلقة وتقديم الوتر وركعتي الفجر على سائر الرواتب ولذا تقديم الوتر على ركعتي الفجر
على الاصح ومنها تقديم الركوات على صدقة التطوع والصيام الواجب على نفله والحج
الواجب على عمرة ومنها المسافر اذا علم انه يجد الماء اخر الوقت فالماء اخر لاول الوقت
افضل من المبادرة اليه بالتيمم ولو كان في وجود الماء اخر الوقت قولان احدهما ان التعجيل
بالتيمم افضل لان فضيلة المبادرة محققة فلا توجد لفضيلة مظنونة ومنها من اراد
اتباع جنازة على افضل القربات فانه يقدم غسل الميت على غسل الجنابة والحيض
لانه آخر عهد الميت بالحياة والجنب والحائض يصيران الى الماء ويقدم غسل الجنابة على غسل الجنب
والحائض لانا غسل الجنابة لا بدل له وغسل الجنب والحيض له بدل وفي تقديم غسل
الميت على غسل الجنابة وجهان فرجح ابن عبد السلام ان غسل الجنابة لا بدل له والميت يدل
عهد بالدنيا وفي غسل الجنب والحيض اوجه ثالثها هما سواء فعليه يتبع ولا طلب
احدهما النسمة والآخر القرعة فمن جاء وجهان ومنها تقديم غسل الميت وغسل الجمعة
على بقية الاغسال وانهما تقدم قولان صحح العراقيون الغسل في غسل الميت لان الحي
على القول بوجوبه قد صح الحديث في اجزاء غسل واحد عنهما لصحة احاديثه
وذهب طائفة من العلماء الى وجوبه وصححوا غسل الميت لم يصح في الجمعة ومنها
المحافظة على فضيلة تتعلق بهيئة الصلاة اولى من المحافظة على فضيلة تتعلق
بمكانها وساعة تصور منها ان افضل المواضع للصلاة عند ان تقيم داخل المسجد
فلو كانت اقامة خارجه فانت مع الجماعة افضل ولذا الصلاة الفروض في المساجد افضل
من البيوت فلو لم تحصل الجماعة في المساجد وحصلت في البيوت كانت البيوت افضل
ومنها ان صلاة النفل في البيوت افضل من المساجد وان ذات المساجد افضل لان
الصلاة في البيت ادعى الى الخشوع والاخلاص وابعد من الرياء والاعجاب ومنها ان
القرب من البيت في الطواف افضل لكن لو حصل له الرمل الا اذا بعد منه كان
تحصيل الرمل اولى لرجوعه الى صميم الطواف القسم الثاني الذي يتسامح فيه عرفا كما
وقد عند عدم المرجح لمن غلبه فاتت صورة من رفضائل منها ما بينا ولذا

الحج الذي عليه فديه اما من رمضان ومن عليه قضاء نذر متتابع ونذر لا تقيد له الاعلى احد هما
او نذر حجا او عمرة ان مات فانه يجب ابداؤه منه من تعدم الحج على العمرة والله اعلم
القسم الثالث المحتمل فيه ما هو متساوي الاطراف وفيه صور منها الغازي
اذا لم يجد سترة فعلى اكرا شعور بلامه احدها يصلي قاعدا ويتم الركوع والسجود مجافيه
امام الارداف والثاني يصلي قاعدا مومئا على سترة العورة وقطع الحرافيز بالاول لان
ومنها اذا احتيج الى حمار نخس قال ابن عبد السلام فيه الاوجه والصحيح انه لا يجوز ان نخس عليه
ولا يحل له ان يحمل للنخس الى العدو الذي لو زاد عليه لاتى المباشة فداماه اعني النووي ثم رجع الى الوجوب
وفي وجه انه يلزمه التحوف فالنووي ولبن يسي ومنها الاذان لمن له الاتوب واحد عليه
مباشة لا يصلي عليه فصله طرفان احدهما قولان اظهرهما صحيح عليه ان يصلي عريانا والاذان
والثاني يصلي قاعدا والفرق على القطع ما بينا يصلي عريانا لانه يعدم الجماعة ومنها اذا كان
على موضع نجس ومعه ثوب طاهر لا يكفي عن قعد يجب عليه ان يبسطه ويصلي عريانا او
يصلي فيه ايتهما اوجه والصحيح الاول ومنها اذا لم يجد الا ثوب حرير وفيه وجهان اصحهما
تجب الصلاة فيه لانه طاهر يسقط الفرض به والثاني يصلي عريانا لانه عادم شرعا شرعيه
ومنها اذا اجتمع جماعة عراة فهل يصلون فرادى او جماعة فيه اوجه احدها الافضل الانفراد
والثاني الجماعة افضل والاصح انهما سواء فلو قلنا بالاول فلا بد من امامة احدهم
ومنها اذا لم يجد الا مباشة احدى سوءتيه فقط اوجه اصحها قبل القبل والثاني الدبر
والثالث هما سواء والرابع قبل المرأة القبل والرجل الدبر وخرج الخلاف في الوجوب على الثالث
وقيل الاصحاب ولا وجه ما شر السوءتين وجه قطع دون الحدين ان لم يغطهما اجتمعا
ومنها ما مر انه اذا كان يعلم وجود الماء اخر الوقت والصحيح ان السعي بالماء افضل
ومسئلة المريض العاجز عن القيام اذا وجد المتبرع اخر الوقت وفيه استكمال
انه يصلي اول الوقت قاعدا وكذا العاري اذا وجد المتبرع اخر الوقت والاصح افضل
وجهه ان كشف العورة اغلظ من التعرد فعلى ان لا يصلي حتى يضيق الوقت وفيه استكمال
الشرح ومنها الاذان لصلاة الجماعة يؤخر الصلاة فهل الافضل الاسراع في اول الوقت
ام التاخير لاجل الجماعة فيه خلاف منتشر والصحيح انه يصلي مرتين منفردا اول الوقت
فضيلته ثم الجماعة لفضيلتها وقد مر هذا الصلاة والسلام لك قال ابن الرفعة وعلى
احدهما فان سبق حصول الجماعة والتاخير افضل لان الجماعة محققة وجوبها وان ذاك
بالعدم افضل وقال السرخسي في صورة النفي يحمل ان يقال ان ضجر المنفرد والمقتدي
افضل وان خف فالتاخير ومنها اذا دخل المسجد المتنفل وقد اقيمت الصلاة
ولا شيء لها الصف الاول فانه يحصل فهل الافضل الصلاة معزولا لها في حجرة المسجد

ام المقدم على الصلاة الاولى فوات بعض الصلاة قال النووي الظاهر انه ان خاف
فوت الركعة الاخيرة حافظ عليها وان خاف فوت غيرها صلى الصف الاول وبها
اذا اتبع جنازة ليلا يضمان واصبح وظرفه خارج فانه صلى لدكه لم تصح صلاته
لاتصاله ظرفه الخارج فالبخاسة وان اصلعه او اتلعه وعلى صوفه فانها تصح به
وصلاته اوجه احدهما يراعى الصلاة لتاكدها فانها افضل الصوم على الاصح والثاني
الصوم لشروعه فيه والثالث يتخير ومنها اذا خاف بالفوت من غرفات ولم يسق
من الوقت الا ما يسع فيه صلاة العيد ولو اشتغل بها فاته الوقوف فانها تصح
فيه اوجه احدها تقدم الصلاة لانها اكد لدنيا والثاني تقديم الوقوف لان
مسقته فوات الحج بحبسه وصحة الفائتة دون الاولى والثالث تصلي صلاة سلاة خوف
واعلم ان حروف بعض العباد على بعض قد تكون متساوية وقد تكون متفاوتة
اما المتساوية فكالقسم والبيع فتحرم ابدا ذات واستوى الاولية ذريعة في تعلق الكفاح
وتسوية الحكام بين الخصوم وتساوي الشركاء القسمة والاجبار في المثليات وتحو ذلك
من الصور الكثيرة

واما المتفاوتة فمنها تقديم بعض ورثته وتسويته على القراءة وكذا اسكانه
ومنها تقديم غريمه عليه في بيع امواله لقضاء دينهم ومنها تقديم المضطر بالطعام
والشراب على ما لهما اذا لم يكن مضطرا ومنها تقديم المرأة على الرجل والمقيم على المقيم
في الحاجات عند الحكام ومنها تقديم الافاضل على الارذال في الولايات وتقديم
الافضل على الفاضل في المناصب الدينية ومنها تقديم الذكاء الضرورات على
ذوي الحاجات فيما يصرف من الاموال العامة وكذا المتقدم بالحاجات الماشية على
ما دونها وكذا المتقدم بالسبق في المساجد والخلوات ومنها التقدم بالسبق
القصاص بالقتل بعيد فقصاص الاول فالاول من الصلي او الخروج ومنها التقدم بالسبق
الى المساجد ومقاعد الاسواق والمسايل المباحات ومنها تقديم حق الشفيع على
المشفوع وكذا الوالد على الولد في الهبة وكذا التقديم في الارث بالعصوبة وقدم
الدرجة وفي وجه الكفاية ملا بان بتجردهم بالعصوبة بالولاء ومنها التقديم في
الخصائص بالاصول بالفصول على الحواشي قدم الدرجات الى عمر بكر والله تعالى اعلم

فائدة في ترك المكث والخادم لمن يلقيانه وكذا الباب والاذنة وبيانه بصوره
منها ان نحو ان الفقير يباع مسكنه وخادمه وان دان نحو ما ان من يخدمه لزمانه
او منصبه ونفقة الفقراء انه بعد اطلاق الصيام وان دان نحو مسكنه وخادمه والبلده
صرفها الى الاغنياء منهم من تعلق وخرج وانزعج بعد من الصبي والعرق ان الفقراء لها
بدل وحقوق الله تعالى متعينة على الناجية وقبل من المكث دون الخادم وفيها
رأيته

وي ما الفخر يعتبر فوت قدر ما عن مسكنه وخادمه على الاصح عند الامام والبغوي عكسه
قال النووي وأما شرط الخروج فاعلا عن البعد المكث انما ذلك في الابتدا
ولو ملكت الزكاة في وجه انشاء بعد خادمه ومكنه فيها لانها التحقت بالدوام
ح ويجيء الوجه الوجه والبعد يجيء فانه يباع المكث والخادم في وجه ويجيء الفاسد
والمتوسل والاذى صحيح لكن يجيء وضع به الفقراء الكسب والعامل والبغوي واحدون انما
لاسباب والمليدة ويجيء الا اذا فضل عنها كالكفاية وسبب الفارق الدكاء هل يتعين
فقت ومسكنه حتى يعطى ما وفي ذمته قال الرافعي ظاهر عبارات الاكثرين اعتبار ذلك وبعضهم
وبعض شروح المفتاح انه لا يعتبر المكث وخادم والمركب والفراش والثياب وكذا الكتب
والدكوب اذا قصد به الحمال والفرق منه قول بعضهم الماجد انه لو هلك قدر كفايته ولو
وفي وثيقة لقضى بمكث لقائه وفيما دنيه من تتمة الفارض قال الرافعي وهذا اقرب وهذا اذا
كان عدم في حاجة نفسه المباحة واما الغنية لا صلاح ذات البين فلا صلح مسكنه وخادمه
فحاصل سبعة اوجه الاصح لا يبعد بالمكث وخادم واحد طول العمر حتى لا يجوز بيع
الامة وحمار اصحها انه لا يبعد واحدا ويجوز له بيع الامة وسبعة عبد الغني والفاضل
الذي يقدر على نصابه الى آخر الحول وتقوم تلك فاعلا عن المكث والخادم وسائر حاله لا تكلف بيعه
ح التكاثر ومنها لو وجد ثمن الماء واحتاج اليه لدفع شخص او لعطشه حتى لو تيمم واراق
لمونه من شخص ح وجاءه وابائه لم يجب شراؤه وكذا لو بيعه لم يجب شراؤه
واكله وجوعه كاسيا وله بدل وهو حق الله تعالى والله اعلم فاما اذا اجتمع حق الله تعالى
وحق العباد فان تعلق حق الله تعالى قطعا وان تعلق حق العباد وقطعا وان تعلق حقان
اما الاول وهو ما تعلق فيه حق الله تعالى فيطى كالصلوات والصوم والحج وسيأتي الله وبين الاقوال
فانه مقدم على الدين على سائر انواع الترجمة والراجح تخصيص لا لمصلحة الاخرى ولذا اذا الدولة
والكفارات ولذا تحتهم وفي المنحة وتصحف الصين بجيم وأحاب الغزالي فيما لو تعلق
ولذا احد الدين فانا العالمة فيه حق الله تعالى ولذا حج مقدم على حق الادمي واما الثاني وهو ما تعلق فيه
الترجمة احدا كحد وغرم فانه تعلق فيه حق الله تعالى على حق الادمي مكمله التفصيل عند الاكثرين ولذا
تقدم حق العباد وهاهم فصورتها جواز البدء بالمكث وخادم واحد طول العمر حتى لا يجوز بيع
فلا ما شرط اثنى الاكثرين ومنها الاعداد المحتوم للتيمم مع وجود الماء كالخوف في المرض
وزيادة الصداع ونحو ذلك ولذا الاعداد المحتوم لنزول الخوف والحاجات والجهاد
ومنها اذا اجتمع جنابة في فصل قصاص وفصل الدين تعلم فصل القصاص ومنها اذا جمع
الشفعة كالاجل من البصرة والكوفة وتحويل بيته الشيخ وعيالها ومنها الثمن الحرير عند
الحكم والتداوي بالنجاسات غير الخمر ونحوه ومنها جواز التحلل بالاحصار العدو

والعدم ولدا ما لم يوص على الصحيح إذا شرطه ولدا الفطر بالمدبر وبعضه والمكاتب
الصلاتين فرضه على وجه إخراج النوى عن ملك واما الثالث وهو ما اختلف فيه
فيه صور منها اذا مات وعليه زكاة وترك ما دمي فيه بلاء اقوال اصحها يعلم الزكاة
لقوله عليه الصلاة والسلام فدين الله احق ان يقضى وقال يعفر باصحاب الزكاة المعلقة
بالعين يعلم وهي واما اختلاف في الزكاة في الذمة فاذا تلف النصاب بعد الحول
والامكان ثم مات المالك ولدا القدر الذي يجب الادى ومنها اذا اجتمع عليه حج
الاسلام ودين الادمي بعد موته وفيه الاقوال والاصح فالحج ولدا اذا اجتمع عليه
حق سراية العتق مع الدين فيه الاقوال والمختار يعلم سراية العتق ومنها
اذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير والاصح انه يأكل الميتة ومنها وجوب الحكم
بزوال الدم اذا رفعوا الى حاكم ولا زال احدهما الوجوب وفي محلها طرق اصحها في في
الدعوى احاديث الاصل وصحب وقيل والاصح انها الحج ومنها اذا اعتق رقبة صيد
ثم عثر عليها وهو محرم قبل الاخراج وفرضنا على الاصح انه مدخل الصيد ملكه فهل كان ذلك
من حين الصيد وتبين اصحابها ان بعد وبزول المتلف الصحيح ثم متى يغرم فيه قولان
الخلاف ان عتقه في ملكه قال وجه ارساله وهي ما فيه النصف وان عتقه حين
الجناية لغم نصف اجزاء الملك عند في والمالك تحرير الامر واشكال الرافعي
هذا النشاء شبه القول بوجوب الارسال شراء العتق استرداد والله اعلم

مسألة فيما ذكر من المدبر ذات الى مجيئها وفيه صور منها لذي يعتق من عبده
جزء فيه ثلاثة ومنها ان يعتق من العبد المشترك نصيبه او جزءا منه
فيه الى الكمال ان كان موسرا وفيه الى التخيير والعتق الحنث لم ينزل الى الام
الاصح ومنها الاطلاق امرأته جزءا فيه الخلاف احتياطا للابضاع ومنها العفو
عن بعض قصاص النفس فيه وشروط العفو ومنها الجرح عن بعض
الخوف بالشفعة فانه سيأتي وفي الصور التعليق ومنها اذا ترك صوم الكفارة
لاشيا الها وقلا الاصح ان صيامه تتعطف وتبانه على جميع الاعوام وبها قال ابن الوردان
من قال بعض الصحيح وتفتق بعضها شاب على العدد او على ما تصدق به وجهان
قال الرافعي معنى ان نقول له ثواب التعجيل ما تكلف والتصدق بالبعض ومنها
في الكفارة اذا قال اعتقي عن كفارتي ما الاتفاق ولو قال كفارتي وكذبه فقد على الخلاف
وتوقف بعد على الخلاف ومنها اذا امر بعضه شريكه فاعتقه
على وجه وقعوا بانه لو قال راجعت بدلك او تصدق الصحيح والله اعلم فاعلم ما تنوي
هذه الى الولد اذا ولدت وما يتعدد وما فيه خلاف الاول التطوع به الاشتباه

لتوبه

قاله الامام والبغوي ونبي الطائف حيث الوجوب على الكفاية ان الوديعة
بداشه ام اذن مجرد وشعه الامام وعين لكنهم اختلفوا في تعيينه البناوي
محله واعلم فاعلم مما مضى ما يعتبر بالوديعة اوما هو معنى اوعين وفيه
هذه اقسام الاول ما هو عين بها وفيه صور حل الاكل فالبيض فيه من قول الاوس
ماكولين ومنها الزكاة فلا تجب في المولد من الماشية والطير ومنها ما يجزئ
في الاضحية للولد ومنها ما يخرج في هذا الصيد لولده ومنها استحقاق سهم الغنيمة
فلا شهم للفحل المولد من الفرس الحمار ومنها حل المناكحة وفيه قولان الهرها
يعتبر بها والثاني بالاب فالمولد من شاة وذئبة ومنها حل الذبح وفيه القولان
والاظهر الاعتبار بالام ومنها النسب ومنها استحقاق سهم ذوي القربى وهو
من توابع النسب ومنها النفقة وهو بعيد ومنها ما هو المثل يقينا
عصبة الاب واقاربه ومنها الولاء فلو على الاولاد والاب ومنها قدر
الدية اذا فان تستولد بين وثني ومجوسي وقال العراقيون حتى تعتق ورد بانها بالاب وبها
قد تجب اذا فان ابن من قوم لم جنى ولده اخرى فالقيمة حرية
ابيه ومنها قدر الكفارة الواجبة والاصح فيها قول محرج احمال القائل خير
الاصح بانه المال ما يعتبر بالام قطعا وهو شبان امرأة احبته فحاضني فاخذ خير
فان ولد صحيحا والثاني الرق لولده الا في صورة ما اذا بانت مبلوكة للوالي وهو حر
فولده حر قطعا ومنها الامة اذا وطئها حربي بشبهة وهو ظنها زوجته ثم ولده
حر قطعا ومنها اذا دخل الاب دارنا فالولد حر وان لم يتصور ولد والد
بقود وحد قطعه سلطه قتيل الطوف ومنها اذا اسلم حربيون على المسلمون على
دنانير واسترقهما ثم وجدها ملك منه فان ولدها لاسلم فالرق وان
كان مجنونا لانه شهد احكم وضع اليد السابع ما عتبر باحدهن غير معين وفيه صور
منها اسلام الملتحق بدارنا فانها مسلما ومنها حرم الاكل فالمولد كذلك فان
احد ابويه فيها كول ومنها النجاسة فالمولد مغلب احدهما وحوار ظاهره حكم
المكلب والخنزير ومنها وجوب اخراج الصيد وحرم العود له اذا فان احد ابويه
ماكولا شوا تولد من وحشي وانسي فالحكم للمتولد بين اهلي ووحشي اذ تولد من وحشي
كالضبع المتولد من الذئب والضبع والماخذ في ذلك تغليظ الحرام
ومنها ضرب الجزية اذا فان متولدا من مشركين بها ومن لا يقرون به فيه خرقان
احدهما القطع بتقريرها والثاني قولان لمالك وحل ذبحه ومنها قدر الدية
الخنثى والاصح المنصوص ان السبع فيها اعلاهما قدرا فان الصداق يتعلق
فيه حاب التغليظ فاذا دار احد الامرين مثلا ولو كان احد ابويه ذميا والاخر

وثنيا

وتملك معناه هل الحد والحجر كالاوس وجهان اصحهما نعم وبه جزم الماوردي
والشيخ ابو حامد والغزالي وفي وجوب استبدال الحدث عند وجود الاوس
وجهان الصحيح الوجوب لان شبهه الحدث لا تتفق مع وجود الاسطه
ثم هل ذلك مخصوص بالحدث دون الخبث وجهان كوجهين في جريان الاصول والله اعلم
ثم الاشعار المشترط عند العجز في اشتراط بعض الاوصاف المذكورة
في الفرض عند الاستنجاء في وجه لانه يشق على الفور والصحيح لا يشترط
منعه وجزم الدارمي والبندنيجي والشيخ في التنبيه والمحاملي في المجموع
قال الرافعي وبهذا اشعر كلام الاكثرين قال العراقيون ان الاستبدال مستحب
وقال الماوردي ان قال الاصل تلزمه نصه قلة الماء الا ان يقلع الانقاء من حاله
اخاف ورأفلا وقال الاوزاعي ان قدر لكل حاجر معين عليه فله الخروج والا لا
ولشيخنا ما منعه وان قال لكل حاجر معين عليه فله الخروج والا لا ان
قرب حاز والا لم يجز لكن لها الفتح وان لم يكن فضل مشتغل بالفتوى ولم يخرج للطلب
عن ملازمة الحاجة الى اذنه ولشيخنا ما منعه لانه يدفع الخبر عن نفسه وعن غيره وذلك
حاز خروجه عاجله بخلوب وجهان والاصح انه لا يحتاج الى الاذن اذا خاف فوت
معه قد لا يجد ما يقضي وفيه بعضهم ذلك ما ان لا يمكنه التعلم في البلد
قال الرافعي وهذا ان لم يشترط ذلك ويلتحق به ما لو توقع في السفر زيادة في
ارشاد اشاد فانه لا يقيد الحكم بسفر النجاة حاز ان لا يجد منها في البلد
والتي بان يتوقع وجدانه رخيصا ومنها سفر التجارة حاز ان كان قصيرا فلا منع
بحال وان كان طويلا فان كان منه خوف ظاهر كتوقع نحو ابادة جوعه وجب
الاستبدال على الصحيح وبها المنع وان كان الامر غالبا فالاصح انه لا منع والاجل الاستبدال
وطرد الغائي حيث لا ماء شاير الاشعار المباحة والله اعلم فائدة أولاد الاخ
مخرجه آباءهم الاشعار مشاركة لهم في الدرجة فيه اربعة اخوة واولاد الاخ للام لا يرثون
بخلاف آبائهم المباينة تحجبه الاخوة للام من الثلث الى السدس ولشيخنا لا ولادها
الثالث مشاركة الاخوة من الابوين او الاب في الاخ للام في الثلث ولاشتراكهم اولاد
الاخ من الابوين الرابعة الاخوة للابوين او للاب يعاشرون اخته ولبنيه بنوها اولاد
بل يحجبهم اخته اخاه الا في بعض اخته وابن الاخ لا يعصب اخته لانها من
ذوات الارحام الخامسة الاخ للابوين تحجبه اولاد الاخ للاب واولاد الاخ للابوين
لا تحجبه بل تحجبه اولاد الاخ للاب السادسة الاخوة للابوين تحجبهم اولاد الشقيق واسنه لا يحجبهم
بل هم اولى منه السابعة الاخوة يعصبون اخواتهم واولادهم لا يعصبون عماتهم

اذا

اذا تركت عصبات فبنت اخت لابوين وابن اخ لاب ما لابن الاخ لابوين عشرة حسمة شيا بل
سدسه على والله اعلم قاعدة ما اقامه الشارع مقام شيء لا يلزم اعطاؤه حكمه
من كل وجه كالتيمم لا يرفع الحدث كالوضوء والمسح على الخف ينتهي حكمه بانتهاء الله
خرف الوقت وقد يعدم جماعة مثل كل وجه اما لاعواز كحصال الفداء وصيام
المتمتع بدل الهدي وقد يعدم مثل كل وجه اما لاعواز كحصال الفداء وصيام
بدل الكفارة وعتق الحلق فلو اشتراه في الصلاة بطل الخلاف والصحيح لا
الصحيح وبها أقوال للصغير التي لم تحض ايست كالوحل قد تحيض
قائما على الصحيح لنا القرء طهر محتوش بدمين فلا تكمل حتى يحيض ثم يطهر وفي وجه ان
الاشهر كالايسة والحق بها العجوز والصغيرة في المغرب في حق ارباب الاعذار قدر ما يتأتى فيه العصر والعشاء جلوسا اتباعا وقيل للمتيمم
تؤخر له العصر والعشاء ان رجا له قائما لذلك واعلم ان البدل مع مبدله ما يجتمعان
متغيران ابتداء كالمبدل وثانيا متغير الانتقال كالبدل وثالثا يجمع بينهما وثالثا يتخير بينهما
القسم الاول كالتيمم مع الوضوء وحصال الفداء وامداد الواجب في الكفارة مع الكسوة ان
وعند الله تعالى كصلاة الجمعة اذا قيل انها بدل عن الظهر وقلنا بما عرف الاصحاب
تلزم الجاحد خلافا للثالث واحد بعيد انها او سقط بعض الاعضاء لعذر جاز جمع
النيمم اذا قيل بان الاعضاء قوطها زائد لعضو واحد كاليدين مسح الخف مع غسل
الرجلين وما الاستجمار الاحجار بحجر ان يقوم مقام الثالث وان يقوم في الرابع والاصح ان
الاحجار بدل عن المحل بكل منها لصلح هو مخير بينها واصل اعتبر على هواه
البدل منه على قول البدل فاذا فقدا لم يجب عليه تحصيل المبدل فلو وجدا او
يتجه انه ان حصل العدل حاز والا فلا ما يجب عليه تحصيل المبدل فلو وجدا او
يلتحق اهل ست مسافة عدل الا ابن لبون بالنعم اذا ان عند فان فقد فتيات اللبون وقلنا بالبدل
يتجه وفيه انه اذا ملك ساتين من الابل وقد اجحاف وفيات اللبون والله اعلم فائدة
اذا تحمل اخراج الاعنف فهل يجب شراء الاعنف فيه الوجهان والله اعلم فصل في الجوابر
الجوابر جمع جابرة وهي ما شرعت لجبر خلل وقع في العبادة بترك او نقص
شرعت مع الخلل اخفاء واعلانا وعلى الجاني والصارف حق الله تعالى والعبد
بخلاف الدواجر وهي ما شرعت لمجرد الزجر ويختص بالصنف الثاني وبعضها يجب الاعلى عامد وبعضها
العود اليها ولغيره من مواقعة مثل ذلك وقد يكون للدفع الفساد وان لم يكن اثما ولا عدوانا
كدابة الصغار اصلاحا لهم واحترازا من اتلافاتهم واتجهوا وانها هو ابدال مدلول اثما
تجب على جانبه الميراب والنائم وعذرهم ولانها عبادات وذوات لا يصح الا بالنية

والتقرب الى الله تعالى ايضا ان يكون راجحا على اكل ذلك والتصرفات فانها لشبهة
قربات انصرفها ملك التقرب فاقامتها مع الاطمئنان فكان الاقدام وافساد الصوم ولكن
انها تشمل على المقتضى فان وجوبها راجح عن معارضي اشباهها بخلاف الواجب فيجوز
قبل زكاة فانها للكبير المحض ثم الواجب ينقسم الى قسمين الاول ما يكون راجحا عن
الاصوار على النفس كصلاة تاركها لصلاة والمرتد والصائل بطريقه وهو ما تدخل
امرأته الناشز الحائض وجوبها على تارك الصلاة وان لم يمكن الأم خاصة
لعلا يصير لله تعالى وحتى المسح مرادا بالحوت العائد عليها الى غير ذلك القسم الثاني
ما صار راجحا عن بقائه ما فيه لعلا يعود واجر لغير لا يفعل مثله كالقضاء
النفوس والاطراف والحدود كالردا والسرقة اكبر والقرض والغصب مرادا لعوضه
سبلا الايه والكفارة لمفسده لشرعها حد مقدر وسداد ذلك كله راجع الى مراعاة
الضروريات الخمس وهي مصلحة النفوس والاديان والعقول والاموال والانساب فافهم
ويحق بها الاعراض للنص لكونها مساوية للاموال والله اعلم

فاعلم ما يوجب الضمان وهو اربعة اسباب وهي اليد والمباشرة والتسبب
والشرط اما اليد فهي كل يد غير مؤتمنة كيد الغاصب والمشتام والمشتري
والمشترك شيرا فاسد واما الاتلافات الشرعية فاربعة تقسم بالتقويم وهي تقهر
بالفوات فيه خلاف في صور منها لو طارت الريح ثوبا الى دار فاخذه لربه
لم يلزمه لانه لم يتلفه ومنها لو اضطر الى طعام الغير فاكله ومنها لو اضطر
الى اكل طعام نفسه فاكله لم يضمن لانه مباح له ومنها لو انتزع المغصوب ليرده
الى مالكه ومنها لو انتزع المغصوب ليرده الى مالكه وسيلا فانتزع الصغير ليرده
الى الحكم وسيلا لو اضاع الوديعة من صبي لخوف نهبها ومنها لو غلبه البحر
قال القاضي حسين هو قياس الا انه لا حنث فيه لعدم التكليف وما تلفه يد الصبي
من غير صاحبه فمضمون عليه بالقيمة وما تلفه يد البالغ يضمنه البالغ ولا يضمن
الصبي البالغ لتفريط البالغ وما حصله يد صبي من غير معلمه الاول ولم ينتزعه
ضمنه الولي حالا بقدر ولو علمته ايه فلا ضمان عليها لانها ليست يده
ولو احوجته الام بنية الرد على المالك فوجهان وقيل قال القاضي ابو حامد
يحلق القاضي انا لنبيه اذا وجدت الى ملك الغير وتعذر عليك الا بيعه فبعته
لم يصح حتى يقول شهدكم فيما فعلت هذا اذا وجدت الى ملكه الغير فبعته
ملكه الغير بملك بدفعه اما اذا وجدت الى ملكه شيئا لا شغل الملك
فالقياس انه يضمن فلو بعت الريح ثوبا في حجر انسان فحفظ المشتري حتى اخذ ملكه
لا يجوز اخراجه ويصح بل يدفعه الى المالك ومنها لو طير الريح ثوب انسان
انه سمع ويسوى حفه فاذا تلف قبل سعيه فهو من ضمانه بخلاف ما اذا اسلم اليه
ثوبا وقال بع هذا واستوفي حقك من ثمنه فانه لو تلف لم يكن من ضمانه

لانه ايتمنه واذا اخذه اكثر من حقه ضمن الزائد لانه متعد فيه الا اذا لم يقدر عليه الا بذلك
الزيادة فاذا استوفى حقه فوجد عينا شاركها فيه فله اخذه والدراهم هل يدخل
صحانه وجهان احدهما نعم كالاصل والثاني لا لانه لم يأخذ حق عينه وكان يجد وراء
الاخذ وهو توكيل القاضي حيث لو كان لا يتوصل الا إخذ حقه الا بنقب حائط
مثلا والاعيم الارش والله اعلم واعلم ان منفعة الاموال تقسم بالذوات فمنفعة العبد
العاديه على حال لمنفعته اجر منقومة لزمه اجر مثله لسلك المدة ومنفعة البضع
انما تقوم بالفوت وكذا منفعة الحر اذا استعمله وهل يجب بالفوات كالاجير
او بالاستيفاء كالمغصوب فيه وجهان احدهما نعم ولو استأجر شخصا ليحفر له بئرا
شهرا فحفر بعضه فهل له ان يوجب بقدر تلك المدة وجهان احدهما نعم ولو
استأجر منه فهل له ان يوجب بقدر تلك المدة وجهان احدهما نعم ولو استأجر
شهرا لعينه وسلم نفسه فلم يستوف المنفعة هل يستقر الاجر وجهان احدهما نعم والله
اعلم اما الباقي فتفصيله الاخبار قدرت موجوده شرعا مجي التصرف فيها واستقرار الاجر
وعدمها وهي كثيرة واما السبب فهو ينقسم الى قوي ومتوسط ومنه ما يتردد
فيكون كالاكراه الملجئ لا الفعل والصحيح وجوبه على المكره وعلى المباشر وجهان كما لو
ومنه الصائل فله دفعه بالاسهل فالاسهل فلو قصد قتله بالسوط فقتله بالسيف
السهل لم يهدر الامر فيه بالضمان لتعين تاثير السبب في ايجاد الفعل ومنه اذا اطعم
الحاكم ملك وهو يظن انه ظالم وتبين في ذلك اقوى من البينة له ومنه اذا اطعم امرأة الحق والمهاد
الجاهل بفعل دخل في غرور حق صفة المأمور وهو يظن انه لا مانع من الحق والمهاد
واجب على الآمر لانه الذي ولد في المباشر ذلك الفعل كالسائق والحاكم حلوى الى السلطان
طالما جائرا لم يجز للمأمور الاقدام على القتل مختارا وفي الاسباب الصعب ما ادى الى
شيء جائز وفيه ما يحرم كما لو حفر في الشارع فجاء سلكه من الشارع بالنافع فحيث ما ادى الفاعل
في ما حفره اخرج منها لم يخرج فلا ضمان فيها وفي الدار لو كان اصحابها الاجنبي لانه الذي اعلى
عند ما اذا ضيع الشاهد رجوع او عارض شهادة الاسباب الموشط وهو ما علق به العدم كما قد
واما الشرط فهو ما يعني ضمانا كالتسليم مع العلم وهو ما يتردد فيه الشاهد
اليمين عدوانا اذا انتزى فيه انسان ومنه ما يتردد فيه فوقا اذا شهد على الضمان شاهدا
زور وكانا اجنبيين لم يجب الضمان على الشاهدين وجهان احدهما لا لان الضمان
ضمان والاكراه ترجح التفويض والثاني نعم لان المباشرة تلغي الغاضي لا الكل وهو الاصح وفي قدر
الضمان وجهان وجه الضمان ترجح التفويض والثاني نعم لان المباشرة تلغي الغاضي لا الكل وهو الاصح وفي قدر
الطلاق والعتاق مع شهود التعليق والاصح انه لا يجب لان الشهود انما شهدوا على
الزنا وشهود التعليق والله اعلم

واعلم ان الاعيان عدا الحيوان تنقسم الى مثلي وقيمي فالمثلي كل ما يحصره الكيل
او الوزن ويجوز السلم فيه والمقوم ما لم يكن كذلك فيضمن المثلي بمثله والمقوم بقيمته
وشذ عن ذلك مسئلتان احداهما طعام المضطر المثل فانه مضمون على
المذهب بقيمته حال المخمصة لا بمثله في حال الاختيار على الوجه
المنسوب المتداول لغالبة حالة الضرورة فيضمن بقيمته في تلك الموضع والوقت
على الاصح نعم تلك القيمة على اعلى [illegible] والحيلولة [illegible] وجهان [illegible] فهل لو
حضر الغارم [illegible] في ذلك المكان فهل يرد مثل [illegible] وتسترد القيمة ام لا فيه
وجهان والاصح انه لا يرد والله اعلم وكالمصير الاعيان كذا اتلف المنافع ولو كان للشيء
انواع منافع فوتها او فاتت كالعبد الذي يعرف صنائع لزمه بدل اعلاها وهذا
في المحترم اما غير المحترم فلا تضمن منافعه كمنافع كلب الصيد [illegible] على الصحيح وهو وجه
مضمنا على جواز اجارته واما فوت [illegible] الاصطياد [illegible] الكلب [illegible] وهل [illegible] الحيوان
احتيار والاصح انه للغاصب وعليه اجرة المثل للمغصوب منه ولو [illegible] في القهر
والمارك المغصوب واذا قتل الصيد [illegible] فهل له معه الاجر وجهان اشبههما
الوجوب لانه مع اصطياده ربما اشتغل المالك عن ذلك والله اعلم [illegible]
ابو حامد والمحاملي المغصوبات خمسة اقسام الاول ما يضمن بمثله وهو [illegible]
والمكيلات والموزونات الثاني ما يضمن بقيمته وهو [illegible] الاخير المشترك
والدور والعقار والحيوانات والسلع والمباح الثالث ما يضمن [illegible] وهو المبيع
في يد البائع ولبن المصراة والمهر في يد الزوج والجنين المجني عليه الرابع ما يضمن [illegible]
الصرف وهو الراهن اذا اتلف الرهن والمضاربة اذا باع [illegible] المضمون له [illegible]
والسيد اذا اتلف العبد الجاني ومهر المرأة اذا [illegible] الى دار
الاسلام الخامس ما يضمن باكثر الامرين وهو ان يبيع [illegible]
ما اخذ [illegible] ليبيعه [illegible] ثم [illegible] فلا يصح البيع [illegible] احد القولين [illegible]
الثاني ويضمن باكثر الامرين من الثمن او القيمة والله اعلم فاعدة في تحرير الحوالة
المثل [illegible] الفقه اعلم ان الاتلاف [illegible] عاصب [illegible]
[illegible]
المثل ثم [illegible] ان القيمة في ذوات الامثال اذا وجبت
عند فقد المثل هل هي بدل عن المثل او عن العين [illegible]
العين لان الواجب رد العين ما دامت موجودة فاذا تعذر [illegible]
مثل العين لمساواته العين [illegible] الغاصب بالتشخيص فاذا تعذر رد المثل
وحيثيه

اعواز المثل

وحيث الفقه [illegible] فصل العيض المالية وتعنت الفاسد في الجنس فكانت القيمة
بدلا عن العين لا عن المثل والثاني انها بدل عن المثل لان القيمة عن مخصوصه في [illegible]
وجود المثل وانما تلحظ عند فقده فهي اذن بدله [illegible]
الرتبة [illegible] واحدة على [illegible]
الحال القيمة عند فقد المثل [illegible] حتى لو وجد المثل
رد القيمة [illegible]
اذا [illegible] المثل [illegible] القيمة [illegible]
اربعة بسيطة وستة مركبات ووجه منفرد [illegible] اما البسيطة فاحدها اعتبار
يوم التلف الثاني اعتبار يوم الاعواز الثالث اعتبار يوم المطالبة الرابع اعتبار يوم
اخذ القيمة واما المركبات فاحدها اعتبار اقصى القيم من يوم الغصب الى التلف
الثاني من الغصب الى الاعواز الثالث من الغصب الى يوم المطالبة الرابع من التلف
الى يوم الاعواز الخامس من التلف الى يوم المطالبة السادس من الاعواز الى يوم المطالبة والوجه
المنفرد اعتبار اقصى القيم من يوم الغصب الى [illegible] يوم التلف والاعواز واخذ القيمة والاصح
[illegible] اقصى القيم من يوم الغصب الى يوم اعواز المثل [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الاول [illegible] اعتبار يوم التلف والثاني [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المطالبة [illegible] الرابع [illegible]
الاعواز والثالث [illegible] المطالبة [illegible] الاعواز والسابع [illegible] الغصب الى المطالبة
الغصب الى التلف والسادس [illegible] الاعواز والتاسع [illegible] التلف الى المطالبة [illegible]
والثامن [illegible] التلف الى الاعواز [illegible] المطالبة باعتبار يوم التلف
[illegible] الاعواز الى المطالبة [illegible] الاعتبار [illegible] الغصب [illegible]
وكذا على الوجه الثالث والخامس واما على السادس فيكون الاعتبار [illegible] الاعواز [illegible]
الاعتبار بيوم المطالبة والضابط لذلك ان [illegible] الاعواز [illegible] التلف والله اعلم قاعدة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] اعتبر يوم [illegible] اليد والتصرف
[illegible] لانه [illegible] والثالث عليه اليد والتصرف
[illegible] متى حصل [illegible] على [illegible]
[illegible] الوجوب الى [illegible]
[illegible] والعاده والمهر [illegible]
ثم [illegible] الا ان [illegible] المنفعة
[illegible] فلا يملك [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] الزوج يملك [illegible] الطعام
[illegible] على [illegible] ولا يملك [illegible]
[illegible] الانتفاع بدليل [illegible]
[illegible] المهر [illegible] فانه [illegible] الا ان ينتفع [illegible] الاعلام
العلم اليه [illegible] الملاك وكذا الاقطاع

يشترط منه شيئا فلا يشتري له الاجارة الا ان ياذن له الامام او يستغرق الدين ماله
وهذا الذي كان يفتي به ابن برهان الدين وتاج الدين وهو احسن وينبغي ان في الدين
الفزاري والذي افتى به النووي صحة اجارة الاقطاع وشبهه بالصداق قبل
الدخول وفيه نظر لان الزوجة ملكت الصداق بالعقد ملكا تاما واذا قبضته
كان لها التصرف فيه بالبيع وغيره والاقطاع ليس كذلك وقد قال الرافعي ان الوصية
بالمنافع اذا كانت مطلقة او مقيدة بالتابيد او بمدة معينة فالموصى له تكون ملكا
لها بعد الموت فتصح اجارتها واعارتها ويسافر بها الموصى له وبموته الى ورثته
اما اذا قال اوصيت لك بمنافعه مدة حياتك فهو اباحة لا تمليك فليس له
الاجارة وفي الاعارة وجهان فاذا رجع الخطا الموصي ... الملك اشبه
شيء بالاقطاع لانه منقبض عنها بحياة المقطع واذا مات بطل بل هو اضعف من
الوصية لانه يسترجع منه في حياته بخلاف الوصية والله اعلم فاصل ما يتوقف
الايجاب والقبول يرتد بالرد قطعا وقد يرتد الذي بالرد ولا يشترط فيه القبول
في راي وفيه صور منها الوكالة ترتد بالرد قطعا والاصح انه لا يشترط فيها
القبول باللفظ ومنها الوقف على معين الصحيح المختار انه لا يشترط فيه القبول
وبه جزم الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم والقاضي حسين والماوردي والروياني والخوارزمي
والشيخ نصر المقدسي وطائفة وصحح المتولي وابن الصلاح ... وقال
النووي في كتاب السرقة من الروضة انه المختار وصحح الامام والعراقي والرافعي اشتراط
القبول وبه جزم صاحب العدة والفوراني ... انه يرتد برد الموقوف عليه واختار
الشيخ انه لا يبطل بذلك وقال ابن الصلاح انه متجه وقال الماوردي والروياني القبول
ليس شرطا في لزوم الوقف وانما هو شرط في لزوم الغلة عند حصولها ويكفي القبول
فيها بالفعل واذا ردها انتقلت الى من يليه من اهل الوقف او الى من شرط بعده وهو على حقه
فيما يحدث بعد هذه الغلة واما البطن الثاني فقال الامام والعراقي لا يشترط قبولهم
قطعا وهل يرتد بردهم وجهان وبنى المتولي ذلك على الخلاف في انهم يتلقون من الواقف
او من البطن الاول فعلى الاول حكمهم في الرد والقبول كالبطن الاول وعلى الثاني لا اثر
لذلك واختاره الرافعي ومنها الوصية والهبة ايضا يفتقران الى القبول وترتد بالرد
فقد ... العتق له ... الوقف ذكروا خلافا في صور منها لو
اعتق احد العبدين لا على التعيين بعد العتق ويعين ولو وقف احد الدارين
... على وجهه ومنها لو اشترك عبدا مشتركا العتق صح على المذهب ...
لو اشترك دارا ... الوقف فالاصح انه لا يصح ومنها لو اعتق الموقوف وقلنا

نصحه

نصحه مطلقا او كان موسرا فيصل بالتنجيز الوقف الاصح المنع ومنها عتق المبيع قبل القبض
فانه على الاصح دون الوقف خلافا فيهما المتولي ... والتي فيها على ان الوقف هل
يفتقر الى القبول ام لا ان قلنا لا فهو كالعتق والحاقه بالعتق اجاب الماوردي وقال
انه يصير قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه يصير مضمونا بالقيمة ولذا قال ... الطعام
للمشتري والبائعين اذا ... اشتراه جزافا والله اعلم فاصل ما يستقل به الواحد
بالملك والتمليك وفيه صور منها الاب يبيع مال الطفل من نفسه وبالعكس والاصح
انه لا بد من الايجاب والقبول كما في المعاوضات والجد كالاب وانه يزوج ابن ابنه من بنت
ابنه والاصح انه لا بد من ... بشق العقد ومنها الشفيع ياخذ الشقص بدون
المشتري وهو استقلال بالملك والتمليك ومنها اذا ظفر الانسان بغير جنس حقه من ...
فانه ياخذه مستقلا ويملكه ... ما اخذ ... ما اخذ حقه من ثمنه ومنها
المضطر اذا وجد طعام غائب وصاحبه ممتنع ياكله بقيمته ومنها الملتقط مستقل
بملك اللقطة بعد التعريف بشرطه ومنها استقلال كل من الشريكين ... اذا اختار ذلك
ومنها استقلاله ومنها الامام يستقل بارفاق رجال المسلمين اذا اختار ذلك
ومنها ... فعلا استحق به ملكه كالغانم ... والمحتطب والمحتش ...
ومنها ... من دار الحرب والحي اذا احيا ارضا والصائد ...
... من دار الحرب ... اذا كان المضطر قد اشفى على ...
ومنها ... على مال ... والله اعلم فاصل المتولي ...
... فهل ... عليه ان لا يتصرف بالفسد ...
فلا يجب عليه ان يتصرف بالمصلحة او الواجب عليه ... والعراقي والماوردي ...
خلاف والصحيح الاول ولم يعد ... وقال الرافعي ... فاسد
استثنوا المصلحة والمفسدة لا يجوز التصرف على الصحيح ويجوز على الاخر ...
الخلاف في ... منها ... من ... الشقص المشفوع
... الاصح المنع ومنها اذا ... المصلحة والمفسدة ... واحد الشقص المشفوع
... الاصح المنع ومنها اذا استوت ... ومنها هل يجوز ...
... للبيع ... الوجوب والجواز والتحريم ومنها هل يجوز ... فاصل في النيابة على
... والله اعلم ... والاصح المنع وما ...
... له ... خلاف ... الاذان وفيه قولان والاصح المنع ... الاستخلاف
فعل العبادات ... الخطبة وفيها قولان ...
بحكم ... بالفصل ... فلا يجوز ... الصلاة والاصح الجواز ...
... صلاة الجمعة وهو الصحيح اما ... الاستخلاف في الصلاة والاصح الجواز ...
... الخطبة ... وصحح الجواز ومنها الاستخلاف ... واما العقود ...
المناسك ... قولان والصحيح الجواز ...

البائع بموت قبول المشتري ولو مات المشتري قبل القبول لم تقم ورثته
مقامه على الوجه المشهور واما الخيار فالمنقول الاصحاب على انه خيار العيب
وخيار الشرط ينتقل الى الوارث لقيامه خيار الشرط وجعله ونقل فيما اذا باع المكاتب
وعاد عجزه المحقق انه وجه المنع وللاصحاب طرق اصحها يرد قولين احدهما
بالنقل والتخريج واصحهما ثبوت الخيار للسيد والوارث والثاني القطع بعدم الرد
وقد يبنى بعضهم على المكاتب انه المنع ان المنع لا يبطل الكتابة والمبالغة بعدم
العيب والفرق ان الوارث خلفه الميت دون العبد والعبد المأذون كالمكاتب
ولو اشترى الوكيل ما شرا اذا عاب في الحيض وقلنا بالصحيح انه كعيبه فيحكم للوكيل
وحكم الجنون والاغماء كذلك والله اعلم فاعلم الاصل المستفاد
ان لا يعيد الواحد الا بما علم او شبيه به باشتباه ونحوه ولا يكاد يخلو عن
بعض الاوهام النسيان وقد يتحمل عن غيره ما لم يلتزم به ولم يأذن له ذاك فيه
وذلك صور منها تحمل الامام شهود المأموم حال القدوة وانما كالمجمع عليه
ولم يخالف فيه الا المحكي من البعض وقال شهود المأموم لنفسه ثم شرط التحمل
ارتباط القدوة فلو كان الامام محدثا لم يتحمل ومنها تحمل قراءة الفاتحة اذا ادرك
الامام راكعا والمكان قبل ارتفاع الامام عن حد الراكعين وخالف الصحيح وبدل
له حديث وقد ابن خزيمة والصبغي الحاجة باعتداله بالركعة واحتمال البخاري وقال
ابن سريج يعيد به مثل الصحابة والمانعين هم الذين لم يروا وجوب القراءة خلف الامام وقد
صعب النووي وقوع هذا القائل على الصحيح المشهور شرط ان يكون الركعة بحيث
يدلك الامام لو كان الامام محدثا او قام الحاجة شهودا فادركه المسبوق في الركوع لم
يكن مدركا لتلك الركعة على الوجه الصحيح وفيه وجه ومنها تحمل الغارم الاصلاح
ذات البين وكذا مصرف الزكاة اليه والامام هو تحمل حقيقي دار على وجوب مستحق
ومنها تحمل الزوج عن زوجته صدقة الفطر وكذا عن القريب والعبد والخلفة ولزم
تلزمه نفقة واختلفوا انها الوجوب على المؤدي او على المؤدى عنه
ثم تحمل الوقف والصحيح انها تجب على المؤدى عنه اذا قاله الرافعي وحكمه قيل بالتحمل
فهل هو كالضمان او كالحوالة قولان واستغرب النووي ذلك وقال الصحيح الذي
قاله الجمهور والاصح انه كالحوالة لانه للمؤدى لا يسقط عنه بعد الوجوب ووجه وجوب
الضمان انه لو اداها المتحمل عنه جاز ادى المؤدى اجزاه وفيه خلاف ويتفرع
على الخلاف التحمل وعدم صورتها اذا قال الزوج مهرا لم تستحق في ذمته
تأجيله عليه شروطه بالبناء على الخلاف البقعة فانها عونهم ان قالت الزوجة هو مؤجل
فالمنصوص انها تأخذ عليها وقال قفال زوج امته مهرا ان على الولي وقبلها

وللاصحاب طريقان احدهما تقرير النصين والفرق ان تسليم الامة للتمتع ما على الحر
والناسه فوقان بالحرج مسلمان على قول التحمل ان قلنا تحمل الولي عنها ابتداء وجب عليه
الحج وعلى قول الاداء والاقلا وتحمل الا ان تكون عبدا فتسوله او قريبة تجب
نفقتها على محل يجب عليه فكرتهم فيه وحملنا هما هم بناء على ان الوجوب بالاداء لا
عنها اداء ولا يلاحظ ومنها اذا احرمت الزوجة فحج نفسها تطوعا وله منعها
فرحان ان قلنا بالتحلل احرام وهو الصحيح والا فلا ولذا اذا تكلف القريب الغير
باستقراض او شراء فاحرم فطن نفسه بعدا ان نفرع عليه فعه الخلاف وكذا
انا ورد كما اشترى فوطعا والاحصار في الزوجة ومنها اذا دخل وقت الوجوب ولبث بحيث
فايشر قبل اخراج فكرته قال البغوي ان قلنا الوجوب بلا في الاب اذا قلنا به تعسر
نفقه وان قلنا بالتحمل فالوجوب ابتدا وجب على الاب ومنها اذا كان له ابن معسر
وله زوجة معسرة فان قلنا الوجوب بلا في الاب ابتدا وجب فطرتها يقطر الاب
وان قلنا بالتحمل فلا تجب لانها لا تصير على الاب ابتدا بل في الابن ومنها لو اسلمت زوجته
واشتهل حلال شوال وهو مختلف عن الاسلام اسلم قبل انتصاف الحد وجب فطرها
بعد انتصاف خلاف فانا وجبنا النفقة والفطر على الخلاف المذكور فيها الاجتماع
في وجوب رمضان والمراد بما هو ظاهره فعولات الاظهر انها لا تكون عليه فعلى هذا هل
يتحمل عليه قطع او عليها وتتحمل عنها قولان اظهر ما عنه خاصه وجمع الامام التحمل وفي قول
تجب كفارتان على الزوج واحدة عنه واخرى وينبني على هذا اختلاف مسايل منها اذا
افطرت ما لزمها او ما يتحمل بشبهة وان قلنا الوجوب لا ملاقتها فلا شيء عليها وان قلنا
بلاقيها فعليها كفارة لان الزوجية خلط التحمل وعدمه ومنها اذا اكل ناسيا فظن اذنها
جماعها كان حال ومنها اذا كان الزوج مجنونا وقلنا بالتحمل فوجهان احدهما يلزمه
لانها كان في حالها لان الزوج ليست اهلا للتحمل وقبل بحث ما له كالاب والصحيح التحمل وفيها
لو كان مراهقا وهو كالمجنون على المذهب ومنها اذا قلنا بالتحمل ان الكفارة في صوم التحمل
وكذا مجنون وقطع المتولي وغيره بانها اذا قلنا بالتحمل ان الكفارة في صوم الصبي
الامام بحث ما لها اذا فعل للزوج ومنها لو كان الزوج مسافرا والمراد ما يبيح فطر
فافطر بذلك الرخص فلا تجب عليه كفارة ولذا لم ينصد الرخص على الصحيح هذا
هو كالمجنون ومنها اذا دخل اربع رجبات في نوم وقلنا بالتحمل قال بحرجاني والمراد
بلزمه اربع كفارات واحدة عنه وعن الاب وثلاث عن المحافيات
ولو كان عجمه مسلمة وشاهد موتهما في يوم واحد وقلنا بالتحمل فان قدم ولي المسلم لزمه كفارة
واحدة وان قدم ولي القاسمة لزمه كفارتان اذا ما لم تعلم بولي القاسمة والله اعلم

وجب اذا كانا مملوكين او حرين معسرين وقلنا بالتحمل لزم كل واحد منهما صوم
شهرين لان الكفارة البدنية لا تتحمل فان اختلف حالهما فان كان
الزوج اعلا حالا منها بان كان من اهل الاعتاق وهي من اهل الاطعام او الصيام
فوجهان اصحهما وبه قطع العراقيون يجزئ العتق عنهما الا ان تكون امة
فعليها الصوم لان العتق لا يجزئ عنها وان قلنا لا يقع الاعتاق عنها لاختلاف
جنس الواجب فعلى هذا يلزمها الصوم ان كانت من اهله وان كانت من اهل الاطعام
فوجهان اصحهما انه يلزم الزوج وقيل يلزمها وان كان من اهل الصيام وهي من
اهل الاطعام فالجمهور على انه يصوم عن نفسه ويطعم عنها لان الصوم لا يتحمل به
وان كانت هي اعلا حالا منه بان كانت من اهل العتق وهو من اهل الصيام
صام عن نفسه واعتق عنها اذا قدر وان كانت من اهل الصيام وهو من اهل
الاطعام صامت عن نفسها واطعم عن نفسه والله اعلم ومنها اذا جامع المحرم
زوجته المحرمة ففي فديتها طريقان احداهما انه يجب عنهما افضل ما لها بدنة
تجب على الزوج والثاني فيه الاقوال الثلاثة في جماع رمضان وسيتفرع على الخلاف
بعض المسائل المتقدمة كالوطء بالشبهة واستدخالها ذكره وهو نائم واذا كان
ناسيا وهي ذاكرة اذا فرعنا على الاصح ان وطء الناسي لا يفسد الحج ولا يوجب شيئا
وكذا اذا كانت زوجته محرمة دونه فانه يجب عليه بالوطء الثاني شاة على الاصح
من جهة اولى يعلى هذا اذا اتلف ماله احرام المرأة الثانية وقلنا بالتحمل
لزمه لها بدنة كاملة ومنها اذا قبل الرجل نكاحا لابنه الصغير او المجنون
فهل يكون ضامنا للمهر والنفقة فيه قولان القديم نعم للعرف والجديد الصحيح لا
الا ان يصرح بذلك وخص العراقيون والجمهور القولين بما اذا لم يكن للابن مال فان
كان فلا يكون ضامنا قطعا وقال الاخرون هما فيما اذا اطلق اما اذا شرط كونه على الابن
فهو عليه قطعا والقولان طردا القولين في الاحوال كلها فعلى القديم هل يقول وجب
ذلك على الاب ابتداء ام على الابن ثم يتحمله الاب وجهان فعلى الاول لا يطالب الابن ولا يرجع
الاب اذا غرم على الابن واذا ابرأت الاب برئا جميعا وعلى الثاني تطالب الابن ايضا
واذا غرم الاب رجع وهذا هو الاصح والخلاف جار ايضا فيما اذا نكح العبد باذن السيد
هل يكون السيد ضامنا للمهر والنفقة الا ان القول بضمانه اضعف لان العبد
ان العبد باشر العقد بنفسه نعم اذا قبل نكاحا لعبده الصغير وتخير الكبير
فهو كالابن الصغير والمجنون ومنها الدية الواجبة من العاقلة هل وجبت عليهم
ابتداء او على الجاني ثم تحمل العاقلة فيه خلاف والفتاوى تشعر بان الفقها تجب على
المتلف

المتلف الا ان ظاهر الادلة تقتضي ايجاب الدية عليهم ابتداء وينبني على الخلاف صور
منها اذا انتهى التحمل الى بيت المال فلم يكن فيه شيء فهل يؤخذ من الجاني في قطع القاضي
بالنبع والاكثرون حكاية وجهين اصحهما يؤخذ من الجاني ومنها اذا اقر الجاني بالخطأ
او شبه العمد وكذبته العاقلة لم يقبل اقراره عليهم ولا على بيت المال ويحلفون على
نفي العلم فاذا حلفوا كانت الدية على المقر قال الامام ولم يخرج الاصحاب الوجوب على
المقر على الخلاف في ان الجاني يلاقيه الوجوب وتحمله العاقلة او يجب على العاقلة ابتداء
والاسعد عن القياس ان يقال اذا لم يلاق الوجوب الجاني لا يلزمه شيء لانه انما اقر عليهم
لا على نفسه فاذا لم يقبل عليهم وجب ان لا يقبل عليه ويحكى هذا عن المزني ومنها
اذا غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة فان قلنا الوجوب يلاقيه لم يرد الى الولي ما قبضه
بل يرجع الجاني على العاقلة وان قلنا هي على العاقلة ابتداء يرد الولي ما اخذ ويبتدئ
بمطالبة العاقلة ومنها ان اليمين المردودة هل هي كالاقرار او كالبينة ان ادعى عليه الولي
قتل خطأ او شبه عمد ولا بينة ونكل المدعى عليه وحلف فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار
فالدية على المدعى عليه وان قلنا كالبينة فهل هي عليه او على العاقلة وجهان لانها لا
كالبينة فذاك بالنسبة الى المتداعيين دون غيرهما والله اعلم فاسئل فيما يتبع به الاجبار
من الاجبار وصور منها الاب والجد يجبران البكر وهي تجبرهما اذا طلبت الزوج
ومنها اجبار المجنون كذلك ويجب عليهما تزويجها والتزويج من المجنون عند مسيس حاجته
ومنها اجبار الدوفا لا يمنع النسخ عنه قولا قبا ومنها اذا ظهرت
امارات التوقان وجه الوجوب انه يجب عليه
تزويج البنت الصغيرة عند وجوب ذلك نظر للامام والتزويج من الصغير عند ظهور الغبطة
الا طلبه مرتاله فكذا ايضا قال الرافعي واجرى التردد في التزويج يجبر الولي عليه
لكن الوجوب فيه لعدم ما يليه من المؤن ومنها السفيه المحتاج الى النكاح يجبر الولي على العدم وقيل
ويجب الولي ايضا عند العراقيين ومنها العبد يجبر السيد على تزويجه قولان الاظهر المنع ومنها
صغيرا والجديد انه لا يجب وقيل يجبر واذا كانت ممن لا تحل له كاخته من الرضاع
الامة يجبرها السيد على النكاح قطعا واذا طلبته وجهان اصحهما المنع لما فيه من نقصان
فهل يجب عليه اجابتها على النكاح اذا طلبته وجهان على اقله واذا امتنع من الاكل
النفيه ومنها المضطر يجبر صاحب الطعام على اطعامه والله تعالى اعلم
وشارف التلف فان لصاحب الطعام اجباره على اكله انقاذا لمهجته ملكه لانه
فاعلم منها السيد امتنع مالكه او بالوطء منه وجهان اصحهما
تمكن الاستمتاع بها كما تملك الزوج وجه الاجبار انه لا يجوز تزويجها من مجنون او ابرص

و يفرع على الوجهين مسائل منها اذا زال السبب فاشتغالم يزوج ان قلنا
بالولاية زال قلنا بالملك جاز وهو الاصح فلا حجر ومنها اذا زال للسلم
امة كتابية فله تزويجها على المذهب ونص عليه في المختصر وقيل لا لانه لا يزوج امته
الكافرة ومنها اذا كان للكاتب امة فاسلم ولا توجد فان ابن الحداد
يزوج بالملك وصحح الاكثرون المنع وفرقوا بوجهين احدهما ان حق المسلم في الولاية
اكد فانه ثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة والثاني ان المسلم يملك
الاستمتاع بملكه ببضع الكافرة فملك تزويجها والكتابي بخلافه وبني على التفريع
ما اذا كان للمسلم امة مجوسية او وثنية هل له تزويجها ان قلنا بالاول فكالمة
قلت وان قلنا بالثاني فلا وهو الصحيح في التهذيب والاول اصح عند الشيخ ابي حامد
واشتهر عليه بناء على ملكه اختص الرضاع او النسب فان تزويجها وان كان لا يملك الاستمتاع بها حال الاحرام وهذا خاص وراعت بعض الاصحاب فتنبيها منع
ملك ولا تعتديه

فائدة الاشهم اذا اطلق على شيء احدهما بعد الاخر ولا قرينة حمل مجملا
او نزل على الاول منه خلافا لصور منها لو وقف المسلم بجادة الى ربع اما بعد
فرجحان الاصح الصحة ونزل على الاول للنحو الاشهم قاله الرافعي وعلى هذا يحمل ما
تقدم انه اذا حمل على الاول ومنها اذا وقف بالبصرة والاصح الصحة وتنزل على اول
وعلى عمل البصرة وجمع الامام والغزالي على هذا اذا وقف بدل اشهرا دامن وقالا
يجب ان يصح ويحمل على الجزء الاول من كل بيت والذي قاله الجمهور انه يبطل
لان اسم الاول والاخر يقع على جميع البيت فلا يلزم ما قالاه والا هو مجهول قال
الرافعي وقد يحمل البيت الاول على الجزء الاول والاخر على الجزء الاخر وفيه وجه كذلك
قالوه في الطلاق وتقدم في هذا المعنى اذا ورد على شيئين واحتمل
ان يكون مميزا لكل واحد منهما او يكون مميزا للمجموع فعلى انه مميز لكل منهما
منهما اذا قال ان حضتما حيضة فانتما طالقان احدى المميز المجموع ومحال ان يكون
الحيضة مميزة للبراءة فتقرر الطلاق فيحملها على مستحيل فلا تقع على المذهب والثاني يكون
مميزا لكل واحد منهما فاذا حاضت طلقتا وقدمت هذه مع نظائرها والله اعلم قاعدة
في انواع الوثيقة المتعلقة بالاعيان وفيه صور منها الدكان والاصح انه يتعلق بركه
ومنها الوثيقة وحق البيع الا ان ينص على قول ومنها البيوت في العمد الخالي
يتعلق بالتركة

بالتركة ومنها وثيقة الغرماء بالحجر على المفلس ومنها وثيقة البائع بالمبيع في صورة الفلس
اذا حجر عليه او مات مفلسا ومنها وثيقة بالحجر على المشترك في شقصه وجميع ماله
اذا كان المال غائبا وهو الحجر الخاص ومنها الوثيقة بضمان الاتلاف وضمان الدرك
وضمان احضار ما يجب احضاره من الاعيان المضمونة وضمان العهدة ومنها
الوثيقة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى يقبض ومنها الوثيقة للمنع في الموضعة
ان يحبس نفسها حتى يقبض لها مهرا ومنها الوثيقة بحبس الجاني الى حضور الغريم
واعاقة الخائن وملوع العصيان ومنها الوثيقة بالاشهاد الواجب على الاداء
والاشهاد مختلف اصل الديون وسائر الحقوق ومنها الوثيقة بحبس من يحتمل
عليه الحقوق ومنها الوثيقة بالجعالة ينبر المدعى عليه وبين العين اذا شهد بها
شاهد ان مستوران حتى يزكيا وكذا حتى للمدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بالبيع
او شيء يتعلق بعدته كالقصاص والحد والتعزير او بالرق والرجعة الى ان ترك البينة
ومنها الوثيقة لكمال الولاية ما حرار نصيبه على اهل المعاقبة الى ان يولد او يبلغ ابن الولاء
ومنها الوثيقة بالحمل الولاية ما حرار نصيبه على اهل المعاقبة الى ان يولد او يبلغ ابن الولاء
الباقي ممونة قبل الانفصال واعلم انه قد يفرض ان الولد لا يحول الا بعد اشهر وهو حينا
فانه الولد بالخيار بعد ذلك فاذا اختار فلا حامل فالنفقة حينا للزوجة انه اشهر فانه
يختار بعده وتكون النفقة لهما ولا واجب بعد اختياره فان هو تحمين وتكفيه على
ابيه وانما تتقيد مائة اشهر بالاقل الكامل دون الناقص والله اعلم فصل في التفسير
في اكمال تمام الانفصال او سقط الوجود وان لم ينفصل وبيانه بصور منها انفصال العلوق
لاحلاف انه لا يسقط العدة بخروج بعضه بل للزوج الرجعة حتى يتم انفصاله ومنها الطلاق
المعلق بالولادة لا يقع الا بانفصال التام لاحلاف لذلك ومنها ارضعه قال الرافعي انما تثبت
بعد تمام الانفصال حتى لو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا
وكذا في سائر الاحكام حتى لو ضرب صاحب بطنها وماتت قبل تمام الانفصال
بعد خروج بعضه تم انفصل ميتا فالواجب الغرة دون الدية هذا ظاهر المذهب

وقال السبكي اذا خرج وانفصل بحيث واستهل او حرك حركة طاهرة تم انفصل مستقلا فالظاهر
انه تورث لان الحياة قد تحققت وعلى هذا وما قبله الرافعي فيما ذكر وفي كلام الجمهور ما يشعر
بعدم توريث الارث وقد قال العمراني وقواعد المذهب تقتضي انه كالحي بالحياة المستقرة
الاتم نحو هذا ومنها الحكم عليه قال الرافعي عند الكلام على الغرة الواجبة في الجنين
وعلل المتولي وجوب الكفارة في الجنين بكثير شيء منه ام الانفصال التام وحكاه
احدهما الاول لنحو وجوده وذكرت انا في احكام العمل ثم فرع على هذا اذا كان مائل

منها لو مات الام على زوجها وابنى اخيين لاب ثم مات الاب قبل انفصاله
وحبت الغرة على ابيه لسهم وجوده ولو اخرج احدهما ميتا حتى على امه ومات
ومات اولد وحبت الغرة على الاخ ولو قذف الام فصيبى مات احد الاخيين
فجمعت الام واخذت الغرة على الاصح ومنها لو خرج راسه وصاح فحد تحمر رقبته
بعد سماعه حياته فيصاحه فلحب على الاصح القصاص او الدية على الجانى وان
اعتبرنا الانفصال التام فلا قصاص ولا دية وهذا ناقض لما تقدم فليحمل وجوبه
الغرة على هذه الصوره ومنها لو قال ابنى هذا يرث فى سائر الاحكام وهذا منكر
فالاقرب ان للعم ان يدعيه الى تمام انفصاله وكذا ينفى شاهد احكم
احكام اخيين الذى جمع بعضهم كمنع توريثه وسراية عتق الام اليه وعدم اجراء
القصاص وجوب الغرة عند اجهاضه وسقوط الام به البيع والهبة وغيرهما فلا
ومنها لو ولد ضم المنفصل الى العدد وفى هذا نظر اذ العدد ما تراه
ومنها الوصية لاقرب حمل الزانى باشتراط الانفصال التام فى استحقاق الوصية
وقال بعض بحرى انه كالخلاف

فاعلم فى المقدرات الشرعية وهى بالنظر الى اقسام الاول ما قطع فيه بانه تحديد للمالى
ما وقع فيه بانه مقدر للمالك ما فيه خلاف القسم الاول فمنه مسافة قصر الصلاة
مسافة القصر للصوم ومدة المسح وادنى الحيض واقل الطهر بين الحيضتين
وسن البحاسة الحكمية ومنها ثنتيه الحكم فى اكثر الحيض والنفاس وغالب
ما ثبت للايسة وتحدى الشهر وكلما ان ادنى ومنها التثليث فى اعضاء الوضوء
وغسل الجنابة ومسح الخفاف ايضا وفى مسح الشخ للمسافر والاستجمار بالاحجار
وفى اقله عدد زحاف البيت اذا دخل فيه وفى جواز الترخص وكذا تحريم المهاجرة
ثلاثا وكذا خيار الشرط وفى خيار المصراة وفى انصراف الشخص بنية وكذلك وفى
عدد ايام ثلاثة ايام وفى الاقامة بمنع الترخص ومنها السبع
فى غسل ولوغ الكلب والاقامة عند البكر والطواف والسعى وفى الاحجار وفى
الحرس اذا احلفوا ومنها عدد التكبيرات الزوائد فى صلاة العيد والاستسقاء
وخمسى العيد والاستخارة واول خطبة الاستسقاء ومنها عشرة اقل مدة الطهر
واكثر مدة الحيض وخمسة عشر يوما واشراط الساعة اكثر ومنها عشرون يوما
اقل الطهر والحيض والسدس وعشرون اكثر النفاس وعشرة اكثر الحيض
وزمان الظهار والعبارات ومنها مقدرات الصلوات واكثر مدة الركوات
وفى الخوف والغضب ضرب الله مثلا لعالم وفى الذاب الله واستكبار
العنين

العنين وما تقدر الاربعة اشهر فى ايلاء الحر والتسع فى ايلاء العبد
وبقدر مدة الحدة ومنها تقدير العدة فى الحوامل والايام والاجل المشروط فى
العقود وضرب السفر مع نهار ومنها مقادير الخروج من حد الريف والمشاركة
والاتلاف من الاحرار والعبيد ومنها مقدار الاعضاء المقطوعة فى السرقة والجناية
من اليد والرجل القدر الباقى ما قطع فيه يمينه وتقطع السلم والوكالة اذا
اسلم اليه فى حيوان عين جنس شيئا صلا اعتبر بذلك فقدرها حتى لو شرط فيه التجويد
بطل لانه يعدر تحصيل ذلك الشئ تحديدا بالاوصاف المشروطة وكذا اذا وكله فى شراء
عبد لم يصح حتى كان ذلك معتبرا بالتقريب وكذا شرط التمييز الذى يجوز فيه العقود
من الام وولاية البيع قدر بسبع سنين ادمان وحد البلوغ بخمس عشرة بالتقريب
الثالث ما احتلف فيه وفيه مسائل منها تقدير القلتين بخمس رطل والاعتبار بهيئة
الصغر بحلمانه وشرط الحنث منع سنين والاصح فى هذا انه على وجه التقريب
ومنها تقدير مسافة القصر بمانه والاربعين ميلا وضبط الخراب مالك وشمانية رطل
والاصح فيهما انه على التقريب ومنها ثلاثة ايام الخيار بحسب ما يقتضيه
شرط بالتحديد ومنهم من اجرى الخلاف وانه يعلم فاعدل ما يقتضيه
وفيه صور منها القطرة السفر فى نصاب ومنها الشخ على ثلاثة ايام ومنها الحكم بين
الصلاتين على الاصح ومنها نقل الزكاة عن بلد المال ومنها اعتبار حاضرى المسجد الحرام
ومنها وجوب الحج ماشيا ومنها اقل ما يجب فيه الزائى ومنها تربص احد الزوجين
مولية الغائب اليه على الاصح ومنها ما يجب على الشاهد الاعذار اليه اذا
ومنها تعدى رد به الحلال الى مردودها على احد الاقوال ومنها اشتراط العرض
بالبيع والنقد على الدابة على قول والاصح فيها جواز ذلك فيما دونها ومنها ما فرض
الزكاة الى مثل مسافة قدر مسافة القصر جاز قال الرافعى وقد تزدد الناظر فى
اشتراط مسافة القصر ومنها اذا انقطع المسلم فيه واحتمل حمله الى عزيز بلد وجب حمله
ان زاد ثمنه بعد القرب ولم يضبط ذلك حتى الرافعى عن المعزى واخرين حمل وجها قدرها
انه يحتمل عادة دون مسافة القصر والمانع من مسافة العدوى والتى اذا خرج عليها
اليها امكنه الرجوع الى اهله ليلا قال واما الايام فانه جرى على الغرائب عشرة فيه
القصر وقال ان امكن النقل على عزيز والاصح ان السلم لا يفسخ قطعا ومنهم من طرد قولى
فاسد الرضى بالعيب والسنة لا تمنع الفسخ بعد سنة لجواز ذلك فورا وكذا الرضى
بالعيب المشاجر وكذا المطالبة فى الاملاء والدعاء ما قيا السلم اذا انقطع فى محله وقلنا
انه لا يفسخ وثبت للسلم الخيار وقلنا انه على الفور فمضى زمن يمكنه فيه الفسخ
ثم بدا له قال ابن عبد الحكم يخير ثانيا وجه

قاعدة هل الاعتبار بالحال او بالمآل والتصحيح تختلف وما نشأ بصور
منها اذا اسلم مرتد فانه شيء عاد الوجود فانقطع جنسه فما الحكم فيه وجهان اصحهما
عند الحكم حتى يفتح على يوم وثبت الخيار على اخر واصحهما لا لانه لم يحل وقت وجوبه ومنها
او اعلف ان قلنا هذا الرضيع حل علف قبل محل فقد مهل بحث الحال او بعد محل العد
ويحتمل فائدة ذلك فيما لو كان يلزم بالصوم فعلى قول يحل بحث له ان نوى صوم العد
فله فطاره دون الاخر لان الملزم بالصوم لا يكون فيما ايضف ومنها اقرار مدان
عليه الدين مرتدا هل يصح منه ملاءة اوجه اصحها عند الرافعي الجواز وصحح النووي
المنع وفيها البناء والثالث ان حل الدين اقر في ذلك الزمن اعتبر والا فلا ومنها
اذا اشتاجر الخصوم حتى لا يرجى زوال مرضه فمح الاجير شفي او اشتاجر المريض
الاشل فخفف عضوه صار معصوبا بعد فمح الاجير فيها قولان اصحهما عند الاجزاء
ومنها المواضاة اذا انقطع دمها وعلمت انه يعود قبل وقت شيء الطهارة والصلاة
فتطهرت وصلت ثم عاد قبل بقضي وجهان ومنها اذا رمى صيدا فبان عضوا
منه ثم طلبه الطلب المأمور به فلم يدركه حتى مات فانه يحل الجواز وفي
ذلك الصيد وجهان ومنها لو ذبح الصحيح لمخنق فزال عنها قبل اجراءها وجهان
الاصحيح لا يحرى اصحهما لانه ازال الملك قبحا وفي بضعه قبل سعي الحكم ومنها اذا اسلم
عبد الكافر فانه يومر بازالة الملك فلو كاتبه فالاصح انه يحرى ومنها اذا اشترى
مخنثا فلم يعلم حتى زال العيب في يتوقف اثباره وجهان ومنها اذا عين في اقلم او الدب
للوصل موضعا للتسليم فحبسه قبل الوضع فعلى اوجه اصحها لا حتى يتلف الموضع والثاني
بعين اقرب موضع اليه والثالث للحاكم ان رأى حبس بتوقعا فالصحيح اعتبار محل العقد
فلو حرث لم يعد تعوله وعلى هذا الاوجه ومنها لو وطئ زوجته في العد من طلاق رجعي
فراجعها نصر ان في حل وطئ الامر ان وقف فيها اذا وطئ بعد ما اشهد وفي سماعه البينة
مدفوعة بما سلمت انه لا يجب المهر فعلى هذا يتجه وتصحيح تحريم النصف النووي الحل
الحاصل بالوطء عن الاول لا شك فيها في القدر الذي يملكه في قلنا بالاول فالحكم
واحد الثاني بدا سلام هو الاول للدليل اعادا ثانيا ومنها اذا دار بين القاتل ومشرك
من احدى اثنين معتبر الاخرى معتبر حاله الوجوب او جملة الاداء اوجه اصحها
في قوال ومنها اذا عفت امة المطلقة عن اثنا العد معتبر حاله الوجوب
فتعتد معتبرة او ما ات لم يجب ما نيا منه اقوال اصحها ان كانت وجبه
اعتدت عدة حر وان فات ما نيا اعتدت عدة امة ومنها اذا اشترى عبدا له
عليه دين فعل يشتغل الدين ام لا وجهان
ومنها لو بلغ الصبي اثنا ثوم مرضان وكان قد نواه يلزمه احرامه على الوجه ولا قضا
عليه

عليه ولو جامع بعد بلوغه لزمه الكفاره وبه وجه ومنها اذا اتلف العبد صيحا
الخاطم ما عتقها السيد وعلى ما الوجب ان للسيد وان قلنا لا يبيع الخاطم قال
اش في للسيد حق التملك وقال اكثرهم ليس للسيد امر ما ان حقه انتقل بالعتق الى العبد
وقد ات وبانه بالعتق وعلى هذا فهل للعبد ملكه وجهان اصحهما نعم ذكرنا الثاني
ومنها لو غصبت محت عبد فلم يعلم حتى عتق العبد فيه وجهان اصحهما الاجزاء
المنصوص اجزاء ومنها بيع الما المتنجس وفيه وجهان لان نجس بالمجاورة كلب
وقال الربيع وانسار بعضهم الى الحكم بالمنع لانه استحاله لا يطهر كالخمر تصير خلا ومنها
بيع الدهن النجس والدهن المتنجس يجوز اذا علما بمكن تطهيرها بالغسل على قول لا يبيع
واي اشتهى وبه كان بعض شيخا وجوان الدهن والد فاما بيع قبل الغسل فوجهان اصحهما
الصحة والثاني المنع ومنها الزيت المتنجس يجوز الي الحال واصحهما المنع وقال الامام ان قلنا بنجسه جاز
بيعه والا فوجهان مبنيان على جواز الاستصباح به وطعوا هذه المسئلة بالدهن
للدواب انه لا يجوز بيعه قبل ذبحه ذكرنا الى الحال ولم يجر وافيه الخلاف ومنها ان منع ما لا ينتفع
خا او شرعا ما جل وهل يجوز بيع انباع التي لا تنفع للاصطياد نظرا لما توقع الانتفاع
بجلودها المال وهذا الخلاف الوجب والصحيح انه لا يصح واجرا الامام الخلاف في بيع الجراد والدم
قال في الروضة قلت الاصح الصحة والله اعلم ومنها بيع الذي حالية موجوده في الحال دون
المال كالمخم قشره وبيع الصدف وفيه وجهان اصحهما الصحة ومنها البيضة المذرة
والعلقة التي استحال باطنها دما جامدا لم يجز بيعها لما يتوقع من التخلق والتفرخ اما
اذا فسد المنفعة في الحال وجهان والمذهب المنع ومنها اذا باع ثمرة محبوسة الحال ويمكن

العقد
محرفته في الباب لقوله لغيره بالمبيع به فلا ما قرنه واصرها لا يعلم ذلك فالاصح
للفور الحالي الذي يستوفي احتماله ومنها التربات فقصله في ذمي اخيار
لمن حقيقا له بالمثل حاله الحصول واخرا الامر فان اختلف ذلك كما اذا
فرعنا على ان الملك للمشتري او كان الخيار له وحده فقضى العقد فبعد حصول
الربات فوجهان اصحهما له نظرا للحال والثاني للبائع نظرا الى المآل وكذا
او كان الخيار للبائع وحده اذ قلنا الملك له ثم تم البيع فالاصح والثاني ان
الزيادة للبائع ومنها اذا اشترى بذرا فزرعه فنبت او بيضة فتفرخت بيده
ثم فلس المشتري والثمن لم يقبض فرجوع البائع في ذلك وجهان اصحهما عند
جمهور العراقيين والبغويين له الرجوع واصحهما عند الخراسانيين لا لانه استحدث اسما
وما هو المراد به عين مال البائع سفهه وما قاله الغزالي قوي ويرد عليه انه لو قصر
المشتري الثوب او طحن الحنطة ونقدت الثمن فالاظهر انه يباع ويكون للمفلس شيء
من قيمته نسبة ما زاد فيقتضي هذا كذلك جعلها كالعين وما قاله الغزالي قال به ابن ايح
والقاضي ابو الطيب ومنها اذا اشترى جارية حاملا وولدت في يده ثم افلس بالثمن
او كانت حاملا عند البيع ثم حملت عند المفلس وفي الاحكام منصوصا فمثله الاصح
تعدي الرجوع الى الولد وكذا هو الصادق اذا كانت مستثنى من احكام عند البيع وطرد
ما لا يملك عند الفلس فرتب ملك سماء للخبر والقصاله وهي الى ستعدي الرجوع
ولا حرمت امه في يد المشتري كما انه عنه الرجوع عن موهوب فقوله رجع عنهم ملاك
ومنها اذا نوى الصوم بالليل وعلى بعدها انه يقطع قبل الفجر مثلا على عادتها
وكانت عادتها دون اكثر الحيض فالاصح الصحة ومنها اذا وكل رجلا في مجامعة
ثم اخر الوكالة فهل للوكيل ان يزوجه في حال احرامه قال في الوجيز الاظهر لا بل بعده
وهو مقتضي كلام غيره ... لم اره للاصحاب وعلى هذا شرحت الحال معني
ويحموا ابنه ومنها اذا قلنا على الصحيح انه لا تقبل اقرار المريض لوارثه فهل الاعتبار
بكونه وارثا بحالة الموت ام بحالة الاقرار وجهان اصحهما بحالة الموت وبه قطعوا في
الوصية للوارث لان استقرار الوصية بالموت وقالوا في الاعتبار بقدر المال
حتى يعتبر من الثلث هل هو يوم الوصية ام يوم الموت وجهان اصحهما يوم الموت
حتى زاد ماله بعد الوصية يعلقت به ولو اوصى ولا مال له ثم استفاد مالا تعلقت
الوصية منه ومنهم من خص الخلاف بهذه الصورة ومنها اذا علق طلاقا او عتقا على
شيء واختلف الحال من وقت التعليق ووقت وقوع ذلك الشيء فبايهما الاعتبار
ولد

وقد مر من ذلك في ثنايا البحث اشياء من مباحث الاسباب ومنها اختلاف
الاحوال بين الجناية والموت اما في القصاص فاذا جرح ذميا ثم اسلم ثم
مات بالسراية او بالعكس او رمى الى حربي فاسلم قبل الاصابة ثم مات او تخلل المهدر
بينهما كما اذا ارتد المجروح ثم اسلم ثم مات واشباه ذلك وفيها مسائل عديدة
لا يحتمل بذكرها منها لو كانت امة لانسان فجنى عليها ثم اعتقها ثم ماتت
جنينا فوجهان احدهما يجب لكل واحد منهما النصف اعتبارا بحالة الجناية لان كل واحد
منهما كان مالكا للنصف والثاني النظر الى حالة الاجهاض فيجب البعض على كل واحد
ومنها قطع يد عبد او رجليه ثم اشترى شيئا بعينه فالمذهب وجوب فيه واحد
ومنها اذا قطع يد عبد اسلام ... صلت به حتى الامام عن ... انه
خرج الاستحقاق على وجهين ثم رجع وقطع بالمنع وهو الذي رآه الامام والغزالي
واما اذا جاوز ... بعد ما قبضه اصحابهم فسبق تلك المبيع من القاطع
والله اعلم وكذا انه لا يقبل من ذلك ما لا اراد استووا وظنه عدوا فصلوا صلاة الخوف
ثم لم يكن عدوا او كان بينهم خندق وليتفرع عن هذه القاعدة فروع عديدة
ما الاتباع ما تبيعه ويكون وقد يسمع شيء من اشباهه فاصله في وقف العقود واصحها
الاول بيع الفضولي وشراؤه والشافعي فيه قولان الصحيح المنصوص في الجديد بطلانه
والقديم ينعقد موقوفا فان اجازه المالك او المشتري نفذ والا فلا وكذا العراقيين
يذكروا الا الجديد وقيل منها انبت القول الاخر لم ينسبه الى القديم منهم البويطي
لثبوت حديث عروة في الصحيح وقيل من ذلك ان غصب عبدا واعتقه ثم اجاز السيد اعتقه
من ... الاجارة السيد لا يجوز الا ان يجيزه عتقا فان صح حديث عروة في ... باع او
اعتق فالبيع والعتق جائزان وصححه ... وهذا ان يكون له ذلك قول موقوف
... لان حديث عروة صحيح رواه البخاري وغيره واعلم ان شرط القول مع ذلك
الفضولي ان يكون له من يجيز في الحال فلو لم يكن على ما لم يوقف على
لذريه يحتمل ... لو اعتق عبد الصبي او باعه ولتوليه فيهم على ما لم يوقف على
اجازة الصبي بعد بلوغه ولو بلغ عن قرب والله اعلم قال الامام وسعه الرافعي انه ان
جرى على القديم والموقوف على الاجازة الملك وقال النووي الذي قاله الاكثرون
الصحة موقوفة على الاجازة فتوقف الاجازة والقبول والاجازة اركان العقد قالوا
والقولان في بيع الفضولي جاريان في جميع التصرفات كتزويج موليته وطلاق امرأته
واجارة داره وصنيه ماله وعن ذلك قال الرافعي اصل وبيانا العقود ثلاث مسائل احدها
بيع الفضولي الثانية اذا غصب مالا ثم باعه وتصرف في الثمن فيه قولان اظهرهما
البطل والثاني ان للمالك ان يجيزها ويأخذ الحاصل منها
الثالثة اذا باع مال ابيه على ظن انه حي فكان ميتا حالة العقد وفيه قولان اظهرهما الصحة
لمصادفة الملك

ويتخرج من احد قسميه قول الوقف الجهة المتابعة البطلان ان الوقف فرعان
وقف نبتي ووقف انعقاد ففي مسئلة بيع مال ابيه وقف تبين وهو صحيح وفي
الاخرتين وقف صحة اذا عرفت ذلك فنذكرها يرجع الى ذلك من المسائل
فمنها الوقف في ملك الصبي ومن البيع اذا كان الخيار لهما وهو الاصح وان
تم البيع فمنها ان الملك في احاليها المشتركة بنفس العقد والاشبه انه لم يزل على البائع
ومنها ملك الموصى له بعد الموت وقبل القبول والاظهر ايضا انه موقوف
فانه قبل تبينا انه ملك من الموت والا فهو للوارث ومنها زوال ملك المرتد
عن امواله والاظهر انه موقوف فان مات مرتدا تبينا زواله بالردة وان عاد تبينا
في الاسلام تبينا انه لم يزل ومنها اذا اعتق الشريك نصيبه وهو موسر
فقيه بلا اداء القيمة اصحها يعتق بنفس اللفظ والثاني لا يعتق الا باداء القيمة والثالث
موقوف على اداء القيمة فان ادى تبين انه عتق من اللفظ والا فلا ومنها اذا باع عبده
بعد هذا ابق وكان قد حرجها الرافعي على بيع مال ابيه وكذا اذا زوج امة ابيه على
ظن انه حي ثم بان موته قال فان صح فقد دلها وجهين فيها اذا ما انكحها بنت
سيليا فقد انكحك هذه ... قال النووي الاصح هنا الصورة البطلان لوجود
التعليق فيها صريحا ومنها لو اشتراه لغيره على انه فضولي فبان انه قد اذن
وكله في ذلك ذكرها النووي وقال الصحيح فيها الصحة كما في نظيرها في البيع وهذا صحيح
اذا لم يوقف الوكالة على القبول وانه لو وكيلا قبل بلوغ الخبر ومنها اذا عامل عبدا
مأذونا له ولم يعرف كونه مأذونا له في التجارة ففيه الخلاف ومنها حكى الحليمي
قولين فيما اذا كذب مدعي الوكالة ثم عامله فظهر انه وكيل وهو قريب من الخلاف فيما
بيع الهازل ومنها لو باع الذهب ما وصفه من انسان اخر قبل القبض قال البحر
اذا كان يعتقد ان الصحة لا تسم الا بالقبض وطالت المدة وصح البيع وان كان
يعتقد تمامها وانفصال الملك بنفس العقد ففي صحته وجهان قولي بيع
مال ابيه على انه حي فاذا هو ميت ومنها لو زوج امرأة المفقود فبان انه كان ميتا
وقد انقضت عدتها ففيه قولان والاصح الصحة لكونها من البيع وفي الوسيط مخرج الخلاف
في الاصح البطلان والفرق ... ومنها لو زوج ابنته الخنثى وهو لا يعلم وجهان
الصحة من الفقهاء وغيرها ثم بان انها موجودة ومنها لو اعتق عبد مورثه وهو لا يعلم
انتقاله اليه ثم بان ذلك فالمشهور القطع بنفوذ العتق وبه جزم الامام ومنها لو
ابرأه وهو لا يعلم ان له عليه دينا وله عليه في نفس الامر فان قلنا الابراء اسقاط صح
قطعا وان قلنا تمليك فوجهان يخرجان على القاعدة ومنها اذا كان لمورثه

في رهن مثل ... بعتك ... المالك الذي لمورثي عليك وكان مورثه قد مات وهو
لا يعلم حرجها الاصحاب على هذه القاعدة
ومنها لو عقد النكاح على شبهة ثم تبين ان الزوجين مسلمان قبل العقد والاصح على العقد
ومنها نكاح المرتدة موقوف فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة صح وان اصرت تبين
البطلان ومنها اذا نكحت امرأة المفقود زوجا بعد التربص وضرب الحاكم المدة ثم بان ان الزوج
كان ميتا وقت الحكم بالفرقة فالنكاح صحيح على القديم اما الجديد فيحصل بسببها هو ان النكاح
وان عقدنا على الجديد فوجهان بناء على وقف العقود والظاهر ان الاصح الصحة كما في بيع
مال ابيه ومنها لو تداخل العدتان اذا وطئها رجل بشبهة في عدة الطلاق وهناك
حمل يحتمل ان يكون من كل منهما مع القرينة على الطائف من الحقه به لحق فان كان الطلاق
رجعيا وراجعها الزوج في مدة الحمل ... ان الزوج اذا تأخرت عدته الحمل
الولي ... الرجعة ان قلنا ثم صحت الرجعة لانها اما زمان عدته او زمان عدة
... الرجعة ... واصلها احمد ... المروزي وان قلنا ... الرجعة
حين الذي يقضي منه رفعه ... لم يحكم بعد الرجعة بجواز ان يكون الحمل من الشبهة
من الحمل وهو ما صححه في التهذيب ... فجعلت
فان بان بعد الوضع ما كان القائف ان الحمل من الزوج فهل نحكم الآن ان الرجعة
وحلت محلها فيه وجهان ماخوذان من مسئلة ما اذا باع مال ابيه والاصح الحكم بالصحة
ولذا لو راجع بعد الوضع فيه الا فدا الحكم بعد رجعته ايضا لجواز ان يكون الحمل منه
... القائف ان الحمل من ذي الشبهة فهل الحكم الآن بعدها وجهه
المنصت عليه به فلو مات ما كان القائف ان الحمل ... قبل الوضع وبعده فالحكم
الوجهان اما اذا كان الطلاق بائنا وجدد الزوج النكاح اما قبل الوضع وبعده ما كان
... بعد السهم منه فلو بان ان العدة ... والاصح فيها المنع
بعض النكاح بجوازكونه من عدة الرجعة والاصح الصحة وراى الامام ان الاصح فيها المنع
القاضي ... على الوجه ... النكاح الاشبه ان الرجعة ... مع الاحرام والاصح ... النكاح
وقال ان الرجعة تحتمل ما لا تحتمله النكاح الاشبه ان الاطلاق قبل الدخول ... له
في انه يحتمل الرجعة ... ولا يحتمله النكاح ومنها ان ... ويصف قيمته بعيب
الخيار لكون الصداق زائدا متصلا ... ومنها
زيادة او ثبت لها الخيار لكونه ناقصا او ثبت لها معا للزوج وابدال ... مرفوع حتى يختار
فهل الخيار على التراخي ... الواجب فيها ... مال ... موقوف حتى يختار
فهل الخيار على التراخي لخيار ... ويبني عليه ... الامر ... الا
واحد منهما فان اصدرت على الامساك حين الفاقي عليها عن الصداق حتى يختار ولا يسقط

تعرفها فيه حنيفة كالمرهون واذا اختار رده الخيار هل ينتقل الملك من حين
الخلاف حتى يعتبر الزوائد الحادثة بين الخلاف والاختيار او يحصل الملك
عند الاختيار وقبل ذلك تكون مستغرقا على ملكه بحيث لو خرج على الخلاف حتى
الشهر هل يعود بنفس الخلاف او باختياره لملكه فعلى الاول وهو الاصح ينتقل
ان الملك حصل من وقت الخلاف وعلى الثاني يظهر حصوله من الاختيار ومنها
رهن الباقي خيار يعلق فيه الارش بموقفه لا يصح على الاصح. وان يعلو الصداق
هو قلوص ما يعلوه فصداق بقي المعجل على حاله بعد الدخل يعلو الارش
بموقفه فوجهان احدهما يقابل الدخل فلو توفي العبد الرهون والباقي بنفس
فسادة الدخل فالوجهان تعلق الحال بموقفه قبل الدخل وبه قال الصيرفي ابو حامد
وصححه المحاملي بالوقف على الدخل وعلى هذا فلو حفر العبد بيرا ثم رهنه ثم تردى
انسان في البير وتعلق الضمان بموقفه فوقف لا الدخل وجهان وقضية اول الباب
ان الحفر لم يشبه ما هنا خلاف اصوله السابقة وبهما الخلاف في انكحه
الفاسد حاصلها بلام اوجه وحكاها الغزالي اقوالا اصحها انها صحيحة والثاني
باطلة والثالث الوقف الى الاسلام فما يعود عليه اذا اشترى بنفس صحته وما لا يعود
عليه بنفس فساده وبروك صراخ الفحال وابن احداد واستقربه الامام وبها
اذا باع الطعام ثم غلب فيه الملاحي والاخلاط كالبطيخ والقثاء وشرط ان
يقطع المشتري ثمرته عند حروف الاختلاط صح البيع وان لم يشرط لذلك والبيع باطل
وفي وجه اقوله انه موقوف ان سلم البائع صار حرف تبين انعقاد البيع والا تبين
انه لم ينعقد من اصله وفيها قد علم ان تعلق الدين بالتركة يعلق رهن عبد
الاطهر صرف الوارث فيه قيل وعلى هذا يتردد ان كان معسرا والا فان موسرا
فوجه ما قبلها انه موقوف ان يقضي الدين فان التركة تعلق رهن عبد
كذبه والوقف فيها وقف تبين والله اعلم ويقرب من هذا ما اذا وقف عبدا على
جنب ما سيأتي عنه الولي ثم مات فعلى انه تعلق موقوفا بحياته وجهان فلو اسباب
منير جوز زوال مرضه وفيه قولان الاظهر عدم الاجزاء ان شرط الاستمتاع بعض
العضب عندها

وبها اذا اباعت المختلعة بالجعل بعد ما اعتدت بدلا قرءا او الاشهر ونكحت بعد
الارتياب وقد طلقها اصحها ان النكاح موقوف ان بان كونها حاملا صح والا
بانت حاملا فبان البطلان وهذا ما نص عليه في المختصر والام والبائنة تعلل قولان
لانه

لانه يفتح موضع اخر عمل بخلاف العقد وقد لحق هذا انها منفسان على وفق العقود
واعترضوا على بان القول بوقف العقود قديم والوقف هنا مستقل غير الجديد وبها
قولان ان الاصح صحة الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه والاصح انها وقع البيع
اصحاب عدد والامام وعندهما انه اذا صح البيع بالخيار انقطعت الحوالة مع ان البيع عند
الدارمي وشيعه ان اسحاق النهر كالملك في البيع موقوفا اذا فارق وفي
بان فسخ العقد بان الملك للبائع وانه لا حق له في المبيع فكيف يصح الحوالة وقد بان عدم
اسحاق النهر والدين المحال به وعليه وقد علل ان حراس وقف الانحلال لا شبها
بالقول بان الفسخ يقتضي الملك من حينه فتبين الطهر ان حراس وقف البيع لان الامتناع
ان الفسخ هنا رفع العقد من اصله فمنعنا به انه لم يكن للمشتري ملك وان لم نمنع
لم يملك البيع فحكم حصيد بمثل الحوالة من الاصل الا ان هذا عكر عليه قول الامام
والعراقيين والدارمي ومن تبعهم ان الحوالة انقطعت عند فسخ البيع وهو تصريح بما
انقطعت فيه الفسخ لمن يملك وهذا جزموا في هذه المسئلة بانفساخ الحوالة وقال بعضهم
انه الاختلاف فيه وقالوا فيما اذا فسخ البيع بخيار العيب وقد وقعت الحوالة بثمنه او عليه
هل يبقى الحوالة قولان واختلفوا في الراجح وعزى بالامام وغيره بالفسخ البيع بخيار
الشرط يبقى الحوالة قولان واختلفوا في الراجح وعزى بالامام وغيره بالفسخ البيع بخيار
الشرط يبقى الحوالة قولان واختلفوا في الراجح وعزى بالامام وغيره بالفسخ البيع بخيار
وبها اذا باع العبد الوقف بالارش ثم منه قبل قبض الثمن انفسخ البيع ان يحل الحوالة
البيع منه والاصح ان يحل الحوالة بقي العقد على حاله وقبض الثمن
وشبه بما اذا بدل الاب الخياطة في الهبة فكتب بعوضها وقبض الخياطة قبل
ان يخرج اهل بلده فانا نتبين عدم الوجوب وبها مع العبد اذا في خياره فوجب المال
متعلقا بذمته من غير اختيار الغدا والسيد عتق وفيه اقوال اصحها البطلان والثاني
الصحة وتلزم السيد بخيار والثالث ان اعتق السيد الموسر هذا العبد اذا في قبل اختياره الغدا وفيها
والاولى وبها اذا اعتق السيد الموسر هذا العبد اذا في قبل اختياره الغدا وفيها
بلا ان الاصح الصحة هنا لقوة العتق والثاني موقوف ان قراه السيد بان
نفوذه والا فلا وبها اذا بيت للامة هنا والفسخ بعضها تحت عبد وكلتاهما البدوح خلافا
بانيا قولان احدهما وعلى عن الامام ان الخلاف موقوف بان فسخت بان انها مع البيع والا
وموعلان سفيان بن العلاء بوقفا قلد اضا والثاني وهو نصه في الاملاء انه يقع ويعلق ان اختار
في الرده يلزم الخلاف موقوفا قلد اضا والثاني وهو نصه في الاملاء انه يقع ويعلق ان اختار
وصحه الدارمي عن نص قوله منه وفي الرده بان الاستمتاع في الرده فتنزل الى حالة الرده

فسخ الخلاف لم يجز ذلك في النكاح والفسخ بالعتق لا يستند الى ما قبله ومنها لو طلق
الزوج العيب قبل فسخ الزوجه بعيبه فيه الخلاف بعينه وحصته هذا وقد اختلف
الوقت فيما يرجع اليه وقت الانعقاد او وقت البتين وهو بعد فان القول بهذا
الوقت ما نص عليه في الجديد ان البراءة مضمونة عليه في الجديد القديم فاذا قلنا بها
اذا وكل في البيع ولم يعلم بالحال به فباع الوكيل ما قابض مهر المثل وهو قيمه
اموال والاصح اما عدم الوقوع بالكلية فاصحح العفو والوانع الحرر والعبد
واما وقوع الخلاف بمهر المثل فاصحح العفو لعموم وغرضهم والحاصل ان الطلاق
موقوف فان مضى الزوج بالشي فذاك والا رد المال والطلاق ومنها اذا اسلمت
الزوجه وتخلف الزوج واسلم فتخلفه هي بموته او قتله وكان ذلك بعد
الاخول فوق الزوج بعد العدة فالمشهور ان الخلاف موقوف ان اجتمعا على الاسلام
قبل تمام العدة تبينا وقوعه وفقدنا من وقت الخلاف والا فلا تخلف وحكى الامام
ان بعضهم حمل الخلاف على قول وقف العقود حتى لا يتبع في قول وان اجتمعا على الاسلام
قال الرافعي في الوجه الاول فان الخلاف والعتاق تقبل التعليق فاذا قلنا
بتقدير التعليق قال ولو اسلم موقوف الظهار والايلاء ومنها اذا مدح اخي امرأة الغير
الى نذرها معينة في وقت الاصحيه او مدح هديا معينا لغير بعينه بلوغ النسك فالمشهور
انه يتبع الموقع ويعرف المالك اللحم وفي قديم ان الاصح ان يجعل هذا الذابح
وجهه قال القفال بناء على وقف العقود ومنها اذا قال لعبد حوف عرق السقيه
الف متاعك في العروانا والدكان صامتون واراد انشاء الصمان عنهم فاقدم قالوا
قد رضينا بما قاله معه وجهان احدهما انه لا يكون صامنا منه لك بناء على المشهور
ان العقود الموقوفة اخريه واصحابه الفاسخ حتى والثاني تصور ويلتزم صامنا
ويلزمهم احضاره الحال لان ضمانه على الصحة والشائعة ومنها الوكيل بالبيع
مكلفا بعد بثمن المثل من نقد البلد حالا فباع بغبن او بغير نقد موقوفا على اجازة
الموكل وكذا بعرض السالمة والله اعلم فاعلم الشدني والقي الغالب فيه لا يفيد
التفسخ به وقد نصر الله بصور فيها السبق الاستفاضة فيها بحيث لو
صح لوضح الشاهد بمسنده ولم يقبل قال ابن الاصح انها السمع وصورها
بما اذا قال قبل اربعة اشهر سمعت فيها في الاستفاضة والمنع على هذا هو الصحيح
بمسنده حاله الا اذا قوي لكن الرد مشكل بحمله على العيب ومنها قال المالكي
حتى ان حق احد الماشطين العيب او في ارشه يجوز الشهادة به اذا راه مدة

طرله

طويله بلا مانع قال والا بكفي قول الشاهد رايت ذلك سنين او ان قد تشتبه شهادته
وحكى عن الحمادي انه لو شهد له شاهد بملك واخر انه بقي فيه من طويله ثبت
الشهر له وقال ان يتم الكلام هذا مصيره الى انا كفا بقد كرا شبيه ومنها
لو علم بسبب الملك وجهلوا له جاز الشهادة على مجرد الاصحاب فالصحيح ان يشتد
شهادته الاصحاب بخلاف الشهادة على اختيار الامور فالافضل شهادته الرضا على
اصفاء من الشدي وحرفه اي لفقهم وقال القاضي حسين يقبل لانه لا يستدله الا الاصحاب
خلاف قوانين الرضاع فانها لا تحصر والله اعلم فاعمل بما شئت على خلاف الظاهر ومنه صور
منها لو ادعى السر النقي العدل الصدوق عمل من اشتهر بالجور وغصب الاموال واكلها
انه غصبه منها واتلفه فالقول المدعى عليه بيمينه ولو دان على خلاف الظاهر ولو ادعى
هذا الفاجر على هذا النبي المشهور بالامانة والصدق شيئا من ذلك احلفناه له مع ان الظاهر
كذبه في دعواه والماخذ في ذلك حسم التشاغب وطرد الباب فلو ادعى ذلك
لا دعى كل احد انه مستحق ذلك وجر الى حبك ومنها اذا ادعى انسان على فاسق نحو انه
اشاجر للنفس ماله ونحو شهدت الدعوى على الاصح وان كان ممتعا عاد واشتكله
البيع عن الاب فان القاعدة ان الاحكام من الدعاوى والشهادات والاقارير وغيرها انما
وقد يحلف فيها فان العبد وغيرها متساويان بالرد ومنها لو انت الزوجه مولود لدون اربع سنين من حين الخلاف لحقه
ربيعها ربت معاوته ومنها لو انت الزوجه مولود لدون اربع سنين من حين الخلاف لحقه
ومنه اقضا العدد بالاقراء انه يلحقه مع قوة الغالب الظاهر خلافه وانما يلحق ان الاصل
عدم الزنا وعدم وجي الشبهة والشائع صلى الله عليه وسلم مشوق بالاقرار وردوه اذا وقعت
الاصل عدم الزنا فلو اعتضد الظاهر بريبة لم يلحقه الولد فقيضا كاذب القوائف
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة امه زمعة الولد بالقوائف مع الشبه البين
ومنها لو انت بولد لستة اشهر ولحظت من حين العقد مع امكان الوطي فانه يلحقه
الاصل في هذا الباب ولدا ورثنا انا نتيقن بوجوب الوطي قبل الدخول والخطيب
من حين العقد وستة اشهر من حين الدخول والدخول بكر الوطي فانه يلحقه به مع
ظهور صدقه والعلة لان الزوج يمكنه دفع هذا الضرر عن نفسه بالنفاب ونفي الولد
ما يجب عليه ذلك اذا لحقه ومنها لو وطي امته ثم استبرأها ثم اتت بولد لستة
اشهر من حين الوطي فانه لا يلحقه به على الاصح المنصوص وهو مشكل لان الامة فراش
حقيقي وصدقه عليه لاشباهه القول بالاصح ان الحامل تحيض فلعله لكن الولد لفراش حقيقي

ع عليه الله ويلحق بها مكان الوطء الوضوء مع نذره الله ومنها لو قال له على ان اطيم
فانه يفعل تقدم بما قبل ما يحتمل مع ان ينذر على خلاف الظاهر والسبب فيه ان العلم
يختلف باختلاف الناس في الشارة الرمز والرغبة فلذا يعتبر الضبط
على ما يعضده اللغة وهي حمل العقد على كونه حلالا اذا لم يعارضه
ولا ينفك عن محالفة الظاهر ومنها لو قال ما تدري الناس وانت في فرنده
فظاهر اللغة ان رماه اكثر من رماة الناس والمرجع اليه لا احد عليه حتى يقول
انت اذن رماه الناس او فلان رماه وانت ارفع منه واسعده الجوع الدين
من حيث ان المجاز مقدم على هذا اللغة ما لم يقبل اشجع الناس واعلم
الناس لم يعم منه الا اشجع شجاعتهم واعلم علمائهم وانما منع الى في الحد لان
المجاز الراجح عند صنيا ور بمعنى الحقيقة بقصد اللغة به كالمجمل فلذلك شرط
الحد وهو شروط ما قبل من ذلك والله اعلم فاعمل في الشبهات الدارية للحدود
وهي علامة اصداها الفاعلة فالاوجد امراه على فراشه وظنها زوجها او امته
فوطئها الثانية الشبهة في الموطوء مان يكون للواطئ فيه ملك او شبهه ملك
كالامة المشتركة وابنة امته الثالثة الشبهة في الطريق مان يكون حلالا لاحد
فهم حراما عمدا حرف لنكاح المتعة والنكاح بلا ولي وبشهود فساق ونكاح
اخلاف معتبرا والاصول عندنا في اباحة الحرام بالاغلب للاحتياط شبهة لعدم
اعتباره فمتى وجدت شبهة من هذه الثلاث اسقطت الحد عن الواطئ

واعلم ان في الحقوق المحضة الصرف مان وطئ الشبهة حرام وحكمه حكم على الشبهة في المحل
وحكم مان الشبهة في الفاعل لا تحتمل هنا مان المحرم لازم للام ولا اثم عليه اداطها وهو يعتقد
تحريم الفاعل حتى مان حرام ولا يلزم لانه لم يقصده ولذا المنبه حتى وصل بها والفاعل
وابن السبيل وكذا اشار عز وعلا الى انه حرام وقد قال العالم حتى لو حلف لا ياكل
حراما فاكل الميتة وهو مضطر حنث وذكر بعضهم فيه ملائمة اوجه اعني وطء الشبهة
الثالثة انه لا يوصف بالحل ولا بالحرمة واذا قلت ما المشهور وهو ثبوت الحرمة لوطء الشبهة
قالوطء قبل شغل بالحرمة حتى يحل الحل مام الوطء بالشبهة وتزل من حكم على
الواطئ شبهة والمراد فمن يهن كما تحصل الحرمة بالوضع مع الحرمة او الحصول بشرط
الحرمة حفظ وحصان وهذا الذي ورد فلان المسلم في المعاملة وعن المبيع الا ان
الحرمة

الحرمة ثبتت تغليظا فلا تثبت الحرمة تغليظا ولانه للحال فتح الوطء فكيف يمنع
حرم الاصل وعلله الامام بان الحرمة تثبت المصاهرة لمستحق الحاجة الى الزاجر فلا
تثبت مع شبهة وحد السرقة والزنا يحرمه كثيرا تثبت الحرمة دون الحرمة وذكر
الوافي ان عليه الجمهور والله اعلم قاعدة الاصل في الحيوانات انها طاهرة الا ما خص
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعن ابي حنيفة قوله قديم وهذا في حال الحياة
واما بعد الموت فالاوكد بحكم الاوتار الذكاة فيه بما حله حكم الميتة ويدل عليه امر عليه
الصلاة والسلام بغسل الدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية لما خرجت ذكاتها بدكاة
والسباع اصلها على الحياة الا في صور منها ما الاذى على الصحيح ومنها الكلب
والحمار ومنها الخنزير الذكاة حرامه ومنها البغل الفارة والمتولد فاصل مجرد
عن الخير ومنها الصيد الفاصل مجرد اذ كلب او جارح ولم يمكن ذكاته بعد طلبه
المامور به شرعا ومنها عفيه لا فضل ما شاله على وجه فاصله معفو عنه عرف
حكما بما عنه ثبت عليه وهي البلوغ والاغتسال والعفة والاستبراء وداء الدم وقبول
قولها فيه وترك طواف الوداع وسقوط فرض الصلاة وشفعة تحرم عليها فيه وفي
الصلاة وسجدة التلاوة والسكر والصوم والاجارة كاف والدخول استحق وقراءة القرآن
وقاته وعيده وملامسة تحرم على الزوج فيه وفي الخلاف والوطء والمباشرة والنظر الى
فاصله مع الحاجة وتسعة مسائل اربع بطاهرها وهي اذا ادانت على البدن او الثوب وام
يحد بما يغسل به واذا دار بخاف من فوت العلف واذا علم بها نجسا وصلى واذا صلى
بلا شيء ايام علم بذلك بعد الصلاة وفي هذا تبين الصورتين قولهم واسباب
لا عد فيها وهذا اذا دان على ثيابه دم البراغيث واذا بقي موضع الاستنجاء والله اعلم
فاعمل كل من دخل عليه وقت الصلاة وعليه فرض اصل الفرض وجب عليه فعلها على
حسب حاله حتى بدايا والبعد اخرها في تاخيرها عن وقتها الا في صور منها
الغائم كذا الماشي ومنها الذي على تركها حتى بدايا ومنها نوم الصبح اما للعشاء او
بالمرد لقه على القول بان العلة فيه الشك وصحح النووي في مناسكه وصحح في غالب كتبه
ان العلة البشتر وهذا الماخير بنية الى الجمع على وجه وفي المرض عليه وجه قوي
واحسان النووي ومنها المشغل بانقاذ غرقى او دفع صايل عن نفس او بضع او
مال على صنة حتى افتحال ولا بد فيه ايضا ومنها خشية فوت الوقت بغلبة
على ظنه ومنها النائم للقاء والتراب على قول قديم لان القضاء اكمل منه ومنهم من حكاه ايضا
تحرم ازالته هذا ولعلها نسيان والصحيح حتى في الحال كحرمة الوقت ثم حيث الاعذار ومنها
فاقد الماء عليه راسي البحر الوقت الاعذ خروج الوقت فرض الى ان يجد حتى منها

حكاه جمهور الخراسانيين عن نص الشافعي ومنها العاري يعيرونه للبس معهم الثوب واحد
يتناوبونه ولا يصل اليه النوبة الا بعد خروج الوقت يصلي عاريا في الاصح الام انه يؤخر
ومنها القاعد في سفينة والمحبوس في بيت ضيق ولكن بهما موضع يمكن
القيام فيه في الصلاة الواحد ولا يصل النوبة اليه الا بعد الوقت فانه يصبر
ولا يصلي قاعدا على قول المخرج والمنصوص انه يصلي في الوقت قاعدا ولا يصبر وكذا
لو تناوب جماعة في العاري يصلي حسب حاله وخرج بعض الاصحاب في المسائل قولين قال
النووي الصحيح انه يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا ولا اعادة عليه على الصحيح
ومنهم من فرق ورأى امر القعود اخف لانه احتمل جنسه في النفل بخلاف كشف العورة
والتيمم مع وجود الماء ومنها ان لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه ولكن ضاق الوقت
وعلم انه لو اشتغل به لخرج الوقت فحكى الامام والغزالي في المسائل المتقدمة
جواز التأخير او الصلاة بالتيمم ومنها ما اذا لم يكن معه الا ثوب نجس ومعه ما يغسله
به ولو اشتغل بغسله خرج الوقت فقال القاضي ابو الطيب اتفق الاصحاب على انه
يلزمه غسله وان خرج الوقت ولا يصلي عاريا قال ولو كان معه ما يتوضأ به او يغترف به
من بئر ولا يمكنه الا بعد خروج الوقت فانه يتوضأ وان خرج الوقت حكاه عنه النووي
في شرح المهذب ومنها التيمم اذا علم الماء بعد الوقت وقبل الفراغ رجح من الخراسانيين وجها
انه يصبر ولا يصلي بالتيمم والصحيح المشهور انه يتيمم ويصلي وفي قول يجب الاعادة والله اعلم
فائدة قال المحاملي الاذان ثلاثة انواع فاسد ومكروه وصحيح فالفاسد فهو اذان
[illegible] والمجنون ومستدبر القبلة وقبل الوقت الا الصبح والجمعة والسكران في معنى المجنون
والمكروه اذان الجنب والصحيح ما عدا ذلك قال ويبطل الاذان بستة اشياء الردة
والاغماء والنوم وضعف العقل والسكر والقطع الطويل وترك شيء من كلماته عمدا وسهوا
حتى يطول الفصل والله اعلم ويكره اذان المحدث والجنب اشد واما الاستقبال فالصحيح
انه مستحب لا شرط [illegible] مع الكراهة وكذا الخلاف في القيام حالة الاذان ولم يذكر
والاصح ان اذان القاعد والمضطجع مكروه ومن شروط الاذان الترتيب فيبطل بعدمه
واما السكوت الطويل ففيه طريقان احدهما القطع بانه لا يبطل والثانية على قولين قال
الرافعي اشبههما وجوب الاستئناف اما [illegible] الكلام الكثير والنوم والاغماء
وهذه اولى بالابطال من السكوت واما الكلام اليسير فالمذهب انه لا يبطل ويرد السلام
[illegible] فيما ادى الصوت به والله اعلم فائدة قال الجرجاني في الامامة ستة الاول
من لا يجوز امامته بحال وهو الكافر والمجنون الثاني من تصح امامته في حال دون حال
وهو

وهو المحدث والجنب ومن على بدنه او ثوبه نجاسة فيصح الاقتداء به مع الجهل قال الثالث
الجمعة اذا لم يتم العدد بغيره الثالث من تجوز امامته لقوم دون قوم وهو الامي والمرأة
والارت والالثغ ومن [illegible] الرابع من تصح امامته في صلاة دون صلاة وهو
المسافر والعبد والصبي الاصح امامتهم في الجمعة على احد القولين الخامس من يكره امامته
كولد الزنا ومظهر الفسق والبدعة التي لا يكفر بها السادس من تصح امامته ويجاز
نوع وهو العبد والمرأة والمبعض والامي على احد القولين السابع من يجاز امامته
وهو [illegible] وقال ايضا الناس في الجمعة على اربعة اقسام الاول
من لا تنعقد به ولا تجب عليه وهو العبد والمرأة والصبي والمسافر الثاني من تنعقد
به ولا تلزمه وهو المريض ومن [illegible] ولا [illegible] مطر فانه لا يجب
الحضور كالمريض وتنعقد به الثالث من تلزمه ولا تنعقد به وهو من كان وراء
حدود البلد ويسمع النداء والمسافر اذا اراد اقامة على اربعة ايام وهو على عزمه
السفر الرابع من تلزمه وتنعقد به وهو المقيم الصحيح البالغ العاقل الذي لا عذر له والله اعلم
واعلم ان الجمعة هل هي صلاة على حيالها او ظهر مقصورة فيه قولان اظهرهما الاول وبنى على
ذلك صور منها لو عرض ما يمنع وقوعها جمعة من زحام او غيره فهل يتمها ظهرا
وكذا اذا فات بعض شروطها ان قلنا هي ظهر مقصورة اتمها ظهرا كالمسافر
اذا فات بعض شروط القصر وان قلنا صلاة مستقلة فوجهان الصحيح
ايضا لكن يتعين نيتها ام لا بد من قلبها وجهان ورجح النووي عدم الاشتراط
واذا قلنا لا يتمها ظهرا فهل يبطل ام تنقلب نفلا فيه الخلاف فيمن نوى الظهر قبل
الزوال ونحو ذلك
ومنها اذا خرج الوقت وهم في اثناء الصلاة فالمذهب انهم يتمونها ظهرا وجوبا
والثاني يستأنفون الظهر لانهما صلاتا وقت واحد [illegible]
الرافعي [illegible] الخلاف على الخلاف في ان الجمعة ظهر مقصورة ام صلاة على حيالها
ان قلنا بالاول جاز البناء والا فلا [illegible]
وكذلك اذا شكوا [illegible] وهم في الصلاة فوجهان الصحيح
انهم يتمون الجمعة والثاني يتمونها ظهرا وان كان الشك قبل الدخول في الصلاة
[illegible] الشروع فيها ولو اعلموا الى ان لم يبق ما يسع خطبتين وركعتين
[illegible] نص عليه في الام ونقل النووي اتفاق
[illegible] لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر [illegible] قبل الزوال وصلاتهم
الاصحاب على انهم اذا شكوا في خروج الوقت [illegible] يصلونها جمعة

وسها لو دخل الثاني بلبد واصلا يقتدي به فاقتدى به الكمر بالجمعه
صلى بقصر من حيث توافق الصلاتين في العدد بناء بعضهم على هذا الاصل
ان على المقصور قصر والا فلا والصحيح عند الاكثرين المحققين قلت
ووقع لنا مع بعض اصحابنا كما قال الاسنوي قديما بمنفذ صلينا فيه الجمعه
فنوى بعضنا اتمام بنا الجمع وصلى بقيتهم العصر واشتغل الجمع من ذلك فحدا الى
انها صلاة على حيالها فلا يجمع الظهر العصر وتحمل محرجة على الاصل المذكور ومقال
بالجواز اذا قلنا هي ظهر مقصوره والله اعلم فاعمل الفرق انه الورع ان
الشهود اذا تعددت فقاء عن الجمع شجر تيار وقد قال جمهور العلماء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين سلم ومشى وتكلم شهوا وسجد سجدتي سهو
وقد تعدد السجود لاسباب منها اذا شهى الجمعه وسجد للشهو فجمع
وقد جمعه قبل السلام فانه يتمونها ظهرا على المشهور ثم يعيدون سجود السهو لانه
لم يقع اخر الصلاة ومنها اذا قصر المسافر ونسي فسجد ثم نوى الاقامة قبل السلام
او وصلت به السفينة دار اقامته فانه يتم صلاته سعيد في اخر صلاته على الاظهر
لان البانيه اذا لا فانه متابعه للامام ولتاخر صلاته ولو سجد للشهو ثم شهى
بعد الجمع وقبل السلام فالصحيح عند الجمهور انه لا يعيد لانه لا يوم وقوع مثله
فتسلسل وقال ابن المنذر يعيد لان السجود انما جبر ما قبله ولا جبر ما بعد
ومنها لو ظن انه شهى في صلاته فسجد ثم تبين له قبل السلام انه لم يشهو فوجهان
اصحهما انه يسجد ثانيا لزيادته بتحدثي السهو بلا سبب وقيل لا لان السجود يجبر بعضه
وغلب ومنها لو شك هل شهى ام لا فسجد حيث لا يامكم يعني ان مثل هذا لا يسجد له
وهل يشرع ثانيا فيه خلاف ومنها لو ظن ان شهى بترك القنوت فسجد ثم تبين قبل
السلام ان شهى بقرء قبل بعد السجود وجهان اصحهما لا لانه انما قصد
جبر الخلل وقد حصل المقصود والله اعلم فاعمل فيما يقوم فيه عصوا الانسان
مقام الغير وفيه صور منها اذا دفن ثوبه خرق مادي عورته فوضع يده عليه
من غير ان تعم الثوب فوجهان الاصح انه يحرمه وصحح صلاته وصحح الروياني المنع وبه جزم
اسليم والماوردي لان الناس تسامحوا ان يتزر من غير المستور وخلاف جار فيما اذا
لبس قميصا واسع الخرق ولم يزره وكان بحيث ترى عورته منه وكان يحتشه

عورته

عريضه واشترت عورته بها ومنها لو عجز عن الحرم راسه بيد نفسه فالاصح وجوبا
يد غسل العجيز لان ذلك لا بعد تعجيه ومنها لو وجد على بدنه نجاسه لم يجز وفي
بدنه نجوى ولو اشتبه بيده او بيد غيره لا يجزه على العجيز وجوبا لو اشتبه ماء طاهر
بنجس على الاصح والله اعلم فاعمل قال الحاملي المرتبة الرابعه اجزب الاول من الاصل
والاصل عليه كالشهد والعركه السابق من يغسل والاصل عليه كالكافر
والمتنظف الذي لم يحرك المالك من يصلي عليه والاصل وهو يخاف عليه ان تشتت
الاصل السرايه من يغسل ويصلي عليه وهو في هذا امرنا والله اعلم الشرع والاجماع على ان
الكافر لا يجب غسله بل يحرم وذلك لانه قاربه الملك اذا كان ذميا وان بقيه اقارب كافره
ماتوا قبله واما مكفنه ودفنه اذا كان ذميا وليس له مال ولا قارب فعلى من
وجدت احدهما يجب بذلك على المسلم وهما مذهبه فاطلاقهما وكثرة والمال لانه مندوب
وليس بواجب والله اعلم فاعمل الزكاة اما ان يتعلق بالمال او بالذمه
الذمه وان يتعلق بالمال اما ان يتعلق بعينه او بذمته وان تعلقت بعينه هي
المتعلقه بالقيمه وهي زكاة التجاره وان تعلقت بذمته والمال على ملكه اقسام حيوان ومعدن
ونبات فالحيوان لا زكاة فيه ومنتهى منه لاجل النسل والدر والعدد لا زكاة فيه الا في السائمه
العدد على الذهب اي ستين اذا كان له نصاب من الماشيه صحيحه ومعتاده الامات
وصفت الشغال زكاة عاجوله الامهات وان لم يحصل عليها حول السادس اذا كان له ما يعلف
شيء مثلا احد عشر شهرا ثم علف شهرا واحد لزمه شاة وان اسلم اذا اشترى سلعه
للتجاره بماشي درهم وصرفها احد عشر شهرا وفي الثاني تلزمه زكاة الاصل بحوله
الى ملكه درهم وزكاه ما يزداد عليه فان باعها قبل الحول وقبضها زكى الاصل بحوله
والربح بحولها والله اعلم واعلم انا لمبادله وجب اشتراؤها الحول الا في موضع احدها
في التجاره اذا بادل سلعه التجاره بمثلها او اشترى بعين النصاب من النقدين سلعه
للتجاره او باع سلعه التجاره بنصاب من النقدين الساعي الصرف اذا بادل احد
النقدين بالاخر على الصحيح وقال ابن سريج يستانف حوله الماخوذ والله اعلم واعلم انه لا يجتمع
الزكاتان في عين واحده الا في حالات فمنها احداها العبد المسلم للتجاره عليه فطرته
وزكاة التجاره والثاني المعدن منه نصاب وعليه دين يستغرقه عليه الزكاة على
احد القولين وعلى صاحب الاموال زكاة الثالثه واحد اللقطه اذا تملكها بعد التعريف

وهي نصاب تجب عليه زكاتها اذا مضى عليها حول عنده على الاصح وعلى صاحبها
اذا قلنا تجب في المال الضال ذكرها الجيلي والله اعلم واعلم انا لم نجد أحدا
قاله لا نوجد الفطرة في الزكاة الا في اربعة مواضع هذا والشاتين والعشرين
وهما الحيوان والنقد عن خمس من الابل على طريق التغليب فرع عنه الجنس
والرابعة اذا اختلطت انواع الزروع والثمار وفيها اقوال اصحها يخرج من
الاغلب والثاني من الاوسط والثالث من كل فقط والرابع اكثر بالقيمة والله اعلم
قال علمه كل من وجبت نفقته على غيره وجبت عليه فطرته ومن لا فلا الا
في بلد فيه الابن بلزمه نفقة زوجة ابيه على الاصح لا تجب فطرتها على
الاصح عند البغوي والمتاخرين وصحح العراقيون وجماعة الوجوب واختاره جماعة
متقولة الاب وفيما لو كان لابن بالغ زمنة موجد فونه ليلة العيد
وفيه فقط لم تجب وتلزمه على الاب لسقوط نفقته عنه وقت الوجوب ولا على
الابن لاعساره ولو كان الابن صغيرا والمسالة بحالها فمن سقوط الفطرة عن
الاب وجهان اصحهما عند الاكثرين لا تجب كالكبير والثاني تجب لما ذكرها فعلى هذا
تجب فطرته في نفقته وفيما الفرق الثاني الذي تجب نفقته وكذا العبد
الجاني والامة تحت مجوسي وقلنا بتعجيل فسخ المشرك اذا لم يسلم
موسر فان نفقتها مستقرة في ذمته والحق عليه فطرتها بل تجب هذه على الاصح
عند البغوي وخالفه النووي فصحح الوجوب وكذا الامة المزوجة بعبد اذا وفقنا
تجب فطرتها على سيدها على الاصح دون نفقتها فانها واجبة على الزوج وفيما اذا
والزوج معسوب والعبد موسر والزوجة حر تجب نفقتهم فطرتهم واحراها على الحال
ولنا احد جنبي نفقة السيد وفيما اذا كان بين زوجته وسيده خاتل اجمعي و
الوجوب والذي يقتضيه اطلاق الاصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة قال
البغوي في فتاويه في عبد تزوج فيها الحلاف في المثال والمغصوب قال النووي وهذا
ينبغي ما لم اذا اعتدت عليه وطي بشبهة سقطت نفقتها ولذا اذا حبست في
دين وفيما البائن الحامل فطرتها طرد القولين احدهما بناء على الحلاف في
وجوب النفقة لها او لاجل ان قلنا لها لم تجب والا وجبت على الاصح وفيما اذا اسلم
عبد لكافر او اسلمت ام ولده فمتى وجب فطرته حلف مبني على ان الوجوب بالاداء
الوجوب او الموجود عنه والنفقة واجبة عليه قطعا وفيما اذا افاق عبل حلال
شوال وحلف عبدا وعليه دين مستغرق فوجوب فطرته على الوارث مبني على

ان

ان التركة هل تنتقل اليه اذا لم يسلم دين والصحيح الذي نص عليه ان فيها تنتقل وفرع
هذا السهل وجوب الفطرة على الوارث وفي وجه وحكي قولا انها موقوفة ان قضى الدين
تبينا انها له بقضاء الموت والا فلا وفيما اذا تركة لم تنتقل وفي وجه اخر ان التركة
لا تنتقل الى الوارث حتى يقضي الدين على هذا نفقة العبد واجبة والتركة ضيعة
والاصح فطرته الا اجب على الميت على وفيما اذا ماتت المراة ممن تجب عاده وهذا
خادم مهول لها فعلى الزوج ان اخرجت والا فعلى الورثة ان تكونه تلزم الزوج كما يلزمه نفقته وقال
الامام الاصح عندنا انه لا يلزمه لان احكام من منه الزوجة وقد اخرج فطرة الزوجة
وفيه النووي في نكاح الشرح والروضة والعبد الموقوف على اثنين فصاعدا
وفي نظيرها وجهان في الجواهر اصحهما وبه قطع البغوي انها لا تجب على احد وفيما العبد
الموصى بخدمته لمعين ذكره العبد ان فطرته مبنية على ان الملك فيه لمن ان قلنا للموقوف عليه
معلقة وان قلنا تنتقل فوجهان اصحهما انها لا تجب مع ان نفقته تجب على الموقوف عليه وعلى
البغوي وجب فطرته على الاقوال كلها وفيما اذا ملك عبدا لا ماله غير فوت
يوم العيد ولفقته وبعد صاع يحرجه عن فطر نفسه وقلنا بالصحيح انه في ذمته انصرف
قدر الفطرة والمالة ان باب العبد مستغرق فاخذته فلا فطرة لتعذر تعذر بيعه
وان لم نكن تجب على الاخذ منه مهولا شاهرا السوال قال ابن القاص وهو الاصح فاعلى
ابن الرفعة الصيام ستة اوجه احدها ما تجب فيه السابع وفي قضائه وهو صوم الشهر
قضاء الفطر والاضحى والايام المنهي عن صومها وفي قضائه السابع الاعذار الموضع الاظهر
الاجير في قضائه وهو شهر رمضان والثالث ما تجب فيه السابع وهو صوم التمتع اظهر
بحد الذبح وفي قضائه وفي قضاء اول السابع ما تجب فيه الحاشر البدل وهو صوم في الرشد
اذا عدم اخصال الملاعن وفي عدم وجوب قضائه الحاشر الصوم ما عدا ذلك فلا يوجد فيه شيء
الفادر من صائم او يعرف وفي قضاء صلاة السادس ما عدا ذلك فلا يوجد فيه شيء
والاصح والله اعلم ما عدا قال وجب عليه شيء فيات لزمه قضاء ذكره في المحتاج الى
صوم منذور صوم الاصدقاء اذا فات منه شيء لا يصوم قضاء ولا يلزمه وفيما
صوم تعزيز صوم ابو الديب والولي اذا وجب عليه قضاء فيه يوم او ايام فالاصح
قضاء وفيما اذا نذر ان يصلي جميع الصلوات فرائض ونوافل ظاهر واحد وفيما
اخر الوقت وفيما اذا نذر ان يتصدق بالفاضل عما في ذمته كل يوم فالفاضل يوم
لا عدم عليه لان الفاضل بعد هذا مشغول المتصدق به بالنذر لا بالدين وفيما

الهدايا وما يجب في الحج والاحرام به وبها وجوب قصد للتشكيل على المستطيع
ولا يجب ذلك في موضع آخر بل الاطلاق وبه اخذ المسيح غير الاذن لتعلقه على حتم
المدينة قال لانه اذا كان لذلك داران واجب على رعيته اعمار احداهما دون
الاخرى دل على ان اعمار تلك اقوى وايضا الحج عندي من الاذن وبها
وجوب قضاء ما نذر بالاطلاق وبها تعليله الاداء على من نذر فعله حتما
وبها ان الملفظة لا تخل منه الا المتشد على الاصح فما صح به في الاذن
الصحيح والجواب عنه غير وبها اذا مدح الحج به تعين بخلاف ما اذا
مدح الاذن عاما لانه مدح وبها انه
راجع على اصله في تمتع والاقران وبها ان الاجود احرام العتيم به مالح الافه
ولو احرم جاهلا عنه قال مشايخنا وبها انه لا يلزمه فيه ما فعله في وقت من الاوقات
وبها اختصاص مسجد بالمضاعفة الى حد ما يجيء فاصح به احاديث ان
الصلاة فيه افضل من الف صلاة في مسجد المدينة فعلوق ذلك عامة الف صلاة صحيحة لا
حسابية والحكام وعيض وبها استثناء محرم قتال الباغي فيه بل يفرض عليهم
ان يقتلوا وهو مذهب كثير من العلماء واحمد في الاردى والقتال والله اعلم

قاعدة فيما يلزم بالنذر وما لا يلزم به والاشياء المنذور اضرب الاول
ما كان معصية وندر فعلها حرام لا ينعقد وان كان فيه على الاصح وفي وجه
السيف يحرمت فيه وصفقه كبيع خمر به بخريب الضرب الثاني اقتران الواجبة
بالاصل الشرع كالصلوات الخمس اذا نذر فعلها وكذا المحرمات به كالزنا اذا نذر
تركها لا ينذر لانك اذا حالف في شيء من ذلك مع لزوم الكفارة ما تعلم شرع بخلاف وفاء
به التهذيب ان الكافر ضعيف وجوبها نعم اذا نذر صفات الصلاة الفرائض صفات مستحبة كتشويل
القراءة وجهر الذكر فيما يجهر فيها لم يلزمه فيما فاته في وقت من الاوقات
وبها اختصاص مسجد بالمضاعفة الى حد ما يجيء فاصح به احاديث ان
ما يحتاج فيها الى رحل او نحاه مشقة فالاصح جواز الركوب وفيهم والصحيح لزوم
بالنذر وفي ايجابها وجه انه لا يلزم وصحح الغزالي ولو نذر الجهاد في حج معين فوجه
احد هما تعين والثاني لا والعبادة وهو الاصح انه يجب ان يقوت التي تعرل الذي كالحج
في الثاني والوجه الوقع الثاني ما لم يفت فيه بذل مال واشقه كصلاة فيجب بهما
بالعروف والذي يمنع المنذور فيه وجهان والاصح اللزوم الضرب السابع

اذا نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك عبدا او اخر عتقهم حتى مات لم يعتقوا
بعد موته لانهم انتقلوا الى ورثته وبها اذا نذر ان يحج كل سنة من حين قضاء
من ذلك كقضاء صيام الدهر وبها اذا دخل مكة دون احرام وقلنا يجب دم ولا تداركه
لانه اذا رجع الى الميقات فانه الحالي واجبا فاصل الشرع لا القضاء فلعل احوق
اداله الواجب لله تعالى عن المتعلقة بالمال بلا اقتضاء الاول ما يجب لاشيء
معاشه لقضاء الفطر اذا لم يجزه وقت الوجوب لم يشتغل ذمته حتى لو ارتد
بعد ذلك لم يجب السعي ما يجب شيء على حد العدل لحرا الصيد وفدية
الحلق والطيب واللباس الحج فاذا عجز وقت الوجوب سقط لم تثبت تعلقا
لعين الغرامة لانه اتلاف محض المال ما يجب شيء منه الا على جهة البدل كدم
التمتع والقران وكفارة الجماع في رمضان وكفارة الظهار والقتل وفي قولة
يجب احرام من كل بعد فوقات مسيره ان لم يرد دما من حرا الصيد وقضاء النظر وشبهها
بحرا الصيد اقرب ولذلك كان الصحيح متوتها في الذمة

والله اعلم فاصل في التقي الواحد الذي يوجب حكمين مهما الحامل والمرضع اذا
افطرتا يجب لهما الفضاء والفدية لقدامة نفقة ولدها او ذكر مرجوع او عطش يجاف منها
الملف لذا قاله المسيح او حامد وتبعه الحاملي وهو غريب وطرادهم عكسه الرافعي والنووي
بل صرح به سليم المهذب بانه ملوه الفطر ويجب القضاء كالمريض وفضيه التشبيه
بعلم العذر بل حكى ابن الربعة عن النص انه قال ان الحامل قال لا فدية عليها
اصلا لمزاحمة العطش الفطر فلا كفارة عليه وبها الجامع في نهار رمضان فان
عليه القضاء والكفارة اتفاقا ولو اكل الصائم شرقا على العرق او خمن
ولم يقدر على تخليصه الا بالفطر لتسوغ عليه وجب الفطر والقضاء وكذا العجز على الصحيح
كالمريض وبها قتل الصيد المملوك يوجب القيمة للمالك والجزاء الحق الله تعالى وبها
الشرط عند بلغ المسروق توجب الكفارة لمالك والقطع ولو اضاع الطريق واعلم
كيف والله اعلم فصل في الاحكام التي اختص بها حرم مكة شرفها الله تعالى منها
اختصاصه بالكرامة والسعي وتقبيل اعمال النسك سوى الوقوف بعرفة ومنها
تحريم صيده على الحلال والمحرم فاعلم وشراءه عليهم ومنها تحريم شجره وحشيه الخذا
فيه ومنها تحريم اخراج احجاره وترابه الى غير ومنها انه لا يدخل لشرك فيه اصلا
وتمنع كل من كافر دخوله مطلقا كان اقامة او لا يدخل به احد منهم البتة
ومنها كراهة ادخال تراب غير اليه والجاره اليه ومنها اختصاصه بحد

الهدايا

من القربات وقلنا تلزم بالنذر وفي الشرح الرابع وجه انها لا تلزم وكذا سجود التلاوة
والشكر والقيام في النوافل واستيعاب الرأس والتثليث والصحيح في كل ذلك
اللزوم اما ما يعني المشروعية كنذر الصوم في السفر فقطع الوجيز انه
لا ينعقد ونقله النووي عن عامة الاصحاب واختار القاضي حسين والنووي انعقاده
والوجهان جاريان فيما اذا نذر اتمام الصلاة في السفر اذا قلنا ان الاتمام افضل
واختلف ايضا في القربات الفاضلة التي لم يجب جنسها كعيادة المريض وزيارة
القادمين وافشاء السلام والصحيح لزومها ومنها تجديد الوضوء حتى صلى بالاول صلاة
ما ويلزم بالنذر على الاصح وجزموا بانه لو نذر الوضوء مطلقا انعقد ولا يخرج منه بالوضوء
عن حدث بل بالتجديد وفي التتمة وجه انه لا يلزم وذكر فيها ان نذر الاغتسال لكل صلاة
يلزم قال الرافعي ينبغي بناؤه على ان تجديده هل يستحب ومنها نذر [illegible]
لا ينعقد ومنها اذا نذر ان لا يهرب من ثلاثة من الكفار فصاعدا قالوا ان علم من نفسه
القدرة على مقاومتهم انعقد والا فلا وقال الامام لا يلزم مطلقا ومنها اذا نذر
ان يحرم بالحج من شوال او من بلد كذا لزمه على الاصح [illegible] لما جاءت
في الاكل والنوم والشرب ونحوها فلا ينعقد بالنذر التزامها وهل يلزم عينا عن فعلها
ادلته منه ما هو [illegible] المعاصي وقطع [illegible] والله اعلم فائدة مناط
الاحكام الشرعية على وجود الذبح او بقصد الاكل فيه خلاف يجري في مسائل
منها المحرم اذا [illegible] فذبح من حل اكلها وجهان اصحهما لم يوجد الذكاة
ولحماره الحمام والجرادة [illegible] لانها [illegible] فمنها [illegible] وهذا
ما صححه الشيخ ابو حامد ومنها الصائلة اذا قتلت بالحبائل ترددا في حلها وقال
النووي انه يجب [illegible] لم يحل وان اصابه [illegible] لانه لم يقصد الذبح والاكل و
منها الصبي والمجنون الذي لا يميز والسكران الذي لا يميز وفيه قولان احدهما الاباحة والحل
والتحريم اذا لا قصد لهم [illegible] شكل [illegible] شاة ولحمها
فانها الحل وصحح الجمهور الحل وبه قطع العراقيون قالوا لو قطع حلقوم شاة وهو
يظنه خشبة فانها تحل بالاتفاق ولا يشكل [illegible] والله اعلم فصل ما الحياة المستقرة
وما حركة المذبوح والجواب قال النووي قال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ والعمراني
وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى معها الحيوان اليوم واليومان [illegible]
جوفه وتخرج امعاؤه ولم ينفصل فاذا ذبحت حلت وقال [illegible] لذلك [illegible]
شاة او صيدا او انهدم سقف على بهيمة فجرحها [illegible] وبها حياة مستقرة حلت
وان

وان [illegible] بها ذلك بعد يوم او يومين وان لم يبق بها حياة مستقرة لم تحل على الوجه
المنصوص وبه قطع الجمهور وفي قول [illegible] يقول انها لا تحل فيهما وهذا [illegible]
ما [illegible] بدنها [illegible] عنها تحل وضعفه العمراني ثم قال العراقي [illegible]
[illegible] فصارت الى ادنى الرمق وقد ذبحت قال العلماء [illegible] وجهان وجزم
منهم بالتحريم ولو شك في الذبح هل فيه حياة مستقرة ام لا فالصحيح التحريم للشك في
الذكاة المبيحة واعلم ان الحياة المستقرة قد تتيقن وقد تظن بعلامات وقرائن
لا تضبطها العبارة وشبهوا ذلك بعلامات الخجل والغضب ونحوها ومنها الحركة
الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء وانفجار الدم وتدفقه قال من الاصحاب من قال
يكفي واحد منهما علامة على ذلك قال الاصح ان كلا منهما لا يكفي لانها قد تحصل بعد
الانتهاء الى حركة المذبوح لكن قد ينضم الى احدهما او كليهما قرائن وامارات تفيد
الظن واليقين [illegible] وكذا الحركة الشديدة قال النووي [illegible]
والحل بالحركة الشديدة وحدها وهو الصحيح الذي نعتمده والله اعلم واما حركة
المذبوح فهي ان ينتهي الادمي الى حالة لا يبقى معها ابصار ونطق وحركة اختيارية
وقد يعد السمع [illegible] فيتكلم بعده [illegible] بكلمات لا تنتظم وان انتظمت فليست
صادرة عن روية واختيار وهذه الحالة [illegible]
ولا شيء من تصرفاته قال الرافعي لا اعلم فيه خلافا ثم حكى عن [illegible] ان ردته تصح في هذه الحالة
والله اعلم قاعدة العقود لا تقبل التعليق فلا يصح تعليق انعقادها على شرط و[illegible]
منها صور [illegible] فيها خلاف منها اذا قال ان [illegible] فقد [illegible]
وكان [illegible] فيها وجهان قال النووي الاصح البطلان لوجود صيغة التعليق وكذا لو قال
ان كانت ابنتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان [illegible] فقد
زوجتكها [illegible]
[illegible] فالمذهب البطلان في الجميع ومنهم من خرجه على الوجهين [illegible]
ومنها ما اذا باع شيئا [illegible] به فلان [illegible] صح بالاتفاق وان كان جاهلا
[illegible] الاصح البطلان والثاني الصحة [illegible]
[illegible] ومنها اذا قال بعتك بما باع به فلان فرسه [illegible]
[illegible] ومنها لو قال زوجتك ابنتي بما زوج به فلان
[illegible] ومنها اذا قال لزوجته طلقتك
[illegible] صحيح لانه لا يفسد [illegible] الصداق [illegible]
كما طلق فلان زوجته فان علم [illegible] فلان لزمه مثله وان لم يعلم [illegible]
الا طلقة واحدة والله اعلم واعلم ان الشروط المعتبرة في العقود [illegible]

ام لا بد من علم معاينها بوجود ما فيه صور كثيرة جدا وجهت في بعضها مذا شتراط
جزء وفي بعضها خلاف فمن ادلة ما اذا باع صبرة بصبرة جزافا وحرجنا مما تاتي
فانه لا يصح ما ذكرت ومنها اذا تزوج امراة وهو لا يعلم انها اخته ام اجنبية
ام عقد فانه لا يصح ايضا وان منع الحال ومنها اذا دخل الامام قاهرا وهو لا يعلم
اهليته ما لم تقم له تولية وان دخل بنية الامر متضمنا بها ومنها ما لو تزوج
امرأة وقف العقد فمن باع مال اسعاد زوج جاريته وهو لا يعلم جنابة وكان
مستاد الصحيح منها الصحة ولذا لو عفت الدكي نسيها له حنيش فانا نذكر
قائلة زيادة الاصح صحة العقد والله اعلم واما مطلع الدورات ان
اكمل بالمائة فحقه المماثلة لاصالة الباقي فاشترط العلم بالمقدار حاله العقد
وذاته المعقود عليها احتيط لها للانضباط ولذا العفا لانه مرة شديد والضرورة
محكم بها صح الى الاحتياط فيها ما زال لا يعلم على التوليه الا بعد نقض الشرط والله اعلم
واحده اذا التقت البيع لم يطرق اليه الفسخ الا باجد عشر اشياء وهي خيار
المجلس والشرط وخيار اختلف ما ان شرط المبيع وصفا فاختلف وخيار الرؤية
وخيار تلقي الركبان وخيار الاضناء في العتق المشروط وخيار تغرير فحش الغبن
في الاصح والاقاله والحالف وتلف المبيع قبل القبض وتدخل خيار العيب خيار
تبعض الصفقة واكثر البيوع اجاده بها اصاحبيار الرجوع في البيع عند ملي المشتري
ولعدد العقود على فشيء ما سعرفه الانسان وما لا بد فيه من الاسس فالاول
عشرة انواع البدء والاثمان وتدخل فيها الابدال والخلاف والصفات والوصف
بالغبن بعيب والجوائح والعرض والصوم والصلاة الاتي لحكمه فانه معروف على العرف السالي
ما لا بد فيه من التبع وهو اربعة انواع الاول ما هو جار من الجانبين كالشركة والوكالة
والمزارعة والقارضة والوديعة والعرية والرهن والحوالة ووجهها ان معناها
لا يتم الا بهما له ولو كانت لازمة لرغب كثير من الناس عنها لما فيها من المشقة وتلحق
بها ولاية القضاء والتوليه على الاوقاف والايتام وعزل كل منهم بحكام وما شبهها
واحدا والبيع عن الدين فهو بمعنى عليه ذلك اللزوم وانه لا ينفسد عوله ولو قبله بقيه
حتى يحدث عن النوع السالي ما هو لازم من احد الجانبين جائز من الاخر كالرهن بعد القبض
والضمان والكتابة وعقد الذمة والصلح عن دم العمد وقيل عند الانواع الاخيار فيها
لان العاقد يتمكن فيها من اشياء فنبي منها فقد يحتاج الى الرهن والضمان مثلا
فلو اشترط في بيع ما يقتضي البيع فسد يقتضي الرهن والضمان مثلا البيع الثالث
ما لزم جانبا ما دون الاخر كالهبة من الاجنبي قبل القبض وبعد العقد لكل منهم

ولذا

انها قهرا فلا خيار وكذا ان قلنا هي بيع على اصح الوجهين عند طريقة جمهور الاصحاب
واما الوقف على المعين وان قلنا يشترط القبول وكذا الوصية فلا خيار
فيهما قطعا لانهما ليسا من عقود المعاوضات والابراء الضرب الثاني
الوارد على المنفعة منه النكاح ولا خيار فيه بلا خلاف وكذا في الصداق على الصحيح
وكذا خيار المجلس في عوض الخلع ان ثبت على الاصح والمعرفة بانفرادها ومنه الاجارة
وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان اصحهما عند الجمهور المنع قال الرافعي وكانه
الوجهان في اجارة العين اما الواردة على الذمة فيثبت فيها قطعا كالسلم وان ابتداء
مدة الاجارة في اجارة العين من وقت العقد وجاز التصرف قبل انقضاء المجلس
ومنه المساقاة والمزارعة حيث صححت وفيهما طريقان اصحهما ان فيهما الخلاف المتقدم
ومنه عقد ... بالخيار هذا العقود اللازمة ان فيه الخلاف في الاجارة والمعاوضة
الصحيح المانع لعظم الغرر فيها فلا يضم اليها غرر الخيار ومنه المسابقة وهي كالاجارة
ان قلنا هي عقد لازم جرى فيها الخلاف المتقدم وان قلنا عقد جائز فلا كالعقود الجائزة
لاستغنائها عنه والله اعلم واعلم ان خيار الشرط ملازم لخيار المجلس فحيث ثبت خيار
المجلس جاز فيه شرط الخيار ثلاثة ايام فما دونها الا في صور منها البيوع التي
شرط فيها التقابض في المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام او القبض لاحد العوضين
كالسلم فانه لا يجوز فيها شرط الخيار ومنها المعاوضة على ما في الذمة حيث يجوز
الاعتياض عنه لا يثبت فيه خيار الشرط ان اقتضى شرطه والا كان ...
ومنها الاخذ بالشفعة والحوالة ورجوع البائع في متاعه عند الحجر بالفلس لا يثبت
فيه خيار الشرط وان ثبت خيار المجلس على وجه وكذا القسمة بشرط التراضي والقسمة التي
ليس فيها رد حيث جرت بالاجبار او بالتراضي ومنها الاجارة وفيها طريق قاطع بانه
لا يثبت فيها خيار الشرط مع جريان الخلاف في خيار المجلس ومنها الصداق فاذا
شرط فيه الخيار فقولان احدهما يفسد النكاح بذلك واصحهما انه يصح وفي المسمى قولان
اصحهما انه يفسد ويرجع لها مهر المثل والثاني يصح وعليه وجهان اصحهما انه يثبت الخيار
فعلى هذا ان فسخ رجعت الى مهر المثل

قاعدة فيما يثبت فيه الخيار على الفور او على التراخي او فيه خلاف وفيه اقسام
الاول ما هو على الفور قطعا وهو خيار الرد بالعيب وخيار التصرية وخيار الخلف
اذا شرط الوصف او العيب فلم يخرج كذلك او امتنع من اقباض الرهن او الضامن
من الكفالة وكذا لو وجد بالمرهون عيبا بعد القبض ولو شرط البيع رهنا فاسدا
وقلنا بالمرجوح ان البيع صحيح وان للبائع الخيار على احد الوجهين فهو على الفور

وفيه

وفيه وجه انه على التراخي واما صححنا العقد على العوض في صورة تفريق الصفقة فللمشتري
الخيار وهو على الفور وكذا اذا قلنا بالاصح عند الاكثرين ان له الفسخ اذا فات مال
المشتري يوم قبض ... المعقود فهو على الفور واذا زوجت بغير كفء بغير رضاها وقلنا
بصحة النكاح فلها الخيار على الفور القسم الثاني ما هو ثابت على التراخي قطعا
وفيه صور منها خيار المجلس فيمتد ما امتد المجلس وخيار الشرط فالى ثلاثة ايام
فما دونها وكذا يثبت للوارث اذا انتقل اليه قبل مضي الثلاث ومنها خيار
الوالد في الرجوع فيما وهبه لولده هو على التراخي مطلقا حتى لو اسقط الخيار لم
يسقط وله الرجوع ومنها خيار من ابهم الطلاق بين زوجتيه او العتق بين امتيه
في التراخي ومنها احد الزوجين اذا شطر الصداق بالطلاق قبل الدخول وكان
زائدا زيادة متصلة اذا قصد الرجوع الى النصف او الى نصف قيمته هو على التراخي
ومنها خيار المشتري اذا ابق العبد قبل قبضه ذكره صاحب العدة وقال هو على التراخي
ومنها خيار ولي الدم بين العفو والقصاص وكذا الحق على طريقه على التراخي قطعا وكذا
ومنها اذا تحالف المتبايعان وقلنا بالاصح ان العقد لا ينفسخ
بنفس التحالف بل يفسخ او يحكم ومنها ... فلكل منهما الفسخ وظاهر كلام الرافعي انه ليس على الفور
مثله وانه لا يتوقف على فسخ الحاكم والاول اشبه واولى بكلامه ومنها خيار المشتري اذا اعتقد
وفيه ما يحتمل انه على الفور والاول اشبه ومنها خيار المستاجر ... فان بادر الموجر الى اصلاحه وكان
العيب مما ... فالمستاجر خيار المستاجر وهذا يقتضي انه ليس على الفور وقد صرح صاحب العدة
قبلا بانه يثبت خيار المستاجر وهذا يقتضي انه ليس على الفور اذا انقطع الماء عن الارض
بانه على التراخي وقد يقال في تحديد الخيار للمستاجر اذا امتنعت الزراعة فان قال الموجر انا اسوق
الماء من موضع اخر سقط خياره كما لو بادر الى اصلاح الدار ومنها الاعسار
بالمهر فقال الاصحاب انما يثبت الخيار ... على التراخي
الزوج بالنفقة قال صاحب العدة خيار ... والرضى بالمقام معه على التراخي
ثم ارادت الفسخ فهل يجب امهال الزوج ثلاثة ايام من وقت الطلب يمهل واذا قلنا تمهل
فهل يوجد الفسخ بعد الثلاث او الى نصف الليل ... اجمالات ارجحها عند
العدالي المالكية واقرب الوجوه ان المادة في اول النهار وهذا ما يرجح انه على التراخي
القسم الثالث ما فيه خلاف والراجح
فيه واما الخلاف في جواز المبادرة لا وجوبها
على الفور وفيه صور منها خيار العتق الصحيح انه على الفور وقيل يمتد ثلاثا وهو الموافق
للحديث ومنها تلقي الركبان حيث غبنوا الاصح انه على الفور وقيل ثلاثا وكذا لو
للطعام وباع منه ومنها خيار البائع رجوعه الى عين ماله عند فلس المشتري الاصح انه على الفور

وثالث بلاه وهما الاخذ بالشفعة اذا شفيع بخيار بين الاخذ والترك وفيه خمسة اقوال
اظهر هما على الفور وهو المنصوص وقيل بلاه وقيل على الصلحة وقيل
حتى يصرح بالاسقاط وقيل حتى يشهد عليه وهما جبار الفسخ لكل من
الزوجين بالعيوب الآتية في المرض الآتي فرضه الآن فرضه الجمهور انه على الفور
وقيل بلاه وقيل حتى يوخر صريح الرضى مع العلم بحقه ادلة يدل عليه وكذا الفسخ
بالعتق بعد ثبوته عند القضاء المدة وكذا الحب الذي قدر شك فيه هل مكن
من العلاج فيه امرأ والمرض المرض منه وجبار قبل طلاقه متراخي خياره وقيل على
الفور وخيار الخلف في الصفة وهما اذا عينت الامة تحت عبد فجبار هما على
الفور على الاظهر وقيل بلاه وقيل حتى يصرح بالاسقاط او يمكن طلاقه وفيه حديث
وهما خيار الغرور وفيه تحريم ذلك المرض انه على الفور والبائعة فيه خياران
العتق وهما خيار الصبي بلا اعتبار بالبلوغ حتى فيما يفسخ به قال الجمهور اذا
رضيت بالمقام معه ثم ارادت الفسخ فليس لها الا ان تصور لم تجدد ولا فسخ بما بعد
الدخول وهما لو ورث خيار الشرك ولم يعلمه الخبر الا بعد بلاثة ايام فالاصح
في شرح المهذب انه على الفور وقيل يمتد كما لو كان عند الموت وفي بائعة بمعنى ما لو ام
في الحجر محل يدفع الخبر القسم الرابع ما فيه خلاف والراجح انه على التراخي وفيه
صور منها خيار الرد بالعيب اذا حدثا مع العقد والصحيح انه يمتد امتدادا مجلس الرد به
ومنها اذا ما تنزل حصا الحلب واستقل حقنه الى دابة فاذا دابة حاضرا العقد
محله حلم الدرت فاذا دابة غائبا فاوجه احتمالان بمتداد مجلس الخبر وقيل على الفور
وقيل الا ان يجمع مع العائقة الاخر وقياسه ومنها خيار المسلم اذا اسلم المسلم اليه
عند محله وبقي الدافع طاعة على التراخي وعلى التوري وضرب الحلم ويلتحق بهذا
امور فذكر الخيار منها ما هو على الفور ويثبت بالباقي خيار ومنها ما هو على التراخي
منها قضاء الصلوات الفائتة وقدر بانها ان فاتت بعذر قضاها على التراخي
وان فات بغير عذر فهو على الفور على الاصح وقيل على التراخي ايضا وقطع به الجرجاني
انها على التراخي مطلقا وكذا قضاء الصيام والكفارات بالشرائع استباحة فعل يتعذر
فيه فتور التعاطي على الفور او الاصح التراخي ومنها استباحة تارك الصلاة وقيله
بعدها قال العبد الذي انه لا يمهل يعني بل تستتاب في الحال اذا ترك صلاة واحدة
حتى صاف وقيل قال اضيع فصل فصل الصبح وقيل صلاتين وقيل اوقات وقيل الرابعة
وقيل اذا ترك اربع صلوات وقيله اذا ترك قدر ما يجمع به اعتياد الترك وقيل يمهل
بلاما والصحيح الاستتابة على الفور ومنها الاكتساب ومنها اداء الزكاة

واجب

واجب على الفور بعد التمكن فلو اخرها بلا عذر فتلف فالاظهر انها تؤدى آداء وعليه
بالتاخير وفي الاداء الاخير مكون قضاء ولم اقف فيها على نقل ومنها التحجر في ايوات الا
احياء وطالبه الامام منع الغير الا اذا احيا قدر عذرا واستهل امهل وفي قدره
وجهان اصحهما بلا مراجعة اصحابه قدر ما يتهيأ فيه بحيث يسعل فيها بالبناء والحفر وتقدير
بلا مراجعة الامام ومنها حق العزير الباذل اذا لم يحضر قيل هو كالمتحجر بناء على ان الحق
بالظن عليك بالعمل والاظهر خلافه ومنها الزوجة اذا طالب الزوج انفاقها وتوانى
الاظهر امهلت بلا ما على الصحيح المنصوص وفي قول لا تمهل ومنها اذا طولبت المولى
بالفيئة او الطلاق فسال الامهال امهل حتى يزول غضب الخيف فانه قال حاضا حتى
يتخذ اوحاضا حتى ياكل او تعلا من نبع حتى يحف ويحن والاصح عند الجمهور انه كالمهلة
بلا ما ومنها لو قذف لملاعن زوجته ثم حضر فان التفت لمرضا وغمر مرض حد عنه
فاوجه احدها لا يسقط والثاني يسقط وان طالبت المدة واصحها ينتظر بلاه اياما قال
الرافعي فعلى الاصح ان الايام صحاح اصلا والوجه ان يقال ان كان ينتظر ويرجى زواله
بلا ما اسقط والا فلا ينتظر اصلا ومنها نفي الولد الذي يمكن الحاقه به وفيه اقوال
اظهرها على الفور فان اخر لعذر فله نفيه وقيل بلاه وقيل ابدا الا ان يسقط ومنها
اذا اعترف بما يوجب الحد بالبينة فيمهل بمهلة السارق الى الصبح فوان اظهرها الامهال
بلا ما ومنها اذا اردت البينة على المدعى فتسع
وله طلب حلفه وكذا يمهل بلا ما لو ادعى ان له بينة او ان الكتاب او اسال القاضي حاله لا يطلب
حقه من العين والاصح بقدر صلاته اياما فان انصفت ولم يات بشيء سقط حقه من اليمين
في تلك الحاكة الا ان يعيد طلبه مما كه اخرى ولو غاب المدعى عليه بمثل ذلك عند الطلب
ما احتمله ان يمهل الابرص المدعى انه مجبور على الاقرار او انه يمهل بخلاف المدعي وفعل يمهل
بلا ما ومنها لو سال المرتد بينه الامهال امهل بلا ما بحضرها على المشهور وعن القاضي اذا
يوما والله اعلم فاعلم ان من اخيار في العقد هل يجعل كابتدائه فيه صور منها اذا
زاد احد الشريكين او المتعاقدين او في شرط اخيارا او الاجل او قدرها فيه اوجه احدها عند
الاكثرين انه يلحق لان العقد غير مستقر بدليل جواز الفسخ ومنها لعيب واشترط
اسلم فيه والعوض عند الصرف وفعل لاتمام العقد وهو الاظهر عند العراقيين والصحة
السبع وقيل يلحق عند الصرف فقط وقيل لا يلحق بحال والعوض الصرف
لا يصح في مدة الخيار بحال بعد العقد وفي مواضع الخلاف ان الزيادة تحت على السبع على
الاصح وكذا الحط عنه حتى لو حط جميع الثمن او رد المبيع كان فسخا والاصح ان العقد
فاسد في مدة الخيار فالاصح ان العقد بعقد كالفاسد في الخلاف ومنها اذا افترقا بالعقد شرط

فاسد ثم حذفاه بفسخه ثم حدثا فيه فالاصح انه يقلب العقد صحيحا اذا علم
المتعاقدان فاسدا وانما الخلاف اذا علما العقد فاسدا وقد بان انه صحيح وعمل على الاول
ثم اسقطا من الثاني في المجلس جاز على الاصح المنصوص ولو صرحا بالاجل في
العقد ثم اسقطاه في المجلس صار العقد حالا وسلما لو باع بالعدل الوصف
بشهر المثل فزاد راغب في المجلس فسخ العقد فسخ البيع وباعه منه فان لم يفعل فالاصح
ان فسخا لان محل الفسخ الحال والعقد والوكيل في القسم على البيع كذلك
وسلما لو كان له في يده الخيار فقال سلمت اليك الدرام التي لي في ذمتك
على ان تسلم لي الاجل فقال ملكت ملكا لا بلا اثمان بيع في حق من يراه ان قال حالا
ولم ينقص المسلم فيه فعل العرف والا حضر في مجلس العقد وسلم موصفان احدهما
يصح فلو صاحبه من تلك الدرام على ما بيع وسلم في المجلس واحدهما المنع لان
بعض المسلم فيه ليس بشرط فانه لو باع طعاما رطعام لم تبر عادة الاحضار والقبض
في المجلس لم ينقلب العقد صحيحا وسبق قبيل ان راس مال السلم اذا كان في الذمة
واحضر في المجلس صح العقد والا فالعرف في الصرف والعوض واحلفوا فيما
لو باع طعاما رطعاما في الذمة عين وسلم في المجلس على وجه احدهما البيع لان الوقت
فيه يقول خلاف العرف والاصح الصحة وصفة ما يصف المسلم فيه والله اعلم واعلم
ان قل حيار يرجع الى ايك والصلة يجوز التوكيل فيه وكل حيار يرجع الى الارفاق
والشهوة لا يجوز التوكيل وكل خيار يرتد وبنيهما فيه خلاف مثاله الاول حيار
الشرط وكذا حيار العيب والخلف ومثال الثاني حيار اربع نسوة اذا اسلم فوق
الاربع وكذا حيار الاختين ومثال الثالث حيار الرد بالعيب او الرؤية او الرجوع بالغبن
فيه خلاف والاصح قال المحاملي الاجال ضربان اجل مضروب بالشرع
واجل بالعقد فالاول ايمان وضروب نوعا وهي الحد والاستبراء والعدة
والعدة والزكاة والنفقة والرضاع والحمل وحيار المجلس وحيار الشرط وحيار
العيب واجل الكفيل واكثره واقل الحد واقل العاشر واكثره ومدة مقام المسافر
ومدة مسح القيم ومدة مسح المسافر ومدة البلوغ ومدة التي يحيض لها النساء
ومدة الايلاء والله اعلم فلت ومدة الايلاء ومدة تحريم الزاني ومدة الغائم عند الملتزم
والنبيذ ومدة الضرب على العاقلة ومدة قضاء صوم رمضان والله اعلم واما
الاجل المضروب بالعقد فسبعة انواع الاول عقد مطلق الاجل وهو السلم

وباس

وباس والثاني قلت ولدا مع الاقسام بالحمام والدين فيما بالدين والله اعلم السادس
عقد لا يصح الا بالاجل وهو الاجارة والكتابة الثالث ما يصح فيه حالا ومؤجلا وهو بيع
الاعيان والسلم السابع ما يصح باجل مجهول ولا يصح باجل معلوم وهو الشركة والقراض
والركاز اي خمس ما يصح بالمعلوم والمجهول وهو العارية والوديعة السابع عقد يصح
باجل مجهول ولا يصح بمعلوم وشرط الاجل وسمي العقد وهو النذر والرقبي والعمرى
اجل يختص بالرجال دون النساء وهو الحج والله اعلم فلت وسبقه اليه ابو حامد
بلا شك وذكر النوع الرابع ايضا الروياني وقاله البدر وتقي علما القرض فيه لا يجوز
شرط الاجل فيه الا ان الاصح ان العقد لا يفسد بذلك والعمل يصح ويقع حالا ويلغو
شرط الاجل واعلم ايضا ان الحال مؤجلا الا في مسائل اذا كان له دين حال على انسان
فاوصى بتاجيله عليه مدة معينة لم يتاجل على الوارث بذلك واذا قال ان مضى الله مريضي فعبدي
حر لا حد دينين فمات ولا مال سواه فحصلت الصفة لزمه ذلك والا فلا والله اعلم فاعلمه
حر الدين اذا كان مؤجلا الى مدة لم تلزمه مطالبة الضامن قبل ذلك والله اعلم فاعلمه
فاعتقه فيه عوض او اعتق بعضه لا يقضي الى الاعتاق العتق تلك الصفة فيعتبر بالعتق
الى مسالتين احداهما اذا قال ان مت غدا من مرضي هذا فعبدي حر غدا من الف فعل العبد وخالع
السيد الصغير اذا علقاه على الغد مثلا من مرض العبد عتق العبد وخالع السيد الصغير
فيه خلاف لانه الحاوضة بالعتق وقولنا اذا لم تعقب الاقالة للعتق وقولنا اذا مات
اختيارا احترازا عما اذا قال ان شئت فانت حر ان مت فانا اذا اغمي على انسان
وكذا الصبي لا يعتق بصفته الا اذا اتفق اغماؤه ابا حا فاذا اغمي على انسان ثم اسر ثم مات
حاربه فاعتقه المشتري وحلف فقتل القاضي للحرية قبل ان تبين اسرهم ما قوله فعند
فسخت وقول البائع قبلت الفسخ وقد نص عليه الشافعي وابو حنيفة العتق وضد اخيار لتخلل
بخاريه للبائع ولذا لو رفع مثل هذا الاختلاف بين الوكيل والوكيل قبل القاضي للوكيل
قبل ان تبين وكذلك شراؤه فقد عتق لتخلل للوكيل التصرف فيها ولو اعتق الوكيل
فقد قاوه احد حاملين للوكيل ظاهرا وباطنا بناء على ان عتق الوكيل والحاربه ظاهرا وباطنا
واذا اقدر ذلك فيعمل على ما قلناه والثاني ان يتوكل الوكيل محاصة الوكيل والحاربه ظاهرا وباطنا
والاولا واصحها انه لا يملكها باطنا خلاف ما اذا جرى ذلك بين البائع والمشتري واضح
المشتري ان يقول ما تقدم لان البائع لما تعذر التمكن عليه منع في الرجوع في المبيع وضعا
لاحتماله بين الوكيل والوكيل وكذا الاقرار لاحتمال العتق بالصفة فلو قال لله علي
الف اذا جاء راس الشهر فجاء راس والله اعلم

فاعلم الشرط اما ان يقتضيه العقد اولا فان اقتضاه فهو صحيح كشرط
الاقباض والرد بالعيب ونحوها وان لم يقتضه العقد فاما ان يتضمن مصلحة
او لا فان تضمن فهو صحيح سواء كان من مصلحة المبيع كشرط الاجر والتقابل بالنقد
والاشهاد او من مصلحة المشترى كشرط كونه كاتبا او خبازا او شرط خيار الدرك
في المبيع او من مصلحتهما كشرط الخيار لهما وان لم يكن من مصلحة العقد فاما ان
يتعلق به غرض صحيح او لا فان لم يتعلق كشرط ان لا يبيع الا لكذا او نحن فالذي اختاره
الامام والغزالي صحة العقد والغاء الشرط وهو الراجح وفي اسنده ما يقتضي فساد
العقد عملا بذلك فانه قال وشرط ان اتوافل والراجح او ابل او قال
فسد العقد لانه اوجب ما ليس بواجب قال الرافعي وقضيته هذا فساد العقد
في مسئلة الاكدا وان يتعلق به غرض لاحدهما وليس من مصلحة العقد كشرط
ان لا يقتص فاشتراه او لا يتصرف فيه ونحو الاشرط العتق في العبد المبيع
فالاصح صحة العقد والشرط كما سيأتي بيانه واما النكاح والقسم فيه فقريب
من هذا فما لا يتعلق به غرض لغو وما يتعلق به غرض ولا يحل للزوج النكاح
فلا يشترط لتركه كما لو اشترط ان لا يتسرى عليها ونحوه فان كان يحل للزوج النكاح
فهو على ضربين احدهما ما لا يجل بمقصود الاصلي فيفسد الشرط دون النكاح
في الاصح سواء قال لها لشرط ان لا يتزوج عليها او لا يطلقها او لشرط الا يقسم
لها او لا يسافر بها واذا فسد الشرط فسد الصداق وهو مهر المثل وقيل
مسمى صحيح اقل من مهر المثل والمسمى ومهر المثل وقيل عن يلد وفي وجه لا يبطل العقد
فانما يبطل النكاح وفي قول يبطل النكاح مع اصله الضرب الثاني ما يخل بمقصود
النكاح فالشرط ان لا يطأها او ان لا يطلقها فالنكاح باطل وكذا لو قال لا تتزوج
ولا تتسر فالنكاح باطل على انه اذا وطئها طلقها فالاظهر بطلان النكاح ولو شرط
ان لا يطأها ابدا ونحو ما حلف عنه بعض فقهاء الخلق عوانة والاصح ان يبطل القسم على
ما يجيء وان كان المشروط الوطء بطل النكاح وان كان الوطء حقه وهو
عليه والله اعلم واعلم انه قد من الشروط انها هو العائد للعقد اما اذا عدم بانها
او تاخر وقوع العقد خاليا عنه لانه له غالبا ووقع خلافا في صور منها بيع الملجمة
وهو ان يشترط في عقد بيعه وسقي حمله على ان يبرده وفيه وجهان الاصح الصحة ولا اثر
للشرط وهما مبنيان على ان الثلج نجس والعلانية وفيه خلاف الشهور قال البغوي حرج بعض
الاصحاب

الاصحاب ان الامة تسلم عليه قبل العقد كالمشروط فيه فجائز وهذا ما اختاره
النكاح ان العقد الشائع على عجل كالمقارن فيه خلاف وفيها اذا قال بعتك
امة ان اعتقها فهو حرام فاني اوجبه الطلاق ثم قال اعتقتها فقد اخطأ وبقاء محل
وجب احدهما وقوع الطلاق عملا بالحالين والباقي لا الحالين بعد البينة والاقرار فاعمل
ثبت عن سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم وعلى جبريل انه قال من اشتاق فليتبع فان ما قبله
حتى يقتضه رواه البيهقي وفي سننه داود انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يبيع الشيء حتى
يحرزه الجاد وفي حديث حكيم اذا اشتريته فلا تبعه حتى تقبضه رواه الشيخان وفي
وفي مع المزني لا يبع ما ليس عندك وفيه وقد اختلف اصحابنا في علتين احدهما اصعب
الملك لانه لا يملك التصرف البيع والثاني توالي ضمانين في شيء واحد وفي وقت واحد
فانه يكون مضمونا على البائع الاول للمشتري وعلى المشتري للمشتري الثاني واعترض الامام
وتبعه الرافعي على العلتين وقال الامام المجد والصلاح الاجناد وفيه نظر لان كبرا
من مثل الاشعث يدخل في العلتين وقد استثنى ابن العاص بيع صوف على ظهر الغنم
بجوز بيعها قبل القبض اي الازالة والوصية وغلة الوقف والدرق المفروض على الحالة
والسهم المفروض للغنيمة والعبد اذا اسلم وقتل وشكه وما رجع فيه الواهب
لولده والله اعلم وزاد الشيخ ابو حامد وغيره صورا اخرى وتركوا صورا كثيرة منها الكتابة
طرئ الاول ما ملكه الاشتراك وكان له عند عتقه قبل قبضه والثاني
الصرف في السلم قبل القبض غير البيع اما الاول فقال الاشتراك عند عتقه اما دين الدين
اما الدين فباق واما العين فعلى قسمين الاول الامانات والثاني المضمونات الاول
يجوز بيعها قبل قبضها لتمام الملك وعدم الضمان كالوديعة ومال الشركة والقراض
وما في يد الوكيل وبد المشتري بيعا فاسدا وفي يد المشتري بعد انقضاء المدة
والوصية قبل ان يقبضه السيد ويلتحق بذلك مسائل ان الخلاص منها الارث الا يحلف
الاصحاب في شجرة بعينها من مورثه شيئا ثم مات قبل قبضه وهو حائز له بيعه قبل
الوارث ولو كان راسخوى من مورثه شيئا ثم مات قبل قبضه وهو حائز له بيعه قبل
القبض ولشبه ذلك بحيث الارث شقط ان الاصحاب جوزا بيعه البيع وانه لو كان على المورث
دين يحلف عند العدم بالشهر والاصح جهة الشرا فقط لانهم قالوا لو كان معه وارث آخر
لم يحلف في قدر نصيب الآخر في نصيبه ومنها الورق الذي كرجه السلطان لاحاد
ينفذ معه على انه يصح بيعه قبل القبض قال الرافعي ليس من البيع بشرط الامام ويكون بيعه كبيع المغرور
ومنهم لو بكيف بدراهم وقبل النقد على ما اذا وكل كيالا بقبضه وقبضهم باعه الوكيل قال البوك

الاول اقرب الى الغرض لان هذا العارض لم يخالفه احمال للصلح والرفق وبها الفتوى
من العينه وصورته ان اشترى عقارا يبيع بعد القسمه وانفراد وقبل قبض الثمن لانه
واحاله بصبره بدينار ثم مات ثانيا ومات الوارث والمدعى ما قبل القسمه او ان نصيبه
معلوما كالثلث او نحوه

وهذا اما بحث الا ان قلت ان العين بمجرد الاشتراك بها نصيبه ولا صلاح في صحة
بعد القبول وان لم يقبض اما قبل القبض فبنى على ان مؤنة المبيع وبها غلته الوقت
معين من حاجته او لا فان نصيبه معلوما يبيع بعد قبل القبض وهي اما الوقت على الجهة
كالمدارس فلا يصح بيع شئ منه قبل القبض وبها الوارد اذا بيع بعد قبل القبض
على الصحيح وصحة ان يجيء وبها الصيد وحكم معفو عليه القسم الثاني المضمونات
وهو ضربان الاول المضمون بالقيمة وهو المغني بخيار البيع فيصح بيعه قبل القبض
لبقاء الملك فيه كالدين في بدل المتلف والمبيع والمشترى شراء فاسدا ولا الصداق
ونحو ذلك ولكن ما صار سالفة بعقد مفسوخ وغير كالمردود بعيب بيع قال
المتولي الا اذا لم يرد الثمن للمشتري حتى ان بقبض الثمن والبيع بعد قبل يبقى قد
نزل منزلة على هذا ولو فسخ المسلم لانقطاع المسلم فيه فان للمسلم بيع رأس المال قبل
استرداده ومثله اذا افلس المشترى بالثمن وفسخ البيع فله بيعه قبل قبضه والله اعلم
الضرب الثاني المضمون بعوض في عقد معاوضة كالمبيع والاجرة والعوض الصلح
عليه عن المال والثمن الذي وقع العقد على عينه والعوض في الصيد حيث صححنا ها
فلا يصح بيع شئ من هذا قبل القبض وكذا سائر انواع البيع كالصرف والسلم والتولية
والاشراك وبقراسا البيع من غير البائع اما البيع من البائع فيه وجهان والصحيح
الجواز وهل يجوز بعد قبضا على ان هذه المعاملات توالي فيما بين بعد ضمانا قال المتولي اختلاف
اداء بعد حدثه العيب او زواله او نقصان والاظهر انه بقي البيع واختلف في
صور منها الاقالة قطع العراقيون بانها بيع فلا يصح قبل القبض وبانه يقع على
الاصح انها فسخ كالرد بالعيب وهذا مرجح عندهم بانا على انها بيع لم يجز قبل القبض وبها
اذا قاسم شريكه فبيع ما صار اليه مبني على انها افراز او بيع فيه قال المتولي
على القول بانها بيع يصح في نصف صيحه ما صار اليه بالقسمة لانه لا يملك القدم
ومنها بيع الصداق قبل القبض فيه قطع العراقيون بانه لا يصح ولعله يقع على
الاصح انه موقوف فان عاد والا فعلى ضمان الزوج كالعارية وبرجع به اخر اشاروا
وكذا القول في بدل الخلع قبل القبض والمال المعفو عنه في الحياة قبل قبضه كان احد
احد الصداق ومنها الجمع اذا ملك الشفيع فيه وخيار احد او العفو جواز بعد
قبل

قبل قبضه واحدا والمتولي المنع وصححه الرافعي وقال الاكثرون مخيرون اذا ملك بتسليم الثمن
اما اذا ملك بالشهاد او بقضاء القاضي فلا بعد قبضه وفي وكذا لو ملك بفرض المشتري
تلف الثمن في قبضه ومنها اذا اشترى صبيا لصبي فوجد وسلمه البه قال الرافعي
لبس للمالك بيعه ما لم يقبضه لان له حبسه لقبل ما يستحق به الفوز واذا صح بيعه
قبل بيعه قبل الاسترداد ان وفى الاجر والا فلا وان كانت قضاء بنى على انها
من اوانه على المال له بيعه قبل ان يوفي الاجر قال وعلى هذا قياس فسخ البيع
ورضاء الاب وشبه الغرض ومنها رواية البيع اذا قبله قبل القبض كالو لزوم الثمن
بنى على تصرف المشتري فيها على انها هل يعود الى البائع ان عرض افلاس ام لا ان
قلنا يعود لم يتصرف فيها قبل القبض كالاصل والاصح والله اعلم ومنها الديون
في الذمم فسيجيء الرافعي الحكم فيها ومنها الثمن وعرضا الاول الثمن وهو المتداول ان كان
في العقد نقد فالاصح انه كالمبيع في جميع ما ذكرنا

واذا باع ماحد القذف في الاستبراء عنه وقوفنا انه خرساء اشهرها قولان المجزوم
بالجواز والعدم المنع والطريق الثاني القطع بالمنع وقد حدث بدل على صحة الدارقطني
اما اذا باع بعد البرء والطريق الثاني القطع بالمنع وقد حدث بدل على صحة الدارقطني
بالجواز والعدم المنع والطريق الثاني القطع بالمنع وقد حدث بدل على صحة الدارقطني
قال السبكي وهو المذهب والاقلا والاجر كالثمن ولو باع الصداق بدل الخلع ان
قلنا بضمان العقد وانفسخ بضمان اليد فهما كبدل الاتلاف والضرب الثاني
الثمن الذمم وهو السلم فيه فلا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه قبل قبضه ولذا اشتراه
وعليه على الصحيح الاوجه الضرب الثالث مالا يثبت عينا ولا شيئا كدين القرض ومدل
الخلاف فيجوز الاستبدال عنه وقطع هذا فلا في الاستبدال مرجوع عليه اما بيعه
من غير من هو عليه قولان مشهوران صحح في المهذب والنسبة الجواز وهو الباقي المنع والله اعلم
الضرب الباقي تصرف المشتري فيها اشتراه قبل القبض بغير البيع ومدخل البيع سائر
انواعه فالصرف والتولية والاشراك وبيعه وانسلم وكذا الاجور بعد اجر والموصى
به جملة وجميع ما قلنا صورة منها القبض واجب الاوجه بعد مطلقا ويصير قابضا
وبعد صورة منها الحيازة الاصح لا بعد قبل القبض ومنها الاستبدال وهو الحق
قال الرافعي والمذهب وجوده لكن للبائع حبس المبيع واختلفوا في المشتري
وظهر بلا اذنه ولا يجعل بلا قبضها ومنها الوقف قال المتولي ان قلنا بعقد
بالقبول فهو كالبيع والا فكالاعتاق وحرم المدرك بقوله
ومنها الرهن والهبة والجمهور صحة المنع ومنها الاقرار بالدين والتصدق به قال الرافعي
والمذهب ما قالاه والرهن وجميع التبرعات الصرف المتصدق الاباحة بان المتصدق يملك
بخلاف الاباحة

عند عدل ولا يصح بيعه ومنها رهن العبد المسلم عند الكافر فيصح على الاصح
ويوضع عند عدل ولا يصح بيعه على الاظهر وكذا رهن السلاح منه عند الحربي في
زمن الامن وزمن الخوف وعلله حتى لا يحوز العدو ما يبيع فانه يصح وانما يصح اذا كان
الاجل اقصر على الاظهر لان الظاهر ان الحق يؤدى قبل حلول الاجل ومنها بيع
الارض دون البناء عكسه ومنها البيع قبل قبضه لا يصح بيعه ورهنه من البائع
صحيح عند الجمهور وحكاه ابن الصباغ عن النص وان كان عدا جنى فالجمهور على انه
صحيح العراقيون الا المكي لتبايع حر العبيد وما يعد للنسك وبيع حنطة في سنبله
مختلفا ومنها البيع الذي يمكن تحصيله اذا رضت قبل بدو الصلاح بدون حال ولم
يعرف لشرط القطع فان الاصح صحيح على الاظهر فالاول في الرهن واذا شرعت كذلك
لم يصح البيع وان كان الدين مؤجلا وحل قبل بلوغ وقت الادراك لم يصح الرهن على
على الاظهر والسليم والصلم ان القطع اما عادة والغالب فالارض عرفوا لا
فان استويا فالسليم والصلم ان القطع اما عادة والغالب فالارض عرفوا لا
فان استويا فالسليم والصلم ان القطع اما عادة والغالب فالارض عرفوا لا
رضا والمرهون اذا تحول عاريه والعوض على وجه السلم اذا تحول رضا والمتقوم
رضا والمرهون اذا تحول رضا والمبيع القابل له اذا رضه قبل القبض كذا اذا
بالبيع الفاسد اذا تحول رضا والمبيع القابل له اذا رضه قبل القبض كذا اذا
خالفها فيه والله اعلم ان قل ما جاز الرهن فيه جاز ضمانه وما لا يجوز الرهن عليه
فيها فيه والله اعلم ان قل ما جاز الرهن فيه جاز ضمانه وما لا يجوز الرهن عليه
لا يجوز ضمانه الا الدرك فانه يصح ضمانه على المنصوص ولا يجوز الرهن عليه لانه يجوز ان
لا يجوز المبيع مختصا فصح مرهونا ابدا وقيل لا يحتمل والله اعلم فاعلم قال رحمه الله
منه مسائل التي جرى توكيله فيه وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله فيه ولا التصرف
فيه مع من الاقوال مسائل من التدبير الاول بعضه صورتها العبادات البدنية
كالصلاة والصوم وملك القرآن ومنها الاثبات الحدود وكذا الايلاء والظهار واللعان والقسامة
ومنها الشهادات في التحمل والاداء ومنها خلع الطلاق والعفو وكذا العفو عن الجاحات
قبل الاحتجاب والاصطياد على الداجن عند الحنفية فيجوز ان الصيد وعفيه ما لا يصح اذا
تأخر القصد وقوته كالوكيل ومنها الالتقاط فيجوز ان الصبي ومنع المباشرة والصحيح عنه
فيه ورجحه تامه وقال العراقي يعني ان يكون على الكمال في ملك المباحات ومنها اذا
اختلف رجلان واراد احدهما ان يفارق المجلس قبل القبض وكل احدهما وكيل الآخر
العبيد بلا القصد الصحيح ويصح العتق قال الامام والغزالي ومنها العتق من طلق

وبها الاظهر الصحيح عند الاكثرين بطلانها تشبيها بالبيع والضعيف الملك وصحح
العراقي الصحة لان مورد عقد الاجارة عقد البيع
والجواب ان المسلم متخلف فيه كالبيع ومنها الرهن وفيه اوجه اصحها صحته لانه
لا يعد ضمانا وبالله تعالى التوفيق ما يتبع في العقد فلا يصح والا صح وحكى مثله
في الاجارة وهو ضعيف والله اعلم قاعدة قد يصح ما لا يجوز ابتداء وما لا يجوز ابتداء
لا يجوز دوامه ويستثنى من الطرفين مسائل الاول فيما يجوز ابتداء ولا يجوز دوامه
بيع الاجارة ولا يجوز دوامه لعدم تصور القبض فيه ومنها المرتد يجوز بيعه ولا يجوز
تخليله على المذهب كذا الكلب عنده بعضه الا ارض فيه حيل يعلم وجود الصنعة قبل
حلول الدين مرهونا على المذهب وكذا المشكوك وجودها قبل خروج الدين على الاظهر
ومنها رهن نصيبه المشاع من عبد معين من دار تحمله للقسمة شائعة بينهما
فيه وجهان اصحهما عند البغوي لا يصح الرابع رهنه وعند الامام والغزالي وغيرهما
صحة ومنها العين المستأجرة في جواز بيعها من غير المؤجر قولان الاظهر الصحة
وحكى امام الحرمين فيها طريقين اصحهما القطع بالمنع والثاني على القولين البيع وظاهر
المذهب ان الرهن اولى بالبطلان من البيع وكان وجه الفرق ان الرهن لا يتم الا بالقبض
والمحجور عليه الاخرس اذا باع وعرف منه بعقد رهنه اولى وان صححنا
بيعه هي رهنه قولان ازا لحكام الحاكم فيه صاحبها شاحق المرتهن فاشبه
المتقدم اولى ومنها الارض البيع قبل بعدها الصلاح بدون حال قبل بلوغها وقد
الادراك وقال القطع ولم يشرط القطع فانه لا يصح على الاظهر وان صح البيع وعند الصوت
وكذا الزرع الاخضر قبل السنبل ومنها المرهون يصح بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه
من غيره على الجديد ومنها الدين لا يصح رهنه على الصحيح وان قلنا يجوز بيعه ومنها
اذا زوج العبد بادن مولاه بصداق معين وقبض السيد الصداق فتلف في ذمته
فانه لا يصح ان يرهن العبد عنه المرهونة على الصداق لانها للسيد مضمونة على العبد
فلا يجوز ان تجعل رهنا في الدين فهذا ما ورد ومنها ما ينشأ عليه الفساد
اذا رهنه من موكله شرط ان الاشهاد قبل حلول الاجل فهو باطل وطعا وان شرط
بعقد عند اشرافه على الفساد ودخل بمعه رهنا صحيح ولم الوفاء به وان لم يشرط
واحد منهما لم يصح الرهن على الاظهر واخبار الحراسون والله اعلم واما الصور
المستثناة من الطرف الاخر منها رهن المصحف من الكافر يصح على الاصح ورهن

واقتى الصابئ بعدم الرجوع لان الاصل بقاء الملك للمقر له وتعلق الرد بي بالاصل الاول
وقال ابو اسحاق المروزي والقاضي ابو الطيب انما يتبعه قال الرافعي
وهذان توسطا مقال ان اقر بما نقال الملك عنه الى الابن فالامر كما قال القاضيان
وان اقر بالملك المطلق فالامر كما قال العبادي وبهما قالوا فيكمل الوسط واطلق
والاصح في الحاوي الصغير تقديم الصحة والاصح في المحرر والشرحين تقديم الصحة
وان قال هذه الدار كانت لابي ولا اعلم انها خرجت عن ملكه فهي لورثته
كما في بلد دراهمه غالبة وقد تعامل الصحيح القبول وان فسر فصلا قبل وقيل يقبل
واحتاره الروياني وغيره وان كان بلد دراهمه ناقصة وفسر متصلا قبل لان العرف فيها
والاصح تصديقه وان كان منفصلا فوجهان الاصح لا تقبل خلا لحكايته على بعد البلد
وان كان في البلد دراهم البرض ودراهم الاسلام فعلى اختلاف في حمل على نقد البلد
البلد والله اعلم فاعلمه من ابكر هنا لقوله هم اقتدبه قبل الا في صورة منها اذا ادعى
عليه رد جيه هالت وقبل الولي بعد اذ في هم صدقة قال الماوردي لا تقبل فيه واخذ بعده
البغدادي الرافعي وقال عدم القبول وصححه الغزالي في الوجيز وتردد الامام في
المسئلة وبها لو مات المقصب عندي قبل ان راجعتي هم صدقت الورثة فهل تقبل
قولهم وبهما لو قال هم بالقبول وفرق بان ابتداء النكاح تتاعى فيه الشروط والدفع
بخلافه ولو ارادا استيفاء ملك النكاح وخلاص الدهام ما لا احتمال الابتداء

قال ابن الصباغ لو قال هذه الدار لزيد ثم قال هي لعمرو فان اتهم لم يقبل
اذا اقرت الدار ما لصداق للذي في زوجها واذا اقر الدين عا حالح عليه في دعاما له
وان اقر بما وجب عليه من ارش جناية في بدنه وجب الاستفسار انها تحقق من قبله ولا تسمع
انبذ العنب والله اعلم قال له والله ما هذا مسكر فشربه فاذا هو مسكر لا حد عليه
عليه ما ذكره الم قال ان جوز ما سمعه ولم يعتقد ضد ما قاله عليه صح الاقرار بما ذكره وان
وان اتفق هما لو اقر بمجمل لم يعين الى حد وصح قولان وحمل الدافعي ما ذكره ان اتهم القاضي عليه
ما اذا اقر بها هفت بجوز ست لا عشر حينئذ ما قال ثلث شياه والدين كذلك فيقبل
الاستشهاد بالاعمى ايضا ما له المسايه حتى لو اعمى صبيه ثم اقر له الشيا وعرف نغمة
الاعماق بدنا وصح لم يصح لانا صبيه الملك لم يثبت الا لرؤيا ولم يجد منها ما يوجب المال

فوكل لا يعلم بالعفو من قبول الكافر ما لو قاله في حال الحرم ما له لا يجوز ان يقبل
العقد لنفسه فلا يقبله عن موكله ومعنى قاله الفتح في هذه الصورة لان المحرم اهل
الكفء لا يجاب له بالتزويج كخلاف المفد وفيما قاله نظر اذ يسوغ ذكروا وجب
في توكيل الكافر مسلما في الايجاب والقبول وانه لو قال ابي مع القطع بانه
يتوكل في القبول وتبعه الرافعي في ذلك والراجح عند غيرهما انه لا يقبل توكيله
فيه وما استدل به لما يحمل على الوجه الذي يتصرف في ماله على راي
ويصح ان يتوكل فيه كما ان ابا الصبي يزوجه ويقال له البيه اذا قلنا انه لا يشترط
عليه الاشهاد فوكيله ما يعلم فاعلمه فيه قد يعلى انها قد يعلى انها قد يعلى الاتي صوره
منها وكل الذمي مسلما في خمر فاشتراها وقبضها لا يقبل الوكيل ومنها الوكيل
في البيع ومنها النهي اذا اوكل ولده الموكل لا يقبل قبول الوكيل بيع حدثت
على الشياع ولذا اشتملت الشراكات وفي بعضها الوكيل استوفيه
مالك فعلك الموكل بما يعلم بالمصدق الموكل منه ومنها اذا اقر الوكيل
بالرجعة في زمن العدة لم يصح وجه البعيد القبول واما عشرة وجوه ان
عزل نفسه الوكيل عن الايراد فصلي منه انها صور منها اذا راه
بالنكاح قبل اقراره ولو باشرت العقد لم يصح ومنها لو اقر الزوج انه طلق
عدد وقع في العدة واصدقه احدى عشرة الف لم يقبل في انها واحدة
الرافعي القبول ومنها اذا اقر انه زال ملكه عن العبد وان من لا يقدر
انه وقع قبل اقراره وصحح الاول ومنها اذا اقر بعد الطلاق انه علقه
وان لم يعد قبل انها ومنها اذا قال لقاضي فلان قضاء بانه تسلم هذه المال
الذي له وانه فعلا فعلا القاضي بل يسوغ له قبل من القاضي مع تحقق عن انها
ولم يعد قبل انها ومنها وقف في الاحياء والدم فاعلمه قال الرافعي ولله
اصلها في الاقرار اذا عاد الى ما قبله واطرح الشك واشتغل الفاضل
وهو مراده عند اصحاب لقولهم فيما لو اقر انه وصيه وشك لم يلزم معنا ما لقيض لانه
وما اعتقد ان الحد الموقوف على الضبط واصل الاقرار انما على الفقيه وقد ذكر
انه في على حد الدار وشك هل عاد عنه قبل عافيه ما لطلب الموكل لا ما لزيم
منها لو اقر لابن بعين فملك بيد ثم اقر على الميت وهو سنة لزم جميع المدعى
وعلى هذا على الصبه فلا يمنع الرجوع وفي الدرس ما يدل على خلاف الصحيح

واعلم

مع ترجيح انه عقد لا يوافق ومنها اذا اودع عبد شيئا فاتلفه فاعتقه فان ضمان
انه فهل تلك العلة تقطع دعوى ام يدفعه فيه القولان فاقتضى ان قلنا ان الوديعة
عقد تعلق دينه فيما يوجد منه وان قلنا انه يتعلق برقبته كالجنى وهو الاصح
عند العامة حيث ما التصحيح مختلف والله اعلم واعلم ان كل من ضمن الوديعة بالاتلاف
ضمنها بالتفريط لان التفريط اتلاف في المعنى الا الصبي المميز فانه يضمنها بالاتلاف على الاظهر ولا يضمنها
بالتفريط وفاقا لان التفريط ترك واجب وهذا لا يتوجه على من عقد ان للاذن
ملك ثبوت احدهما على العين والاخر على المنفعة كما لو اجر داره ثم باعها فالبيع في العين
والاجارة في المنفعة وهذا بين ضعف قوله الى آخره ان مورد الاجارة العين
لا نفيها المنفعة وهذا مبني على ان مورد العقد يعتبر ان يكون موجودا والمنافع معدومة وقد
اشهد ان العقود على ما هيأها استيفاء بالعقد وذلك العاقد على التصرف فيه
ولا يتصور ذلك الا في المنفعة واعيانا فالواجب لو اجرا الموهوب من المودع جاز ولو اراد
العين فيتخاصمان الى من شاء حاضر الا ان صح ومورد الوصف العين فلو كان مورد
الاجارة العين لصح العهد السابق اللاحق او لا يتوالى على عين عقدان لازمان فتدبر
الرافعي ان هذا الخلاف ليس بمتفق

قلت قد قدمنا ان الرفعة هذا الرويا حزما بحصول الخلاف وبعده فايدته فيه وهو ان على
الاصح والمنصوص لا يجوز للمستأجر اجارة بجنسة نعم الجمهور جوازه وفي من اجر الوديعة له (؟)
الصحيح على قولك استحق ومقابل ان المعقود عليه المنفعة وهي اكمهور جوازه ذلك والله اعلم
واعلم انه لو اجر ابنه داره ومات ودورت الاجرة فهل تبطل الاجارة لملك المنفعة
فلو توفي حاديه ابنه بمات ودورت وقيل لا تبطل كما لو باع ابنه عينا ومات قبل
القبض هل يبطل البيع حتى لو كان شفيعا لم تبطل شفعته بخلاف ما لو مات مالك
عقد بضعف والاجارة عقد تركه
وبعده فايده الخلاف صدور منها لو كان على اب ديون ومنافع ابنه حر منفيه
المناجر فان ابطلنا الاجارة بقيت في الدين الا ان يبيع حر يقضي الدين ومنها لو كانت
الاجرة عينا فانا ابطلنا الاجارة سلمت العين للاب ولم يعطى من اجرة الغرماء بخلاف ما اذا
بقيناها ومنها لو كان قد استوفى الاجرة وتلف بيده فان ابطلنا الاجارة ضمن
الاشهر الغرم والاجرة وان بقيناها لم يضمن ومنها لو اجر مملوكه من ابنه فيه
وخاف فان ابطلنا لو كان واحدا بطل ضمانه حصته وله اجتناء لضعف المنفعة
فان فسخ فذاك وان اجاز فضعف الاجرة دين الترك فيقسم جميع المنفعة وجميع الدين
سهمك مشاعا المنفعة صحيح على اجنبه وهو الاصح وصحح الاخر بقدر النصف حتى يشاركه

واعلم ان العقد على المنفعة مدة اذا طرأ فيها ما توجب الاختلاف العقد هل يبطل او
فيه تفصيل فيما لو اشترى حربي دارا من حربي دارا بدار ثم اسلما او
استأمرا حربيا فاشترى لم يبطل اجماعا لان ضمائم الاموال مملوكة ملكا تاما ولهذا
تضمن باليد كاغلاق الاموال وما اذا اجر الموقوف عليه الوقف مدة فمات في اثنائها
واسفل السافل الدكان صوحان احدهما الاطباء لانها لازمة فتوارثا واجر مثله
واصحها الفتح لان المنافع مقدرة بالعين والاولاية له عليها فلا يملكه التصرف فيه
ومنها اذا اجر الاول الفعل اما كان اودميا او اجر مالا مدة لا طمع فيها
ماش فطمع الاحلام صوحان لم الشيخ ابو اسحق والدقاق البقاء ان تفرقة قال للمصلحة
فيقدم ورجح الامام والمتولي المنع لرداءة على مثله ولانه فعلى الاول صار له حبار
الفتح وحان اصحهما فالاول فتح الدنه فبلغت ومثله لو اجر مال المحجور فافاق فيه
اجارات ومنها لو اجر عبده ثم اعتقه بعد والاصح الاجارة على الابد لان الاعتاق
صادف الرقبة وعلى بقرا فلا خيار له بمثل البيع لان السيد تصرف في ملكه وعلى هذا
فلا يرجع على السيد باجرة على الاصح فالاول فتح امته وقيض مهرها بعده ما استوفى منها
ومنها لو اجر الموقوف عليه وقف ثم مات احد المقيمين في ثلاث الاجارة اجارات المقيم
صبة وما لا فلا وصفى والبوني صورة منها صبه احدى العربتين فوتها للمشترك صحيح
بالاعتاق ولا يصح بيعه ولا مقابلته بجوز ومنها القاضي اذا حكم في دار الحرب
يصح حكمه للمسلم بعضهم من بعض للاهل صلح دائم في دار الحرب فاذا جوز لهم
اهل ضمان ولا صح بيعهم اياه ومنها القوم اذا قدم اليهم طعام الضيافة وقلنا
تملك بالتقدم صيرورة لمن اذن له شيئا انه مع صاحبه ولا يصح بيعه ومنها المبيع
قبل قبضه لا يصح بيعه ويصح صبه على احد الوجهين احسنهما الغزالي وكاتبه ومنها
العبد الابق لا يصح بيعه وحكى الماوردي عن ابن سريج انه يصح صبه ومنها المرهون
يجوز صبه على وجه وقف القابل به بينه وبين البيع مان الرهن لا يفيد الاك في الحال
وشرط فيها العتق وهي مجردة على الوجه الصحيح خلاف البيع ومنها الاجرة
البزروعة دون الزرع يصح على احد الوجهين رجحه البغوي ومنها الكلب المباح
يصح على وجه قال ان الرقعة وجهان ومنها جلد الميتة قبل الدبغ والخمر
المحترمة ولا يصح مع ذلك قطعا قال الامام وحق ترجيح والصبه فيها ان يجوز في الجاهلية
وفي الاسلام كالوصية ومنها ام الاصبهة صلحا وصوبها لا يجوز بيعه ويجوز صبه
ومنها اذا احتطبت قبل البيع بشبه المباح لا يجوز بيعها ويجوز صبها على صاحب

النار

النار فيه الصور من احد الطرفين واما الاخر وهو ما لا تصح صبه ويصح بيعه فيه صور
منها الاوصاف التي يجوز السلم عليها في الذهب والدين الذي يجوز قرضه يصح بيعها
وما لا يجوز السلم فيه فيه قال ابن سريج وهشك كذا في دمتي ثم بعيته في المجلس وقبضته
ذكر الامام والغاضي حسين وجهين وصحح منها المنع يصح بيعها بعقد الخيار وفي صبها
وجهان ان قلنا اعان اذا قلنا في اخر جانيات ومنها صبه الدين لغير من عليه المبيع
على وجه وبه جزم الماوردي ومنها انه يصح بيعه الا ان الاصح جواز هبته ايضا ونقل عمل الك
ومنها الاموال التي لا تصح التضحية بها ويصح بيعها قال المزني رحمه الله يجوز ان يشتري
منه ثمر الحل ولا تصح صبته منه بل يكون صبه موقوفة على الاجاز فاذا اوصى
والقيم على حال الفعل يصح منها بيع ماله ولا يجوز صبته والوقف كالبيع والكتابة تصح
منه بيع ماله ولا تصح صبته وكذا الامام في بيت المال له بيع ما رأى المصلحة في بيعه
والكفر صبته من غير منفعة واشتمال فكذا والله اعلم قاعدة لا يدخل هكذا الانشاء
شيء بغير احتياره الا في صور منها الارث بالاتلاف ومنها الوقوف عليه ومنها
نصف الصداق اذا طلق قبل الدخول ومنها المبيع اذا رد على البائع به ومنها
ارش اخذ به ومنها فيما لو شفعت اذا ملكه الشفيع ومنها المبيع اذا تلف قبل القبض
وحل الشفيع قبل المشتري ولو انها ملكه قبل الدار والمبيع البائع ملكه وما تسبب لحصول
ملك لليع او تثبيته فله ولا يحد والله اعلم قاعدة فيما يحصل للورثة هل يكون لهم بالتعيين
والضمائم فيه اما فات بها للاموال فانه يورث كخيار المجلس والشرط والرد بالعيب
وحق الحبس والشفعة وما يدرك بالمكاسب المتعلقة بالمال وكذا ما يرجع الى النفس كالقصاص
وحد القذف والحالة هذه فانه لا يورث لان الزوج انما ملك البضع في حياتها
فاقتضى ملكه ولهذا يرجع الى الشهود لو رجعوا بعد موتها ومن طلق احدى امرأتيه لا يقع الوارث قتله
على الاصح وكذا اللعان اذا قذف زوجته ثم مات لا يقع الوارث قتله في الاظهر والله اعلم
ولو وهب من ابنه ثم مات لم يكن لوارثه الرجوع وان كان من قوابع المال لان الموهوب غير
موروث فيه وحق الرجوع يختلف بصبه الابن وعلى السواء طلاق والاصح انه يورث
كل العصبات خاصة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب والله اعلم اية اذا
مات العتيق ولم يخلف الا عصبة معتقة فان صبوا تلم فالولاء المعتق ثم الاقرب فالاقرب
من العصبات فالاقرب الاب فيقدم على الابن واستيفاء الخامس حتى احدا صدر الاصح
بلا مؤنة والاب على الجد على الاصح عند الاكثرين وقيل سواء ومنهج البوي البائنة اذا قلنا
تقسم احد والاصح وقوعها بالسوية وان قضت حقه احد ثلثين الحق صاحبه الاصح اذ
لا مزية للاقرب في الاولى الثالثة اذا قلنا بالقسمة اصحها فاجمع مع احد الصنفان

للاعداد على الاصح والمالكي اكد وان مرالابن واختار الاكثرون واختار
ابن الصباغ التفاوت كما لنسب الواجبة اذا قرعا على الاصح ويقدم الاب
عليه اصلا كما ان الابن يقدم على الاب وان تفاضلا اي مسلم يقدم العم على الجد
فيرتفعا على الاب كما يقدم الاخ على الجد ويقدم الجد على العم فيحجبه
الابن اخته الشابة عليه تعصيب الاخ اخوانه اشتركا فيها اذ لا مدخل للانثى
في الولاء والله اعلم وقعت مسايل منها اذا حلف ابني عم معتقه واحدهما اخو العتق
لامه فالاصح المنصوص ان الاخ للام يفوز بالميراث خلافا لمن يورث الاب وفيها
اذا قتل العتيق عتيقه وللعتيق ابن فالذي جزم به القاضي حسين ان ارثه لبيت المال
والذي قطع به ابن عتيقه بخلاف الاب ولده وله ابن فان ميراثه لاخيه
لان الحق لما سقط فيهما والابن انما يتلقى الولاء بعد موت ابيه للمال الذي جنى
عليه في اواخر الدور الوصايا ان الميراث في هذه الصورة لابن العتيق وكان
معنى للقاضي ان يزيد هذه المسالة مزيدة اخرى والحق بها ايضا ما اذا كان العتيق ذكرا
والعتيق انثى والعتيق المعتق بدار الحرب ثم استرق وملك العبد المعتق بان
سبي انثى قبل المال وحضن ولدا لم يعلم انه مرتد اولا فالعتق وتقدر العتق لولده كانه
لا وجود له كما تقابل وضدا في والله اعلم واعلم انه يتصور ثبوت الولاء لجماعة
الرجل على صورتها اذا اعتق الذي عبدا ثم العتيق بدار الحرب ثم استرق العبد
العتيق واسترق ثم سبي اما بشري او شراء فاعتقه فلكل منهما الولاء على الاخر منهما
اذا تزوج عبد لرجل بمعتقة اخرى ولدا حاذ ذكرا منهم حرتين لامه فكبر الولد واشترى
جدا عتقه ثم اشترى هذا العبد العتيق اباه شيئا واعتقه فقد حر عتقه للاب
ولابيه ثم مولى الام الى هذا الولاء الذي اعتق اباه فالولاء بينهما على الاخر
للاب على العتق بما شرته عتقه وللابن وللعتيق على الابن لعتقه اباه ومنها
اذا اشترى اخوان امهما وعتقت عليهما ثم اشترت الام ابا البنين واعتقه
فللبنتين الولاء على امهما بالمباشرة ولامهما عليهما للولاء معتقت امهما فلكل جدة
صورة هذا النوع تالية الى ولاء البنين وولاء اشترت فانه لا يرث
جده مع ابنتها الا في صورة واحدة وهي ما اذا تزوج امراة ابنتها وبنت بنتها
فولدت احدهما لاخر كبرى وهي بنت بنتها ولدا فالكبرى جده هذا الولد
من اصل امه ومن اصل ابيه لكنها من جهة ابيه اقرب لانها ام ام ابيه وابنتها ام ام امه
فهي جدة وهذا اخوها لامها وابنة ابنها ولهذا لم يرث الذكر الذي جمعه
بها من الكبرى وابنتها لقاء وبيانه في الجدود ذكرها القاضي ابو الطيب والماوردي طاهر

واعلم قولها اوصى له بعبد لا يدخل فيه مكاتبه الا بقوله او باختياره
واسمى الخيل من ذلك صورا منها اذا اوصى ببراذين زيد ما له عليه والبغل بحمله
فانه يتناوله ومنها اذا اوصى بنتاجها دون ولدها فانه يتبعها وولدها منه
وان لم يرد ذلك ومنها اذا اوصى بعبد فبان الاستحقاق فانه يرجع من يليه وبحلف
من ادعى الكفار ومنها اذا اوصى بعبد وهو جريح من يليه فانه يعتق شفا العبد
او الى ورثة الاولياء خشية العصبة والسيد في تزويج امته
والعتق وعصباته وعصبات الراه الصغيرة والسلطان فيما لا ولي له اقربه
ولا يملك المسلم تزويج كافرة الا ملاءة مواضع احكام فانه يزوج المكاتبة الى الاولى
لها كالمسلمة والسيد يزوج امته الكافرة وولي المراة المسلمة يزوج امتها الكافرة والمسلم
اعلم انه يحرم على الزوج وطء زوجته في مواضع من زمن الحيض والنفاس والاحرام
والصوم المتجرم تضيق الوقت والاعتكاف والاهلال والظهار وقبل التكفير والعدة عن
وطء الشبهة واذا افضيا ولم يلتئم حتى تبرا واذا فاتت الاجمال الوطء لتعذر او لعمالته
او لمرض يضرها والكلاف الدجى واكره بعضهم ملك اذا فاتت في ليلة عرفة والتشريق
واذا منعت قبل توفيه الصداق واعلم ان الثيوبة على ثلاثة اقسام الاول صائرة
في البيع وهي زوال العذرة مخلقا سواء فاتت بخشبة او غيرها السابع الوطيء
والتسلم والوكالة والصحيح انه لذلك البعد الثالث في الاذن في النكاح والصحيح انه لا يملك
جماع الزوجة بالتسلم والاقامة في الاذن في النكاح والبيع والعتاق والتدبير
الزنا مما يعلق بالرجم وهي فيه صابرة عن الوطء صحيح مولى صحيح مع اكره والبيع والعتاق
قاعدة فيما يترتب على العدة كشفت النوح من الاحكام الشرعية وهي كل حد موكد
بعضها مهما قال الاذكار في الاذكار والاذكار والطواف وتلاوة القرآن بعلى الحدث والنجاسة
ووجوب الغسل وحرم الصلاة والطواف وتلاوة القرآن بعلى الحدث والنجاسة
الصلاة والصوم بانواعه وقضائه ووجوب الدفع في عبادة وصحة الصلاة والصوم
فان لم يشرع فاطعام مسكين وافساد الحج والعمرة اذا جامع وهو محرم عامدا ووجوب المشي
عامدا يمضي فاسدهما مع القضاء ووجوب البدنة مثل ذلك فان لم تجد فشاة فان لم تجد صام عن كل مد يوما ووجوب
حاسبها مع القضاء ووجوب الدم اشترى فاسدا وصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ووجوب
الدم مع البدنة والبقرة اشترى فاسدا وصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ووجوب
افساد حليه حيا او وهو بعد القتل الاول مراح او وحي ما نبا بعد افساد الثاني او وحي
فشك فاشه فغير ذلك وكذا نصر المهر المسمى بالنكاح الصحيح واجاب صهر الحلال النكاح الفاسد
او وحي الشبهة وفي طباع العنوس وفي اكراه على الزنا وجوب الحد عليه بعضه وكذا على المراة
اذا مكنت طائعة وكذا حصول الفسخ بالاعسار او الجروح عن نفقة الزوجة والعبيد الحالة بالاعسار

ومن ذلك تحريم نفي الولد الا اذا تحقق انه ليس منه وكذا الدعوى
ووجوب الغسل الا ان يولج على قول وكذا اثبات الحصة على قول وسقوط الحد
بالاعسار بالصداق على الصحيح بخلاف ما اذا قبل الدخول وتحريم الربيبة بشرط
الوطء بنكاح او ملك يمين وتحريم وطء الاخت اذا وطئ اختها بملك اليمين ثم
ملك وطئها وفسخ نكاح الزوجة اذا وطئ احد امهاتها او بناتها او بنات اولادها
بشبهة وتحريم الجمع بين الامة الموطوءة وعمتها وخالتها وكذا العكس من الاحرار
وتحريم نسبها الابن على الاب ومنع نكاحها اذا وطئها ابوه وحدها او ابنه بشبهة
وسقوط ولاية الاب على الصحيح بالوطء وثبوت الشهود المعتبرة في الطلاق
واثبات الحصة في العدة بشرطه وكذا السكنى وتحريم الام على السيد اذا وطئها
ابوه او جده وبصيرورة الامة فراشا وحصول الفسخ به اذا وطئ البائع مدة
الخيار على الاصح وانقطاع خيار المشتري به اذا وطئ المبيعة في مدة الخيار وكونه رجعة
في الموطوءة اذا وطئها وجعلت ومنع الرد بالعيب اذا كانت المبيعة بكرا وكونه
مهر المثل اذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة حيث يعذر بالجهل على الاصح ووقوع
الطلاق المعلق على الوطء وكذا العتق وسقوط منعه الوطء بذلك وان لم يتم لها
مهر وكذا لو كان به لبن حتم رضاعه بشرطه ووجوب مهر المثل الا اذا اشتملت
بكونه مجبورا او جاهلا او صبيا فيه [illegible] ولذا لا ارث لها [illegible] باقل من مهر المثل
وكذا اذا اشترط للولي او الحاكم تزويجها باقل من مهر المثل الا اذن للسفيه الولي في النكاح
معينه باكثر من مهر المثل وابطال خيار الزوجة اذا وجدت به عيبا من العيوب
الخمس ثم مكنته وكذا خيار الزوج اذا وجد بها ثم وطئها ووجوب استبراء الامة اذا
وطئها السيد ثم اراد تزويجها ووجوب قيمة الامة للابن اذا وطئها ابوه واحبلها
على الاظهر اذا لم يكن مستولدة للابن واحكام الوطء كثيرة وازيد بعضهم على مائة
وخمسين مائة ذكرها البرماوي والاعلم هذا صحيح الذكر فلو كان مقطوعا وبقي منه
قدر الحشفة تعلقت به جميع الاحكام وان بقي اقل من الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام
الا فطر الصائم [illegible] الامام [illegible] ويقطع به [illegible] واختار الشيخ ابو محمد
انه لا فطر واعتبر بعض [illegible] اذا قطعت وقال لو كانت [illegible]
من الحشفة لا يفطر [illegible]
[illegible] فلم يقع الا الميراث [illegible] لما كان مطلوبا [illegible]
التام ولو بقي اكثر من قدر الحشفة فالذي صححه النووي انه يتعلق جميع الاحكام بجميعه

فقدار

مقدار قدر الحشفة وقال البغوي لا يتعلق الا بجميعه وكذا حكى القاضي ابو الطيب ان
ما قبل الامام الشافعي انه لا يحصل التحليل الا بتغييب الجميع والاعلم وبعض الاحكام
المتعلقة بالقبل يتعلق به في الدبر الا في مواضع منها التحليل للزوج الاول
وكذا السيد اذا طلق امته زوجها بشرطه [illegible] لا تحلها الا في
في الدبر [illegible] ومنها الاحصان فلا يحصل بالاتفاق ومنها
الخروج به عن العنة على الصحيح وكذا الايلاء ومنها اذن البكر فلا يتغير بالوطء
في الدبر على الصحيح ومنها انه لا يتغير حله اصلا بخلاف القبل ومنها خروج مني الرجل
منه [illegible] بخلاف القبل ومنها ان الامة لا تصير به فراشا فلا
[illegible] ومنها الحاق النسب به وفيه اضطراب في كلام الرافعي والنووي فلا
في الاستبراء لا يلحق على الصحيح وما قبل ذلك فيما يلحق الزوج الاستمتاع وثبت النسب
[illegible] على الاصح كما ذكرنا في الكلام على السنة والبدعة في الطلاق ان النسب
يلحق ومنها لو وطئ البائع في زمن الخيار في الدبر فالاصح انه لا يقوم مقام القبل و
ان المفعول به اذا كان صائما في رمضان لا يجب [illegible] وكذا كان او امرأة
حكاه ابن الرفعة عن الامام [illegible] واستشكل ولم يحك غيره وكذا الاحتجاج على المفعول
[illegible] قال في الروضة [illegible] ومنها ابطال الاحصان المفعول
[illegible] النووي [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] قالوا لو قذف امرأة او رجلا بانه وطئ في دبره يجب الحد على القاذف
[illegible] وثبوت حرمة المصاهرة [illegible]
[illegible] وكذا وجوب العدة بالوطء في الدبر [illegible]
ولو وطئ امرأته [illegible] الصداق الا اذا استقل الزوج
[illegible] لا يشترط الصداق [illegible]
بالفرقة ولم [illegible] فيه مدخل وان كان [illegible] مدخل [illegible] ولذا اذا فسخ بالعيب
قبل الدخول [illegible] لان قضية [illegible]
[illegible] اذا [illegible] قبل الدخول الا ان
[illegible] الطلاق الذي لا مدخل لها فيه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا قلت
[illegible] خلاف [illegible] الفرقة حصلت [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] السقوط [illegible] ومنها اذا اشترى
النكاح ما [illegible] الفرقة حصلت [illegible] السقوط [illegible]
زوجها [illegible] الصداق [illegible]

ومتى اذا اشترى الزوج زوجته فوجهان والاصح عند الرافعي بشرط المهر لله
ان السيد هو البائع وهو المستحق للمهر فكان كما لو زوجته فعلت مرجعه وقبل بشرط
الصفة حكاه السرخسي عن النص وقال لا يلزم انه الذي لا ان الفرقة انما تحصل بالملك
والملك يثبت بالقبول فيها من جهته وفي ثالث ان اسند الى الزوج بها بشرط
وان اسند الى الصفة صفة القبل ومتى افسخ باعسار الزوج ما المهر قبل
الدخول حتى ان الفرقة على الحيلولة تسقط جميعه وعن المزني ان كان المهر
صفة فاعسر وجاء بعد اقبل للاصح الولي لانه ان كان قبل الدخول تسقط
المهر وان كان بعده لم يسقط وقيل قولان الفرقة وهذا يشعر
بان الفسخ باعسار يسقط المهر وليس كذلك لانه لا اصح من جهته لان
الولي هو الذي فسخ اوبنا على انه طلاق ومتى ادار فع كما في اقتة الصفة
من قام لم انسلم اصدا بها قبل الدخول صارت مثله وحصلت الفرقة وفيه وجهان
اذا لاصح من جهته والله اعلم فصل في المواضع التي يجب فيها مهر المثل ومتى
الاول في النكاح وفيه صور منها عدم التسمية اذا فوضت بم وجها فعل الفرض
او مات قبل الفرض والتسمي فصحيح مهر المثل على الاظهر ومنها اذا فسد العوض
فاذا اصدقها عبدا وملك قبل القبض فانه يجب بنفس العقد فيه على قول ضمان
العقد وهو الصحيح وترجع الى مهر المثل وان اتلفه البائع فالصحيح انها تكون قابضة له
وان اتلفه اجنبي فالخيار ان شاءت اخذت قيمته من الاجنبي وان شاءت
فسخت واخذت ضارب الزوج مهر المثل ويرجع هو على الاجنبي بقيمته وفي قول بعد
التسليم ايضا ما اذا اصدقها تعليم شئ من القرآن ثم حصل العراق قبل تعليمها اما
بلوت او الطلاق قبل الدخول ومنها عند فساد المهر بان لا تقبل الصداق
الخمر والخنزير ولو كان معضوبا فالطريق التوابع وجب مهر المثل وكذا ان
خيرها كعبد او ثوب ولا صفة ولا شرط الخيار في الصداق فالطريق وجوب مهر المثل
ولا شرط في العقد جعل المقصود كما لا تزوج عليها او لا يطلقها او لا يسافر بها
او لا تسلم لها وجه الصحيح انه يفسد الشرط ويفسد فيه الصداق ويجب مهر المثل
ولو ورد قدر الصداق قبل ان تقبض على الف الزم بحر حامل البلد وعلى القولين
اخرجها الصداق فاسد ويجب مهر المثل ولو عقد النكاح مالف على ان لا يمهرها

انما ادعى ان يعطيها ما كذا فالاكثر منها فساد الصداق والرجوع الى مهر البلد
ولو اصدقها عبدين فبان احدهما مستحقا فالخيار قولان فان فسخ فعلى
مهر المثل وقيل لو بان احدهما قبل القبض على الصحيح ولو قبض الصداق قبل تسلمه
فالصحيح انها اجارة فان فسخ فعلى مهر المثل ولو جمع بين مملوكي الزوج
وغير مملوكي اتى ومملوكي كذا من مالها ردا العبد بقسط العبد جميع وبعضه
صداق فيفسد فيها على قول وترجع الى مهر المثل الصحيح المذهب ويرجع
العبد على مهر مثلها وعلى الثاني لو قضى عقد الرقاما ان تقول زوجتك ابنتي وملكتك
هذه البهيمة بما تقابل الثانية من المسمى لانه قابل البعض وعنها بالبعض ولو جمع بين نفسه وعبد واحد بصداق واحد
فالاكثر فساد الصداق والرجوع الى مهر المثل قولا واحدا منهن ولو ابهم الصداق
فقوله زوجتك احداهما شئت فيقبل صحة مهر المثل ولو عتق الولي المجبر او لي
الشفيعة او لية ما قبل مهر المثل وحصة المثل وكذا لو عتقه لانه الصغيرة كما
من مهر المثل الا ان تكون للولي مرسال الابوة فلا لانه الواقي والنودك وقالا
في موضع احد لا يجب لان الزيادة اذا دخلت في ملكه لا يمكن له المتبع بها ولو لم
ان الولي لم يسقط بالنكاح فعفو ما كثر من مهر المثل ودخل بها وجب مهر المثل
ولو قال زوجتك بنتي على ان لا مهر فاذا ادعت للولي الزوج بقدر معين فقضت
او وكيله الولي لكن بعض حضر عند الوكيل صح النكاح ولم يجب شئ المثل
الصورتين فاقتضى العقد باقل من مهر المثل فطريقان الاصح في وجوب الولي الصحة
والرجوع بالباقي مهر المثل وفي وجوب الوكيل قولان الاصح لا يجب مهر المثل ولو اختلف
الشريكان الصداق ما عقد على ثوب على انه كذا فلم يكن وجب مهر المثل ولو عفا
محرمة او صوما فالصحيح صح النكاح وثبت له الخيار فقيل بعد الدخول ضعف المسمى
ووجب مهر المثل على الاصح ولو قبض ما جد العيوب الخمسة حيث يرجع الى مهر المثل
ولو كان ناد من معتاد على مهر فانه عندنا صحيح عندهم فاسدا بعد الدخول وقبل
القبض مستقر فلا وجب مهر المثل على الاصح ولو قال زوجتك ابنتي بمتعة جاريتك
فان اراد مع صحيح النكاح وفسد الصداق ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني
ابنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا لابنتك فالاصح انه ان لم يقبض الثمن فالزوج
فيها يبدل عليه العقد وفيه الصداق وعلى هذا مهر مثلها فالزوج على العقد
بدلان النكاحين

ولو طلق امراته على ان يزوجه صاحبه ابنته ويكون بضع امراته مهرا لها
مزوج على ذلك فسد النكاح على احد الوجهين وعلى الثاني يفسد الصداق ويجب مهر المثل
والله اعلم ○ الموضع الثاني الخلع يجب فيه مهر المثل اذا فسد المسمى وفيه
يجاب الصور التي مرت الموضع الثالث الوطء شبهة يجب مهر مثل وفيه صور
منها اذا زفت اليه بنت وظن انها امراته فوطئها وهي ساكتة وفيها الخلاف
الناشز ومنها الاكراه على الزنا ومنها اذا وطئ جاريته ثم باعها
اذا وطئ امة مشتركة بينه وبين شريكه فقد وطئ حصة من مهرها كامل ومنها اذا وطئ
مكاتبته ومنها اذا وطئ المدبرة ولم يجعله رجوعا ومنها اذا وطئ المرتهن
الجارية المرهونة فانه ومنها اذا اشترى امة شراء فاسدا فسلمها وطئها فيلزمه مهرها
ومنها اذا وطئ مكاتبة امته ولم يرجع للحد وهو الاصح وجب مهر المثل الموضع
الرابع الرضاع فاذا ارضعت الكبيرة حية الصغير انفسخ نكاح الصغير
وجب على المكلف مهر المثل الموضع الخامس ما اذا رجع شهود الطلاق الثابت
او الرضاع المحرم ونحوه بعد حكم القاضي بالتفريق فانهم يغرمون مهر المثل على المشهور
بعد الدخول وعلى المذهب قبله الموضع السادس اذا حالت الارض على
المدة على الفور الوجوب والاظهر انه لا يجب على الامام دفع مهر حال زوجاته على الاول
انما يجب مهر منهن اذا فات قبلهن اعطاها وكانت حية فان ماتت لم يجب شيء وانما
وقع النكاح بالدعوى وبينة مهر صحيحا اذا ادعى عليها بعد ما تزوجت
انه فات راجعها في العدة فاقرت له لم تقبل على الثاني وتغرم للاول مهر مثلها
الفرع فيه ومنها ما اذا مات الزوج وادعت امرأته على الوارث انه تسمى لها الف
فقال الوارث لا اعلم كم تسمى قال ابن الحداد يجب مهر المثل وحلف الوارث على نفي العلم
فاذا حلف وجب لها مهر المثل والله اعلم واعلم ان المهر يتقرر ان وطئ الزوج
بملك مثل الاولى اذا تزوج بجنبية بامة فانه لا مهر ملوا عتقها او حدها فكذلك ايضا
قال ثم لو عتقت الباقية اذا وقفت الباقي بصفها في دار الحرب ودخل بها وهم
معقولون لا مهر للوصف بحال ثم اسلم قال الداركي ولو كان الاسلام قبل الشق
لانه قد بقي استحقاق وطئ للامة الباقية اذا تزوج الشقيقة بغير اذن سيده
ودخل بها فالصحيح النكاح ولا مهر على الاصح الصحيح فلو استرق متعه مرة الجاله
وتلفها وفي العدم لها مهر مثلها بعد فك الكتابة كما كان والله اعلم وقال لا يتقرر الا
الثلثة قد يجب فالواجد جهران لتمكنه من الوطء مهر اذا وطئ
الاب

الاب وجه ابنه بشبهة فانها تحتم مهرها على الابن ويجب على الاب مهر مثل ما غرم
لابنه وللابن ايضا لانه فوت عليه بضع زوجته ومنها اذا نكح الرجل امراة وابنه
ابنها ثم وطئ كل واحد منهما زوجته غلطا ليلة الزفاف فانه تشتبها لتكاتب وعلى
كل واحد منهما مهر المثل لها واذا وطئ شبيق الاب كان عليه لزوجته نصف المسمى
لان الفرقة وردت مرتين وعلى ابنه في وجه مهر مثل لكنه على الابن لزوجته ثلاثة
اوجه مفرع ان الابن ان تقول قبله وطاوعه الاب فلا شيء لها لانها مكنت الاجنبي
ناما او يقظة على النصف ويرجع الابن عند على الاب وان تقول قبل الابن فلزوجته
عليه ايضا النصف المسمى وفي الاب الاوجه ومنها اذا نكح امراتين عقدين وفي
احد العقدين ما ان زاحم ام الاخرى فان سبق نكاح الام وكانت الام في الموطوء مثل
النكاحين وللبنت مهر المثل وللام نصف المسمى لان النكاح ارسع نصف البضع وكذا اذا
كان نكاح البنت والموطوء هي الام فانها تحرمان على التابيد وللام مهر المثل
وللبنت نصف المسمى والله اعلم فصل في تعداد فرق النكاح وانواعه فرقة الطلاق
بالسنة ○ وفرقة الخلع ○ وفرقة الايلاء ○ وفرقة اللعان بالمهر بطريقه وكذا النفقة
بالسنة ○ وفرقة العنة ○ وفرقة الحكمين ○ وفرقة العتق ○ وفرقة الردة ○
وفرقة الاسلام احد الزوجين بشرطه ○ وفرقة مضي احد الزوجين ○ وفرقة الاسلام
وفرقة العتق تحت رقيق ○ وفرقة العيب ○ وفرقة الرضاع ○ وفرقة الاصول اذ
الفرع بالشبهة ○ وفرقة مضي احد الزوجين ○ وفرقة الاسلام احد الزوجين بشرطه
وفرقة الاسلام على احتمين او على اكثر من اربع ○ وفرقة الردة قبل الدخول وبعد اذا انقضت
وفرقة اللعان ○ وفرقة ملك احد الزوجين الاخر ○ وفرقة حاملتي احد العقدين ○
وفرقة لمجنس الخامسة بعد اسلم ○ وفرقة الاقدار بشرط مفسد ○ وفرقة بين شقي
احد الشاهدين اذا ظهر فسق احدهما بينه على الاصح ○ وفرقة الاحتياط لعدم الكفاءة اذا لم
تقبل بطلاق العقد ○ وفرقة الموت والله اعلم فهذه خمس وعشرون فرقة واصلها فرقتان
وجه واعلم ان لهذه الفرقة فوائد منها ان كل ما ذكر فيه الطلاق فالايلاء كذلك
فرقة اللعان والايلاء على الاصح وكذا الخلع عند الاكثرين واما فرقة الفسخ بالعيب والنفقة
وما جرى مجراها فالصحيح انها فرقة فسخ وتتوالاها الماضي او ما سبه وكذا اذا اقر الزوج
قارن العقد وانكرت المدة فرق بينهما ولها مهر المثل ان دخل والا فنصفه ثم الذي اعتاده
اله اذا تعيب والنسخ او ما سبه انها فرقة فسخ لا سقوط بها والبه مال الاكثرون والفرق ○ واختار
العمراني وقاضي خان انها فرقة طلاق واختلفوا ما لو قال الزوج لم اطأها فصدقته المرأة وقلنا
الاقرار طلاق فانها تبين بخلقة الاولى فعلى هذا لو قال لم اطأها فصدقته المرأة وقلنا

فاصله قال العراقي الوسيط كل من طلق زوجته طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن لصغر
ولم ينوف عدد الطلاق فلها الرجعة واعترض بعضهم الحاصر بان هذا لا يصح
طردا ولا عكسا اما الطرد فانه ينتقض بصور منها اذا تزوج بامراة ودخل بها
اقر بان الشهود فسقة فانها تبين بطلقة عند العراقيين ويلزمها العدة ولا رجعة له
ومنها اذا وطئ بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فانها تتبع
بقية عدة الشبهة ولا رجعة له فيها ومنها اذا ارتد بعد الدخول فانها تتبع في عدة الردة
طلقتها قبل الدخول فانها تتبع في عدة البينونة ولا رجعة له ومنها اذا عاشر الرجعية
معاشرة الازواج وصدقت انقضاء وقلنا بالصحيح ان العدة لا تنقضي بذلك وصار
له فيها وان بانقضاء الاقراء والاطهار واما العاشر بصور منها اذا طلق امراته
مشبهة فحملت بتوءمين واتت بهما معا بطن واحد فوضعت احدهما ثم طلقها
فان عدة الشبهة قد انقضت وله ارجعة بعد الوضع على وجه ومنها اذا وطئ امته
بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم طلقها طلاقا رجعيا بوضع حمل كان
الحمل فهي في العدة بالصحيح منها وفي الي قبلها انه لا رجعة ومنها اذا تزوج امراة
واحبلها فماتت بولد لدون ستة اشهر فسخ العقد وان طلاقه رجعيا والله اعلم وبهذا سقط ما قاله امام الحرمين
وله رجعتها بعد وضع الحمل اذا كان طلاقه رجعيا والله اعلم وبهذا سقط ما قاله امام الحرمين
الاولى ما لفظ الى لا يتسع لطهر تطهر العراقيين بل يأتي مرة تسع وعلى تقدير الطلاق فالقضاء
قال من طلاق زوجته ومراده بالمشبه لم يطلق انما جعلت الدقة كالطلاق وما ألبسه
فالقول لم يحتج انصافها لان الطلاق الذي قبل الاول لم يقع فيه ولكن رجعت
على بعد الشبهة وكذا الصور التي بعدها وما بعد صورة العاشر فالقضاء ان
عدتها انقضت وانما لحقه الطلاق ويمنع تعليقها مع ان العاشر حيث وقع وقع الرجعية
ولا يضر جهله والله اعلم واما مسائل العشر فصورة الاولى ان يقول لمدخول بها
الرجعة فيها وجهان صحيح والثاني عدمه والاصح انه لا رجعة ولا تقع ويجب
رجعي فهي في عدته من طلاق رجعي تقع فيه الرجعة ولا تقع وقد قالوا ان الرجعة تسع
الاولى حالا مرتها منها المرتجع الاقرء واحد وهي ما اذا وطئها بالشبهة في اثنا العدة
فحملت من ذلك الوطئ فان العدة الاولى تنقطع بالحمل وتعتد عنه في الشبهة والفراغ
الرجعة بناء على احد الوجهين ان عدتها بالحمل والله اعلم

كذا لا يصح الى ما بعد هذا حاكم هذه العبارة الا للاذان ولا يقول الا محصور والا يقوم
الحاكم مقام الحاكم على الصحيح ومنها ان هذه الوقوف منه ما يستقل به الزوج وهو
اربعة الطلاق والتفويض واحد العيوب واحد العيوب اذا عدت تحرمتها وهو اذا
فسخ به وهو الايلاء ومنها ما يستقل به الحاكم وهو فسخها باحد العيوب وبالعدة
اما اذا وجد احد عيب ومنها ما يحتاج فيه الزوج الى ضمه معه ومنها ما يحتاج
اما الزوج اذا اجبني ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو نفقة القريب والايلاء والعجز
عن المهر والنفقة وما هو بين بين وهو ما يحتاج الزوج الى ضمه معه والاصح القسمة
انها مستقل بها الزوج بعد ضرب القاضي له والرجوع اليه وفي الاعسار بالمهر والنفقة
الاصح انه لا فسخ الا بحكم اذ بذلها واما عند بعض الورع فيفسخ حسبة تعالى والاصح
ان الحاكم ينفسخ واما ان كان ملاصق انها وكيلان حيث وقع فراق يكون بعد بين البنا
ومنها ما لا يحتاج اليه انفسخ الفسخ بالحاكم ولا يحتاج اذ الزوج ضمه وهو نفقة القريب
والرضاع والحبس الذي يجب الزوج النفاق عليهما حيث وقع فراق يكون بعد بين البنا
والرضاع والحبس الذي يجب الزوج النفاق عليهما حيث وقع فراق يكون بعد بين البنا
كل ما يجب على الزوج فرضه العرف اذا اضيع بقوم الحاكم مقامه الا اختيار احد
الاختين او الزوجات ولذا لا يلاعن على قول

والله اعلم واعلم ان الطلاق قد يكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها اما الواجب
فطلاق المولي اذا اخترت المصلحة فيه وكذا الحكمين اذا اضيع من الشقاق والطلاق واجب
وجه على الحاكم ان يطلق على احد الزوجين ومثال الطلاق المحرم طلاق البدعة ومثال
المندوب طلاق من خاف ان لا يقيم حدود الله كما في الزوجة اذا مزوجة ربه عاد معها
على الفراش واما المكروه فما شوى به قوله عليه الصلاة والسلام ابغض الحلال الى الله
الطلاق فذا حكاه الاولى في شرح مسلم عن الخطابي وعد في الحرام طلاق من لم تمسه له وجاته
وطلاق احد من قبل توفيه حقها والله اعلم قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وقل من عد
الطلاق على هذه الاصح الخلاف في وجود الصفة والا في صفتها مثل الاولى قوله ان ذات
الحلال طالق فانها تطلق لعدم غيرها الثانية اذا قال انت طالق ان شاء زيد
الشهر الماضي وطلاق الحال على احد الثلاثة اذا قال انت طالق لدخول الدار او
لدخول الدار طلقت بالدخول واللام للتعليل الرابعة اذا قال لمن لا شهر لها ولا يدعه
انت طالق للسنة والبدعة اخامسة اذا قال انت طالق ثلاثة حسنة او صحيحة ونحو فانه
تقع في الحال والله اعلم

فاعلم

ولبن حقه الصغير وفيه قولان والمالية امراه طلقها زوجها او مات عنها ولها منه لبن
فانقطع والصقت عدتها فتزوجت زوجا اخر فشاء لها لبن فالبن من الاول وان
قال بعضها حلت من الثاني بوضع ولادتها فقولان احدهما انه ولد الاول بتجلد حال
عام الولد الثاني والثاني انه ولد الثاني اذا كان لبن الاول قد انقطع انقطاعا مثله في
الوقت الذي يكون فيه للكامل واللبن والراجح اذا دار بين الولدين اشبه
كما اذا وضعته بعد مائة ولد الاول بخمس سنين فمن حين فارق الاول ولا كثر من
ستة اشهر من حين يتزوج بها الثاني فانه يعرض على القافه فمن اشبهه به منهما الوضع وان
اشتبه عليهم او استكمل الاول فانه مدة لبن حتى تشبب بعد ملوعدل احدهما وعجز على ذلك
وفي المرضع على قولان احدهما انه متبع الولد وليس له ان يختار غيره احدهما فان غاب
قبل ولد قبل الاختيار فان للرضيع ارضاع احدهما ولا كثر على ذلك والثاني انها بين الزوجين
اذا قلت مكثه عند كل منهما بحسب ارضاع دون الانتساب والله اعلم قلت اما لبن الرجل
الذي هو من حليلة فاقوال اظهرها عند الغالب هو الصحيح وهو ما قاله في الشاء المتوفاة والله اعلم
الخصم الثاني الاظهر عند الغالب وكما في الرضيع انه لا يحرم الا على اب واحد فالثاني
الشبه والصحيح انه يجمع فانتسب الولد فيه الى الراعي قاعدة اشباه النفقة بالنكاح
هذه النكاح والملك وملك اليمين اما النكاح فبالطعام والادام عليك والسكنى
والخادم اشباع والكسوة موجودة بينهما والصحيح انها عليك وكما ساعوت البيت ونفقة
مملوك النفقة مشبع لغيرها وكفاية القريب ومضى بملكها يجب الاجتهاد عليه
عليه وتقدير كفايته وسقوطها بمضي الزمان اذا لم يفرضها حاكم وقد اوضحت له في الاصل
فائدة قال الشيخ ابو حامد والعاملي الام اولى بالحضانة لان ضمان صوار احدهما
اذا اصبح كل صبي اجنبي منه لانه الولد حاضنه بيتم به الاب الثانية ان يكون الاب ناقصا
والام ممكنة فيها الحرة الثانية ان يكون الاب حاضرا فان كان غائبا فالام اولى
الرابعة ان تكون الام حاضرة للحضانة فان كانت مسافرة فالاب اولى الخامسة
ان تكون الام مجهولة النسب فالاب اولى السادسة ان تكون الام رقيقة والاب حر
فالام اولى السابعة ان تكون الام متزوجة بغير قريب الولد فان كان قريبا كعم
فالام اولى الثامنة ان تكون الام قد انقضت عدتها من زوج اجنبي فان كانت في عدته
فلا حضانة لها التاسعة ان تكون الام مقيمة في البلد الذي فيه الاب فان سافرت
فالاب اولى العاشرة ان تكون الام مقيمة في مسكن الزوجية فان انتقلت فالاب اولى
الحادية عشرة ان تكون الام مسلمة فان كانت كافرة فالاب اولى الثانية عشرة
ان تكون الام حرة فان كانت رقيقة فالاب اولى الثالثة عشرة ان تكون الام
عفيفة فان كانت فاجرة فالاب اولى الرابعة عشرة ان تكون الام غير متزوجة
بزوج فاسق فان تزوجت فالاب اولى الخامسة عشرة ان تكون الام مأمونة على
الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى السادسة عشرة ان تكون
الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى السابعة
عشرة ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
الثامنة عشرة ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
التاسعة عشرة ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
العشرون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
الحادية والعشرون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
الثانية والعشرون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
الثالثة والعشرون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
الرابعة والعشرون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
الخامسة والعشرون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
السادسة والعشرون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
السابعة والعشرون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
الثامنة والعشرون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
التاسعة والعشرون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى
الثلاثون ان تكون الام مأمونة على الولد فان كانت تعرضه للسراق والمتلفات فالاب اولى

الحمل منها ولبس لها ابن ... منحمة من رضاعه [illegible] وصار له هذا نه
سقط ... [illegible] ... ويستحق بالغنم وقعت
... امراه [illegible] ... ولد [illegible] كفر [illegible]
انجليه ثم احتج بالسقوط لانه ... وهذا يبنى السقوط لو كا
... فصل القتل ينقسم الى اقسام الاول ما يوجب قصاصا
او الديه والكفاره وهو القتل الواجب لمثل ... الظالم والمحارب فمال
... وقدر عليه والمحصن ... فلا اصبر محمد ... الاستغفار
واخذ في ولد ... الباح فالقتل ... ونحوه الثاني ما يوجب القصاص
او الديه والكفاره وهو ... المسلم العدوان والقاتل ... فيه ... كالابن
الثالث ما يوجب الديه والكفاره دون القصاص وهو قتل الخطا وشبه العمد
وبعض انواع ... فيه القصاص ... قتل الوالد ولده والمسلم
للذمي والرابع ما يوجب القصاص والكفاره ولا تجب فيه الديه وصورته
فيما اذا وجب لرجل قصاص بنفس على المنفصل ... فقطع يده فانه بعد ذلك
ليس له الديه ... ولو اراد القصاص ... فهنا ...
... القتل ... وقتل الا ان ... على الاصح
وكذا ... الكفاره ... لم نعلم واعلم ان الاصل
في القصاص ... اطلاق القصاص ... والمراد
بالماثله ... النفس ... شرعا كالايمان والكفر
... دون ... اللاحقه بها ... كامل
والفاسق والصالح ... لان هذه الصفات ... بالقصاص
ولهذا نقتل الصحيح بالمريض ... فانه ... واعتبار
... الاعضاء ... فيها ...
... القلا ... ولا ... ولا ...
... ولا ... الا ... على ...
والابدان ... في الطول والعرض والصغر والكبر لان اعتبار
ذلك ... القصاص ... القصاص وهذا
... القصاص ...
... ما ...
... ولا ... انفسهم ...

اذا وقف عليهم والله اعلم واعلم انا حنفية نقول ان موجب القتل العمد موجبه ما هو
القود المحض والديه بدل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الايه وهذا هو الاظهر عند
العاهر ... والرويانى ... وغيرهم والثانى ... والثانى ان الواجب
احد الامرين اما القصاص او الديه وكل منهما اصل لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى اخرجه البخارى وهذا هو الاظهر
عند ... ونص ... على الاول ... الحديث والاول هو
... الاجماع في العفو على الديه الى من كان ... الحديث ... وقد ... الاول
... الحديث ... الا ... ان ... محمد
... والفسخ ... على القولين مسايل منها لو قال المدعي قتل مولى
والشهود ... وعلى القصاص ... الاصحاب
... ولم ... والتزكيه ... والاول
وما ... على القولين ان قلنا الموجب القود ... العمد ... والاول
... الخلاف والاصح ... لانه اذا ... له المال ...
... العفو ... على ...
بالقصاص ... فان قلنا الواجب احدهما ثبت الديه وانه
... عليه ومنها اذا عفى عن القصاص مطلقا
الواجب القود ... والاصح سقوط الديه
ومنها ما اذا قال عفوت ... فالمشهور سقوط
القصاص والديه على القولين جميعا ومنها اذا قال عفوت عن الديه فان قلنا الواجب القصاص
... العفو ... لانهم ... والديه لم ... القود ...
... الديه ... القصاص ...
... قبل القصاص والعفو ... الديه ... على القولين ان الواجب
اذا قال ... القصاص ... الديه ... ومنها الامام ...
القصاص ... الرجوع الى الديه ... بالرجوع
اذا صرح بالعفو عن الديه ... فله ... الواجب ...
ومنها اذا ... عن القصاص على اكثر من الديه
... الصلح ... الصلح لانه ...
... الواجب ... الكل
الواجب ... القصاص والاصح ... لانه ... الواجب
ومنها اذا ... القصاص ... قال ... القصاص ...
... الواجب احدهما ...

اروث الديه فهو كالعمد وان قال لم يبلغ ثلثه فوجهان اصحهما يصرف الى العاقلة
والثاني يقال الازامين بنتاث ومنها الاكراه يستحق القصاص يحرم عليه بالفاعل
فله ان يقتص وله العفو على الدية واما الدية فان قلنا موجب العمد احد الامرين
فله القصاص والعفو على الدية واذا عفا ثبتت الدية بتمامها او نصفها او ثلثها
منها وان قلنا الواجب القصاص عينا فان عفى على مال ثبت وتعلق حق العدو به
وان عفى مطلقا او على غير مال فان قلنا مطلق العفو لا يوجب الدية فلا له
وان قلنا مطلقه يوجبها ففي صحة العفو وجهان الاصح انه يجب وهذا الموجب
احدهما عند الاطلاق لا يجب لان العفو عن المال لا يصح والا لما حل للمفلس
ان يقلب الدية ليثبت المال لانه كسب والكسب لا يجب عليه الاكتساب
ومنها الاحجور عليه بالسفه فله ان يقتص وان عفى على مال ثبت له
فان قلنا الواجب احد الامرين لم يصح العفو عن المال وان قلنا الواجب القود
وان مطلق العفو لا يوجب المال صح وان قلنا يوجبه فوجهان احدهما انه يجب
بحق المريض والاصح لا قاله الرافعي ووجهه ان العفو يوجبه وانما يوجبه العفو
الخالي والعفو على المال وذلك نوع اكتساب والسفيه لا يلزمه الاكتساب للمرتهن
ولا يعلق هذا الوجه عن شيء لان التفريع على ان العفو المطلق يوجب المال وله
الاحتياط هنا للمفلس والسفيه لم يجب ويفرق بين عفوه وبين المفلس بانه كالمحجور
بحبل القصاص والعفو لمعرفة المال انه لانه نوع اكتساب وهنا الكلام
بالقاب والمعنى فواجبا انه على احد الامرين احدهما يجب لكونها المرتهن على ثبت
ملكه والثانيه انه بمثابة الحوالة القود لم يجب وان عفى احد الامرين لم يجب
على المال فالقول تصحيح الواجب من الدية عند العفو في المقتول القاتل
كاملا بدله
ولو مات بعد قطع العضو والقصاص او قطع الاذن او بقي في جنسه الدية في تركته فهل الواجب
دية العضو او الكل وجهان يطرد فيما يوجبها فيما لو كان القاطع والعضو رجلا والقاتل
ثلاثة واحسنهما انه قد يحب القصاص في النفس ولو عفى عنها وجب الدية ولك
وجه منها ما اذا وجب على رجل قصاص في النفس فقطع المستحق يده فلو عفا عنه
فليس له الدية وله القصاص اذا ضربه بالدية ومنها اذا قطع ايدي زيد ورجله
فقطع يده قصاصا ثم سرى القطع الى الجاني ومات فهل يجب ان يقبل الباقي
عمد

عمد الرضيع لو عفا لم يكن له دية لانه استوفى ما يقابلها وهو اليدان ومنها لو قطع
الجاني عليه يدي الجاني عضوا عضوا بالاصبع ثم بيده ثم شرع ثمانية وما ت الله
يستحق الولي ضرب العنق والدية لو عفا ويقابلها في هذه الاطراف عليه الحسن وما بعد
لا يجب القصاص بمباشرة الاعضاء ويجب على الكل ذلك مثل الاعضاء والثانية
اذا شهدا بما يقتضي العمل فقبل ثم رجعا وقالا تعمدنا والاسم وهذا الكلام يجمع الكل
انهما شهدا بالدية وما يحكم بمثله اقتص منه دونهما وهذا اذا لم يعلم الولي القصاص ان
وكل ما قاله فان علم فان القصاص عليه وحده لانه المباشر ولهما الحكم سبب والمباشرة
يقطع السبب والحكم فصل انواع الديات وهي عشرة الاول ما يجب فيه دية كاملة
وذلك في نفس احد الذكور المسلم الحر وكذا المساوات الحاملة وهي الاذنان والعينان
والاجفان والمارن واللسانان ولسان الناطق واللحيان والبدان
والذكر والانثيان والاليتان والرجلان وشعر الحليلة وزاد الشيخ على
كسر الصلب وكذا الحلقة المانع وهي العقلان والسمع والبصر والشم
والنطق والصوت والذوق والمضغ والامنا والاحبال والبطش
وانزال الطعام ولذة الجماع وذكر الدوري كسر الصلب اذا ذهب معه الامنا
والاحبال وقوانهما بالمشي فلم يعتد وهو ظاهر كلام الشيخ اي حامد انه يجب فيه الدية
وحده النوع الثاني ما يجب فيه نصف الدية وذلك الاثنان وما يحكم فيه الدية
من الاعضاء والمنافع المتقدمة ويزيد بالحلمتين والشفتين والاضافة من الحلمة
وفي بعضها من كالعين الواحدة وكذلك وكذا اذا اذهب منفعة نصف اللسان او البدن
نصف الاسم الثالث ما يجب فيه ثلث الدية وذلك في الجائفة والمأمومة والدامغة وفيه
البطون والمخارق الرابع ما يجب فيه ربع الدية وهو كل جفن من الاجفان الاربعة
الخامس ما يجب فيه عشر الدية ونصف العشر وهو المنقلة السادس ما يجب فيه
عشر الدية وهو كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين بكمال حساب كل واحد
الدية وهو الموضحة السابع ما يجب فيه نصف العشر وهو الموضحة والانملة من ابهام اليد
او الرجل والسن الواحدة واذا قلع عشرين سنا والاصح يجب لكل سن خمس من الابل
ونحو ذلك الثامن ما يجب فيه عشر العشر على قول وهو ثلث الانملة من غير الابهام
والصبع فيجب فيه ثلث وثلث انه يقضي عليه بالتلاف الثلث ويجب فيه بنسبة الابل
التاسع ما يجب فيه حكومة وهو ما لم يرد فيه شرع مقدر كالاضلاع وكذا
الجراحات الاخرى الحكومة والعاشر ما فيه نشر الاسنان وما اشبه ذلك واما الاكثر فيه
انه مع السحق وما ليس فيه منفعة

الدعوى والقاضي لو الغيب وانه الصباغ اجوان وقال انما له الدم الوهر عندك ان هذا الدرج
مني وهي ان هذا الغزل لغيبي مجهول وطلبه بتقشيه فامتنع حلف ما يعلم ذلك ثم ان المدعي
يشهد بمعاينة ذلك ولم يشهد بالملك وانما شهد انه غزل هذا الغزل لنفسه فهل يقضي
بالغزل للصباغ بذلك لان الذي في يده اقر بذلك ام لا يقضي حتى يشهد بالملك
لعلهم ان الغزل في يد الصباغ الدعوى وقد قيل الاقرار والدعوى وان الدعوى
فقد قدمنا ان له ان يحبسه لانه يمكنه ان يشترط الاقرار في الغزل فلو رددناه
الى صاحبه لا يمكنه ان يشترط الاقرار في الغزل فلو رددناه
ظاهره صحيح انه يدعي عليه انه اقر له بشيء مجهول قال ابن الرفعة وقضيته هذا التعليل
انه يصح الدعوى بالاقرار بالمجهول اذا صححناه وبتلزم ما استثنى وقد صرح به في الاشراف
وضابطه اذا كان المطلوب معينا شيء فقدره وكذا ما يشبهه بعينه كما قدمناه اذا
غلبت القيمة قبل الدخول اذا قلنا ان المهر لا يجب بالعقد والاصح يدعي بالثواب
المطلق اذا قلنا ان الصحيح تقديره ولم يكن شرط ثوابا معينا وكذا الدعوى بالنقد
وتكون مثل ذلك يرجع الى ما تقدره القاضي ٥ واما الدعوى اذا قضيه فقال الاذرعي
وبعضهم ان الشرط للحكم عند التنازع فرضنا بدليل الدليل والشهود والايشاء احكام
من ذلك ما هو معلوم شاهد ويمين حتى يحكم بها لزم فقد الدعوى مشروطة بهذه
وفساد يحذف فيها كلام فضلا عما هو من ذلك لان دعواه متردده بين صحة وفساد فلم
وسيتبين من هذا فساد دعوى المنصف وهي الخيل او حق احدا الطائفة قال جمهور الاصحاب
باشتراط فيها تقدير لكن عبارة الروضة بل يكتفي فيها بتحديد الدار او الارض التي يدعي تلك
فيها ورفع يده لا يدري فيحكم الدعوى تلك من التعريف بالحدود والرفع ٥ واما السهام له فان
قلنا مستند العقود الدعوى فهي السهام له اولى وهو الصحيح والا فقد اختلفوا في الدعوى
بذلك هل تسمع له وحلف على الدعوى فيما لا يمكن وفيما يعسر استقراؤه واحضاره
وقال ابن السمعاني اطلقنا ما في الدعوى وذكر في الحاوي ان جهول اصحابنا سكتوا
عن اشتراط ذلك في البيع وما قال حتى على هذا الشرط في هذا الباب او اطلق
صحيح وقال المتولي لا بد فيه من بيان انه لعبد او بالدراهم قال الدعوى وهذا متجه
قال

والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ اجوان وقال ابن يونس الدعوى انه له قبل ان يكلف
تلك البينة عن نفسه وقد يكون لغيره ابتعت منه هذا الثوب وسرق او اتخذ
قميصا ثوبه موكله فعلوه ابتعت لك العبد هل له ان يحلف ان ورثت عبدا ردته وان يكون البينة
نفسه فعلوه ابتعت لك انا فلا اسلمه فعلى هذا يحلف ويحتمل ان الدعوى انكاذبة فهل تسمع
سؤال وهو كيف يحلف كما ان في يده انه مرهون فلانه اشترى البعض وخفي فلا يكون مشتركا والاصل
فلك وقضيته الدعوى انها الى ملكه وعلى هذا يدعي تدبيح غائبا الى ان قدمه فانه قال اذا ادعى
انه وهب مني لدا ادبح لم تسمع حتى يقول وقبضه الشيء الى ان قال وبه قال ابن الرفعة
سمع ويقضي به الحيس وهو صحيح وقضية قول الصنعة انه لا يدعي في الاعواض بل يكفي
عاصيه ثوب وكلب وده ان ثبت ما قبلا ادفقته ان ثبت ما قبلا وهو ما ذكره
حتى يفيد كل طلب بعوض وفي الدعوى ما لا يجب الوجب قبل حلوله ملاءة او معرفة الحال بعدان
فقد العدد فيه الاشياء فتسمع ليترتب اذا البينة عليها او لا تكون العرف ذلك فلا تسمع وفي
دعوى بها الاشياء والدعوى المطلقة ان يطلق العقد بعينه كما فان اطلق انتفى سماع
الدعوى بذلك والمانع من ذلك الدين الحال والاعسار واعسار لو ادعى عالم الدين لم تسمع لفقد
ان لم يثبت الاعسار ولا اشياء الدين فيحلف المدعى عليه ان لا شيء له عليه ولا يثبت ادان فيما يحلف المدعى عليه ان لا شيء له عليه
وصورتها ان ادعى فسق الشهود او كذبهم وان المدعى عالم بذلك وطلب تحليفه فهل له ذلك
انهى بحث المتولي وقال الرافعي الاشبه انه يحلف لانه قد يصدق الخصم او يسكل فيحلف المدعي ويستحق
ويحتمل ان المدعى عليه لو اكذب فذا قرب ما يدعيه وطلب يمينه فله ذلك وهذا
اذا قدمت البينة على المدعى عليه عدالة المدعي قبل ذلك دعوى وطلب يمينه انه ما احلفه
مواجهة الوصاية وهو ظاهر وانه يجاب لما فيه فض النزاع له ويحتمل ان المدعي
احلفه انه حلف معه ويمين صحيح الاقرار وانه يجاب لما فيه فض النزاع وهو قال الماوردي
بعد قيام البينة عليه حلف المدعي على بقاء ما يقوله ان مضى زمان يمكن فيه ذلك والا فلا
بعد ان البينة عليه حلف المدعي على بقاء ما يقوله ان مضى زمان يمكن فيه ذلك والا فلا
قوله وان ادعى حريان ذلك قبل ان شهد به الشهود فان اسكل الخصم حلف الذي على يمينه
وان نكل حلف المدعي صح الدعوى الخ لشوف بذلك على الحكم بالقضاء وبناها الرافعي على انا
ان حلف المدعي على الغائب سمعت او اجب وذلك مبني على ان دعوى الغائب اذا حضر هل تسمع
ام لا ان قلنا تسمع دعواه بعد الحكم فحلف المدعي عند ذلك مستحق وان قلنا لا تسمع فالحلف
واجب كما لا فوت حقه وسيأتي ان المدعي بعد كذا للقاضي الحكم موقوف وان سؤال له الحكم فهل للمدعي
واجابه عند حلف الخصم على ان له الحكم الخصم قال الدعوى بحمل وصف وان الاجابة

بعد انه لا تسمع الدعوى على الغائب والميت هو بالكذب والاشبه ان يحلف عليها
وان كان الحكم قد يسمع بذلك لانه لو ترك فتح بابه الى فساد عظيم عام وان مضى مدة
بلى ذلك والله اعلم فاما بعد الحاضر فاذا مضت لم تسمع لانها في
مضيعة لعلم الحاكم به ويشهد بذلك سائر الاحوال التي يعتبر فيها الاداء على الفور
ان يقيمها قبل ان يدعي عليه فالمدعي انها تسمع وقبل تسمع لعذر التعجيل الغائبة
ان يقيمها بعد ان يدعي عليه وقال ان اقام البينة فالخلاف معرض على الاول واذا
قلنا لا تسمع فحلف فنكل احلف اصحابنا لا تسمع لان الاصل عدم ما ادعاه النبي فلا يعدل عنها
ما لم يكذبها حال اما اذا سمع تسمع لانه يشهد بذلك النبي عن نفسه كما لو ادعى بقيم البينة على
الرد والحلف وان قلنا النبي فانه البائنة المقيمة بعد ما اقام انكار المنكر
قبل ان يعدل فوجهان مرتبان على ما قبلها والصحيح هنا انها تسمع لان مدعيها شرفه على الزوال
فاريحاه طالت ما كيدها ودفع المشاق عنها الحاجة الى تعديل بينة
وقبل الحكم فصادقها وعدم حسد بينه ما لبد وقيل بعارض البينات وحكم الداخل
بمجرد وعلى هذا يبنى ان الداخل هل يحلف مع بينته وفيه قولان اصحهما الاجتزاء كما لو
الزائق وقد قلاه ازاما والحاسن ما يعضد حيران العلة لا تحلف وان قلنا ان القضاء بالبينة
احكام ان يعمها بعد قضاء القاضي للخارج وقبل الانتزاع اختار القاضي حسين المنع والاصح
القبول لتقبا اليد حسنا السادسة ان يتهما بعد الحكم والانتزاع والتسليم الى الخارج حرم
والصيدلي ابو الطيب وغيرهما بانها تسمع ويتقبل الحكم الاول لان البينة انما ازيلت لعدم الحجة وقد
قامت الان وعلى الامام وصيني اصحابنا عند القاضي حين علم انها شاهدا بالقضاء
الاول بعد الحكم به وقال الرافعي ان لم يشهد الملك الى ما قبل قد يعني بل شهدت مطلقة
لم تسمع بينة الملك لان مدعي الخارج وان اشتملت الملك الى ما قبل ازالة اليد وادعى
المدعي فيه الشهود وحولك فهل تسمع بينته ويقدم بالبد الثواني بالقضاء وجهان اصحهما
وراي الصورة الخامسة على ما ذكره اولها بالسماع لتقبا اليد حسنا واعلم فاعلم
اذا دخل المدعى عليه عن العين ردت على المدعي والحكم مجرد القول لا في مقابل
اذا طلب الذكاء فادعى انه باقية انها اكول وحلف وانه انما ذكى
حسنة استحبابا على الصحيح وقيل وجوبا فعلى هذا اذا نكل فان كان المحلوف محصورين وقلنا
باشتباع النكل ردت اليمين عليهم فاذا حلفوا احدث الذكاء وان لم يكونوا محصورين فالامكن
جعله كالنكول في حق الامام وفيه اوجه اشبهها انه يوقف منه الذكاء وقيل يعرض عنه وقيل

يحبس حتى يقضا ويحلف وفيها الوجهان اذا ادعى انه اسلم قبل حول
الحقه فالقول قوله في ذلك وقال العامل بل اسلمت بعد تمامها فالمحلف ما مر وفي
حق قول الوجوب الوجه الملاء وفيها اذا مات من لا وارث له فادعى الامام انه مستولده
على انشاء مدبر للميت وصح في تذكرة قاتل المدعى عليه وتكل عن اليمين فعلى الوجه
ورجحه القضاء بالنكول لان وريثه الملوك ورد اليمين عليهم مستبعد وجه الرافعي انه
يحبس حتى يقضا ويحلف ومرت من صفة وفيها من مات فعلى سبق وجوب زكاة بعد دافع
وعلى لا سبق وجوب زكاة وجوب زكاة وعلى اذا ادعى وصي ميت على وارثه انه اوصى
له بالعتق وكل بتعليق عتق عبد على الارث مع الانكار وفيها قيم المتجدد وقول الوقف
على المقعدا والوقف على المتجدد اللوقف على المتجدد المنهمل ما شرط الواقف فيه ملاءة وفيه نفقة
اذا ادعى للمتجدد اللوقف على المتجدد المنهمل ما شرط الواقف فيه ملاءة وفيه نفقة
رقيق ان ثبوت ذلك سبب ما تقدم بعضه فشرطه على ادم ما شرطه فلا ترد عليه اليمين
عبد اليه انتهى ففي هذا اذا ادعى عليه الملاك مال الوقف وتكل لا ترد اليمين على القيم واذا حلف
لا يرد عليه فوجهان اوجههما ما تقدم والذي يحلف حتى يقبض ويحلف وفيها اذا شهد الفاسق
ثم ادعى التعلم وطلب يمينهم القاضي ولم يحلف بعد ما طلبت منه اليمين فوجهان اوجههما
ما ينبغي فانه لا يعرف الا منه وفيها الا بحلف وعد ابن القاص ان من الصور التي ما يعرض فيها
بالنكول وفيها اذا اشترى احد من اصل الحرب فاراد الامام فسله فذكر انه اسلم وكذبه
منه فالاصح يصدق فادعى انه اشتراه ما تولدا قال الامام ان حكمنا بالاثبات عند البلوغ قبل
وان جعل كالامه حلف فان حلف لم يسلمه وان نكل فوجهان في انه يقتل وقد قضا بالنكول
واسكل الامام ذكر ان يحلف مدعي العبد مشاقص وفيها اذا ولدت الامة ولدا
الزوج فمات الولد بعد الولادة قبل الوجه وقالت بل قبلها فالقول قوله فلو قال اجهلت
مع ان تدعي الولادة بقيم الطلاق فالقول قول الزوج نعوله لا ادري فكيف يحلف
يحلف على نفي جازمة او يحلف على الوجه وقال الزوج بعوله لا ادري فكيف يحلف
اليس قال اعاد كلامه الاول حول ما كان يحلف الزوجة وحسد لا وجه للدفع واعد عنها
وان نكل فحلفت الحد قالوا وليست حلف قضا بالنكول لكن الاصل بقا النكاح واثار معمل
بعد الاصل الامام بطبع دافع والله اعلم فاعلم الامام على ضربين احدهما ما يتبع فيه الملك
والثاني ما سبع فيه وهو ثلاثة اقسام منزوع من يد اجنبي فيه ما شهد المدعي عليه

وممن الاثبات في غير مواضع اللعان والقسامة ومع الشاهد الواحد في الاموال
وممن الوعي اذا استحلف المدعى عليه وقد مر انها قبل الاقرار او الكتمة وتكامس عن الاشتهار
مع اليمين وذلك في مسائل منها القضاء على الغائب اذا اقام المدعي البينة فحلف الغائب
بعضها انه ما ابرا ولا اعتاض عن حقه شيئا وهذا الحلف واجب على الاصح وقيل
مستحب وقيل اذا ادعى على ميت دينا او على صبي او مجنون ومنها قال التتمة او عاد في الرد
بالعيب وصورته ان يدعي المشتري عند القاضي ان بالمبيع الغائب ماعه هذا شيء معلوم او قبضه
الشريك بالشفعة وانه قبض المبيع وسلم الثمن على قدر في وجه فسخر بقبضه القاضي
عن الغائب ثم حلف المدعي بعد قيام البينة وهي صورة الحكم على الغائب ومنها اذا ادعى
الاعسار وقد علم له مال في الباطن واستمهل اعتمد ما الظاهر وفي الحلف قولان الاصح
انه يستحق وصورته في الحضر وقبل يستحب وصورته في الغائب والقولان على الوقف على
استدعاء الخصم وجوازهما ثم كم يمهل المدعي عليه ومنها اذا ادعى المودع انه اخرج الوديعة
من الحرز او سافر بها لضرورة يجوز الاخراج والسفر اذا ثبت بسبب ظاهر كالحريق
والنهب ونحوهما واقام المدعي عليه البينة حلف المالك بعد ذلك انه اخرجها لاجل
ذلك وجب وحسبت نفقة المطالبة ومنها لو ادعى الزوج انه دفع اليها ما تجهز به
فقالت بل اعرته فالقول قولها لان الظاهر ان الجهاز يعار ومنها لو ادعى الزوج انه دفع
اليها مالا لتنفق على نفسها وعلى اولادهما منه فانكرت ان دفع وقال اخبرني به عدل
فالقول قولها على الصحيح لان الظاهر صدق امينها ومنها اذا قال اعتقلت عبدك
حر عن كفارتي امس وقد كنت اعتقته قبل ذلك وانكرت الزوجة وقال لم
تعتقه وانما اردت الانشاء فالقول قولها بيمينها ومنها انه اذا ادعى عليها انها اقرت بمال او عين
واقامها واقام البينة على ذلك فقال المدعى عليه اقررت بالمال على وجه القضاء ولم اقبض او
قبضت وتلف ولم افرط فالقول قولها بيمينها ومنها لو ادعى المودع على الوارث المنصوب ومنها
اذا حبس على غصب فاقام واحد بينة انه كان اشهد واحد ادعى انها سلمت منه واقام على ذلك بينة
فانه يحلف معها والله اعلم واعلم انه انما تقرر الشرع طالبا على صريح قوله ولا تقرر على من
لا يقبل لسانه دعوى عليه بالغ فانكر فانه لا يحلف او مجنون يودى ما عليه اعتبارا بالبين
منه وقد تحلف ولا يحل اخذه كما لو ادعى على شخص بقتل ابيه عبد فانكر حلف وهو

لو اقر بعد انكاره الرق لم يقبل اقراره به وقد مر هذا في اول البيوع هذا الصواب
ان يكمل فيحلف المدعي فيكون نكوله بعد يمين المدعي كنكوله بعد شهادة احد الشاهدين
وعدم القضاء برد قلت ان قلت ان اليمين بعد النكول كما لا تقرار وقد قلتم كالبينة فاولى ان تتم
قاعدة قلت فرق بان الحالف على فعل نفسه حلف على البت فيما كان المحلوف عليه او اثباتا بخلاف
ما ليس فعلا له حلف على نفي فعل غيره فيما كان على اثبات حلف على البت لانه
يشهد لها الوقوف عليه فانه يشهد بعدم ما كان على النفي فيحلف على نفي العلم لان النفي المطلق
يتعسر الوقوف عليه بخلاف النفي المحصور فانه يشهد بالحصر فيحلف على البت كما قاله الاصحاب وعلى الاول
لو اقام انه لا شهد ان انه باع فلانا ما شاهد ذلك وشهد اخران انه قال ما شهدا كما
تقبل الشاهد ويحتمل ان شهادتهما شهادة على النفي والاثبات اصل الاباحة
فان قلنا بالعارف وهو الصحيح قبلت والا فلا ومنها لو ادعى وارث على انسان دينا لمورثه
فعلى هذا يحلف على البت على الاصح خلافا لمن قال يحلف على نفي العلم لانها على النفي المحض
عليه فاجاب بان هذا نفي يرتكز اثباته فصار كالمحصور ومنها لو ادعى وارث على انسان دينا لمورثه
واشهد لذلك وقد وقع في المذهب خلاف في مسائل خارجة عن هذه القاعدة منها
ادعى على رجل ان عبده جنى عمدا وجب كذا وانكر فهو حران اقر بذلك او قامت عليه بينة
على القاعدة واحلفا على البت لان فعل عبده شامل فعل نفسه ولو ادعى عليه ان بهيمته اتلفت كذا
حتى يحلف فيحلفها على البت وفيها وجه انه لما ولد ابنا مالك لا يغرم بفعل
البهيمة وانما يغرم لتقصير في حفظها فهو امر يتعلق بفعل نفسه ومنها اذا ادعى على وارث
ان له في ذمة مورثه كذا وانه مات وخلف التركة في يده وانه لم يعلم قدر فانكر انوارث اليمين
حلف على نفي العلم وان انكر الموت فلا يمين عليه احدهما يحلف ايضا على نفي العلم فلو انكر خصمه
وادلاه وهو الاصح والثاني على البت لان التركة تحت يده حلف على البت ومنها اذا قضى البائع
عليه وان انكر حصول شرط قضاء التركة تحت يده حلف على البت ومنها اذا قضى البائع و
لم يسلم الثمن وسلم المبيع فطالب المشتري ان يوكل امينا يقبض المبيع ويمكن من حبس الثمن
واتسلم فقال البائع للوكيل احلف على نفي العلم اترى واحتمال الورثة انه حلف على البت كما
شبيه اسحاق البدء على البيع ومنها اذا طولب البائع بتسليم المبيع وادعى حدوث عجز عنه
وقال للمشتري انت عالم بذلك فانكر حلف على البت لانه يبقى فيه وجوب تسليم المبيع الذي
ومنها اذا مات عن ابنين فاخبر احدهما بدين على ابيه فانكر حلف على البت لان الاخ
وارثه ما معه يمينا من حالف في نفسه ذكر الصوري ان الظاهر قال الاسنوي وغاب عنها احد

فعالوا احلف على نفي العلم قال في الروضة وهو الصحيح ومنها القاعدة ان منكر الرضاع يحلف على نفي العلم لانه نفي فعل الغير ومدعيه يحلف على البت رجلا كان او امراة فلو نكلت عن اليمين وردها على الزوج او نكل الزوج وقد ردت عليه وردها الى الزوجة حلفا على البت لانها يمين مثبتة وعن الحاوي وكلام البغوي مطلقا في يمين الزوج اذا انكر الرضاع امرها على نفي العلم لكن في الروضة الا انكرت والثاني على البت والفرق ان نفي الزوج تصحيح العقد فيما مضى واستباحة في المستقبل فكانت على البت تغليظا ونفي الزوجة لسقوط حق بثبت بالعقد كان اشبه فيه بالعلم قال الرافعي لكن الفرق ضعيف وهو كما ذكر ونفي على الوجهين اذا ادعت رضاعا وشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها ان الله تعالى يجعل لاهل نفي العلم فله ان يحلفها فما وان نكل على البت فلا حلف واشار في المهمة الى طرد الوجهين في الزوج والزوجة جميعا ووجه كون اليمين على البت انه نفي حرمة يدعيها المدعى فحلف على القطع ومنها اذا اختلف الزوجان في الصداق فيتم الرافعي انهما يحلفان على النفي والاثبات معا ورأى القاضي حسين والامام انها تحلف انها لا تعلم انه تزوجها بالف وانه تزوجها بالنفي ولو شرط بعضهم فقال ان عقد عليها في صغرها وهي لا تعلم الحال فلا تحلف على ما قال الامام وانما تشترط بعد بلوغها وعقد باذنها فلا تحلف على ما قال الرافعي والله اعلم واعلم ان باب اليمين اوسع من باب الشهادة ولذلك قبلت اليمين من الفاسق والعبد ومن لا تجوز شهادته لانها في الغالب مستندة الى النفي الاصلي فيعتضد به وكذا اذا رأى بخط ابيه ان له على فلان كذا وعلمت على طمه صحة فان له ان يحلف وكذا اذا اخبره ثقة ان فلانا قتل اباه او غصب منه كذا فانه يحلف ولا يجوز له ان يشهد بشيء من ذلك وكلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه ولا ينعكس والله اعلم فصل في تعريف مذاهب الاقوال التي في قول الصحابي رضي الله عنه هل هو حجة اطلق الاصوليون ان له في ذلك قولين واشتهر بين الاصحاب ان القديم انه حجة وان الجديد ليس بحجة قال الامام وانما يكون حجة اذا لم يخالف الصحابة بان نقل عن واحد ولم يظهر خلافه قول الصحابي

واعلم ان للشافعي في ذلك كلاما منتشرا ذكره في كتبه القديمة والجديدة حاصله اقوال احدها انه حجة مقدمة على القياس وهو القديم ونص عليه الشافعي في الجديد والثاني انه ليس بحجة مطلقا وهو الذي اشتهر بين الاصحاب انه الجديد والثالث انه حجة اذا انضم اليه قياس وتقديم قياس على قياس ليس معه قول صحابي ذكره في الرسالة وهي من كتبه الجديدة وظاهره ان يكون القياسان

مساوين

متساويين لانه اطلق لكن نقل الامام عنه قولا ان القياس الجلي مقدم على قول الصحابي فعلى هذا يكون المراد بالقياس الذي يعتضد بقول الصحابي القياس الخفي لا الجلي فيكون فيهما قوله الامام قول رابع للشافعي ونقل الماوردي عن الشافعي ان قياس التقريب لا يعتضد بقول الصحابي فان اولى من قياس التحقيق فهي قول خامس [illegible] وقد نقل ابن الحاجب وغيره الاتفاق على ان قول الصحابي ليس بحجة على قول صحابي اخر وليس كذلك فقد نص الشافعي على ان احد الخلفاء الاربعة مقدم على غيرهم وانه يرجح قول من يعضد قوله بالقياس وقال امام الحرمين وفي بعض اقوال الشافعي اذا اختلفت الصحابة فالتمسك بقول الخلفاء اولى

وابسطه مفهوم الى انه ضد القاعدة هل نفي الحكم فيه عما عدا المذكور من قبيل اللفظ او من قبيل المعنى لعدم وجوب الزكاة في المعلوفة هل هو ملفوظ به دلالة اللفظ فانه مقام كلامين احدهما وجوبها في السائمة والاخر نفيها عن المعلوفة او من قبيل المعنى فقط حكى السلم لم الحفد ما حد [illegible] ذكرها شرح الابياري في شرح البرهان فانه حكى فيها مذهبين للقائلين بالمفهوم وان المرجح ان المعنى انه من قبيل اللفظ وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا خص المفهوم هل يسمى [illegible] فيما بقي بعد التخصيص ان قلنا من قبيل اللفظ فنعم وان قلنا من قبيل المعنى فلا والله اعلم ونظير هذا في قوله تعالى واحل الله البيع ان عمومه اذا قيل انه عام هل هو من قبيل اللفظ او من قبيل المعنى وان فائدة ذلك تظهر في التخصيص كما تقدم والله تعالى اعلم تمت بحمد الله

كلمة عرف المقارنة التغيير في التعليقات والاضافات يوجب تغييرا في الذات

واما القادر المطلق فهو الذي لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الارض فتتعلق قدرته بكل الممكنات اذا اراد ايجاده

سواء في ذلك افعال العباد وغيرها واما المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود ثم متعلق ان تكون محلا لتعلق

القدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فاذا فعل فهو الفاعل المختار

قال الشيخ ابو العباس رضي الله عنه سنة اربعين وستمائة بالقاهرة بحضرة قد جاوز المائتين في مارك

له بلاده وما حكم فيها انشدني ابن الدباغ واسمه محمد بن جعفر التميمي الطنجاني قال

انشدني ابو الفضل طاهر النحوي لنفسه هذه الابيات

فحكم من ترك الصلاة وحكمه ان لم يتب قتلا كحكم الكافر

فاذا اقر بها وجانب فعلها فالحكم فيه للحسام الباتر

وبه يقول الشافعي ومالك وابن حنبل متمسكا بالظاهر

وابو حنيفة لا يقول بقتله ويقول بالضرب الشديد الزاجر

حذرا فويل لامة كلهم المسلمون دماؤهم معصومة

واجلها ما قلته الا اجر حتى تراق بمشير باحر

مثل التوانا والقتال في شرطها واظر الى ذاك الحديث السائر

قال عبد القادر البغدادي التغيير في المتعلقات والاضافات لا يوجب تغييرا في الذات

وأما الافادة المطلقة نحو الإرادة يجوز تعلقها بما في السماوات والأرض فتتعلق قدرته بجميع الممكنات إذا أراد إيجاده سواء في ذلك أفعال العباد وغيرها وأما التعلقات فلعدم قابليتها للوجود تمتنع أن تكون متعلقة للقدرة والافادة والإرادة فقدرة الله تعالى يتعلق فائدة أفعل نحو الفاعل المختار

[illegible] أبو العباس عن ما مضت في سنة اثنين وستمائة الفقيه بمصر [illegible]

[illegible] وما حكم فيها [illegible] أنشدني ابن الدهان واسمه جابر بن جعفر التميمي

أنشدني أبو الفضل طاهر النحوي لنفسه هذه الأبيات

في حكم من ترك الصلاة وحكمه ... أن لا يقتل بها كمن [illegible]

فإذا أقر بها وجانب فعلها ... فالمكافئة لله [illegible]

وهو قول الشافعي مالك ... والنص [illegible]

وأبو حنيفة يقول يسجن ... حتى فاعل [illegible] كل شر

لقتلهم ما هم مضمونة ... بمثل [illegible] والقصاص يسقط